



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٣٠)



مطبوعات العلم

زاد المعاد في هدى خير العباد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
حسين بن حسن باقر

تحقيق
محمد عزيز شمس

وفق للمحقق المغمدين الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رحمة الله تعالى)

المجلد السادس

دار ابن حزم

زاد المعاد

ISBN: 978-9959-857-69-9



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974- 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

رَاجِعْ هَذَا الْحِزْبَ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الشَّدَائِسِ



النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء



- ١ - م = نسخة دار الكتب المصرية الثانية (٧٥٨هـ)
- ٢ - ص = نسخة المكتبة الظاهرية برقم ١٨٩٩ (تكملة نسخة ابن خاين ترك)
- ٣ - ز = نسخة مكتبة بايزيد (٧٦٨هـ)
- ٤ - ح = نسخة مكتبة الحرم المكي (٧٧٤هـ)
- ٥ - د = نسخة المكتبة الظاهرية (٨٥٤هـ)
- ٦ - ن = النسخة اليمينية بمتحف طوف قايي سراي (١١٥٣هـ)



نَكَرُ حَكْمَهُ ﷺ فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقُّ بِهِ فِي الْحِضَانَةِ

روى أبو داود في «سننه»^(١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢): «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) من حديث البراء بن عازبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي^(٤)، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتْهَا عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

وروى أهل «السُّنَنِ»^(٥) من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمَّهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى أهل «السُّنَنِ»^(٦) أيضًا عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) برقم (٢٢٧٦). وأخرجه أحمد (٦٧٠٧)، والحاكم (٢/٢٠٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٣١٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٨٧).

(٢) «بن العاص» ليست في ح، م.

(٣) البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣)، لكنه عند مسلم دون موضع الشاهد منه.

(٤) ص: «عمتي»، خطأ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مختصرًا: الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وهو بتمامه عند النسائي (٣٤٩٦)، وأبي داود (٢٢٧٧).

(٦) أخرجه النسائي (٣٤٩٦)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وهو الحديث السابق نفسه، رواه الترمذي مختصرًا، وقال عقبه: «حديث حسن صحيح». وينظر: «جامع الأصول» =

إنَّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَةَ (١) وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ»، فقال زوجها: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «سنن النسائي» (٢) عن عبد الحميد بن جعفر (٣) الأنصاري، [عن أبيه] (٤)، عن جدّه: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأْتُهُ أَنَّ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بَابِنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَلِغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فذهب إلى أبيه.

ورواه أبو داود (٥) عنه، وقال: أخبرني جدِّي رافع بن سنان أنَّه أسلم

= لابن الأثير (٦١٢/٣).

(١) ح: «عتبة»، تصحيف.

(٢) برقم (٣٤٩٥). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٢). وفيه اختلاف كثير في إسناده ولفظه، فقد روي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، وعن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وعن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وفي بعضها أن المخير جارية لا غلام. وصحح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وفيها أن المخير غلام. وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥١٤/٣)، و«صحيح أبي داود - الأم» للألباني (١٣/٧).

(٣) كذا في النسخ. وعند النسائي: «سلمة».

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

(٥) برقم (٢٢٤٤). وأخرجه أحمد (٢٣٧٥٧)، والحاكم (٢٠٦/٢). وقال الذهبي:

صحيح. وينظر التعليق على الحديث السابق.

وأبنت امرأته أن تُسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيمٌ أو شبيهه^(١)، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أقعد ناحية»، وقال لها: «أقعدني ناحية»، فأقعد الصبية بينهما ثم قال: «اذعواها»، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها^(٢)، فأخذها^(٣).

الكلام على^(٤) هذه الأحكام

أما الحديث الأول فهو حديثٌ احتاج^(٥) الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا. وقد صحَّ سماع شعيب من^(٦) جدّه عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع.

وقد احتجَّ به البخاريُّ خارج «صحيحه»، ونصَّ على صحَّة حديثه، وقال^(٧): كان عبد الله بن الزبير الحميديُّ وأحمد وإسحاق وعلي بن

(١) ز: «شبهه».

(٢) «أبيها» ليست في ح. وفي م: «أمها».

(٣) «فأخذها» ليست في د، ص.

(٤) ح: «إلى».

(٥) ح: «احتجاج».

(٦) ح، د: «عن».

(٧) في «التاريخ» (٦/٣٤٢، ٣٤٣)، ورواه عنه الترمذي في «جامعه» (٣٢٢) و«العلل الكبير» بعد رقم (١١٧) دون قوله: «فمن الناس بعدهم». وهذه الزيادة في رواية ابن سهل، =

عبد الله يحتجُّون بحديثه، فَمَنْ النَّاسُ بعدهم؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في «علوم الحديث»^(١) له الاتفاق على صحَّة حديثه. وقال أحمد بن صالح: لا يختلف آل عبد الله أنَّها صحيفة^(٢).

وقولها: «كان بطني له وعاء» إلى آخره، إدلاءً منها، وتوسُّلٌ إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشارِكها في ذلك، فنبهت بهذا الاختصاص الذي لم يشارِكها^(٣) فيه الأبُّ على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء^(٤) والمخاصمة.

وفي هذا دليلٌ على اعتبار المعاني والعِلل، وتأثيرها في الأحكام وإناطتها^(٥) بها، وأنَّ ذلك أمرٌ مستقرٌّ في الفِطْر السَّليمة حتَّى فِطْرِ النِّساء. وهذا الوصف الذي أدلَّت به المرأة وجعلته سببًا لتعليق الحكم به قد قرَّره النبيُّ ﷺ، ورَتَّب عليه أثره، ولو كان باطلاً أُلغاه، بل ترتب عليه الحكم عقبيه دليلٌ على تأثيره فيه وأنَّه سببه.

= وروايته أكمل، كما بين ذلك ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٧/٤٦). واستبعد الذهبي في «السير» (١٦٧/٥) صدور هذه الألفاظ من البخاري، وقال: «أخاف أن يكون أبو عيسى وهم». أقول: لم يرو الترمذي هذه الزيادة، ولكنها ثابتة عن البخاري برواية أخرى، وذكُرت عنه في «تهذيب الكمال» (٦٩/٢٢) وغيره من كتب الرجال.

(١) بل في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص ١٠١).

(٢) م: «صحيفته». ع: «صحيفية».

(٣) ز: «لم يشارِكها».

(٤) ح: «بالاستفتاء»، تحريف.

(٥) م، ح: «وإناطتها».

واستُبدلَ بالحديثِ على القضاءِ على الغائبِ، فإنَّ الأبَّ لم يُذكَرْ له حضورٌ ولا مخاصمةٌ. ولا دلالةٌ فيه، لأنَّها واقعةٌ عين، فإن كان الأبُّ حاضرًا فظاهرٌ، وإن كان غائبًا فالمرأةُ إنَّما جاءت مستفتيةً، فأفتاها النبيُّ ﷺ بمقتضى مسألتها، وإلا فلا يُقبل قولها على الزوجِ إنَّه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرد قولها.

فصل

ودلَّ الحديثُ على أنَّه إذا افترق الأبوان وبينهما ولدٌ فالأمُّ أحقُّ به من الأبِّ، ما لم يُقَمَّ بالأمِّ ما يمنع تقديمها، أو بالولدِ وصفٌ^(١) يقتضي تخييره. وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ^(٢) على عمر بن الخطاب، ولم يُنكره عليه مُنكرٌ. فلمَّا ولي عمر قضى بمثله، فروى مالك في «الموطأ»^(٣) عن يحيى بن سعيدٍ أنَّه قال: سمعت القاسم بن محمَّد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثمَّ إنَّ عمر فارَّقها، فجاء عمر قُبَاء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعَضِده، فوضعه^(٤) بين يديه على الدَّابَّة، فأدركته جدَّةُ الغلام، فنازعته إيَّاه، حتَّى أتيا أبا بكرٍ الصِّدِّيق، فقال عمر: ابني، وقالت

(١) ح: «وصبي»، تحريف.

(٢) بعدها في المطبوع: «أبو بكر». وليس في النسخ.

(٣) برقم (٢٢٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٨)، وإسناده منقطع،

القاسم لم يدرك عمر. وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (١٢٦٠٢) وابن أبي شيبة

(١٩٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به.

(٤) «فوضعه» ليست في ح.

المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خَلَّ بينها وبينه، فما راجعه عمرُ الكلام.

قال ابن عبد البر^(١): وهذا خبرٌ مشهورٌ من وجوه منقطعةٍ ومتصلةٍ، تلقَّاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح^(٢) الأنصاري.

قال: وفيه دليلٌ على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلافَ مذهب^(٣) أبي بكر، ولكنَّه سلَّم للقضاء ممن له الحكم والإمضاء، ثمَّ كان بعدُ في خلافته يقضي به ويفتي، ولم يخالفَ أبا بكر في شيءٍ منه ما دام الصَّبِيُّ صغيرًا لا يُميِّز، ولا مخالفَ^(٤) لهما من^(٥) الصحابة.

وذكر عبد الرزاق^(٦) عن ابن جريج، أنَّه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمجشَّر^(٧)، وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إيَّاه

(١) في «الاستذكار» (٢٣/٦٦).

(٢) م، د، ز، ح: «الأفلح». والصواب «الأفلح» بالقاف كما في «الإكمال» (١/١٠٤).

(٣) «مذهب» ليست في المطبوع.

(٤) د، ص: «مخالفا».

(٥) ح: «في».

(٦) برقم (١٢٦٠١). والخراساني مدلس، وتكلم فيه، ولم يلق ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٩٤٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وهو مرسل صحيح، وينظر «إرواء الغليل» (٢١٨٨).

(٧) كذا في جميع النسخ بالشين المعجمة. وفي «المصنّف» و«غوامض الأسماء» لابن بشكوال (١/٤٢٣) و«نصب الراية» (٣/٢٦٦): «بمحشَّر» بالسين المهملة. وسيأتي =

حَتَّى أَوْجَعَ الْغَلَامَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِأَبْنِي مِنْكَ، فَاخْتَصِمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ، وَقَالَ: رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحَرُّهَا (١) خَيْرٌ لَكَ مِنْكَ حَتَّى يَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ. وَمَجْشَرٌ: سَوْقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ.

وذكر (٢) عن الثَّورِيِّ، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر عمر (٣) إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر: الأُمُّ أعطفُ، وألطفُ، وأرحمُ، وأحنى، وأرأفُ، هي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج.

وذكر (٤) عن معمر قال: سمعت الزُّهْرِيَّ يحدثُ أنَّ أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه، وقال: أمه أحقُّ به ما لم تتزوج.

فإن قيل: فقد اختلفت الرواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأمِّ أولاً ثم بينه وبين الجدَّة، أو وقعت مرَّةً واحدةً بينه (٥) وبين إحداهما؟

= في آخر الأثر: مجشَّر سوق بين قباء والمدينة. وفي «المصنف»: «سوق بين قباء والحديبية». والحديبية تحريف المدينة. ولم أجد ذكر سوق مجشَّر أو محسر في المعاجم وكتب البلدان.

- (١) كذا في النسخ و«المصنف». وفي المطبوع: «وحجرها».
- (٢) في «المصنف» (١٢٦٠). وأخرجه مالك (٢٢٣٠)، وسعيد بن منصور (١٣٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر...، وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً من طريق مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، والشعبي أدرك بعض الصحابة، وروى عن عمر ولم يسمع منه.
- (٣) «عمر» ليست في ح. وهي مثبتة في بقية النسخ، وعليها في نسخة م علامة صح.
- (٤) في «المصنف» (١٢٥٩٨).
- (٥) «بينه» ليست في ز.

قيل: الأمر في ذلك قريبٌ، لأنها إن كانت من الأم فواضحٌ، وإن كانت الجدة^(١) فقضاء الصديق لها يدلُّ على أنَّ^(٢) الأم أولى.

فصل

والولاية على الطفل نوعان: نوعٌ يُقدَّم فيه الأب على الأمِّ ومَن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح. ونوعٌ تُقدَّم فيه الأمُّ على الأب، وهي ولاية الحضانة والرِّضاع. وقُدِّم كلُّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقُّفِ مصلحته على مَن يلي ذلك من أبويه وتحصُّل به كفايته.

ولمَّا كان النساءُ أعرَفَ بالتربية وأقدرَ عليها، وأصبرَ وأرأفَ وأفرغَ لها^(٣)؛ قُدِّمت^(٤) الأمُّ فيها على الأب.

ولمَّا كان^(٥) الرِّجال أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدِّم الأب فيها على الأمِّ. فتقديم الأمِّ في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.

(١) في المطبوع: «من الجدة» خلاف النسخ.

(٢) د: «أم» بدل «أن».

(٣) بعدها في المطبوع: «لذلك». وليست في النسخ.

(٤) ز: «قدم».

(٥) د: «كانت».

إذا عُرِفَ هذا^(١) فهل قُدِّمَتِ الأُمُّ لكونِ جهتها مقدِّمةً على جهة الأبوةِ في الحضانة، فقُدِّمَتِ لأجل الأمومة، أو قُدِّمَتِ على الأب لكونِ النساءِ أقومَ بمقاصد الحضانة والتَّربية من الذُّكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للنَّاس قولان، وهما في مذهب أحمد، يظهر أثرهما في تقديم نساء العصابة على أقارب الأُمِّ أو بالعكس، كأُمِّ الأُمِّ، وأُمِّ الأب، والأخت من الأُمِّ، والأخت من الأب، والخالة، والعمَّة، وخالة الأُمِّ، وخالة الأب، ومن يُدلي من الخالات والعمَّات بأُمِّ، ومن يُدلي منهنَّ بأبٍ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد^(٢)، إحداهما: تقديم أقارب الأُمِّ على أقارب الأب. والثانية وهي أصحُّ دليلاً واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة^(٣): تقديم أقارب الأب، وهذا هو الذي ذكره الخرقفي في «مختصره» فقال^(٤): والأخت من الأب أحقُّ من الأخت من الأُمِّ وأحقُّ من الخالة، وخالة الأب أحقُّ من خالة الأُمِّ.

وعلى هذا فأُمُّ الأب مقدِّمةٌ على أُمِّ الأُمِّ، كما نصَّ عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه. وعلى هذه الرواية فأقاربُ الأب من الرِّجال مقدِّمون على أقارب الأُمِّ، فالأخ للأب أولى من الأخ للأُمِّ، والعمُّ أولى من الخال.

هذا إن قلنا: إنَّ لأقارب الأُمِّ من الرِّجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي:

(١) ح: «لهذا».

(٢) انظر: «المغني» (١١/٤٢٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥٤، ٣٤/١٢٢)، و«الاختيارات» للبعلي (ص ٤١٤-٤١٥).

(٤) «مختصره» بشرحه «المغني» (١١/٤٢٣، ٤٢٤).

أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجلٍ من العصابة مَحْرَمٍ، أو لامرأةٍ وارثيةٍ، أو مُدليةٍ بعصبةٍ أو وارثٍ.

والثاني: أن لهم الحضانة، والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدلُّ على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت لكونها أنثى، لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحةً لترجَّح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء^(١) من جهة الأب، ولمَّا لم يترجَّح رجالها اتفاقًا فكذلك النساء، وما الفرق المؤثِّر؟

وأيضًا فإنَّ أصول الشَّرع وقواعده شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النِّكاح وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعْهَد في الشَّرع تقديم قرابة الأمَّ على قرابة الأب في حكمٍ من الأحكام، فمن قَدَّمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصَّواب المأخذ الثاني، وهو أنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت لأنَّ النساء أرفقُ بالطفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ على ذلك، وعلى هذا^(٢) فالجدَّة^(٣) أمُّ الأب أولى من أمِّ الأمِّ، والأختُ للأب أولى من الأخت للأمِّ، والعمة أولى من الخالة، كما نصَّ عليه أحمد^(٤) في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتُقدِّم أمُّ الأب على أب الأب، كما تُقدِّم الأمُّ على الأب.

(١) «والنساء» ليست في د، ص.

(٢) د، ص: «هذه».

(٣) ح: «فالحرّة»، تحريف.

(٤) ز، د، ص: «الإمام أحمد».

وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قُدمت الأثني على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمّة على العمّ، والخالة على الخال، والجدّة على الجدّ، وأصله تقديم الأمّ على الأب.

وإن اختلفت القرابة قُدمت قرابة الأب على قرابة الأمّ، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأمّ، والعمّة على الخالة، وعمّة الأب على خالته، وهلمّ جرّاً.

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيّد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في «مصنّفه»^(١) عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عمّ وخالّ إلى شريح، فقضى به للعمّ، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض، مثاله: أنّ الثلاثة وأحمد في إحدى روايته يُقدّمون أمّ الأمّ على أمّ الأب، ثمّ قال الشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد في المنصوص عنه: تُقدّم الأخت للأب على الأخت للأمّ، فتركوا القياس. وطرده أبو حنيفة والمزني وابن سريج^(٢) فقالوا: تُقدّم الأخت للأمّ على الأخت للأب. قالوا: لأنّها تُدلي بالأمّ، والأخت للأب بالأب، فلمّا قُدمت^(٣) الأمّ على الأب قُدّم من يُدلي بها على من يُدلي به.

(١) من طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٢٤)، وتصحف فيه «عقبة» إلى «عتبة».

(٢) ز، ح، د: «ابن شريح»، تصحيف.

(٣) د، ص: «تقدمت».

ولكنَّ هذا أشدُّ تناقضًا من الأوَّل؛ لأنَّ أصحاب القول الأوَّل (١) جرَّوا على القياس والأصول في تقديم قرابة الأب على قرابة الأمِّ، وخالفوا ذلك في أمِّ الأمِّ وأمِّ الأب، وهؤلاء تركوا القياس في الموضوعين، وقَدَّموا القرابة التي أخرها الشَّرْع، وأخروا القرابة التي قدَّمها، ولم يُمكنهم تقديمها في كلِّ موضع، فقدَّموها في موضع وأخروها في غيره مع تساويهما. ومن ذلك تقديم الشَّافعيِّ في الجديد الخالة على العمَّة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأمِّ، وطرده قياسه في تقديم أمِّ الأمِّ على أمِّ الأب، فوجب تقديم الأخت للأمِّ والخالة على الأخت للأب (٢) والعمَّة. وكذلك من قدَّم من أصحاب أحمد الخالة على العمَّة، وقدَّم الأخت للأب على الأخت للأمِّ، كقول القاضي وأصحابه وصاحب «المغني»، فقد تناقضوا.

فإن قيل: الخالة تُدلي بالأمِّ، والعمَّة تُدلي بالأب، فكما قدِّمت الأمُّ على الأب قدِّم من يُدلي بها، ويزيده بيانًا كون الخالة أمًّا، كما قال النَّبِيُّ ﷺ، فالعمَّة بمنزلة الأب.

قيل: قد بيَّنا أنَّه لم تُقدِّم الأمُّ على الأب لقوَّة الأمومة وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وُجد عمَّة وخالة فالمعنى الذي قدِّمت له الأمُّ موجودٌ فيهما، وامتازت العمَّة بأنها تُدلي بأقوى القرابتين، وهي قرابة الأب، والنَّبِيُّ ﷺ قضى بآبنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة أمٌّ» حيث لم يكن لها مُزاحمٌ من أقارب الأب تُساويها في درجتها.

(١) «الأول» ساقطة من د.

(٢) «فوجب... للأب» ساقطة من د، ص.

فإن قيل: فقد كان لها عمّةٌ وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت إذ ذاك موجودةً في المدينة، فإنّها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يُطيف بالحصن الذي (١) هي فيه، وهي أوّل امرأةٍ قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر، فقدّم النبي ﷺ عليها الخالة، وهذا يدلُّ على تقديم من في جهة الأمّ على من في جهة الأب.

قيل: إنّما يدلُّ هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدّم عليها الخالة، هذا إن كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنّها توفيت سنة عشرين عن ثلاثٍ وسبعين سنةً، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعةً وخمسين (٢) سنةً، فيحتمل أنّها تركتها لعجزها عنها، أو لم تطلبها مع قدرتها عليها، والحضانة حقٌّ للمرأة، فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة، فإنّما يدلُّ الحديث على تقديم الخالة على العمّة إذا ثبت أنّ صفية خاصمت في ابنة أخيها (٣) وطلبت كفالتها، فقدّم رسول الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيل إليه.

فصل

ومن ذلك أنّ مالكا لما قدّم أمّ الأمّ على أمّ الأب، قدّم الخالة بعدها على الأب وأمّه، واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين، فأحد الوجهين: تُقدّم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه. وهذا في غاية

(١) د، ص، م: «التي».

(٢) كذا في جميع النسخ بالنصب، والوجه الرفع، وأصلح في المطبوع.

(٣) م، ح: «أختها»، تصحيف.

البعد، فكيف تُقدّم قرابة الأمّ وإن بعدتْ على الأب نفسه وعلى قرابته، مع أنّ الأب وأقاربه أشفقُّ على الطّفل وأرعى لمصلحته من قرابة الأمّ؟ فإنّه ليس إليهم بحالٍ، ولا يُنسب إليهم، بل هو أجنبٌ منهم، وإنّما نسبه^(١) وولاؤه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتّصيب وإن بعدتِ القرابة بينهم، بخلاف قرابة الأمّ، فإنّه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارثت فيها إلا في أمّهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها، فكيف تُقدّم هذه القرابة على الأب ومن في جهته، ولا سيّما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه، فهذا القول ممّا تأباه^(٢) أصول الشريعة وقواعدها.

وهذا نظير إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت من الأمّ^(٣) والخالة على الأب، وهذا أيضًا في غاية البعد ومخالفة القياس.

وحجّة هذا القول: أنّ كليهما تديان بالأمّ المقدّمة على الأب، فتقدّمان عليه. وهذا ليس بصحيح، فإنّ الأمّ لمّا ساوت الأب في الدرّجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدرَ عليها وأصبرَ، قدّمتْ عليه، وليس كذلك الأخت من الأمّ والخالة مع الأب، فإنّهما لا يساويانه، وليس أحدٌ أقرب إلى ولده منه، فكيف تُقدّم عليه بنتُ امرأته أو أختها؟ وهل جعل الله الشّفقة فيهما أكمل منه؟

ثمّ اختلف أصحاب الإمام أحمد في فهم نصّه هذا على ثلاثة أوجه:

(١) ح: «نسبته».

(٢) م، ح: «ياباه».

(٣) في المطبوع: «على»، خطأ.

أحدها: أنه إنّما قدّمهما^(١) على الأب لأنوثيتهما^(٢)، فعلى هذا تُقدّم نساء الحضانة على كلِّ رجلٍ، فتُقدّم خالةُ الخالة - وإن علّت - وبنْتُ الأخت على الأب.

الثاني: أنّ الخالة والأخت للأُمّ لم تُدليا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فتقدّم نساء الحضانة على كلِّ رجلٍ إلا على من أدلين به، فلا يُقدّم^(٣) عليه؛ لأنهنّ فرعه. فعلى هذا الوجه لا تُقدّم أمُّ الأب على الأب، ولا الأختُ والعمّةُ عليه، وتُقدّم عليه أمُّ الأمّ^(٤) والخالة والأختُ للأُمّ. وهذا أيضًا ضعيفٌ جدًّا؛ إذ يستلزم تقديم قرابة الأمّ البعيدة على الأب وأمه، ومعلومٌ أنّ الأب إذا قُدّم على الأخت للأب فتقديمه على الأخت^(٥) للأُمّ أولى؛ لأنّ الأخت للأب مقدّمةٌ عليها، فكيف تُقدّم على الأب نفسه؟ هذا تناقضٌ بينٌ.

الثالث: تقديم نساء الأمّ على الأب وأمّهاتِه وسائرٍ من في جهته، قالوا: وعلى هذا فكلُّ امرأةٍ في درجة رجلٍ تُقدّم عليه، ويُقدّم من أدلى بها على من أدلى بالرجل، فلما قُدّمت الأمُّ على الأب وهي في درجته قُدّمت الأخت من الأمّ على الأخت من الأب، وقُدّمت الخالة على العمّة.

هذا تقرير ما ذكره أبو البركات بن تيمية في «محرّره»^(٦) من تنزيل نصّ

(١) ز، د، ص: «قدمها».

(٢) كذا في م، ح. وفي ز، د، ص: «لأنوثيتها».

(٣) في المطبوع: «فلا تقدمن»، تصحيف.

(٤) ز: «أم الأب».

(٥) «للأب... على الأخت» ساقطة من د.

(٦) «المحرر» (٢/١١٩، ١٢٠).

أحمد على هذه المحامل الثلاثة. وهو مخالفٌ لعامة نصوصه في تقديم الأخت للأب على الأخت للأُم وعلى الخالة، وتقديم حالة الأب على حالة الأُم، وهو الذي لم يذكر الخرقِي في «مختصره»^(١) غيره، وهو الصحيح. وخرَّجها ابن عقيل على الروایتين في أمِّ الأُم وأمِّ الأب^(٢)، ولكنَّ نصَّه ما ذكره الخرقِي. وهذه الرواية التي حكاها صاحب «المحرَّر» ضعيفةٌ مرجوحةٌ، فلهذا جاءت فروعُها ولوازمُها أضعفَ منها بخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه.

فصل

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابطٍ، فقال^(٣): كلُّ عصبيةٍ فإنَّه^(٤) يُقدِّم على كلِّ امرأةٍ هي أبعدُ منه، ويتأخَّر عمَّن هي أقربُ منه، وإذا تساوى^(٥) فعلى وجهين. فعلى هذا الضابط يُقدِّم الأب على أمِّه وعلى أمِّ الأُم ومن معها، ويُقدِّم الأخ على ابنته وعلى العمَّة، والعمُّ على عمَّة الأب، وتُقدِّم أمُّ الأب على جدِّ الأب. وفي تقديمها على أبي الأب وجهان. وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان. وفي تقديم العمَّة على العمِّ وجهان^(٦).

(١) (١١/٤٢٣، ٤٢٤) بشرحه «المغني».

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٥٠٠).

(٣) كما في «المحرر» (٢/١٢٠).

(٤) «فإنه» ليست في ز.

(٥) ز: «تساوى»، خطأ.

(٦) «وفي تقديم العمَّة على العمِّ وجهان» ساقطة من ح.

والصَّواب: تقديم الأُنثى مع التَّساوي، كما قُدِّمت (١) الأُمُّ على الأب لِمَا استويا، فلا وجه لتقديم الذَّكر على الأُنثى مع مساواتها له، وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتَّربية فيها.

واختلَف في بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدَّم على الخالات والعمَّات، أو تُقدَّم الخالات والعمَّات عليهنَّ؟ على وجهين، مأخذهما: أنَّ الخالة والعمَّة تديانِ بأخوة الأُمِّ والأب، وبنات الإخوة والأخوات يُدليانِ بينوَّة الأب، فمن قدَّم بناتِ الإخوة راعى قوَّة البنوَّة على الأخوَّة. وليس ذلك بجيِّد (٢)، بل الصَّواب تقديم العمَّة والخالة لوجهين:

أحدهما: أنَّها أقربُ إلى الطُّفل من بنات أخيه، فإنَّ العمَّة أخت أبيه، وابنة الأخ بنتُ أبيه (٣)، وكذلك الخالة أخت أمِّه، وبنتُ الأخت من الأُمِّ أو الأب بنتُ بنتِ أمِّه أو أبيه، ولا ريبَ أنَّ العمَّة والخالة أقربُ إليه من هذه القرابة.

الثَّاني: أنَّ صاحب هذا القول إن طرد أصله لزمه ما لا قبَل له (٤) به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أمُّ، وهذا فاسدٌ من القول، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من أسفل (٥) منها تناقض.

(١) د، ص: «تقدمت».

(٢) «بجيد» ليست في ح.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابنة ابن أبيه».

(٤) ص: «لهم».

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «سفل».

واختلف أصحاب أحمد أيضًا في الجدِّ والأخت للأب أيُّهما أولى؟
فالمذهب: أنَّ الجدَّ أولى منها، وحكى القاضي في «المجرّد» وجهًا: أنَّها
أولى منه. وهذا يجيء على أحد التّأويلات التي تأوّل عليها الأصحاب نصَّ
أحمد، وقد تقدّمت.

فصل

ومما بيّن صحّة الأصل المتقدّم: أنّهم قالوا: إذا عُدم الأمّهات ومن في
جهتهنّ انتقلت الحضانة إلى العصابات، وقُدّم الأقرب فالأقرب منهم، كما
في الميراث، فهذا جارٍ على القياس.

فيقال لهم: فهلّا راعيتم هذا في جنس القرابة، فقدّمتم القرابة القويّة
الرّاجحة على الضّعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصابات؟
وأيضًا فإنّ الصّحيح في الأخوات عندكم أنّه يُقدّم منهنّ من كانت
لأبوين، ثمّ من كانت لأبٍ، ثمّ من كانت لأمّ، وهذا صحيحٌ موافقٌ للأصول
والقياس، لكن إذا ضمّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأمّ على قرابة الأب جاء
التّناقض، وتلك الفروع المشكلة المتناقضة.

وأيضًا فقد قالوا بتقديم أمّهات الأب والجدِّ على الخالات والأخوات
للأمّ، وهو الصّواب الموافق لأصول الشّرع، لكنّه يُناقض (١) لتقديمهم (٢)
أمّهات الأمّ على أمّهات الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأمّ على الأب،
كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشّافعيّ. ولا ريب أنّ القول
به أطرُدُّ للأصل، لكنّه في غاية البعد من قياس الأصول كما تقدّم.

(١) ح، د، م: «تناقض». وفي المطبوع: «مناقض».

(٢) كذا في النسخ بإثبات اللام.

ويلزمهم من طرده أيضًا: تقديم من كان من الأخوات لأمّ علي من كان منهنّ لأب، وقد التزمه أبو حنيفة والمزني وابن شريج^(١).

ويلزمهم من طرده أيضًا: تقديم بنت الخالة علي الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك، فقدّم الأخت للأب كقول الجمهور، ورواه عن أبي حنيفة.

ويلزمهم أيضًا من طرده: تقديم الخالة والأخت للأمّ علي الجدّة أمّ الأب. وهذا في غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر. ومثل هذا من المقاييس التي حذّر منها أبو حنيفة رحمته الله لأصحابه^(٢)، وقال^(٣): لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرّمتم الحلال وحلّلتم الحرام.

فصل

وقد رام بعض أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنّه يتخلّص به من التناقض، فقال: الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحقّقة، وهي الأمومة، ثمّ الولادة الظاهرة وهي الأبوة، ثمّ الميراث. قال: ولذلك تُقدّم الأخت من الأب علي الأخت من الأمّ وعلي الخالة؛ لأنّها أقوى إرثًا منهما. قال: ثمّ الإدلاء، فتقدّم الخالة علي العمّة؛ لأنّ الخالة تُدلي بالأمّ، والعمّة تُدلي بالأب. فذكر أربعة أسباب^(٤) للحضانة مرتبة: الأمومة، ثمّ بعدها الأبوة، ثمّ

(١) ح، د: «ابن شريج»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أصحابه».

(٣) ذكر هذا القول عنه شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٣/٤١٣) و«مجموع الفتاوى» (٤٧/٤، ٣٤/١٢٤).

(٤) ز: «أشياء».

بعدها الميراث، ثمَّ الإدلاء.

وهذه طريقة صاحب «المستوعب»^(١)، وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضًا وبعْدًا عن قواعد الشَّرْع، وهي من أفسد الطُّرُق، وإنَّما يتبيَّن فسادها بلوازِمها الباطلة، فإنَّه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديم الأمِّ و^(٢) من في جهتها على الأب ومن في جهته = كانت تلك اللِّوِازِم الباطلة المتقدِّمة من: تقديم الأختِ للأمِّ وبنْتِ الخالة على الأب وأمِّه، وتقديم الخالة على العمَّة، وتقديم خالة الأمِّ على الأب^(٣)، وتقديم بنات الأخت من الأمِّ على أمِّ الأب، وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه فهو مخالفٌ لأصول الشَّرْع وقواعده.

وإن أراد أن الأمِّ نفسها تُقدِّم على الأب فهذا حقٌّ، لكنَّ الشَّأن في مناط هذا التَّقْدِيم: هل هو لكون الأمِّ ومن في جهتها تُقدِّم على الأب ومن في جهته، أو لكونها أنثى في درجة ذكْر، وكلُّ أنثى كانت في درجة ذكْرٍ قُدِّمَت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأمِّ؟ وهذا هو الصَّواب كما تقدَّم.

وكذلك قوله: «ثمَّ الميراث»، إن أراد به أنَّ المقدِّم في الميراث مقدِّم في الحضانة فصحيحٌ، وطَرْدُهُ تقديم قرابة الأب على قرابة الأمِّ؛ لأنَّها مقدِّمةٌ عليها في الميراث، فتقدِّم الأخت على العمَّة والخالة.

وقوله: «ولذلك تُقدِّم الأخت للأب على الأخت للأمِّ والخالة؛ لأنَّها

(١) لا يوجد باب الحضانة في النسخة المطبوعة من الكتاب.

(٢) «الأم و» ساقطة من المطبوع.

(٣) بعدها في المطبوع: «وأمه». وليست في النسخ.

أقوى إرثاً منهما»، فيقال: لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته، ولو كان لأجل ذلك لكان العصباء أحقَّ بالحضانة من النساء، فيكون العمُّ أولى بها^(١) من الخالة والعمَّة، وهذا باطلٌ.

فصل

وقد ضبط الشيخ في «المغني» هذا الباب بضابطٍ آخر، فقال^(٢): فصلٌ في بيان الأوليِّ فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء. وأولى الكلِّ بها: الأمُّ، ثمَّ أمَّهاتها وإن علون، يُقدَّم منهنَّ الأقربُ فالأقرب؛ لأنَّهنَّ نساءٌ ولادتهنَّ متحقَّقةٌ، فهنَّ في معنى الأمِّ. وعن أحمد أنَّ أمَّ الأب وأمَّهاتها يُقدَّمنَ على أمِّ الأمِّ. فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم؛ لأنَّهنَّ يُدليْن به، فيكون الأب بعد الأمِّ، ثمَّ أمَّهاته. والأولى هي المشهورة عند أصحابنا، فإنَّ المقدَّم الأمُّ، ثمَّ أمَّهاتها، ثمَّ الأب، ثمَّ أمَّهاته، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ أمَّهاته، ثمَّ جدُّ الأب، ثمَّ أمَّهاته وإن كنَّ غير وارثات؛ لأنَّهنَّ يُدليْن بعصبة من أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أبي الأمِّ. وحكي عن أحمد روايةً أخرى: أنَّ الأخت من الأمِّ والخالة أحقُّ من الأب، فتكون الأخت من الأبوين أحقُّ منه ومنهما ومن جميع العصباء. والأولى هي المشهورة من المذهب.

فإذا انقرض الآباء والأمَّهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدَّم الأخت من الأبوين، ثمَّ الأخت من الأب، ثمَّ الأخت من الأمِّ، وتقدَّم الأخت على الأخ؛ لأنها امرأةٌ من أهل الحضانة، فقدِّمت على من في درجتها

(١) «بها» ليست في المطبوع.

(٢) «المغني» (١١/٤٢٥-٤٢٧).

من الرجال، كالأمُّ تُقدِّم على الأب، وأمُّ الأب على أبي الأب، وكلُّ جدَّة في درجة جدُّ تُقدِّم عليه؛ لأنَّها تلي الحضانة بنفسها، والرَّجل لا يليها بنفسه. وفيه وجهٌ آخر: أنَّه يُقدِّم عليها لأنَّه عصبتهُ بنفسه. والأوَّل أولى. وفي تقديم الأخت من الأبوين أو من الأب على الجدِّ وجهان. وإذا لم تكن أختٌ فالأخ للأبوين أولى، ثمَّ الأخُّ للأب، ثمَّ أبناؤهما^(١)، ولا حضانةٌ للأخ من الأمِّ لما ذكرنا.

فإذا عُدِموا صارت الحضانة للخالات على الصَّحيح، وترتيبهنَّ فيها كترتيب الأخوات، ولا حضانةٌ للأخوال. فإذا عُدِموا^(٢) صارت للعمَّات، ويُقدِّمن على الأعمام كتقديم الأخوات على الإخوة، ثمَّ للعمَّ للأبوين، ثمَّ للعمَّ للأب، ولا حضانةٌ للعمَّ من الأمِّ، ثمَّ أبناؤهما^(٣)، ثمَّ إلى خالات الأب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر إلى خالات الأمِّ، ثمَّ إلى عمَّات الأب. ولا حضانةٌ لعمَّات الأمِّ؛ لأنَّهنَّ يُدليْن بأبي الأمِّ^(٤)، ولا حضانةٌ له. وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجةٍ قُدِّم المستحقُّ منهم بالقرعة. انتهى كلامه^(٥).

وهذا خيرٌ ممَّا قبله من الضُّوابط، ولكن فيه تقديم أمِّ الأمِّ وإن علَّت على الأب وأمَّهاته، فإن طردَ تقديم من في جهة الأمِّ على من في جهة الأب جاءت

(١) في المطبوع: «ابناهما».

(٢) كذا في النسخ. وفي «المغني»: «عُدمن». والضمير للخالات.

(٣) في المطبوع: «ابناهما» خلاف النسخ.

(٤) ح: «بأبي الأب»، غلط.

(٥) أي كلام صاحب «المغني».

تلك اللوازم الباطلة، وهو لم يطرده، وإن قدّم بعض من في جهة الأب على بعض من في جهة الأمّ كما فعل = طُوب بالفرق وبمناط التّقديم.

وفيه إثبات الحضانة للأخت من الأمّ^(١) دون الأخ من الأمّ، وهو في درجتها ومساوٍ لها من كلّ وجه، فإن^(٢) كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبه كلّهم، وإن كان ذلك لكونه ليس من العصبه، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون من العصبه = قيل: فكيف جعلتموها لنساء ذوي الأرحام مع مساواة قرابتهنّ لقرابة من في درجتهنّ من الذكور من كلّ وجه؟ فإمّا أن تعتبروا الأنوثة فلا تجعلوها لذكور، أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخ من الأمّ والخال وأبا الأمّ، أو التّعصّب فلا تعطوها لغير عصبية.

فإن قلت: بقي قسمٌ آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التّعصّب في الذكور والقرابة في الإناث.

قيل: هذا مخالفٌ لباب الولايات وباب الميراث، والحضانة ولايةٌ على الطّفّل، فإن سلكتم بها مسلك الولايات فخصّوها بالأب والجدّ، وإن سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث، وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين.

وفي كلامه أيضًا: تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أمّ، وهو في غاية البعد، وجمهور الأصحاب إنّما جعلوا أولاد الإخوة بعد

(١) ح: «الأب»، غلط.

(٢) ح: «بأن».

أبي الأب والعمّات، وهو الصّحيح، فإنّ الخالة أخت الأمّ، وبها تُدلي، والأمّ مقدّمة على الأب، وابن الأخ إنّما يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب، فكيف يُقدّم على الخالة؟ وكذا العمّة أخت الأب وشقيقته، فكيف يُقدّم ابنُ ابنه عليها؟

وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيميّة بضابطٍ آخر، فقال^(١): أقرب ما يُضبط به باب الحضانة أن يقال: لَمَّا كانت الحضانة ولايةً تعتمد الشّفقة والتّربية والملاطفة كان أحقّ النَّاس بها أقومهم بهذه الصّفات، وهم أقاربه، يُقدّم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدًا، فإن استوت درجاتهم قُدّم الأثني على الذّكر، فُتقدّم الأمّ على الأب، والجدة على الجدّ، والخالة على الخال، والعمّة على العمّ، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكْرين أو أنثيين قُدّم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجاتهما. وإن اختلفت درجاتهم من الطّفل، فإن كانوا من جهةٍ واحدة قُدّم الأقرب إليه، فُتقدّم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجدّ، والجدة والجدّ أبو الأمّ على الأخ للأمّ. هذا هو الصّحيح؛ لأنّ جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يُقدّم الأخ للأمّ لأنّه أقوى من أبي الأمّ في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: لا حضانة للأخ من الأمّ بحال؛ لأنّه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضًا، فإنّ صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أنّ أبا الأمّ وأمّهاته أولى من الخال، وإن كانوا من

(١) لم أجد هذا النصّ في كتبه المطبوعة، وله «قاعدة في حضانة الولد» نشرتها في «جامع المسائل» (٣/٣٩٧-٤٣٠).

جهتين، كقرابة الأمّ وقرابة الأب، مثل العمّة والخالة، والأخت للأب والأخت للأمّ، وأمّ الأب وأمّ الأمّ، وخالة الأب وخالة الأمّ = قُدّمَ من في جهة الأب في ذلك كلّهُ على إحدئ الروائتين فيه.

هذا كلّهُ إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطّفل، وأمّا إذا كانت جهة الأمّ أقرب، وقرابة الأب أبعد، كأُمّ الأمّ وأمّ أبي الأب، وكخالة الطّفل وعمّة أبيه، فقد تقابل التّرجيحان، ولكن يُقدّم الأقرب إلى الطّفل لقوّة شفقتة وحُنوّه على شفقة الأبعد. ومن قَدّم قرابة الأب فإنّما يُقدّمها مع مساواة قرابة الأمّ لها، فأما إذا كانت أبعد منها قُدّمت قرابة الأمّ القريبة، وإلّا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحدٌ.

فهذا الضّابط يمكن حصرُ جميع مسائل هذا الباب، وجزيها على قياس الشريعة، وأطرادها وموافقتها لأصول الشّرع، فأبى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضّابط، مع كونه مقتضى الدّليل، ومع سلامته من التّناقض ومناقضة قياس الأصول. وبالله التّوفيق.

فصل

وقوله: «أنت^(١) أحقُّ به ما لم تنكحني»، فيه دليل على أنّ الحضانة حقٌّ للأمّ. وقد اختلف الفقهاء هل هي حقٌّ للحاضن أو عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما: هل لمن له الحضانة أن يسقطها وينزل عنها^(٢)؟ على قولين. وأنّه لا يجب عليه خدمة الولد أيّام حضانته إلا بأجرة

(١) «أنت» ليست في م.

(٢) «عنها» ليست في ح.

إن قلنا: الحقُّ له، وإن قلنا: عليه، وجبَ خدمته مجَّانًا. وإن كان الحاضن فقيرًا، فله الأجرة على القولين.

وإذا وهبت الحضانة للأب وقلنا: الحقُّ لها، لزمَت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحقُّ عليها، فلها العود إلى طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعدُ كهبة الشُّفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين = أنَّ الهبة في الحضانة قد وُجد سببها، فصار بمنزلة ما قد وُجد. وكذلك إذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرًا لزمَت الهبة، ولم ترجع فيها.

هذا كلُّه كلام أصحاب مالكٍ وتفريعيهم، والصَّحيح أنَّ الحضانة حقُّ لها، وعليها إذا احتاج الطُّفل إليها ولم يُوجد غيرها، وإن اتَّفقت هي ووليُّ الطُّفل على نقلها إليه جاز. والمقصود أنَّ في قوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به» دليلًا على أنَّ الحضانة حقُّ لها.

فصل

وقوله: «ما لم تنكحي»، اختلف فيه: هل هو تعليلٌ أو توقيتٌ؟ على قولين، ينبني عليهما: ما لو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طَلقت، فهل تعود الحضانة؟ فإن قيل: اللَّفظ تعليلٌ، عادت الحضانة بالطلاق؛ لأنَّ الحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التَّزويج، فإذا طَلقت زالت العلة، فزال حكمها، وهذا قول الأكثرين، منهم الشَّافعيُّ وأحمد وأبو حنيفة.

ثمَّ اختلفوا فيما إذا كان الطَّلاق رجعيًّا، هل يعود حقُّها بمجردِه، أو

يتوقف عودها على^(١) انقضاء العدة؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد والشافعي ومالك، أحدهما: يعود بمجردده، وهو ظاهر مذهب الشافعي. والثاني: لا يعود حتى تنقضي العدة، وهو قول أبي حنيفة والمزني. هذا كله تفريع على أن قوله: «ما لم تنكحي» تعليل، وهو قول الأكثرين.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقه من الحضانة وإن طلقت. قال بعض أصحابه: وهذا بناء على أن قوله «ما لم تنكحي» للتوقيت، أي: حقه من الحضانة موقت إلى حين نكاحك، فإذا نكحت انقضت وقت الحضانة، فلا يعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضت وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعود حقه إذا فارقها زوجها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة وابن أبي حازم. قالوا: لأن المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة، وإنما عارضها مانع النكاح؛ لما يوجب من إضاعة الطفل، واشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه، وعليهم في ذلك مئة وعصاة. فإذا انقطع النكاح^(٢) بموت أو فرقة زال المانع^(٣) والمقتضي قائم، فترتب عليه أثره. وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها، ككفر أو رق أو فسق أو بدو، فإنه لا حضانة له، فإن زالت الموانع عاد حقه من الحضانة، فهكذا النكاح والفرقة.

وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي، أو توقفه على

(١) ز: «إلى».

(٢) د: «بالنكاح».

(٣) ز: «المعنى».

انقضاء العدة = فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارث والتفقة، ويصح منها الظهار والإيلاء، ويحرم أن يأخذ^(١) عليها أختها أو عمّتها أو خالتها أو أربعا سواها وهي زوجة، فمن راعى ذلك لم يُعد^(٢) إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة، فتبين حيثئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال: قد عزلها عن فراشه، ولم يبق لها عليه قسم، ولا لها به شغل، والعلة التي سقطت حضانتها لأجلها قد زالت بالطلاق. وهذا هو الذي رجّحه الشيخ في «المغني»^(٣)، وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالتة.

فصل

وقوله: «ما لم تنكحي» اختلف فيه: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفعها من حضانة الولد.

والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة.

(١) في المطبوع: «ينكح» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «لم تعد».

(٣) (٤٢٧/١١). وفيه كلام الخرقي.

والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوطُ حضانتها بالعقد؛ لأنها حيثئذٍ صارت في مظنة الاشتغالِ عن الولد، والتَّهْيُؤُ لِلدُّخُولِ، وأخذها حيثئذٍ في أسبابه، وهذا قول الجمهور.

فصل

واختلف النَّاسُ في سقوط الحضانة بالنِّكاحِ على أربعة أقوالٍ:

أحدها: سقوطها به مطلقاً، سواءً كان المَحْضُونُ ذَكَرًا أو أُنْثَى، وهذا مذهب الشَّافِعِيِّ ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر^(١): أجمع على هذا كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، قضى^(٢) به شريح.

والقول الثَّاني: أنَّها لا تسقط بالتَّزْوِيجِ بحالٍ، ولا فرق في الحضانة بين الأيِّم وذات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصريِّ، وهو قول أبي محمَّد بن حزم^(٣).

القول الثَّالث: أنَّ الطِّفْلَ إن كان بتناً لم تسقط الحضانة بنكاح أمِّها^(٤)، وإن كان ذَكَرًا سقطت^(٥). وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، نصَّ عليه في

(١) لم أجد هذا النص في كتبه المطبوعة. وهو في «المغني» (١١ / ٤٢٠).

(٢) د، ص: «فقضى».

(٣) انظر: «المحلى» (١٠ / ١٤٣).

(٤) «أمها» ليست في د.

(٥) د، ص، ز: «سقط».

رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال^(١): إذا تزوّجت الأمّ وابنها صغيراً أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبي موسى^(٢): وعن أحمد أن الأمّ أحقّ بحضانة البنت وإن تزوّجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنّها إذا تزوّجت بنسب^(٣) من الطفل لم تسقط حضانتها، ثمّ اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ المشترط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثاني: أنّه يشترط مع ذلك أن يكون ذا رحمٍ محرّم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنّه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاًداً^(٤) ما، بأن يكون جدّاً للطفل، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد. فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

فأمّا حجّة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج: إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدّم ذكره.

(١) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/٢٤٣) و«المغني» (١١/٤٢٠).

(٢) في «الإرشاد» (ص ٣٢٧).

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بنسب».

(٤) كذا في النسخ منصوباً، والوجه الرفع.

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدّم قول الصّدِّيق لعمر: إنها أحقُّ به ما لم تزوّج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالفَ لهما من الصحابة البتّة، وقضى به شريح والقضاء بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة^(١): ما رواه عبد الرزاق^(٢): أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٣)، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولدٌ، فخطبها عمٌ ولدها ورجلٌ آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عمٌ ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها، فقال^(٤): «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عمٌ ولدك». فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوّجت، بل أنكحها عمٌ الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليلٌ على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها إذا تزوّجت بنسبٍ من الطفل.

واعترض أبو محمد ابن حزم^(٥) على هذا الاستدلال بأنّ حديث

(١) في النسخ: «الثالث».

(٢) في «المصنف» (١٠٣٠٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٢٥/١٠) وقال

عقبه: «هذا مرسل، وفيه مجهول، ومثل هذا لا يحتج به».

(٣) ز: «سلمة بن أبي عبد الرحمن»، خطأ.

(٤) بعدها في المطبوع: «أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم، قال». وليست في النسخ

و«المحلى».

(٥) في «المحلى» (٣٢٥/١٠).

عمرو بن شعيبٍ صحيفَةً، وحديث أبي سلمة هذا مرسلٌ، وفيه مجهولٌ. والاعتراضان ضعيفان، فقد بينّا (١) احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجلٍ قولُ ابن حزم وقول البخاريِّ وأحمد وابن المدينيِّ والحُميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم يلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإنَّ أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصاريَّة، ولا يُنكر لقاءه لها، فلا يتحقَّق الإرسال، ولو تحقَّق فمرسلٌ جيِّدٌ، له شواهد مرفوعةٌ وموقوفةٌ، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرَّجُل الصَّالح الذي شهد له أبو الزبير بالصَّلاح، ولا ريبَ أنَّ هذه الشَّهادة لا تُعرِّف به، ولكنَّ المجهول إذا عدَّله الرَّاوي عنه الثَّقة ثبتت عدالته، وإن كان واحدًا على أصحِّ القولين، فإنَّ التَّعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشَّهادة، ولا سيَّما التَّعديل في الرَّواية، فإنَّه يُكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرَّواية. هذا مع أنَّ أحد القولين: إنَّ مجرد رواية العدل عن غيره تعديلٌ له، وإن لم يصرِّح بالتَّعديل، كما هو إحدى الرَّوايتين عن أحمد. وأما إذا روى عنه وصرِّح بتعديله (٢)، خرج عن الجهالة التي تُردُّ لأجلها روايته، لا سيَّما إذا لم يكن معروفًا بالرَّواية عن الضَّعفاء والمتهميين.

وأبو الزبير وإن كان فيه تدليسٌ فليس معروفًا بالتَّدليس عن المتهميين والضَّعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السَّلف، لم يكونوا يدلُّسون عن متهم

(١) ز، ح: «بين».

(٢) بعدها في المطبوع: «فقد» وليست في النسخ.

ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كئيس، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر (١). وذكر الخبر.

قال أبو محمد (٢): فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ.

وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإن أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يُنْعَر (٣)، أو لم يأكل وحده ويشرب وحده، أو لم يُمَيِّز، وأمّه مزوجة فحكم به لأمه. وإنما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، وكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها (٤) في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك. ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجب بل لا يجوز أن يُفَرَّق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة،

(١) أخرجه البخاري (٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) في «المحلى» (١٠/٣٢٥).

(٣) أي لم تسقط ثنيتاه.

(٤) ز: «لم ينازعها»، خطأ.

ويطلب انتزاع الولد. فالاحتجاج بهذه القصة أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضًا احتجاجهم بأنَّ أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنتها^(١)، بل استمرت على حضانتها. فيا عجبًا! من الذي نازع أم سلمة في ولدها ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ؟

واحتج لهذا القول أيضًا بأنَّ رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر. ولا ريب أنَّ للنَّاس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ:
أحدها: أنَّ النِّكاح لا يُسقط الحضانة.

الثاني: أنَّ المحضونة إذا كانت بتنا فنكاح أمها لا يُسقط حضانتها،
ويُسقطها إذا كان ذكرًا.

الثالث: أنَّ الزوج إذا كان نسيبًا من الطُّفل لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت. فالاحتجاج بالقصة على أنَّ النِّكاح لا يُسقط الحضانة مطلقًا لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين.

فصل

وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه وقوله: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» لا يستفاد منه عموم القضاء لكلِّ أمٍّ حتَّى يقضي به للأمِّ وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو مسافرة، فلا يصحُّ الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه، فإذا دلَّ دليلٌ منفصلٌ على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة لم يكن ذلك تخصيصًا ولا مخالفةً لظاهر الحديث.

(١) في المطبوع: «لابنتها»، خطأ.

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط: اتفاهما في الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، ويُنصرانه، ويُمجسانه»^(١). فلا يؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصةً.

قيل: الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام وليُّ الطفل من أقاربه مقامهما. الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين.

وقال أهل الرأي وابن القاسم وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد. واحتجوا بما روى النسائي في «سننه»^(٢) من حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان: أنه أسلم وأبّت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيمٌ أو مُشبهة، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: «اقعدُ ناحيةً»، وقال لها: «اقعدِي ناحيةً»، وقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦).

لهما: «ادعواها»، فمالت الصبيّة إلى أمّها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

قالوا: ولأنّ الحضانة أمران: الرّضاع وخدمة الطّفل، وكلاهما يجوز من الكافرة^(١).

قال الآخرون: هذا الحديث هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعّفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطّان، وكان سفيان الثّوريّ يحمل عليه^(٢)، وضعّف ابن المنذر الحديث، وضعّفه غيره. وقد اضطرب في القصّة، فروى أنّ المخير كان بنتاً، وروى أنّه كان ابناً. وقال الشّيخ في «المغني»^(٣): وأمّا الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يُثبتُه أهل النّقل، وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثمّ إنّ الحديث قد يُحتجّ به على صحّة مذهب من اشترط الإسلام، فإنّ الصبيّة لما مالت إلى أمّها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلّ على أنّ كونها مع الكافر خلافُ هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقرّ جعلها مع أمّها لكان فيه حجّةٌ، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

ومن العجب أنّهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأيّ فسقٍ أكبر من الكفر؟ وأين الضّرر المتوقّع من الفاسق بنشوء الطّفل على طريقته إلى الضّرر

(١) د، ص: «الكافر».

(٢) انظر: «البدر المنير» (٨/٣٢١).

(٣) (٤١٣/١١).

المتوقَّع من الكافر؟ مع^(١) أنَّ الصَّواب أنَّه لا تُشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شَرَطَهَا أصحاب أحمد والشَّافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط^(٢) في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم^(٣)، ولعظمت المشقَّة على الأُمَّة، واشتدَّ العنتُ. ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم السَّاعة أطفال الفسَّاق بينهم لا يتعرَّض لهم أحدٌ في الدُّنيا، مع كونهم هم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاعُ طفلٍ من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر واستمرارِ العمل المتَّصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النِّكاح، فإنَّه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أنَّ أكثر الأولياء الذين يُلون^(٤) ذلك فسَّاقٌ. ولم يزل الفسوق في النَّاس، ولم يمنع النَّبي ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه مؤلِّيته، والعادة شاهدةٌ بأنَّ الرَّجل ولو كان من الفسَّاق فإنَّه يحتاط لابنته ولا يضيِّعها، ويحرص على الخير لها بجهدِهِ، وإن قُدِّر خلاف ذلك. فهو قليلٌ بالنِّسبة إلى المعتاد. والشَّارع يكتفي في ذلك بالباعث الطَّبيعيِّ. ولو كان الفاسق مسلوبَ الحضانة وولاية النِّكاح لكان بيان هذا للأُمَّة من أهمِّ الأمور، واعتناء الأُمَّة بنقله^(٥) وتوارث العمل به

(١) «مع» ليست في ح.

(٢) د، ص، ز: «اشترطت».

(٣) ح: «العامة».

(٤) م، ح: «يكون»، تحريف.

(٥) د، ص، ز: «بنقلها».

مقدّمًا على كثيرٍ ممّا نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه
وإتصال العمل بخلافه؟ ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو
شرب^(١) أو أتى كبيرةً فُرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره، والله
أعلم.

نعم، العقل مشترطٌ في الحضانة، فلا حضانة لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا
طفلٍ؛ لأنّ هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون
كافلينٍ لغيرهم؟

وأما اشتراط الحرّية، فلا ينعض عليه دليلٌ يركنُ القلب إليه، وقد شرطه
أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك في حرّ له ولدٌ من أمةٍ: إنّ الأمّ أحقُّ به إلا
أن تُباع فتنقل، فيكون الأبُّ أحقَّ بها. وهذا هو الصحيح؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ قال:
«لا تُولِّه والدته عن ولدها»^(٢)، وقال: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه
وبين أحبّته يوم القيامة»^(٣). وقد قالوا: لا يجوز التّفريق في البيع بين الأمّ

(١) بعدها في المطبوع: «خمرًا» وليست في النسخ.

(٢) روي عن عدد من الصحابة من وجوه لا تثبت، فقد أخرجه حرب الكرماني في
«مسائله» (ص ٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٨) من حديث أبي بكر
الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن عدي في «الكامل» (٨/١٦٣) من حديث أنس بن مالك
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٧٧) من حديث نُقادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وهو حديث ضعيف جدًا، وينظر: «البدرد المنير» لابن الملّقن (٦/٥١٨) و«السلسلة
الضعيفة» للألباني (٤٧٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٥٦٦)، والحاكم (٦٣/٢) من حديث أبي
أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وحسنه الألباني في
التعليق على «مشكاة المصابيح» (٢/١٠٠٣).

وولدها الصَّغِير فكيف يفرِّقون بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث يمنع من التَّفريق مطلقاً في الحضانة والبيع. واستدلَّ لهم بكون منافعتها مملوكة للسَّيِّد، فهي مستغرقة في خدمته، فلا تفرغ لحضانة الولد = ممنوعٌ، بل حقُّ الحضانة لها، تُقدِّم به (١) في أوقات حاجة الولد على حقِّ السَّيِّد، كما في البيع سواء.

وأما اشتراط خلوها من النِّكاح فقد تقدَّم. وهاهنا مسألةٌ ينبغي التَّنبيه عليها، وهي أننا إذا أسقطنا حقَّها من الحضانة بالنِّكاح ونقلناها إلى غيرها فاتَّفق أنه لم يكن له سواها = لم يسقط حقُّها من الحضانة، وهي أحقُّ به من الأجنبيِّ الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمِّه ورأبِّه (٢) أصلح له من تربيته في بيت أجنبيِّ محضٍ لا قرابةً بينهما تُوجب شفقتة ورحمته وحُنوّه، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدةٍ بمفسدةٍ أعظمَ منها بكثيرٍ، والنَّبِيُّ ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كلَّ امرأةٍ تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال، حتَّى يكون إثبات الحضانة للأُمِّ في هذه الحال مخالفةً للنَّصِّ.

وأما اتِّحاد الدَّار، فإن كان سفر أحدهما لحاجةٍ ثمَّ يعود والآخر مقيمٌ فهو أحقُّ؛ لأنَّ السَّفْر بالولد الطِّفْل ولا سيَّما إن كان رضيعاً إضراً به، وتضييعٌ له. هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحجِّ من غيره.

وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان،

(١) «به» ليست في د، ص.

(٢) في المطبوع: «ورأيه»، تحريف.

أو أحدهما، فالمقيم أحقُّ. وإن كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان^(١)، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أنَّ الحضانة للأب ليتمكَّن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح. والثانية: أنَّ الأمَّ أحقُّ. وفيها قولٌ ثالثٌ: إنَّ المنتقل إن كان هو الأب فالأمُّ أحقُّ به، وإن كان^(٢) الأمُّ فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحقُّ به، وإن انتقلت إلى غيره^(٣) فالأب أحقُّ، وهذا قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة روايةً أخرى: أنَّ نقلها إن كان من بلدٍ إلى قريةٍ فالأب أحقُّ، وإن كان من بلدٍ إلى بلدٍ فهي أحقُّ.

وهذه كلها أقوالٌ كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلب إليه، فالصواب النَّظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة والنقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة. هذا كله ما لم يُرد أحدهما بالنقلة مُضارَّة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يُجَبَّ إليه، والله الموفق.

فصل

وقوله: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»، قيل: فيه إضمارٌ تقديره: ما لم تنكحي، ويدخل بك الزوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعسُّفٌ بعيدٌ لا يُشعر به اللفظ ولا يدلُّ عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقَّف صحَّة المعنى عليها. والدُّخول داخلٌ في قوله «تنكحي» عند من

(١) «ففيه قولان» ليست في د، ص.

(٢) ز: «كانت».

(٣) «إلى غيره» ليست في د.

اعتبره، فهو كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَكْبَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد.

وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يُحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذاً لحكم رسول الله ﷺ، لأن رسول الله ﷺ أوقف سقوط الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حكم به الحكام (١) بعده أو لم يحكموا. والذي دلَّ عليه هذا الحكم النبويُّ أنَّ الأُمَّ أحمقُّ بالطُّفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحقُّ إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحقُّ وجبَ على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أولاً. فهذه (٢) قاعدةٌ عامَّةٌ مستفادةٌ من غير هذا الحديث.

فصل

وقد احتجَّ (٣) من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث، ووجه الاستدلال أنه قال: «أنتِ أحمقُّ به»، ولو خيَّر الطُّفل لم تكن هي أحمقُّ به إلا إذا اختارها، كما أن الأب لا يكون أحمقُّ به إلا إذا اختاره، فإن قُدِّر: أنتِ أحمقُّ به إن اختارك، قُدِّر ذلك في جانب الأب، والنبِيُّ ﷺ جعلها أحمقُّ به مطلقاً عند المنازعة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب النَّاس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجِّح ما وافق حكم

(١) ح: «الحاكم».

(٢) م، ز: «فهذا».

(٣) «احتج» ليست في د.

رسول الله ﷺ منها.

ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ، فَذَكَرَ الْأَثَرُ الْمَتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهْ مِنْكَ حَتَّى يَتَشَبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، فَحُكِمَ بِهِ لِأُمَّه حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمَيِّزٌ إِلَى أَنْ يَشَبَّ وَيَمَيِّزَ وَيَخَيَّرَ حَيْثُ دُ.

ذِكْرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢): أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ (٣) بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمَّه.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤): أَبْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: خَيَّرَ عُمَرُ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمَّه، فَاخْتَارَ أُمَّه فَانطَلَقَتْ بِهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥) أَيْضًا: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠).

(٢) أخرجه من طريق الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨) و«معرفة السنن والآثار» (٣٠٢/١١)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٥) و«حرب الكرماني في مسائله» (ص ٢٤٠) من طريق ابن عيينة به.

(٣) د، ص، ز: «بن أبي يزيد»، خطأ.

(٤) «المصنف» (١٢٦٠٤، ١٢٦٠٥)، وعبد الله بن عبيد لم يدرك عمر.

(٥) «المصنف» (١٢٦٠٦).

عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختصم إلى^(١) عمر بن الخطاب في غلام، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه ليختار.

وذكر سعيد بن منصور^(٢) عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم قال: اختصموا إلى عمر بن الخطاب في يتيم فخيرته، فاختار أمه على عمه، فقال عمر: إنَّ لطفَ أمك خيرٌ من خضبِ عمك.

ذكر قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال^(٣) الشافعي^(٤): أنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بين أمي وعمي، ثمَّ قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته.

قال الشافعي^(٥): قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي مثله،

(١) م، ح: «أل»، تصحيف.

(٢) في «سننه» (١٤١/٢) ومن طريقه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٨) من طريق الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد به مختصرًا، وهو مرسل صحيح.

(٣) من هنا سقطت ورقة في ص.

(٤) في «الأم» (٩٩/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٨)، وسعيد بن منصور (١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧)، من طرق عن يونس به، وقد رواه شعبة عن يونس عن علي بن ربيعة قال: «شهدت عليًا...»، وأعله أبو حاتم في «العلل» (١١٩٧)، والصحيح ما رواه الجماعة عن يونس عن عمارة.

(٥) في «الأم» (٩٩/٥)، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى، ضعيف.

وقال في الحديث: وكنْتُ ابنَ سبعِ سنينَ أو ثمانِ سنينَ.

وقال يحيى القطان: ثنا يونس بن عبد الله الجرمي، حدَّثني عُمارة بن ربيعة^(١) أَنَّهُ خاصم فيه أمُّه وعمُّه إلى عليِّ بن أبي طالبٍ قال: فخيرني عليٌّ ثلاثًا، كلَّهنَّ أختار أمِّي، ومعِي أخٌ لي صغيرٌ، فقال علي: هذا إذا بلغَ مبلغَ هذا خَيْرٌ^(٢).

ذكر قول أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال أبو خيثمة زهير بن حرب: ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة [عن أبي ميمونة]، قال: شهدتُ أبا هريرة خَيْرَ غلامًا بين أبيه وأمِّه، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خيرَ غلامًا بين أبيه وأمِّه^(٣).

فهذا ما ظفرتُ به عن الصَّحابة.

وأما الأئمة، فقال حرب بن إسماعيل^(٤): سألتُ إسحاق بن راهويه: إلى

(١) كذا في النسخ ومصادر التخريج. وفي «التقريب» (٤٨٨٠): «عمارة بن ربيعة، روى عن علي أنه خيرُه بين أمه وأبيه، مستور».

(٢) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠) وابن حزم في «المحلى» (٣٢٨/١٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٢٦/١٠) من طريق أبي خيثمة، والزيادة منه ومن المصادر الأخرى. وأخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٤٠) وأبو يعلى (٦١٣١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨) - والبزار في «مسنده» (٩٤٤٩) من طرق عن ابن عيينة به. والحديث روي مرفوعًا مختصرًا دون ذكر قصة تخيير أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «مسائله» (ص ٢٤٠).

متى يكون الصَّبِيُّ والصَّبِيَّةُ مع الأمِّ إذا طُلِّقت؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يكون مع الأمِّ إلى سبع سنين، ثمَّ يُخَيَّر. قلت له: أترى التَّخْيِيرَ؟ قال: شديدًا. قلت: فأقلُّ من سبع سنين لا يُخَيَّر؟ قال: قد قال بعضهم: خمسٌ، وأنا أحبُّ إليَّ سبعٌ.

وأما مذهب الإمام أحمد^(١)، فإمَّا أن يكون الطُّفْلُ ذَكَرًا أو أنثى، فإن كان ذَكَرًا فإمَّا أن يكون ابنَ سبعٍ أو دونها، فإن كان له دون السَّبْعِ فأثمُّه أحقُّ بحضانتها من غير تخيير، وإن كان له سبعٌ ففيه ثلاث روايات:

إحداها - وهي الصَّحِيحة المشهورة من مذهبه - أنه يُخَيَّر، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحداً منهما أُقْرِعَ بينهما، وكان لمن قُرِعَ، وإذا اختار أحدهما ثمَّ عاد فاختر الآخر نُقِلَ إليه، وهكذا أبدًا.

والثَّانية: أنَّ الأبَّ أحقُّ به من غير تخيير.

والثَّالثة: الأمُّ أحقُّ به^(٢) كما قبل السَّبْع.

وأما إذا كان أنثى فإن كان لها دون سبع سنين فأثمُّها أحقُّ بها بغير تخيير، وإن بلغت سبعًا فالمشهور من مذهبه أنَّ الأبَّ^(٣) أحقُّ بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعًا فالأبُّ أحقُّ بها بغير تخيير.

وعنه روايةٌ ثالثة: أنَّ الأمَّ أحقُّ بها حتَّى تبلغ، ولو تزوَّجت الأمُّ.

(١) انظر: «المغني» (١١/٤١٥ وما بعدها)، و«جامع المسائل» (٣/٤٠٠ وما بعدها)، و«التمام» (٢/١٨٦)، ورسالة في هذا الموضوع للزيراني الحنبلي مطبوعة ضمن «المجموع البهي» (٢/٦١٨-٦٣٢).

(٢) بعدها في د: «من غير تخيير».

(٣) في المطبوع: «الأم» خلاف النسخ. وانظر: «المغني» (١١/٤١٨).

وعنه روايةٌ رابعةٌ: أنها تُخَيَّرُ بعد السَّبْعِ كالغلام، نصَّ عليها، وأكثرُ أصحابه إنَّما حكوا ذلك وجهًا في المذهب. هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشَّافعيُّ: الأمُّ أحقُّ بالطِّفْلِ ذَكَرًا كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعا وهما يعقلانِ عقلَ مثلهما خُيِّرَ كُلُّ منهما بين أبيه وأمه، وكان مع من اختار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تخيِّرَ بحالٍ. ثمَّ اختلفا.

فقال أبو حنيفة: الأمُّ أحقُّ بالجارية حتَّى تبلغ، وبالغلام حتَّى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثمَّ يكونان عند الأب، ومن سوي الأبوين أحقُّ بهما حتَّى يستغنيا، ولا يعتبر البلوغ.

وقال مالك: الأمُّ أحقُّ بالولد ذَكَرًا كان أو أنثى حتَّى يُنْفِرَ^(١)، هذه رواية ابن وهب، وروى ابن القاسم: حتَّى يبلغ، ولا يُخَيَّرَ بحالٍ.

وقال اللَّيث بن سعيد: الأمُّ^(٢) أحقُّ بالابن حتَّى يبلغ ثمان سنين، وبالبنات حتَّى تبلغ، ثمَّ الأب أحقُّ بهما^(٣) بعد ذلك.

وقال الحسن بن حيٍّ: الأمُّ أولى بالبنات حتَّى تكعَّبَ ثديها، وبالغلام حتَّى يَيْفَعَ، فيُخَيَّران بعد ذلك بين أبيهما، الذَّكر والأنثى سواً.

قال المنخِرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التَّخَيِّرُ عن النَّبِيِّ ﷺ في

(١) أي يلقي ثغره وينبت ثغر جديد.

(٢) ز: «الأب».

(٣) د، ز: «بها».

الغلام من حديث أبي هريرة، وثبت عن الخلفاء^(١) الراشدين وأبي هريرة، ولا يُعرَف لهم مخالفٌ في الصَّحابة البتَّة، ولا أنكره منكرٌ.

قالوا: وهذا غاية العدلِ الممكن، فإنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت في حال الصَّغر لحاجة الولد إلى التَّربية والحمل والرَّضاع والمداراة التي لا تنهياً لغير النِّساء، وإلَّا فالأمُّ أحد الأبوين، فكيف تُقدِّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حدًّا يُعرب^(٢) عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما يُعانيه النِّساء = تساوى الأبوان، وزال السَّبب الموجب لتقديم الأمِّ، والأبوان متساويان فيه، فلا يُقدِّم^(٣) أحدهما إلا بمرجِّح، والمرجِّح إمَّا من خارج وهو القرعة، وإمَّا من جهة الولد وهو اختياره، وقد جاءت السُّنَّة بهذا وهذا، وقد جمعهما حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر. وقدَّمنا ما قدَّمه النَّبِيُّ ﷺ، وأخرنا ما أخره، فقدَّم التَّخيير لأنَّ القرعة إنَّما يُصار إليها إذا تساوت الحقوق من كلِّ وجهٍ ولم يبقَ مرجِّحٌ سواها، وهكذا فعلنا هاهنا، قدَّمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يَخْتَر أو اختارهما جميعاً عدَّلنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السُّنَّة لكان من أحسن الأحكام وأعدلها وأقطعها للنِّزاع بتراضي المتنازعين.

وفيه وجهٌ آخر في مذهب أحمد والشافعي، أنه إذا لم يَخْتَر واحداً منهما كان عند الأمِّ بلا قرعة^(٤)؛ لأنَّ الحضانة كانت لها، وإنَّما ينقله عنها باختياره،

(١) م، ح: «خلفائه».

(٢) بعدها في المطبوع زيادة: «فيه»، وليست في النسخ.

(٣) ص، ز: «يتقدم».

(٤) «بلا قرعة» ليست في د، ص.

فإذا لم يختَر بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدّمتم التّخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً ثمّ التّخيير، وهذا أولى؛ لأنّ القرعة طريقٌ شرعيٌّ للتّقديم عند تساوي المستحقّين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإنّ أبينا القرعة لم يبقَ إلا اختيارُ الصّبيّ، فيُرجّح به، فما بال أصحاب أحمد والشّافعيّ قدّموا التّخيير على القرعة؟

قيل: إنّما قدّم التّخيير لاتفق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الرّاشدين به، وأمّا القرعة فبعض الرّواة ذكرها في الحديث^(١)، وبعضهم لم يذكرها، وإنّما كانت في بعض طرق حديث أبي هريرة وحده، فقدّم التّخيير عليها، فإذا تعذّر القضاء بالتّخيير تعيّن القرعة طريقاً للتّرجيح؛ إذ لم يبقَ سواها.

ثمّ قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائي في «سننه» والإمام أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث رافع بن سنان: أنّه تنازع هو وأمّه^(٣) في ابنتها، وأنّ النبيّ ﷺ أقعده ناحيةً، وأقعده المرأة ناحيةً، وأقعده الصّبيّة بينهما، وقال: ادعواها، فمالت إلى أمّها، فقال النبيّ ﷺ: «اللّهمّ اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها.

قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة والآثار المتقدّمة

(١) د، ص: «حديث».

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦).

(٣) في النسخ: «وأمّ أم». والمثبت موافق للرواية.

حجّة في تخيير الأنثى؛ لأنّ كون الطُّفل ذَكَرًا لا تأثير له في الحكم، بل هي كالذَّكر في قوله ﷺ: «من وجد متاعه عند رجلٍ قد أفلَسَ» (١)، وفي قوله: «من أعتق شِرْكَا له في عبْدٍ» (٢). بل حديث الحضّانة أولى بعدم اشتراط الذُّكوريّة فيه؛ لأنّ لفظ الصَّبِيِّ ليس من كلام الشَّارع، إنّما الصَّحابيُّ حكى القِصّة، وأنّها كانت في صبيّ، فإذا نُقِّحَ المناط تبيّن أنّه لا تأثير لكونه ذَكَرًا.

قالت الحنابلة: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: استدلالكم بحديث رافع، والثاني: إلغاؤكم وصف الذُّكوريّة في أحاديث التَّخيير.

فأمّا الأوّل، فالحديث قد ضعّفه ابن المنذر وغيره، وضعّف يحيى بن سعيد والثوريُّ عبد الحميد بن جعفر. وأيضًا فقد اختلف فيه على قولين، أحدهما: أنّ المخير كان بنتًا، وروي أنّه كان ابنًا. فقال عبد الرزاق (٣): أنا سفيان، عن عثمان البتيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه أنّ أبويه اختصما إلى النبيّ ﷺ، أحدهما مسلمٌ والآخر كافرٌ، فتوجّه إلى الكافر، فقال النبيّ ﷺ: «اللهم اهده»، فتوجّه إلى المسلم ففضى له (٤) به.

(١) أخرجه أحمد (٨٥٦٦)، وأبو داود (٣٥٢٠)، وابن ماجه (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو عند البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ...».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) برقم (١٢٦١٦)، ومن طريقه النسائي (٣٤٩٥)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٣٥٢)، وتقدم كلام المؤلف عليه (ص ٤٠).

(٤) «له» ليست في ح.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): ورواية من روى أنه كان غلامًا أصح.
قالوا: ولو^(٢) سُلم لكم أنه كان أنثى فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن
أحدهما كان مسلمًا والآخر كافرًا، فكيف تحتجون بما لا تقولون به؟

قالوا: وأيضًا فلو كانا مسلمين ففي الحديث أنَّ الطفل كان^(٣) فطيماً،
وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تُخبرون من له دون
السبع، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كلِّ تقدير.

بقي المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورية^(٤) في أحاديث التخيير
وغيره^(٥)، فنقول: لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورية أو
وصف الأنوثة قطعاً، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يُعتبر فيه إمّا هذا وإمّا هذا،
فيُلغى الوصف في كلِّ حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد،
ويعتبر وصف الذكورية في كلِّ موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث
والولاية في النكاح، ويعتبر وصف الأنوثة في كلِّ موضع يختص بالإناث أو
يقدم فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى في الدرجة^(٦) الذكر والأنثى
قدّمت الأنثى.

(١) في «جامع المسانيد» (٢/٤٣٤). وعزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٣١٨).

(٢) ح: «ولم»، تحريف.

(٣) بعدها في ز: «دون السبع». وليست في بقية النسخ. وستأتي.

(٤) كذا في النسخ: «الذكورية» و«الأنوثة» هنا وفيما يأتي. وفي المطبوع: «الذكورة»
و«الأنوثة».

(٥) في المطبوع: «وغيرها» خلاف النسخ.

(٦) د، ص، ز: «درجة».

بقي النَّظَرُ فيما نحن فيه من شأن التَّخْيِيرِ، هل لوصف الذُّكُورِية تأثيرٌ في ذلك فيُلْحَقُ بالقسم الذي يُعْتَبَرُ فيه، أو لا تأثير له فيُلْحَقُ بالقسم الذي يُلْغَى فيه؟ فلا سبيلَ إلى جعلها من القسم المُلْغَى فيه وصف الذُّكُورِية؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ هاهنا تخيير شهوة، لا تخيير رأيٍ ومصلحة؛ ولهذا إذا اختار غير من اختاره أو لا نُقَلْ إليه، فلو نُخِيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة، وعند الأمٍّ أخرى، فإنَّها كلِّما شاءت الانتقال أُجِيبَتْ إليه، وذلك عكس ما شُرِعَ للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تُمَكَّنَ من (١) خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشَّرْعُ بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضاً فإنَّ ذلك يفضي إلى أن لا يبقى الأب مُوَكَّلًا بحفظها، ولا الأمُّ لتتقلَّبها بينهما، وقد عُرِفَ بالعادة أن ما يتناوب النَّاسُ على حفظه ويتواكلون فيه فهو (٢) إلى ضياع، ومن الأمثال السَّائرة: «لا تَصْلُحَ القِدرُ بين طبَّاحين» (٣).

قالوا: وأيضاً فالعادة شاهدةٌ بأنَّ اختيار أحدهما يُضعِفُ رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانتته، فإذا اختار أحدهما ثمَّ انتقل إلى الآخر لم يبقَ أحدهما تامَّ الرِّغبة في حفظه والإحسان إليه.

فإن قلت: فهذا بعينه موجودٌ في الصَّبِيِّ، ولم يَمْنَعْ ذلك تخييره.

(١) ح: «يمكن بين»، تحريف.

(٢) بعدها في المطبوع: «آيل»، وليست في النسخ. والمعنى مفهوم بدونها.

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «جامع المسائل» (٣/٤١٧). وقد اعتمد المؤلف عليه في هذه الفقرة وما بعدها.

قلنا: صدقتم، لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حبّ البنين واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكرهة البنات في الغالب = ضاعت الطفلة، وصارت إلى فسادٍ يعسر تلافيه، والواقع شاهدٌ بهذا، والفقهاء^(١) تنزيل المشروع على الواقع.

وسرُّ الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي؛ ولهذا شرع في حقّ الإناث من السّتر والخفر ما لم يُشرع مثله للمذكور في اللباس وإرخاء الذّيل شبراً أو أكثر، وجمع نفسها في الرُّكوع والسُّجود دون التّجافي، ولا تُرجع^(٢) صوتها بقراءة، ولا ترمّل في الطّواف، ولا تتجرّد في الإحرام عن المَخِيْط، ولا تكشف رأسها، ولا تسافر وحدها. هذا كلّه مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سنّ الصّغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع^(٣)؟ ولا ريب أن تردّها بين الأبوين ممّا يعود على المقصود بالإبطال، أو يُخلُّ به، أو ينقصه؛ لأنّها لا تستقرُّ في مكانٍ معيّن، فكان الأصلح لها أن تُجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، فتخيرها ليس منصوباً عليه، ولا هو في معناه فيُلحق به.

ثمّ هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيّهما أصلح لها، فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عيّنا الأمّ،

(١) ح: «والقصة»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «ولا ترفع» خلاف النسخ.

(٣) النسخ: «الانخلاع»، ولا معنى له هنا. وسيأتي بعد صفحتين مثل ما أثبتناه.

وهو الصحيح دليلاً، وأحمد في المشهور عنه وعامة^(١) أصحابه عَيَّنوا الأب.

قال من رَجَّح الأُمَّ: قد جرت العادة بأنَّ الأب يتصرَّف في المعاش والخروج ولقاء النَّاس، والأُمُّ في خِذرها مقصورةٌ في بيتها، فالبنت عندها أَصَوْنٌ وأحفظُ بلا شكَّ، وعينُها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنَّه في غالب الأوقات غائبٌ عن البيت^(٢) أو في مظنة ذلك، فجعلُها عند أمِّها أَصَوْنٌ لها وأحفظ.

قالوا: وكلُّ مفسدةٍ يَعْرِض وجودُها عند الأُمِّ فإنَّها تَعْرِضُ أو أكثر منها عند الأب، فإنَّه إن تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن تركها عند امرأته أو غيرها فالأُمُّ أشفقٌ عليها وأصونٌ لها من الأجنبيَّة.

قالوا: وأيضاً فهي محتاجةٌ إلى تعلُّم ما يصلح للنِّساء من العَزَل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنَّما تقوم به النِّساء لا الرِّجال، فهي أحوجُّ إلى أمِّها لتعلِّمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، أو إسلامُها إلى امرأةٍ أجنبيَّةٍ تُعلِّمها ذلك، أو ترديدُها بين الأُمِّ وبينه، وفي ذلك تمرينٌ لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأُمِّ والأب أن تكون عند أمِّها. وهذا القول هو الذي لا نختار سواه.

قال من رَجَّح الأب: الرِّجال أغيرُ على البنات من النِّساء، فلا تستوي غيرة الرِّجل على ابنته وغيره الأُمُّ أبداً، وكم من أمٍّ تُساعد ابنتها على ما تهواه، ويَحْمِلُها على ذلك ضعفُ عقلها، وسرعةُ انخداعها، وضعفُ داعي الغيرة

(١) م: «واختيار عامة».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «البنت».

في طبعها، بخلاف الأب؛ ولهذا المعنى وغيره جعل الشَّارع تزويجها إلى أبيها دون أمِّها، ولم يجعل لأمِّها ولايةً على بُضعها البتَّة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشَّريعة أن تكون عند أمِّها ما دامت محتاجةً إلى الحضانة والتَّربية، فإذا بلغت حدًّا تُشتهي فيه وتصلح للرجال فمن محاسن الشَّريعة أن تكون عند من هو أغيرُّ عليها، وأحرصُّ على مصلحتها، وأصونُّ لها من الأمِّ.

قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة - ولو مع فسقه وفجوره - ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومولَّيته إذا رأى منها ما يريبه لشدَّة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضدَّ ذلك. قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب.

على أنا إذا قدَّمنا أحد الأبوين فلا بدَّ أن نراعي صيانتَه وحفظَه للطفل؛ ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأمُّ في موضع حرزٍ وتحصين، أو كانت غيرَ مرضيةٍ، فلأب أخذ البنت منها. وكذلك الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، فإنَّه يعتبر قدرته على الحفظ والصَّيانة. فإن كان مُهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غيرَ مرضيٍّ، أو ذا ديانةٍ، والأمُّ بخلافه = فهي أحقُّ بالبنت بلا ريبٍ، فمن قدَّمناه بتخييرٍ أو قرعةٍ أو بنفسه فإنَّما نقدِّمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأمُّ أصونَ من الأب وأغيرُّ (١) منه قدِّمت عليه، ولا التفات إلى قرعةٍ ولا اختيار الصَّبي في هذه الحال، فإنَّه ضعيف العقل يُؤثر البطالة واللَّعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك لم يُلْتَفَت إلى اختياره،

(١) د، ص، ز: «أو أغير».

وكان عند من هو أنفع له وخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا. والنبي ﷺ قد قال: «مُرُوهم بالصَّلَاةِ لَسَبِّحِ، واضْرِبُوهم على تَرْكِهَا لعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المِضَاجِعِ» (١). والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، قال الحسن (٢): علّموهم وأدّبوهم وفقّهوهم. فإذا كانت الأمُّ تتركه في المكتب، وتعلّمه القرآن، والصَّبِيُّ يُؤَثِّرُ اللَّعْبَ ومعاشرَةَ أقرانه، وأبوه يُمكنه من ذلك، فأُمّه (٣) أحقُّ به، فلا تخيّر ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أدخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصَّبِيِّ وعطلّه، والآخِرُ مُراعٍ له، فهو أحقُّ وأولى به.

وسمعت شيخنا رَحِمَهُ اللهُ يقول: تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكّام، فخيّرهما بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمّه: سلّه لأيّ شيء يختار أباه، فسأله فقال: أمّي تبعثني كلّ يوم إلى الكُتّاب، ويضربني الفقيه، وأبي يتركني ألعبُ مع الصَّبِيّان، ففضّل به للأُمِّ، وقال: أنتِ أحقُّ به.

قال شيخنا (٤): وإذا ترك أحد الأبوين تعليمَ الصَّبِيِّ وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كلّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إمّا أن يُرفَع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإمّا أن

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٢) لم أجده. وروى الطبري في «تفسيره» (١٠٣/٢٣) والحاكم في «المستدرک» (٤٩٤/٢) عن علي بنحوه.

(٣) في المطبوع: «فإنه»، تحريف يفسد المعنى.

(٤) «جامع المسائل» (٤٢١/٣).

يُضْمَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَاجِبِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ
الإمكان.

قال شيخنا^(١): وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل
بالرَّحْمِ والنُّكاحِ والوَلَاءِ، سواءً كان الوارث فاسقًا أو صالحًا، بل هذا من
جنس الولاية التي لا بدُّ فيها من القدرة على الواجب، والعلم به، وفعله
بحسب الإمكان.

قال: فلو قُدِّرَ أَنَّ الأبَّ تزوَّجَ امرأةً لا تُراعِي مصلحةَ ابنته ولا تقومُ بها،
وأُمُّها أقومٌ بمصلحتها من تلك الضَّرَّةِ، فالحضانة هنا للأُمِّ قطعًا.

قال: وممَّا ينبغي أن يُعلم أنَّ الشَّارِعَ ليس عنه نصٌّ عامٌّ في تقديم أحدِ
الأبوين مطلقًا، ولا تخييرِ الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنَّه
لا يتعيَّن أحدهما مطلقًا، بل لا يُقدِّم ذو العدوان والتفريط على البرِّ العادل
المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفية والمالكية: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: بيان الدليل
الدَّالُّ على بطلان التَّخييرِ، والثَّاني: بيان عدم الدَّلالة في الأحاديث التي
استدلتم بها على التَّخييرِ.

فأمَّا الأوَّلُ: فيدلُّ عليه قوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به»، ولم يخيره.

وأمَّا المقام الثَّاني: فما رويتم من أحاديث^(٢) التَّخييرِ مطلقًا لا تقييدَ
فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيِّدتم التَّخييرَ بالسَّبْعِ فما فوقها،

(١) المصدر نفسه. والكلام متصل.

(٢) «من أحاديث» ساقطة من م.

وليس في شيءٍ من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك. ونحن نقول^(١): إذا صار للغلام اختيارٌ معتبرٌ خَيْرٌ بين أبويه، وإنَّما يُعتبر اختياره إذا اعتُبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقتَ التَّخيير بالسَّبعِ أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل التَّرجيح من جانبنا؛ لأنَّه حيثُذُّ يُعتبر قوله. ويدلُّ عليه قولها: «وقد سقاني من بئر أبي عَنبَةَ»، وهي على أميالٍ من المدينة^(٢)، وغير البالغ لا يتأتَّى منه عادةً أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر. سلَّمنا أنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعةٌ عين، وليس عن الشَّارع نصٌّ عامٌّ في تخيير من هو دون البلوغ حتَّى يجب المصير إليه. سلَّمنا أنَّ فيه ما ينفى البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التَّقييدَ بسبعٍ كما قلتم؟

قالت الشَّافعيَّة والحنبليَّة ومن قال بالتَّخيير: لا يتأتَّى لكم الاحتجاج بقوله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» بوجهٍ من الوجوه، فإنَّ منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأب أحقُّ به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا أثغر^(٣) فالأب أحقُّ به.

فنقول: فالنبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يُفرِّق بين أن تنكح قبل بلوغ الصَّبِيِّ السنِّ الذي يكون عنده أو بعدها^(٤)، وحيثُذُّ فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواءٍ، فما أجبتم به أجب به منازعوكم سواء، فإنَّ أضمرتم أضمرنا، وإنَّ قيدتم قيدنا، وإنَّ خصصتم خصصنا.

(١) «نقول» ليست في د.

(٢) في «معجم البلدان» (١/٣٠١): «بينها وبين المدينة مقدار ميل».

(٣) م، ح: «إذا تغير»، تصحيف.

(٤) د: «أو عندها».

وإذا تبين هذا فنقول: الحديث اقتضى أمرين:

أحدهما: أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح.

والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق به له حالتان، إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخير. الثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا عُلّق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقرير الشرط، وحينئذٍ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على التخير. ولو حُمل على إطلاقه - وليس بممكن البتة - لاستلزم (١) ذلك إبطال أحاديث التَّخِير.

وأيضاً فإذا كنتم قد قيّدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيده وغير ذلك من القيود التي لا ذكْر لشيء منها في الأحاديث البتة = فتقيده بالاختيار الذي دلّت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى.

وأما حَمْلُكم أحاديث التَّخِيرِ على ما بعد البلوغ، فلا يصحّ لخمسَةِ أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث أنه خيرٌ غلاماً بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحمّله على البالغ إخراجٌ له عن حقيقته إلى مجازه بغير مُوجِبٍ ولا قرينة صارفة.

الثاني: أن البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصحّ أن يُخَيَّرَ ابنُ أربعين سنة بين أبويه؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادةً، فلا يجوز حمل الحديث عليه.

(١) د، ز: «يستلزم».

الثالث: أنه لم يفهم أحدٌ من السّامعين أنّهم تنازعوا في رجل كبيرٍ بالغٍ عاقل، وأنه خيّر بين أبويه، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتّة، ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الرابع: أنه لا يُعقل في العادة ولا العرف ولا الشّرع أن يتنازع الأبوان في رجلٍ كبيرٍ بالغٍ عاقلٍ، كما لا يُعقل في الشّرع تخييرٌ من هذه حاله بين أبويه.

الخامس: أنّ في بعض ألفاظ الحديث أنّ الولد كان صغيراً لم يبلغ، ذكره النسائي^(١)، وهو حديث رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابنٌ لها صغيرٌ لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثمّ خيّرهُ.

وأما قولكم: إنّ بئر أبي عنبّة على أميالٍ من المدينة، فجوابه: بمطالبتكم أولاً بصحّة هذا الحديث ومن ذكره، وثانياً: بأنّ مسكنَ هذه المرأة كان بعيداً من البئر، وثالثاً: بأنّ من له نحو العشر سنين لا يُمكنه أن يستقي من البئر المذكورة عادةً، وكلُّ هذا ممّا لا سبيلَ إليه، فإنّ العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصّغار من آبارٍ هي أبعدُ من ذلك.

وأما تقييدنا له بالسّبع، فلا ريب أنّ الحديث لا يقتضي ذلك، ولا هو أمرٌ مجمعٌ عليه، فإنّ للمخيرين قولين:

أحدهما: أنه يُخيّر لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب في «مسائله»^(٢). ويحتجّ لهؤلاء بأنّ الخمس هي السنّ التي يصحّ فيها سماع

(١) برقم (٣٤٩٥).

(٢) (ص ٢٤٠).

الصَّبِيِّ، ويمكن أن يَعْقِلَ فيها، وقد قال محمود بن لبيد^(١): عَقَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(٢).

والقول الثاني: إِنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرَ لِسَبْعٍ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وَيُحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ، فَضَبِطَ بِمَطْنَتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ سَنِّ التَّمْيِيزِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ حُدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ^(٣) بِالصَّلَاةِ.

وقولكم: إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَقَائِعَ أَعْيَانٍ، فَنَعَمُ هِيَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يَمْتَنَعُ حَمْلُهَا عَلَى تَخْيِيرِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِي بَعْضِهَا لَفْظُ «غَلَامٍ»، وَفِي بَعْضِهَا «صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ»، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

وَأَمَّا قِصَّةُ بِنْتِ حَمْزَةَ، وَاخْتِصَامِ عَلِيِّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِيهَا، وَحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا لَجَعْفَرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ عَقِيبَ فِرَاقِهِمْ مِنْ عَمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَأَخَذَ عَلِيُّ

(١) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: «مَحْمُودُ بْنُ الرَّيِّعِ» كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَفِي «الإصابة» (١٠/٦٨): ذَكَرَ ابْنَ خَزِيمَةَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّيِّعِ هُوَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، وَأَنَّهُ مَحْمُودُ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ لَبِيدٍ، نُسِبَ لَجَدِّهِ. وَفِيهِ بُعْدٌ، وَلَا سِيَمَا وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ أَشْهَلِي مِنْ الْأَوْسِ، وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّيِّعِ خَزْرَجِي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١/٤٥٦ رَقْمُ ٣٣)، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ دُونَ زِيَادَةَ: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ».

(٣) بَعْدَهَا فِي الْمَطْبُوعِ: «الصَّبِيِّ». وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد، وذكر كل واحدٍ من الثلاثة ترجيحًا، فذكر زيد أنَّها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، وذكر عليٌّ كونها ابنة عمِّه، وذكر جعفر مرجِّحين: القرابة، وكون خالتها عنده، فتكون عند خالتها، فاعتبر النبي ﷺ مرجِّح جعفر دون المرجِّحين الآخرين، فحكم له، وجبر كل واحدٍ منهم وطيب قلبه بما هو أحبُّ إليه من أخذ البنت.

فأمَّا مرجِّح المؤاخاة فليس بمقتضى للحضانة، ولكن زيد كان وصي حمزة، وكان الإخاء حينئذٍ يثبت به التوارث، فظنَّ زيد أنه أحقُّ بها لذلك. وأمَّا مرجِّح القرابة هاهنا وهي بنوَّة العمِّ، فهل يستحقُّ بها الحضانة؟ على قولين:

أحدهما: يستحقُّ بها وهو منصوص الشافعي، وقول مالك وأحمد وغيرهم لأنه عصبه، وله ولاية بالقرابة^(١)، فقدم على الأجانب كما يُقدَّم عليهم في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت، ورسول الله ﷺ لم ينكر على جعفر وعلي ادعاءهما حضانتها^(٢)، ولو لم يكن لهما ذلك لأنكر عليهما الدعوى الباطلة، فإنَّها دعوى ما ليس لهما، وهو لا يُقرُّ على باطل.

والقول الثاني: أنه لا حضانة لأحدٍ من الرجال سوى الآباء والأجداد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وهو مخالف لنصه وللدليل.

فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى، وكان ابن

(١) «بالقرابة» ليست في ح.

(٢) د، ص: «حضانتها».

العمّ محرّمًا لها برضاع أو نحوه = كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرّمًا فله حضانتها صغيرة حتّى تبلغ سبعًا، فلا يبقى له حضانتها، بل تُسلم إلى محرّمها أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات في «محرّره»^(١): لا حضانة له ما لم يكن محرّمًا برضاع أو نحوه.

فإن قيل: فالحكم بالحضانة من النبي ﷺ في هذه القصّة هل وقع للخالة أو لجعفر؟

قيل: هذا ممّا اختلف فيه على قولين، منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك، ففي «صحيح البخاري»^(٢) من حديث البراء: ففضى بها النبي ﷺ لخالتها.

وعند أبي داود^(٣) من حديث نافع^(٤) بن عَجَبير، عن أبيه^(٥)، عن علي

(١) (١٢٠/٢).

(٢) برقم (٢٦٩٩) وتقدم (ص ٥).

(٣) برقم (٢٢٧٨). وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٩١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٢٦/١٠) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع به، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩/١) من طريق الأوسي مختصرًا، والحاكم (٢٣٢/٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٨) من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عَجَبير به. وصحح البيهقي هذا الوجه عقب إخرجه، ومحمد بن نافع مجهول، وللحديث شواهد يتقوى بها، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤٧/٧).

(٤) في المطبوع: «رافع»، تحريف.

(٥) بعدها في ز: «عن جده»، خطأ.

في هذه القصة: «وأما الجارية فأقضي^(١) بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم». ثم ساقه^(٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال: «قضى بها لجعفر؛ لأن خالتها عنده». ثم ساقه^(٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهيبيرة بن يريم^(٤)، وقال: فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر فليس محرماً لها، وهو وعلي سواء في القرابة منها، وإن كان للخالة فهي مزوجة، والحاضنة إذا تزوجت سقطت حضانتها. ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها، وقال^(٥): «أما حديث البخاري فمن رواية إسرائيل، وهو ضعيف». وأما حديث هانئ وهيبيرة فمجهولان. وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل، وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف. وأما حديث نافع بن عجير فهو وأبوه مجهولان، ولا حجة في مجهول. قال^(٦): «إلا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفيين والمالكيين والشافعيين؛ لأن خالتها كانت مزوجة بجعفر، وهو أجمل شاب في قريش،

(١) د، ص، ز: «فقضى». والمثبت من م موافق للرواية.

(٢) برقم (٢٢٧٩).

(٣) برقم (٢٢٨٠).

(٤) م: «مريم»، تحريف.

(٥) في «المحلى» (١٠/٣٢٦).

(٦) في المصدر نفسه، والكلام متصل بما قبله.

وليس هو ذا محرم^(١) من بنت حمزة. قال: ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها؛ لأن ذلك أحفظ لها.

قلت: وهذا من تهوره بِسْمِ اللَّهِ وإقدامه على تضعيف ما اتفق الناس على صحته، فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسند والسير والتواريخ تُعني عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحبها الصحيح، ولم يُحفظ عن أحدٍ قبله الطعن فيها البتة.

وقوله: إسرائيل ضعيفٌ، فالذي غره في ذلك تضعيفُ عليّ بن المديني له، ولكن أبي ذلك سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه^(٢). قال أحمد: ثقةٌ، وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ولا سيما قد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن، وروى له الجماعة كلهم محتجين به.

وأما قوله: إن هانئا وهيبرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، ووثقهما الحفاظ، فقال النسائي: هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهيبرة روى له أهل السنن الأربعة وقد وثق^(٣).

وأما قوله: حديث ابن أبي ليلى مرسل، وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم^(٤) الجهني ليس بالمعروف، فالتعليان باطلان؛ فإن عبد الرحمن بن

(١) ح، د: «ذا رحم».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٢٦١) و«ميزان الاعتدال» (١/٢٠٨).

(٣) انظر: «التهذيب» (١١/٢٢٢).

(٤) كذا في النسخ والمطبوع، والصواب «مسلم بن سالم» كما سبق، وسيأتي.

أبي ليلى روى عن علي غير حديث، وعن عمر ومعاذ. والذي غرَّأبا محمد أن أبا داود^(١) قال: حدَّثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر. وظنَّ أبو محمد أنَّ عبد الرحمن لم يذكر عليًّا في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإنَّ ابن أبي ليلى روى القصة عن علي، فاختصر أبو داود ذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. وهذه القصة قد رواها علي، وسمعتها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم^(٢)، وعُجَير بن عبد يزيد^(٣)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، فذكر أبو داود أحاديث الثلاثة الأوَّلين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلى لأنَّه لم يُتَمِّه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال.

ثمَّ رأيت أبا بكر الإسماعيليَّ قد روى هذا الحديث في مسند علي^(٥) مصرِّحًا فيه بالاتِّصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، ثنا عثمان بن سعيد المقرئ، ثنا يوسف بن عدي، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث.

وأما قوله: إنَّ أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة

(١) برقم (٢٢٧٩).

(٢) عنهما في «سنن أبي داود» (٢٢٨٠)، و«مسند أحمد» (٧٧٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٨)، و«مسند البزار» (٨٩١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٧٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٢/٨).

(٥) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٢/٨) من طريق شيخه يحيى بن عثمان قال: حدَّثنا يوسف بن عدي به.

وغيره، وخرَّج له في الصَّحيحين (١).

وأما رميه نافع بن عُجَير وأباه بالجهالة، فنعم، ولا يُعرَف حالهما، وليسَا من المشهورين بنقل العلم (٢)، وإن كان نافعٌ أشهرَ من أبيه؛ لرواية ثقتين عنه: محمَّد بن إبراهيم التَّميمي (٣)، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التَّوفيق. فثبت صحَّة الحديث.

وأما الجواب عن استشكال من استشكله، فنقول وبالله التَّوفيق: لا إشكال، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإن ابنة العمِّ إذا لم يكن لها قرابةٌ سوى ابنِ عمِّها جاز أن تُجعل مع امرأته في بيته، بل يتعيَّن ذلك، وهو أولى من الأجنبيِّ، لا سيَّما إن كان ابنُ العمِّ مبرِّزاً في الدِّيانة والعفة والصِّيانة، فإنَّه في هذه الحال أولى من الأجنبيِّ بلا ريب.

فإن قيل: فالنَّبِيُّ ﷺ كان ابن عمِّها، وكان محرِّماً لها؛ لأنَّ حمزة كان أخاه من الرِّضاعة، فهلَّا أخذها هو؟

قيل: رسول الله ﷺ كان في شُغلٍ شاغلٍ بأعباء الرِّسالة، وتبليغ الوحي، والدَّعوة إلى الله، وجهاد أعداء الله = عن فراغه للحضانة، فلو أخذها لدفعها إلى بعض (٤) نسائه، فخالتها أمسُّ بها رَحِمًا وأقربُ.

وأيضاً فإنَّ المرأة من نسائه لم تكن تَجبيُّها النَّوبةُ إلا بعد تسع ليالٍ، فإن

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٠٨، ٧/١٦٢).

(٣) في المطبوع: «التَّميمي»، خطأ.

(٤) د، ص، ز: «لبعض».

دارت الصَّبِيَّةُ معه حيث دار كان مشقَّةً عليها، وكان فيه من بروزها وظهورها كلَّ وقتٍ ما لا يخفى، وإن جلست في بيت إحداهنَّ كانت لها الحضانة وهي أجنبيَّةٌ.

هذا إن كان القضاء لجعفر. وإن كان للخالة - وهو الصَّحيح، وعليه يدلُّ الحديث الصَّحيح الصَّريح - فلا إشكال؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ نكاح الحضانة لا يُسقط حضانة البنت، كما هو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، وأحد قولي العلماء. وحجته هذا الحديث، وقد تقدَّم سرُّ الفرق بين الذَّكر والأنثى.

الثَّاني: أنَّ نكاحها قريبًا من الطِّفل لا يُسقط حضانتها، وجعفر ابن عمِّها.

الثَّالث: أنَّ الزَّوج إذا رضي بالحضانة وآثر كونَ الطِّفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة. هذا هو الصَّحيح، وهو مبنيٌّ على أصل، وهو أنَّ سقوط الحضانة بالنِّكاح هو مراعاةُ لحقِّ الزَّوج، فإنَّه ينتقص^(١) عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولدَّ غيره، ويتنكَّد عليه عيشه مع المرأة، ولا يُؤمَّن أن يحصل بينهما خلافُ المودَّة والرَّحمة؛ ولهذا للزَّوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزَّوج، فتضيق مصلحة الطِّفل. فإذا آثر الزَّوج ذلك، وطلبه وحرَّص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائمٌ، فترتَّب عليه أثره.

يُوضَّح أنَّ سقوط الحضانة بالنِّكاح ليست حقًّا لله، وإنَّما هي حقُّ للزَّوج وللطِّفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحقُّ جاز. فزال الإشكال على كلِّ

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يتنقص».

تقدير، وظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها، وأشدّها موافقةً للمصلحة والحكمة والرّحمة والعدل، وبالله التّوفيق.

فهذه ثلاثة (١) مدارك في الحديث للفقهاء:

أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسقط حضانتها، كما قاله الحسن البصري، وقضى به يحيى بن حمزة، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم (٢).

والثاني: أن نكاحها لا يُسقط حضانة البنت، ويُسقط حضانة الابن، كما قاله أحمد في إحدى روايته.

والثالث: أن نكاحها لقريب الطّفّل لا يُسقط حضانتها، ونكاحها للأجنبيّ يُسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدركٌ رابعٌ لمحمّد بن جرير الطّبريّ، وهو أن الحاضنة إن كانت أمًّا والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتّزويج، وإن كانت خالّة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتّزويج، وكذلك إن كانت أمًّا والمنازع لها (٣) غير الأب من أقارب الطّفّل لم تسقط حضانتها.

ونحن نذكر كلامه وما له وعليه فيه، قال في «تهذيب الآثار» (٤) بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدّلالة الواضحة على أن قيم الصّبيّة الصّغيرة والطّفّل

(١) ص، ز: «ثلاث».

(٢) في «المحلى» (١٠/٣٢٥).

(٣) «لها» ليست في د.

(٤) لم أجد هذا النص في الأجزاء المطبوعة منه.

الصَّغِير من كان من قرابتهما من قِبَلِ أمَّهاتهما من النِّسَاءِ أَحَقُّ بحضانتها من عصباتها من قبل الأب، وإن كانت وكنَّ ذواتِ أزواجٍ غير الأب الذي هما منه. وذلك أن رسول الله ﷺ قضى بابتنة حمزة لخالتها في الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمِّها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله ﷺ أخى بينه وبينه، وخالتها يومئذٍ لها زوجٌ غير أبيها^(١)، وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلوماً بذلك صحَّة قول من قال: لا حقَّ لعصبة الصَّغِير والصَّغِيرَة من قِبَلِ الأب في حضانتها ما لم يبلغ حدَّ الاختيار، بل قرابتهما من النِّسَاءِ من قِبَلِ أمَّهما أَحَقُّ، وإن كنَّ ذواتِ أزواجٍ.

فإن قال قائلٌ: فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن أمَّ الصَّغِير والصَّغِيرَة وقرابتهما من النِّسَاءِ من قبل أمَّهاتهما أَحَقُّ بحضانتها، وإن كنَّ ذواتِ أزواجٍ من قرابتهما من قبل الأب من الرِّجال الذين هم عصبتهما، فهلَّا كانت الأمُّ ذات الزَّوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أَحَقُّ بهما وإن كان لها زوجٌ غير أبيهما؟ وإلَّا فما الفرق؟

قيل: الفرق بينهما واضحٌ، وذلك لقيام الحجَّة بالنقل المستفيض ورواية^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ الأمَّ أَحَقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانة من والدهما، ما لم تنكح زوجاً غيره، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجَّة فيما نعلمه. وقد رُوِيَ في ذلك خبرٌ، وإن كان في إسناده نظراً، فإنَّ النقل الذي وصفتُ أمره دالٌّ على صحَّته، وإن كان واهي السَّنَد.

(١) في النسخ: «غير أمها»، خطأ. وسيأتي على الصواب.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «روايته».

ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» من طريق المثنى بن الصباح عنه (١).

ثمَّ قال: وأمَّا إذا نازعها فيه عصبه أبيه، فصحة الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ الذي ذكرنا أنه جعل الخالة - ذات الزوج غير أبي الصبيّة - أحقَّ بها من بني عمّها وهم عصبته، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوجٌ غيرُ أبيها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقربتها من الأمِّ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا تبين أنَّ القول الذي قلناه في المسألتين أصلٌ إحداهما من جهة النَّقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الأحاد العدول. وإذا كان كذلك فغير جائز ردُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياس إنَّما يجوز استعماله فيما لا نصٌّ فيه من الأحكام، فأما ما فيه نصٌّ من كتاب الله أو خبرٌ عن رسول الله ﷺ فلا حظَّ (٢) فيه للقياس.

فإن قال قائلٌ: زعمتَ أنك إنَّما أبطلتَ حقَّ الأمِّ من الحضانة إذا نكحت زوجاً غيرَ أبي الطِّفل، وجعلتَ الأبَّ أولى بحضانتها منها بالنَّقل المستفيض، فكيف يكون ذلك كما قلت؟ وقد علمتَ أنَّ الحسن البصريَّ كان يقول: المرأةُ أحقُّ بولدها وإن تزوّجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قيل: إنَّ النَّقل المستفيض الذي تلزم به الحجّة في الدِّين عندنا ليس صفته أن لا يكون له مخالفٌ، ولكنَّ صفته أن ينقله قولاً وعملاً من علماء

(١) أخرجه من طريق المثنى بن الصباح عبد الرزاق (١٢٥٩٦)، والدارقطني (٤٦٨/٤).

(٢) في جميع النسخ: «حضر».

الأمّة من^(١) يتنفي عنه أسباب الكذب والخطأ، وقد نقل من صفته ذلك من علماء الأمّة أنّ المرأة إذا نكحت بعد بينونها من زوجها زوجاً غيره أنّ الأب أولى بحضانه ابنها^(٢) منها، فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأي، وهو قول من يجوز عليه الغلط في قوله. انتهى كلامه^(٣).

ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود

فأمّا قوله: إن فيه الدلالة على أنّ قرابة الطفل من قبل أمهاته من النساء أحقّ بحضانه من عصباته من قبل الأب وإن كنّ ذوات أزواج، فلا دلالة فيه على ذلك البتّة، بل أحد ألفاظ الحديث صريح في خلافه، وهو قوله ﷺ: «وأما الابنة فإنني أقضي بها لجعفر»^(٤). وأما اللفظ الآخر: «فقضى بها لخالتها وقال: هي أمّ»^(٥) - وهو اللفظ الذي احتجّ به أبو جعفر - فلا يدلُّ^(٦) على أنّ قرابة الأمّ مطلقاً أحقّ من قرابة الأب، بل إقرار النبي ﷺ علياً وجعفرًا على دعوى الحضانه يدلُّ على أنّ قرابة الأب مدخلاً فيها، وإنّما قدّم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانه، فتقديمها على قرابة الأب كتقديم الأمّ على الأب. والحديث ليس فيه لفظٌ عامٌّ يدلُّ على ما ادّعاه من^(٧) أنّ من كان من

(١) د، ص: «أن»، خطأ.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «ابنتها».

(٣) أي كلام ابن جرير في «تهذيب الآثار».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وقد تقدم تخريجه (ص ٥).

(٦) في المطبوع: «فلا دليل».

(٧) في المطبوع: «لا من».

قراية الأُمُّ أحمقُّ بالحضانة من العصبية من قبل الأب، حتَّى تكون بنت الأخت للأُمُّ أحمقُّ من العمِّ، وبنت الخالة أحمقُّ من العمِّ والعمَّة، فأين في الحديث دلالةٌ على هذا فضلًا عن أن تكون واضحة؟

قوله: وكان معلومًا بذلك صحَّة قول من قال: لا حقَّ لعصبة الصَّغير والصَّغيرة من قبل الأب في حضانتها ما لم يبلغ حدَّ الاختيار، يعني: فيُخَيَّر بين قراية أبيه وأمه. فيقال: ليس ذلك معلومًا من الحديث ولا مظنونًا، والحديث إنّما دلَّ على أن ابن العمِّ المزوج بالخالة أولى من ابن العمِّ الذي ليس تحته خالة الطَّفل، وبيقَى تحقيق المناط: هل كانت جهة التَّعصيب مقتضيةً للحضانة^(١) فاستوت في شخصين، فرجَّح أحدهما بكون خالة الطَّفل عنده وهي من أهل الحضانة؟ كما فهمه طائفةٌ من الحديث، أو أنّ قراية الأُمِّ - وهي الخالة - أولى بحضانة الطَّفل من عصبية الأب؟ ولم تسقط حضانتها بالتزويج: إمَّا لكون الزوج لا يُسقط الحضانة مطلقًا كقول الحسن ومَن وافقه، وإمَّا لكون المحضونة بنتًا كما قاله أحمد في رواية^(٢)، وإمَّا لكون الزوج قراية الطَّفل كالمشهور من مذهب أحمد، وإمَّا لكون الحاضنة غيرَ أمٍّ نازعها الأب كما قاله أبو جعفر.

فهذه أربعة مدارك، ولكنَّ المدرك الذي اختاره أبو جعفر ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ المعنى الذي أسقط حضانة الأُمِّ بتزويجها هو بعينه موجودٌ في سائر نساء الحضانة، والخالة غايتها أن تقوم مقام الأُمِّ، وتُشَبَّه بها، فلا تكون أقوى منها،

(١) د، ص، ز: «الحضانتها».

(٢) د، ص، ز: «روايته».

وكذلك سائر قرابة الأم، والنبي ﷺ لم (١) يحكم حكماً عاماً أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهم بالتزويج، وإنما حكم حكماً معيناً لخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجةً بقريب من الطفل، والطفل ابنة.

وأما الفرق الذي فرّق به (٢) بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصلٌ تفرّد به، ونازعه فيه الناس.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه وإه، فبناءً على ما وصل إليه من طريقه، فإن فيه المشي بن الصباح، وهو ضعيفٌ أو متروكٌ، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، رواه أبو داود في «سننه» (٣).

فصل

وفي الحديث مسلكٌ خامسٌ، وهو أن النبي ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذات زوج؛ لأن البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وقد نبّه النبي ﷺ على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله وقال فيه: «وأنت يا جعفر أولى بها: تحتك خالتها، ولا تُنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها» (٤). وليس

(١) «لم» سقطت من ح.

(٢) «به» ليست في المطبوع.

(٣) برقم (٢٢٧٦). وقد تقدم تخريجه (ص ٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٣٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» =

عن (١) النَّبِيِّ ﷺ نصُّ يقتضي أنَّ يكون الحاضن ذا رحمٍ (٢) تحرُّم عليه البنت على التأييد حتَّى يُعترض به على هذا المسلك، بل هذا ممَّا لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة، فإنَّ الخالة ما دامت في عصمة الحاضن فبنتُ أختها محرمةٌ عليه، فإذا فارقتها فهي مع خالتها، فلا محذورَ في ذلك أصلاً.

ولا ريبَ أنَّ القول بهذا خيراً وأصلحُ للبنت من دَفْعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبيِّ تكون عنده؛ إذ الحاكم غير متصدِّ للحضانة بنفسه. فهل يشكُّ أحدٌ أنَّ ما حكم به النَّبِيُّ ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها، وأنَّ كلَّ حكم خالفه لا ينفكُّ عن جورٍ أو فسادٍ لا تأتي به الشريعة، فلا إشكالَ في حكمه ﷺ، والإشكالُ كلُّ الإشكال فيما خالفه، والله المستعان وعليه التكلان.



= (١٩ / ٣٦١)، كلاهما من طريق الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به، والواقدي كذاب، وابن أبي حبيبة متروك، وداود بن الحصين عن عكرمة منكر.

(١) د: «على»، خطأ.

(٢) د: «زوج».

ذکر حکمہ ﷺ في النفقة على الزوجات

وأنه لم يُقدِّرها، ولا ورد عنه ما يدلُّ على تقديرها، وإنما ردَّ الأزواج فيها إلى العرف.

ثبت عنه في «صحيح مسلم»^(١) أنه قال في خطبة حجَّة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعةٍ وثمانين يوماً: «وأتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

وثبت عنه في «الصَّحيحين»^(٢) أنَّ هنذا امرأة أبي سفيان قالت له: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، ليس يعطيني من النَّفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وفي «سنن أبي داود»^(٣) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهنَّ ممَّا تأكلون، واكسوهنَّ ممَّا تلبسون، ولا تضربوهنَّ ولا تُقبِّحوهنَّ».

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابقٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ، حيث يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِرَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والنَّبِيُّ ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في عدم التَّقدير، وردَّهما إلى العرف

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٢١٤٤). وإسناده صحيح.

فقال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»^(١)، فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحدًا بتقديرها.

وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أطعموهم ممًا تأكلون، وألبسوهم ممًا تلبسون»، رواه مسلم^(٢)، كما قال في الزوجة سواءً.

وصح عن أبي هريرة أنه قال: امرأتك تقول: إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟^(٣). فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التملك.

وروى النسائي^(٤) هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما سيأتي.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وصح عن ابن عباس أنه قال: الخبز والزيت^(٥). وصح عن عمر بن الخطاب^(٦): الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون^(٧) الخبز واللحم^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ١٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٣/٤).

(٦) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «ابن عمر»، وهو إصلاح من الناشر أو القارئ.

(٧) ص، ز: «تطعموهم».

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢٥/٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٣/٤) عن

ابن عمر. ولم أجده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففسّر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم، والله ورسوله ذكر الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يردّه إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي ردّ ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أنّ أهل العرف إنّما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهلهم، حتّى من يوجب التقدير الخبز والأدم دون الحبّ، والنبي ﷺ وأصحابه إنّما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تملك الحبّ وتقديره؛ ولأنّها نفقة واجبة بالشرع، فلم تتقدّر بالحبّ كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدّرة لأمر النبي ﷺ هذا أن تأخذ المقدّر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير وردّ الاجتهاد في ذلك إليها.

ومن المعلوم أنّ قدر كفايتها لا ينحصر في مُدّين ولا في رطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدلّ على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة، وإيجاب مُدّين أو رطلين خبزاً قد يكون أقلّ من الكفاية، فيكون تركها للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية ممّا يأكل الرّجل وولده ورقيقه وإن كان أقلّ من مدّ أو من رطلين^(١) خبزاً إنفاقاً بالمعروف، فيكون هو الواجب بالكتاب والسنة. ولأنّ الحبّ يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض ذلك لها عليه من ماله كان الواجب حبّاً ودرهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبّاً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه بذلك، ولو عرض عليها ذلك أيضاً لم يلزمها قبوله؛ لأنّ ذلك معاوضة، فلا يجبر أحدهما على قبولها، ويجوز تراضيهما بما اتّفقا عليه.

(١) د، ص، ز: «رطلين».

والَّذِينَ قَدَرُوا النِّفْقَةَ اِخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَهَا بِالْحَبِّ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ (١)،
 فَقَالَ: نِفْقَةُ الْفَقِيرِ مَدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُدْفَعُ فِي الْكِفَّارَةِ إِلَى الْوَاحِدِ مَدٌّ،
 وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ اعْتَبَرَ الْكِفَّارَةَ بِالنِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ
 مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قَالَ: وَعَلَى الْمَوْسِرِ
 مُدَّانٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا أَوْجِبَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِلوَاحِدِ مَدَّيْنِ (٢) فِي كِفَّارَةِ الْأَذَى، وَعَلَى
 الْمَتَوَسِّطِ مَدٌّ وَنِصْفٌ، وَنِصْفُ نِفْقَةِ الْمَوْسِرِ، وَنِصْفُ نِفْقَةِ الْفَقِيرِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (٣): هِيَ مَقْدَرَةٌ بِمَقْدَارٍ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ،
 وَالْوَاجِبُ رِطْلَانٍ مِنَ الْخَبْزِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي حَقِّ الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسِرِ اعْتِبَارًا
 بِالْكَفَّارَاتِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي صِفَتِهِ وَجُودَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِرَ وَالْمَعْسِرَ سِوَاءٌ فِي
 قَدْرِ الْمَأْكُولِ وَمَا تَقُومُ بِهِ الْبَنِيَّةُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جُودَتِهِ، فَكَذَلِكَ النِّفْقَةُ الْوَاجِبَةُ.
 وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ تَقْدِيرُ النِّفْقَةِ، لَا
 بِمَدٍّ وَلَا بِرِطْلٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ بَلِ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ عَصْرِ
 وَمَصِيرٍ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالُوا: وَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ التَّقْدِيرَ (٤) بِالْمَدِّ وَالرِّطْلِ فِي الْكِفَّارَةِ؟ وَالَّذِي
 دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكِفَّارَةِ الْإِطْعَامَ فَقَطْ لَا التَّمْلِيكَ، قَالَ
 تَعَالَى فِي كِفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ (٥) عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (١١/٣٤٩، ٣٥٠)، وَمِنْهُ نَقَلَ الْمَوْلِيفُ. وَانظُرْ: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»
 (٤٠/٩).

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ وَ«الْمَغْنِيِّ». وَفِي الْمَطْبُوعِ: «مَدَانٍ».

(٣) كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» (١١/٣٤٩).

(٤) ز: «إِنِ التَّقْدِيرُ».

(٥) فِي جَمِيعِ النِّسْخِ: «فَإِطْعَامَ»، خَطَأً.

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩]، وقال في كَفَّارَةِ الظُّهَارِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وليس في القرآن في إطعام الكفَّارات غيرُ هذا^(١)، وليس في موضع واحدٍ منها تقديرٌ ذلك بمدٍّ ولا رطل، وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»^(٢)، وكذلك قال لِلْمُظَاهِرِ^(٣)، ولم يحدِّ ذلك بمدٍّ ولا رطل.

فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالنَّفَقَاتِ هُوَ الْإِطْعَامُ لَا التَّمْلِيكُ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤): ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خَبْزًا وَزَيْتًا.

(١) «وليس... غير هذا» ساقطة من ز.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٤) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يعني حديث سلمة البياضي، أخرجه أحمد (٣٤٦/٢٦)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/٢٢١) من طرق عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأعلَّ الحديث بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر كما قال البخاري، ويعتد ابن إسحاق، وللحديث شواهد أخرى يتقوى بها، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه الترمذي وابن حجر والألباني. وينظر: «إرواء الغليل» (٢٠٩١) و«صحيح سنن أبي داود - الأم» (٤١٥/٦).

(٤) لم أقف عليه في مصنفات ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٦/٨) عن شيخه هناد عن أبي خالد الأحمر به، والحجاج كثير الخطأ والتدليس، والحارث وضعفه غير واحد من النقاد.

وقال أبو إسحاق^(١) عن الحارث: كان علي يقول في إطعام المساكين في كفارة اليمين: يُغَدِّبُهُمْ وَيُعَشِّبُهُمْ خَبِزًا وَزَيْتًا، خَبِزًا وَسَمْنًا^(٢).

وقال ابن أبي شيبة^(٣): ثنا يحيى بن يعلى، عن ليث قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز والسمن، والخبز باللحم، والخبز بالزيت.

وصحَّ عن ابن عمر قال: أوسط ما يُطْعِمُ الرَّجُلَ أَهْلَهُ الْخَبِزُ وَاللَّبَنُ، وَالْخَبِزُ وَالزَّيْتُ، وَالْخَبِزُ وَالسَّمْنُ، وَمَنْ أَفْضَلُ مَا يُطْعِمُهُمْ^(٤) الْخَبِزُ وَاللَّحْمُ^(٥).

وقال يزيد بن زريع: حدَّثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أنَّ الأشعريَّ^(٦) كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ لَهُ مَرَّةً، فَأَمَرَ بِجَيْرًا أَوْ جُبَيْرًا يُطْعَمُ عَنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ خَبِزًا وَلَحْمًا، وَأَمَرَ لَهُمْ بِثَوْبٍ مَعْقَدٍ أَوْ ظَهْرَانِيٍّ^(٧).

(١) في المطبوع: «إسحاق»، خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٢/٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٢/٤) من طريق الشعبي عن الحارث به، والحارث تقدم الكلام عنه.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مصنفات ابن أبي شيبة، وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو منقطع، فليث لم يدرك ابن مسعود.

(٤) «الخبز واللبن... يطعمهم» ساقطة من م.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أبا موسى الأشعري».

(٧) لم أقف عليه من هذا الطريق، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/١٠) من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين به. وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (١٦٠٩٣، ١٦٠٩٤)، وابن جرير =

وقال ابن أبي شيبة^(١): ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنسًا مريض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينًا فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلةً واحدةً.

وأما التابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد^(٢)، وأبي رزين^(٣)، وعبيدة^(٤)، ومحمد بن سيرين^(٥)، والحسن البصري^(٦)، وسعيد بن جبير^(٧)، وشريح^(٨)، وجابر بن زيد^(٩)، وطاوس^(١٠)، والشَّعْبِيّ^(١١)، وابن

= في «تفسيره» (٦٤٢/٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٩٤/٤) من طرق عن ابن سيرين به.

(١) في «المصنف» (١٢٣٤٦). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١) والدارقطني (١٩٩/٣) من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، وأيوب لم يسمع أنسًا، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» تحت الحديث رقم (٩٢١)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقًا عن أنس (٢٥/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٥/٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٧/٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٥/٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٥/٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٨، ١٦٠٧٩، ١٦٠٨٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٣٠/٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨١)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٩/٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٦/٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٣٠/٨).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٨٤، ١٦٠٨٧) وفي «تفسيره» (٧٣٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٣٢)، وابن جرير في «تفسيره» (٦٢٩/٨).

بُرَيْدَةَ^(١)، وَالضَّحَّاكَ^(٢)، وَالْقَاسِمَ، وَسَالِمَ^(٣)، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ^(٤)،
وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ^(٥)، وَقَتَادَةَ^(٦)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ^(٧). وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ
بِذَلِكَ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»^(٨) لِإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُغَدِّي
الْمَسَاكِينَ وَيُعَشِّيهِمْ^(٩). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَكَلَتْ وَاحِدَةً^(١٠). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
خَبْرًا وَلِحْمًا، خَبْرًا وَزَيْتًا، خَبْرًا وَسَمْنًا^(١١). وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ
الْعِرَاقِ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ
مَقْدَرٌ^(١٢) دُونَ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ.

-
- (١) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٣٤٢/٦)، وَقَالَ: «لَا يَصِحُّ».
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٢٦/٨).
(٣) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٣٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٣٢/٨).
(٤) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.
(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٣٤/٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ،
وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٨٠).
(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٢٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٢٩/٨، ٦٣١/٨) مِنْ
طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَغِيرَةَ مَدْلَسٌ لَا سِيَمَا فِيمَا يَرُويهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.
(٨) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي الْقَدْرِ الْمَطْبُوعِ مِنْهُ.
(٩) كَتَاتَدَةُ كَمَا فِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٤٨)، وَالشَّعْبِيُّ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ» أَيْضًا (١٢٣٤٩).
(١٠) كَابْنِ سَيْرِينَ كَمَا فِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٢٧)، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا أَخْرَجَهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٤٤).
(١١) كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٢٤/٨).
(١٢) د، ص، ز: «مَقْدَرَةٌ».

فالأقوال ثلاثة: التَّقْدِيرُ فيهما كقول الشَّافِعِيِّ وحده، وعدم التَّقْدِيرِ فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدئ الروايتين، والتَّقْدِيرِ في الكَفَّارَةِ دون النَّفَقَةِ كالرَّوَايَةِ الأخرى عنه.

قال مَنْ نصر هذا القول: الفرق بين النَّفَقَةِ والكَفَّارَةِ أَنَّ الكَفَّارَةَ لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدَّرةٌ بالكفاية^(١)، ولا أوجبها الشَّارِعُ بالمعروف كنفقة الزَّوْجَةِ والخادم، والإطعام فيها حقُّ الله تعالى، لا لأدميٍّ معيَّنٍ فيرضى بال عوض عنه؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزئهِ. وروي التَّقْدِيرُ فيها عن الصَّحَابَةِ، فقال القاضي إسماعيل^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن المنهال، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي وائل، عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إِنَّ نَاسًا يَأْتُونِي يَسْأَلُونِي، فَأَحْلِفُ أَنِّي لَا أُعْطِيهِمْ، ثُمَّ يَدُو لِي أَن أُعْطِيهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكَ أَن تُكْفِّرَ عَنِّي فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن المنهال وسليمان بن حربٍ قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سلمة، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن يحيى بن عباد، أَنَّ عمر بن الخطَّابِ قال: يَا يَرْفَأُ، إِذَا حَلَفْتَ فُحَيْثُ، فَأَطْعِمْ عَنِّي لِيَمِينِي خَمْسَةَ أَصْوَاعٍ^(٣) عَشْرَةَ

(١) د، ص، ز: «بالكفارة».

(٢) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٥، ١٦٠٧٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٥، ٧٨٧)، وابن أبي شيبة (١٢٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/١٠) من طرق عن يسار بن نمير عن عمر به.

(٣) كذا في النسخ، جمع صَاع. انظر: «لسان العرب» و«شمس العلوم» و«المصباح» =

مساكين (١).

وقال ابن أبي شيبة (٢): ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مـرة (٣)، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

حدّثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قرط، عن جدّته (٤) عن عائشة قالت: إنّنا نطعم نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمرٍ في كفارة اليمين (٥).

وقال إسماعيل (٦): ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا

= المنير (صوع). وفي المطبوع: «أصوع».

(١) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وروي من طرق عن أبي إسحاق، واختلف عنه، فأخرجه الإمام مالك (٧٤٠) - رواية الشيباني - من طريق سلام بن سليم، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٨) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق عن يرفأ عن عمر به. وخالفهما يونس بن أبي إسحاق فرواه عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ، وصحح الدارقطني الوجه الثاني في «العلل» (٢٣٧).

(٢) «المصنف» (١٢٣٢١). وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٦٢٨/٨) من طريق وكيع به، وابن أبي ليلى سيء الحفظ جدّاً، وعبد الله بن سلمة متكلم فيه من قبل حفظه.

(٣) في المطبوع: «عمر بن أبي مرة»، خطأ.

(٤) كذا في النسخ. وفي «المصنّف»: «حَوَطَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ».

(٥) «المصنف» (١٢٣٢٢). والحجاج كثير الخطأ والتدليس، وفي الإسناد جهالة.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل. وأخرجه ابن أبي

شيبة (١٢٣٣٥)، والحرث في «مسنده» (٤٥٨ - بغية الباحث)، والدارقطني في

«سننه» (٢٩١/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/٣)، والبيهقي في =

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت^(١) قال: يجزئ في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة.

ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد^(٢)، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا ذكر اليمين أعتق، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد مد^(٣).

وصحَّ عن ابن عباس: في كفارة اليمين مد، ومعه^(٤) أذمه^(٥).

وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب^(٦)، وسعيد بن جبيرة^(٧)، ومجاهد^(٨)، وقال: كل طعام ذكر في القرآن للمسكين فهو نصف صاع،

= «السنن الكبرى» (٩٤ / ١٠) من طرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به. وخالف هشامًا معمر، فأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٦٨) من طريق معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بلفظ: «مدين». والصحيح الأول؛ لأن هشامًا أثبت من معمر في يحيى بن أبي كثير كما قال أحمد وغيره.

(١) ص، د: «يزيد بن أبي ثابت»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «حماد بن يزيد»، تحريف.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «أحكام القرآن» للفاضل إسماعيل. وروي عن نافع عن ابن عمر بالألفاظ مقاربة، أقربها ما أخرجه مالك (١٣٧٨، ١٣٧٩)، وعبد الرزاق (١٦٠٧٤).

(٤) كذا في النسخ. وعند عبد الرزاق والبيهقي: «ربعه». وعند ابن أبي شيبة: «ربعه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥ / ١٠).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٥ / ١٠).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٢) من طريق عبد الكريم بن أبي أمية عن =

وكان يقول في كفارة الأيمان كلها: مُدَّانٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وقال حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم يعطون^(١) في كفارة اليمين مدًّا بالمدِّ الأوَّل^(٢).

وقال القاسم وسالم^(٣) وأبو سلمة^(٤): مدٌّ مدٌّ من بئر.

وقال عطاء: فرقًا بين عشرة^(٥). ومرة قال: مدٌّ مدٌّ^(٦).

قالوا: وقد ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ في كفارة فدية الأذى: «أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ». فقد رر رسول الله ﷺ فدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلًا،

= مجاهد، وأخرجه أيضًا عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٣/١٥٢).
(١) د: «يطعمون».

(٢) أخرجه مالك (١٣٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٧٨٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣٠٠) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به. وهو في المصادر بلفظ: «الأصغر»، لا «الأول».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٩٢).

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٦٠٨٥) معلقًا عن ابن جريج عن عطاء، ووصله ابن جريج في «تفسيره» (٨/٦٣٣) فرواه عن هناد عن عمر بن هارون عن ابن جريج به.

(٦) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٥٦)، من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عطاء به، ورواية عتاب عن خصيف منكروة، وخصيف متكلم فيه من قبل حفظه.

(٧) البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

وَعَدَّيْنَاهُ إِلَى سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ.

ثُمَّ قَالَ مِنْ قَدَرِ طَعَامِ الزَّوْجَةِ: ثُمَّ رَأَيْنَا النَّفَقَاتِ وَالْكُفَّارَاتِ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْوَجُوبِ، فَاعْتَبَرْنَا إِطْعَامَ النَّفَقَةِ بِإِطْعَامِ الْكُفَّارَةِ، وَرَأَيْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ قَدْ قَالَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَأَجْمَعْتُ (١) الْأُمَّةَ أَنَّ الطَّعَامَ مَقْدَرٌ فِيهَا، وَلِهَذَا لَوْ عُدِمَ الطَّعَامُ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ. فَهَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ.

قَالَ الْآخَرُونَ: لَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا حَالًا وَعَاقِبَةً، وَرَأَيْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ إِنَّمَا قَالَ فِي الْكُفَّارَةِ: ﴿إِطْعَامُ (٢) عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَ﴿فَإِطْعَامُ (٣) سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالمصدرِ الَّذِي هُوَ الإِطْعَامُ، وَلَمْ يَحُدِّ لَنَا جِنْسَ الطَّعَامِ وَلَا قَدْرَهُ، وَحَدَّ لَنَا جِنْسَ الْمُطْعَمِينَ وَقَدْرَهُمْ، فَاطْلُقَ الطَّعَامَ وَقَيْدَ الْمُطْعَمِينَ. وَرَأَيْنَاهُ سَبْحَانَهُ حَيْثُ ذَكَرَ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الإِطْعَامَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آذَرْنَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (٤) فَكُ رَقَبَةٍ (٥) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (٦) يَتِيمًا (٧)﴾ [البلد: ١٢-١٥]. وَقَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَوْ عَدَّوْهُمْ أَوْ عَشَّوْهُمْ، أَوْ أَطْعَمَوْهُمْ

(١) فِي المَطْبُوعِ: «وَمَا أَجْمَعْتُ» خِلَافَ النُّسخِ.

(٢) فِي النُّسخِ: «فَإِطْعَامُ».

(٣) فِي النُّسخِ: «إِطْعَامُ».

خبزًا ولحمًا، أو خبزًا ومرقًا ونحوه = لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم. وهو سبحانه عدلٌ عن الطعام الذي هو اسمٌ للمأكل إلى الإطعام الذي هو مصدرٌ صريحٌ، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امثل ما أمر به، وصحَّ في كلِّ لغةٍ وعرف: أنه أطعمهم.

قالوا: وفي أيِّ لغةٍ لا يصدُق لفظ الإطعام إلا بالتَّمليك؟ ولَمَّا قال أنس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ الصَّحَابَةَ فِي وِلِيمَةِ زَيْنَبَ خَبْرًا وَلَحْمًا (١)، كان قد اتَّخذ طعامًا ودعاهم إليه على عادة الولايم، وكذلك قوله في وِلِيمَةِ صَفِيَّةَ: أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا (٢)، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده.

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحًا وبيانا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (٣) [المائدة: ٨٩]، ومعلومٌ يقينا أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ الْخَبْزَ وَاللَّحْمَ وَالْمَرَقَ وَاللَّبَنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فإِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ بِلَا شَكٍّ، ولهذا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي طَعَامِ الْأَهْلِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ أَصْلًا لَطَعَامِ الْكُفَّارَةِ، فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ غَيْرُ مَقْدَرٍ.

وأما من قَدَّرَ طَعَامَ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكُفَّارَةِ، فَيَقَالُ: هَذَا خِلَافٌ مَقْتَضِي النَّصِّ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ طَعَامَ الْأَهْلِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لَطَعَامِ الْكُفَّارَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ طَعَامَ الْكُفَّارَةِ لَا يَتَقَدَّرُ كَمَا لَا يَتَقَدَّرُ أَصْلُهُ، وَلَا يُعْرَفُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) بعدها في د، ص: «أَوْ كَسَوْتُهُمْ».

صحابيُّ البتَّةَ تقدِيرُ طعامِ الزَّوْجَةِ معَ عموْمِ هذهِ الواقعةِ في كلِّ وقتٍ.

قالوا: فأما الفروق التي ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدِيرَ طعامِ الكفَّارة، وحاصلها خمسة فروق: أنَّها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنَّها لا تتقدَّر بالكفاية، ولا أوجبها الشَّارعُ بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقُّ لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزَّوجة.

فيقال: نعم لا شكَّ في صحَّةِ هذهِ الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوبُ تقدِيرها بمدٍّ ومدَّين؟ بل هي إطعامٌ واجبٌ من جنس ما يطعم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدلُّ على تقدِيرها بوجه.

وأما ما ذكرتم عن الصَّحابة من تقدِيرها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّنا قد ذكرنا عن جماعةٍ - منهم عليٌّ وأنس^(١) وأبو موسى وابن مسعودٍ - أنَّهم قالوا: يُجزئ أن يُغديهم ويُعشيهم.

الثاني: أنَّ من روي عنهم المدُّ والمدَّان لم يذكرُوا ذلك تقدِيرًا وتحديدًا، بل تمثيلًا، فإنَّ منهم من روي عنه المدُّ، وروي عنه مدَّان، وروي عنه مكوكٌ، وروي عنه جواز التَّغذية أو التَّعشية، وروي عنه أكلَةٌ، وروي عنه رغيفٌ أو رغيفين^(٢)، فإن كان هذا اختلافًا فلا حجةَ فيه، وإن كان بحسب حال المستفتي وبحسب حال الحالف والمكفِّر فظاهرٌ، وإن كان ذلك على سبيل التَّمثيل فكذلك. فعلى كلِّ تقدِير لا حجةَ فيه على التَّقديرين.

(١) «وأنس» ليس في ز.

(٢) كذا في النسخ منصوبًا.

قالوا: وأما الإطعام في فدية الأذى فليس من هذا الباب؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يُقيدها. وصح^(١) عن النبي ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام، وتقييد النُّسك بذبح شاة، وتقييد الإطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^(٢)، ولم يقل سبحانه في فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقاً وصوماً مطلقاً ودماً مطلقاً^(٣)، فعينه النبي ﷺ بالفرق والثلاثة الأيام والشاة.

وأما جزاء الصيد فإنه من غير هذا الباب، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام، وهي تختلف بالقلّة والكثرة، فإنها بدلٌ مُتَلَفٍ، ولا يُنظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما يُنظر فيها إلى مبلغ الطعام، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقدير الطعام فيها على حسب المُتَلَفِ، وهو يقلُّ ويكثر، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكينٍ مقدراً.

ثم إن التقدير بالحب يستلزم أمراً باطلاً بين البطلان، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب، وأكثر الناس إنما يُطعم أهل الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضةً كان رباً ظاهراً، وإن لم تجعلوه معاوضةً فالحبُّ ثابتٌ لها في ذمته، ولم تعترض عنه، فلا تبرأ ذمته منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا

(١) «وصح» ليست في ح.

(٢) كما في حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، وقد تقدم (ص ٩٠).

(٣) «ودماً مطلقاً» ليست في ز.

لم^(١) تُبرئته طالبته بالحبِّ مدَّةً طويلةً مع إنفاقه عليها كلَّ يومٍ حاجتها من الخبز والأذم، وإن مات أحدهما كان الحبُّ ديناً له أو عليه، يؤخذ من التركة، مع سعة الإنفاق عليها كلَّ يوم. ومعلومٌ أنَّ الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كلَّ الإباء، وتدفعه كلَّ الدَّفْع، كما يدفعه العقل والعرف.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ النَّفْقة الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ تَسْقُطُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَبْزِ وَالْأَذْمِ لَوْجَهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ إِيَّاهَا، وَلَا اقْتَرَضَهَا إِيَّاهُ مِنْهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِي ذِمَّتِهَا، بَلْ هِيَ مَعَهُ فِيهِ عَلَى حَكْمِ الضَّيْفِ لِامْتِنَاعِ الْمَعَاوِضَةِ عَنِ الْحَبِّ بِذَلِكَ شَرْعًا. وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُهُ فِي ذِمَّتِهَا لَمَا أَمْكَنْتِ الْمُقَاوِضَةُ لِاخْتِلَافِ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَالْمُقَاوِضَةُ تَعْتَمِدُ اتِّفَاقَهُمَا. هَذَا، وَإِنْ قِيلَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَعَاوِضَةُ عَلَى النَّفْقةِ مَطْلَقًا لَا بِدِرَاهِمٍ وَلَا غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يَجِبْ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَعِنْدَهُ لَا تَصِحُّ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ، فَيَعَاوِضُ عَنْهَا كَمَا يَعَاوِضُ عَمَّا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الدُّيُونِ.

ولمَّا لم يجد بعض أصحاب الشافعي من هذا الإشكال مَخْلَصًا قال: الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا أَكَلْتُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا. قال الرافعي في «محرره»^(٢): أولى الوجهين السُّقُوطُ، وصحَّحه النووي^(٣) لجريان النَّاسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرِ

(١) «لم» ليست في ز.

(٢) (ص ٣٧٥).

(٣) في «روضة الطالبين» (٩/٥٣).

ومصر، واكتفاء الزوجة به. وقال الرافعي في «الشرح الكبير»^(١) و«الأوسط»: فيه وجهان، أفيسهما: أنها لا تسقط؛ لأنه لم يوف الواجب وتطوع بما ليس بواجب. وصرحوا بأن هذين الوجهين في الرشيدة التي أذن لها قيمها، فإن لم يأذن لها لم تسقط وجهًا واحدًا.

فصل

وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: «يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه»^(٢).

وفيه دليل على تفرّد الأب بنفقة أولاده ولا تُشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه: إن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحب هذا القول أنه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة وهما وارثان فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخ وأخت، أو أم وجد، أو ابن وبنات، فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأب والأم.

والصحيح: انفراد العصبه بالنفقة، وهذا كله كما ينفرد بها الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العاصب ينفرد بحمل

(١) (١٠/٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩)، وهي في خصومة بين الأشعث بن قيس ورجل عند النبي ﷺ في أرض، ولم يكن لدى الأشعث بينة على قوله، فطلب النبي ﷺ اليمين من الرجل فقال الأشعث: «يا رسول الله، ...».

العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء. وقد نصَّ الشافعيُّ على أنَّه إذا اجتمع أمٌ وجدٌّ أو أبٌ فالنَّفقة على الجدِّ وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي الصَّحيحة في الدليل.

وكذلك إن اجتمع ابنٌ وبنْتٌ، أو أمٌ وابنٌ، أو بنتٌ وابنٌ ابنٍ، فقال الشافعيُّ: النَّفقة في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنَّه العصبه، وهو إحدى الروايات عن أحمد. والثَّانية أنَّها على قدر الميراث في المسائل الثلاث. وقال أبو حنيفة: النَّفقة في مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما في القرب، وفي مسألة بنتِ وابنِ ابنٍ: النَّفقة على البنت لأنها أقرب. وفي مسألة أمٌ وبنْتٍ: على الأمِّ الرُّبْع والباقي على البنت، وهو قول أحمد، وقال الشافعيُّ: تنفرد بها البنت؛ لأنها تكون عصبه مع أخيها. والصَّحيح: انفراد العصبه بالإنفاق؛ لأنَّه الوارث المطلق.

وفيه دليلٌ على أنَّ نفقة الزَّوجة والأقارب مقدَّرة بالكفاية، وأنَّ ذلك بالمعروف، وأنَّ لمن له النَّفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إيَّها من هي عليه.

وقد احتجَّ به على جواز الحكم على الغائب. ولا دليلٌ فيه؛ لأنَّ أبا سفيان كان حاضرًا في البلد لم يكن مسافرًا، والنَّبِيُّ ﷺ لم يسألها البيَّنة، ولا يُعطى المدَّعي بمجرد دعواه، وإنَّما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتجَّ به على مسألة الظَّفَر، وأنَّ للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظَفَرَ به بقدر حقِّه الذي جَحَدَه إيَّاه. ولا يدلُّ لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ سبب الحقِّ هاهنا ظاهرٌ وهو الزَّوجيَّة، فلا يكون الأخذ خيانةً في الظَّاهر، فلا يتناوله قول النَّبِيِّ ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا

تُحْنُ مِنْ خَانِكَ»^(١). ولهذا نصَّ أحمد على المسألتين مفرقًا بينهما، فمَنعَ من الأخذ في مسألة الظفر، وجَوَّزَ للزوجة الأخذ، وعَمِلَ بكلا الحديثين.

الثاني: أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيُلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ، وَفِي ذَلِكَ مَضْرُوءٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا.

الثالث: أَنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا^(٢) مُسْتَقَرًّا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْمَدِينِ.

فصل

وَقَدْ احْتَجَّ بِقِصَّةِ هِنْدَ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(٣) يُمَكِّنْهَا مِنْ أَخْذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ مَعَ قَوْلِهَا: إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا. وَلَا دَلِيلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدَّعِ بِهِ وَلَا طَلَبَتْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَفْتَتْهُ: هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيهَا؟ فَأَفْتَاهَا بِذَلِكَ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَفَقَةِ^(٤) الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ، هَلْ يَسْقُطَانِ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ كِلَاهُمَا، أَوْ لَا يَسْقُطَانِ، أَوْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ دُونَ الزَّوْجَاتِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) «وَاحِدًا» لَيْسَتْ فِي ز.

(٣) د، ص، ز: «لا».

(٤) ز: «نَفَقَاتُ».

أحدها: أنَّهما يسقطان بمضيِّ الزَّمان، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الرِّوايتين عن أحمد.

والثَّاني: أنَّهما لا يسقطان إذا كان القريب طفلاً، وهذا وجهٌ للشَّافعيَّة.
والثَّالث: تسقط نفقة القريب دون نفقة الزَّوجة، وهذا هو المشهور من مذهب الشَّافعيِّ وأحمد ومالك.

ثمَّ الذين أسقطوها بمضيِّ الزَّمان منهم من قال: إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط، وهذا قول بعض الشَّافعيَّة والحنابلة. ومنهم من قال: لا يُؤثِّر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضيِّ الزَّمان. والذي ذكره أبو البركات في «محرِّره» الفرق بين نفقة الزَّوجة ونفقة القريب في ذلك، فقال^(١): وإذا غاب مدَّة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها. وأمَّا نفقة أقرابه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم.

وهذا هو الصَّواب، وأنَّه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزَّمان نقلاً وتوجيهًا:

أمَّا النُّقل، فإنَّه لا يُعرف عن أحمد ولا عن^(٢) قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضيِّ الزَّمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشَّافعيِّ وقدماء أصحابه والمحقِّقين لمذهبه منهم، كصاحب «المهذَّب» و«الحاوي» و«الشَّامل» و«النهاية» و«التَّهذيب» و«البيان» و«الدَّخائر». وليس في هذه الكتب إلا السُّقوط بدون استثناء فرض، وإنَّما يوجد استقرارها إذا فرضها

(١) «المحرر» (١١٥/٢).

(٢) «عن» ليست في ز.

الحاكم في «الوسيط» و«الوجيز» و«شرح الرافعي» وفروعه. وقد صرّح نصر المقدسي في «تهذيبه» والمحاملي في «العدّة» ومحمد بن عثمان في «التمهيد» والبندنجي في «المعتمد» بأنّها لا تستقرُّ ولو فرضها القاضي، وعلّلوا السُّقوط بأنّها تجب على وجه المواساة لإحياء النَّفس^(١)، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه. وهذا التعليل يوجب سقوطها، فُرِضَتْ أو لم تُفرض.

قال أبو المعالي^(٢): وممّا يدلُّ على ذلك أنّ نفقة القريب إمتاعٌ لتمليك، وما لا يجب فيه التَّمليك وانثنى^(٣) إلى الكفاية استحالة مصيره ديناً في الذمّة. واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إنّ نفقة الصَّغير تستقرُّ بمضِيِّ الزَّمان، وبالغ في تضعيفه من جهة أنّ إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثمّ اعتذر عن تقررها^(٤) في صورة الحمل على الأصحّ، إذا قلنا: إنّ النّفقة له بأنّ الحامل مستحقّة لها ومتنفعة بها فهي كنفقة الزَّوجة. قال: ولهذا قلنا: تتقدّر، ثمّ قال: هذا في الحمل والولد الصَّغير، أمّا نفقة غيرهما فلا تصير ديناً أصلاً. انتهى.

وهذا الذي قاله هؤلاء هو الصَّواب، فإنّ في تصوّر فرض الحاكم نظراً؛ لأنّه إمّا أن يعتقد سقوطها بمضِيِّ الزَّمان أو لا، فإن كان يعتقد لم يسع^(٥) له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنّه غير لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطها مع

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٧٠ / ١٠) و«روضة الطالبيين» (٨٥ / ٩).

(٢) في «نهاية المطلب» (٥١٦ / ١٥).

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وانتهى». وفي «النهاية»: «وابتنى على».

(٤) في المطبوع: «تقديرها» خلاف النسخ.

(٥) في المطبوع: «لم يسع» خلاف النسخ.

أنه لا يعرف به قائل إلا في الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعي، فإمّا أن يعني بالفرض: الإيجاب، أو إثبات الواجب، أو تقديره، أو أمرًا رابعًا. فإن أريد به الإيجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه، وكذلك إن أريد به إثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان، وإن أريد به تقدير الواجب فالتقدير إنما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا في سقوطه وثبوته، فلا أثر لفرضه في الوجوب البتة. هذا مع ما في التقدير من مصادمة الأدلة التي تقدمت على أن الواجب الثقة بالمعروف، فيطعمهم ممّا يأكل ويكسوهم ممّا يلبس. وإن أريد به أمرٌ رابعٌ فلا بدّ من بيانه لننظر فيه.

فإن قيل: الأمر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضي الزمان، فهذا هو محل الحكم، وهو الذي أثر فيه حكم الحاكم وتعلّق به.

قيل: فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضي بخلافه؟ وإن اعتقد عدم السقوط فخلاف الإجماع^(١)، ومعلوم أن حكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضي الزمان شرعاً لم يُزله حكم الحاكم عن صفته.

فإن قيل: بقي قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضي الزمان ما لم يفرض، فإن فرضت استقرت، فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضي الزمان.

قيل: هذا لا يُجدي شيئاً، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضي الزمان، وأن هذا هو الحق والشرع، لم يُجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترفع إليه مضطراً وصاحب طعام غير مضطراً، فقضي به

(١) «وإن اعتقد... الإجماع» ساقطة من ز.

للمضطرّ بعوضه، فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار، ولم يعط صاحبه العوض، أنه يلزمه بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله له، والقريب يستحق النفقة لإحياء مهجته، فإذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من إحيائه، فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الإحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة، فإنها تستقر بمضي الزمان ولو لم تفرض، مع حصول هذا المعنى الذي ذكرتموه بعينه.

قيل: النقص لا بد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الإجماع، وسقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد في رواية يسقطانها، والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يسقطانها. والذين أسقطوها^(١) فرّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق^(٢):

أحدها: أن نفقة القريب صلة.

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف نفقة القريب.

الثالث: أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته.

الرابع: أن الصحابة أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصحّ عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا،

(١) في المطبوع: «لا يسقطونها» خلاف النسخ.

(٢) م، ح: «بفريقين».

فإن طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى^(١)، ولم يخالف عمرَ في ذلك مخالفتهم. قال ابن المنذر^(٢): هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

قال المسقطون: قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يُجوز لها أخذ ما مضى.

وقولكم: إنها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنما هي بالصدّاق، وإنما النفقة لكونها في حبسه، فهي عانيةٌ عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها مواساةٌ، وإلا فكلُّ من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به. والنبي ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق، فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساةً لإحياء نفس من هو في ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحمٌ وقرابةٌ، فإذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها، وأيُّ معروفٍ في إلزامه نفقته لما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الأخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره^(٣) عليها كما هو الواقع؟ وفي ذلك من الفساد المتشّر ما لا يعلمه إلا الله، حتّى إنَّ الفروج لتعجّ إلى الله من حبسٍ حُماتها ومن يصونها عنها،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٤٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٦٥/٩) وغيرهما.

(٢) كما في «المغني» (٣٦٧/١١). ولم أجدّه في كتب ابن المنذر.

(٣) م، د: «نظيره».

وتسئبها في أوطارها. ومعاذ الله أن يأتي شرع الله بهذا الفساد الذي قد استطار شراره واستعرت ناره.

وإنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قدموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعرف ذلك عن صحابيِّ البتة. ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكليّة الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح. ونفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه للإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة. وهذا القول هو الصحيح المختار الذي لا تقتضي الشريعة غيره. وقد صرح أصحاب الشافعي بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقطان بمضي الزمان إذا قيل: إنهما إمتاع لا تملك، فإن لهم في ذلك وجهين^(١).

فصل

وأما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة البتة^(٢)، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام. وهذه كتب الآثار والسُنن وكلام الأئمة بين أظهرنا، فأوجدونا^(٣) من ذكر فرض الدراهم.

(١) م، ح: «وجهان». وانظر: «تحفة المحتاج» (٣٠٨/٨).

(٢) «البتة» ليست في د، ص، ز.

(٣) ز: «فما وجدنا».

والله سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزَّوجات والرَّقِيق بالمعروف، وليس من المعروف فرضُ الدَّراهم، بل المعروف الذي نصَّ عليه صاحب الشَّرع أن يُطعمهم ممَّا يأكل ويكسوهم ممَّا يلبس، ليس المعروف سوى هذا. وفرضُ الدَّراهم على المنفق من المنكر.

وليست الدَّراهم من الواجب ولا عوضه، ولا يصحُّ الاعتياض عمَّا لم يستقرَّ ولم يملك، فإنَّ نفقة الأقارب والزَّوجات تجب يومًا فيومًا، ولو كانت مستقرَّة لم تصحَّ المعاوضة عنها بغير رضی الزوج والقريب، فإنَّ الدَّراهم تُجعل عوضًا عن الواجب الأصلي، وهو إمَّا البُرُّ عند الشَّافعي، أو الطَّعام المعتاد عند الجمهور، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا إيجابِ صاحبِ الشَّرع له على ذلك؟ فهذا مخالفٌ لقواعد الشَّرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد، ولكن إن اتَّفَق المُنفِق والمُنْفَق عليه على ذلك جاز باتِّفاقهما.

هذا مع أنَّه في جواز اعتياض الزَّوجة عن (١) النَّفقة الواجبة لها نزاعٌ معروفٌ في مذهب الشَّافعي وغيره، فقليل: لا تعاض؛ لأنَّ نفقتها طعامٌ ثبت في الدِّمَّة عوضًا، فلا تعاض عنه قبل القبض كالمُسلم فيه، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شيء البتَّة. وقيل: تعاض بغير الخبز والدَّقِيق؛ فإنَّ الاعتياض بهما ربًّا، هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي، فإن كان عن المستقبل لم يصحَّ عندهم وجهًا واحدًا؛ لأنَّها بصدد السُّقوط، فلا يُعلم استقرارها.

(١) د، ص، ز: «على».

ذِكْرُ مَا رُوِيَ مِنْ حَكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

تَمَكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا أَعْسَرَ بِنَفْسِهَا

روى البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني - وفي لفظ: ما كان عن ظهر غني - واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه^(٢) وقال فيه: «وابدأ بمن تعول»، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول^(٣): إلى من تتركني؟». وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة،

(١) برقم (٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٩١٦٧). وأخرجه أحمد (١٠٨١٨)، وابن حبان (٣٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٧٤)، والمحفوظ أن هذه الزيادة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٥٥). قال البيهقي عقب تخريجه: «رواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعل آخره من قول أبي هريرة، وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة». ووهَمَ الحافظ من رَجَّحَ الرفع في «فتح الباري» (٩/٥٠١).

(٣) بعدها في المطبوع: «أطعمني» وليست في النسخ.

وسعيد ومحمد ثقتان.

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ^(١): ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مَطَر، ثنا شيبان بن فَرْوَح، ثنا حَمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أُطْعِمْنِي أو طَلِّقْنِي» الحديث.

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢): ثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَاك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخَزَّاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حَمَّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب في الرَّجُل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرِّق بينهما.

وبهذا الإسناد إلى حَمَّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٣).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»^(٤): ثنا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيَّب عن الرَّجُل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرِّق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنَّة؟ قال: سنَّةٌ.

(١) في «السنن» (٣٧٨١)، وفي إسناده عاصم بن بهدلة، قال في «الفتح» (٥٠١/٩) عن هذا الإسناد: «لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً».

(٢) برقم (٣٧٨٣). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣/٧)، وقد أعله الإمام أبو حاتم في «العلل» (١٢٩٣) بأن إسحاق بن منصور وهم فيه فاختصره، ورواه بمعناه. وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢١٦١).

(٣) برقم (٣٧٨٤). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣/٧)، وتقدم الكلام على عاصم، وينظر: «البدرد المنير» لابن الملقن (٣٠٤/٨).

(٤) (٨٢/٢). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١١٥/٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٣/٧) - وابن أبي شيبه (١٩٣٥١).

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، فغاياته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيّب.

واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه يُجبر على أن يُنفق أو يُطلق، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيّب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أُجبر على طلاقها^(١).

الثاني: إنّما يطلقها عليه الحاكم، وهذا قول مالك؛ لكنّه قال: يُؤجل في عدم النفقة شهراً ونحوه، فإن انقضى الأجل وهي حائضٌ آخر حتى تطهر، وفي الصّدق عامين، ثمّ يطلقها عليه الحاكم طليقة رجعية، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها.

وللسّافعي قولان:

أحدهما: أنّ الزّوجة تُخير، إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمته. قال أصحابه: هذا إذا أمكّته من نفسها، وإن لم تمكّنه سقطت نفقتها، وإن شاءت فسخت النّكاح.

والقول الثاني: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب. والمذهب أنّها تملك الفسخ.

قالوا: وهل هو طلاقٌ أو فسخٌ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه طلاقٌ، فلا بدّ من الرّفْع إلى القاضي حتى يلزمه أن يطلق أو يُنفق، فإن أبى طلق الحاكم عليه طليقة رجعية، فإن راجعها طلق عليه ثانية،

(١) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة (١٩٣٥٧). وهو في «المغني» (١١ / ٣٦١).

فإن راجعها طَلَّقَ عليه ثالثةً.

والثاني: أنه فسخٌ، فلا بدَّ من الرَّفْعِ إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثمَّ تفسخ هي، وإن اختارت المقام ثمَّ أرادت الفسخ ملكته؛ لأنَّ النَّفَقَةَ يتجدَّد وجوبها كلَّ يوم. وهل تملك الفسخ في الحال أو لا تملكه إلا بعد مضيِّ ثلاثة أيام؟ فيه قولان، الصَّحيح عندهم الثاني.

قالوا: فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعدَّرت عليه نفقة اليوم الرَّابع، فهل يجب استئناف هذا الإمهال؟ فيه وجهان. وقال حمَّاد بن أبي سليمان: يُؤجَّل سنةً ثمَّ يفسخ قياسًا على العنين. وقال عمر بن عبد العزيز: يُضرب له شهرٌ أو شهران. وقال مالك: الشَّهر ونحوه^(١).

وعن أحمد روايتان، إحداهما وهي ظاهر مذهبه: أن المرأة تُخيَّر بين المقام معه وبين الفسخ، فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيخيَّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يُجبره على الطَّلَاق أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخٌ لا طلاقٌ، ولا رجعة له وإن أيسرَ في العدة. وإن أجبره على الطَّلَاق^(٢) فطلَّق رجعيًّا فله رجعتها، فإن راجعها وهو مُعسرٌ أو امتنع من الإنفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيًا وثالثًا، وإن رضيت بالمقام معه مع عُسرته ثمَّ بدا لها الفسخ، أو تزوجته عالمةً بعُسرته ثمَّ اختارت الفسخ، فلها ذلك.

قال القاضي^(٣): وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضوعين

(١) انظر هذه الأقوال في «المغني» (١١/٣٦٢).

(٢) د، ص: «على ذلك الطلاق».

(٣) كما في «المغني» (١١/٣٦٦).

وَيَبْطُلُ خِيَارَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ وَدَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَالِمَةً بِهِ، فَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ عَيْنِيًّا عَالِمَةً بِعَيْبَتِهِ، أَوْ قَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ: قَدْ رَضِيَتْ بِهِ عَيْنِيًّا.

وهذا الذي قاله القاضي: هو مقتضى المذهب والحجة.

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَهَا الْفَسْخُ - وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ - قَالُوا: حَقُّهَا مُتَجَدِّدٌ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الْفَسْخُ بِتَجَدُّدِ حَقِّهَا. قَالُوا: وَلِأَنَّ رِضَاهَا يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمْ يَسْقُطْ كِاسْقَاطِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتِ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ جَمَلَةً وَرَضِيَتْ بِهَا نَفَقَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتِ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهَا لَمْ يَسْقُطِ الْفَسْخُ الثَّابِتُ بِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالسَّقُوطِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقَّهَا مِنَ الْجَمَاعِ يَتَجَدَّدُ، وَمَعَ هَذَا إِذَا أَسْقَطَتِ حَقَّهَا مِنَ الْفَسْخِ بِالْعِنَّةِ سَقَطَ، وَلَمْ تَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ.

قَالُوا: وَقِيَاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى إِسْقَاطِ نَفَقَتِهَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ غَيْرِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَلَا ثَابِتٍ بِالذَّلِيلِ، بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ الشُّفْعَةِ بِإِسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ»^(١). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكِ طَلَبَهَا بَعْدَهُ، وَحِينَئِذٍ فَتَجْعَلُ هَذَا أَصْلًا لِسَقُوطِ حَقِّهَا مِنَ النَّفَقَةِ بِالْإِسْقَاطِ، وَنَقُولُ: خِيَارٌ^(٢) لِدَفْعِ الضَّرْرِ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَالشُّفْعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا لفظ

مسلم.

(٢) د: «خياراً».

ثمَّ ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجّرة، فإنَّ المستأجر إذا دخل عليه أو علم به ثمَّ اختار ترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا، وتجدد حقّه من الانتفاع كلّ وقتٍ كتجدد حقّ المرأة من النّفقة سواءً، ولا فرق بينهما^(١).

وأما قوله: لو أسقطتها قبل النّكاح أو أسقطت المهر قبله لم يسقط، فليس إسقاط الحقّ^(٢) قبل انعقاد سببه بالكلّيّة كإسقاطه بعد انعقاد سببه. هذا إن كان في المسألة إجماعاً، وإن كان فيها خلافٌ فلا فرق بين الإسقاطين وسويّنا بين الحكمين، وإن كان بينهما فرقٌ امتنع القياس.

وعنه روايةٌ أخرى: ليس لها الفسخ، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنّه لم يُسلّم إليها عوضه فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخليةٌ سبيلها لتكتسب لها وتُحصّل ما تنفقه على نفسها؛ لأنّ في حبسها بغير نفقةٍ إضراراً بها.

فإن قيل: فلو كانت مؤسّرةً، فهل^(٣) يملك حبسها؟

قيل: قد قالوا أيضاً: لا يملك حبسها؛ لأنّه إنّما يملكه إذا كفاها المؤنّة وأغناها عمّا لا بدّ لها منه من النّفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها، وهذا قول جماعةٍ من السلف والخلف.

(١) «بينهما» ليست في المطبوع.

(٢) «الحق» ليست في د.

(٣) في المطبوع: «فهلّ» خلاف النسخ.

ذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمَّن لا يجد ما يصلح امرأته من النَّفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدت^(٢)، ليس لها أن يطلقها.

وروى حمَّاد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصريّ أنّه قال في الرَّجل يَعِجُز عن [نفقة]^(٣) امرأته: قال: تُؤاسيه وتَتَّقِي الله وتَصبر، وينفق عليها ما استطاع^(٤).

وذكر عبد الرزاق^(٥) عن معمر قال: سألت الزُّهريّ عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أَيَفْرَق بينهما؟ قال: يُسْتَأْنَى^(٦) به ولا يُفْرَق بينهما، وتلا: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَمَّا سَبْعُ مِائَةٍ بَعْدَ عَشْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزُّهريّ سواءً.

وذكر عبد الرزاق^(٧) عن سفيان الثوريّ في المرأة يُعِيسِرُ زوجها بنفقتها: قال: هي امرأةٌ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ، ولا تأخُذْ بقول من فرَّق بينهما. قلت: عن عمر بن عبد العزيز ثلاث رواياتٍ، هذه إحداها.

(١) في «المصنف» (١٢٣٥٤).

(٢) «ليس لها إلا ما وجدت» ليست في د.

(٣) ليست في النسخ، وهي في مصدر التخريج.

(٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٩٧/١٠).

(٥) في «المصنف» (١٢٣٥٥).

(٦) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «تستأني».

(٧) في «المصنف» (١٢٣٥٦).

والثانية: روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأةٍ شكَّتْ إليه أنَّه لا يُنْفِقُ عليها: اضربوا له أَجَلَ شهرٍ^(١) أو شهرين، فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرّقوا بينه وبينها^(٢).

والثالثة: ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنَّ رجلاً شكَا إلى عمر بن عبد العزيز بأنَّه أنكحَ ابنته رجلاً لا يُنْفِقُ عليها، فأرسل إلى الزَّوج، فأتى، فقال: أنكحني وهو يعلم أنَّه ليس لي شيءٌ، فقال عمر: أنكحته وأنتَ تعرفه؟^(٣) فما الذي أصنع؟ اذهب بأهلك^(٤).

والقول بعدم التَّفريق مذهب أهل الظَّاهر كلَّهم، وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك^(٥): أدركتُ النَّاسَ يقولون: إذا لم ينفق الرَّجل على امرأته فرَّق بينهما. فقيل له: قد كانت الصَّحابة يُعسرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس النَّاسُ اليوم كذلك؛ إنَّما تزوَّجته رجاءً.

ومعنى كلامه: أن نساء الصَّحابة كنَّ يُردن الدَّار الآخرة وما عند الله، ولم يكن مرادهنَّ الدُّنيا، فلم يكنَّ يباليين بعُسُر أزواجهنَّ؛ لأنَّ أزواجهنَّ كانوا كذلك. وأمَّا النِّساء اليوم فإنَّما تزوَّجن رجاءً دنيا الأزواج ونفقتهنَّ

(١) كذا في النسخ ومصدر التخريج. وفي المطبوع: «أجلاً شهراً».

(٢) «المحلى» لابن حزم (٩٤/١٠).

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «قال: نعم، قال». وليست في النسخ ومصدر التخريج.

(٤) «المحلى» لابن حزم (٩٥/١٠)، وابن وهب ممن حدث عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

(٥) كما في «المحلى» (٩٥/١٠) و«الفروع» (٢٦٢/٨).

وكسوتهن^(١)، فالمرأة إنَّما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا العرف^(٢) كالمشروط في العقد، وكان عرف الصَّحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشَّرط العرفيُّ في أصل مذهبه كاللَّفْظيِّ، وإنَّما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غَوْرَه.

وفي المسألة مذهبٌ آخر، وهو: أنَّ الزَّوج إذا أَعَسَرَ بالنَّفقة حُبِسَ حتَّى يجدَ ما ينفقه. وهذا المذهب^(٣) حكاه النَّاسُ - ابنُ حزم^(٤) وصاحبُ «المغني» وغيرُهما - عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة^(٥).
ويا لله العجب! لأيِّ شيء يُسَجَنُ ويُجَمَعُ عليه بين عذاب السَّجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله؟ سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ، وما أظنُّ من شَمَّ رائحة العلم يقول هذا.

وفي المسألة مذهبٌ آخر، وهو: أنَّ المرأة تُكَلَّفُ الإنفاق^(٦) إذا كان عاجزاً عن نفقة نفسه. وهذا مذهب أبي محمد ابن حزم، وهو خيرٌ بلا شك من مذهب العنبري. قال في «المحلِّي»^(٧): فإن عجز الزَّوج عن نفقة نفسه، وامراته غنيَّةٌ، كُلفَتِ النَّفقةَ عليه، لا ترَجع بشيء من ذلك إن أيسر. برهانٌ

(١) في المطبوع: «ونفقتهم وكسوتهم» خلاف النسخ.

(٢) في المطبوع: «المعروف».

(٣) م: «مذهب».

(٤) في المطبوع: «عن ابن حزم»، خطأ. فابن حزم ردَّ عليه واستغربه.

(٥) انظر: «المحلِّي» (٩٣/١٠) و«المغني» (٣٦١/١١).

(٦) بعدها في المطبوع: «عليها» ليست في النسخ.

(٧) (٩٢/١٠).

ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) لَا تَضَارَّ الْوَالِدَةُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ [البقرة: ٢٣٣]، والزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن.

ويا عجباً لأبي محمد! لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه؛ فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثمَّ قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهنَّ بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتَّى يُحمَلَ عمومها لما ذهب إليه؟

واحتجَّ من لم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين حبه وسكِّنه وتعذيبه بذلك.

قالوا: وقد روى مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ، فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنتاً خارجة سألتني النفقة فممت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هنَّ حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأُ عنقها، وقام عمر إلى

(١) «لا تكلف نفس إلا وسعها» ليست في النسخ.

(٢) برقم (١٤٧٨).

حفصة يجأ عنقها^(١)، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده، ثم اعترلهن رسول الله ﷺ شهراً. وذكر الحديث.

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقةً لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويُقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدلَّ على أنه لا حقَّ لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها^(٢) باطلاً فكيف تُمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحلُّ لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن يُنظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن يكون ديناً، فالمرأة مأمورةٌ بإنظار الزوج إلى الميسرة^(٣) بنص القرآن. هذا إن قيل: تثبت في ذمَّة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضي الزمان فالفسخ أبعد وأبعد.

قالوا: فالله سبحانه وتعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المُعسر، وندبته إلى الصدقة بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين فجورٌ لم يُحبه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواءٌ بسواء: إمَّا أن تُنظر به إلى الميسرة وإمَّا أن تصدّقي، ولا حقَّ لك فيما عدا هذين الأمرين.

قالوا: ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان مُعسرهم أضعافاً أضعافٍ موسرهم، فما مكَّن النبي ﷺ قطُّ امرأةً واحدةً من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حقُّ لها، فإن شاءت صبرت وإن شاءت

(١) «وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها» ليست في ز.

(٢) «لها» ليست في د، ص.

(٣) «وغاية... الميسرة» ساقطة من د.

فسخت، وهو يُشَرِّع الأحكام عن الله بأمره، فَهَبْ أَنَّ الأزواج تَرَكْنَ حَقَّهُنَّ،
أفما كان فيهنَّ امرأةٌ واحدةٌ تطالب بحَقِّها؟ وهؤلاء نساؤه ﷺ خير نساء
العالمين يطالبنه بالنَّفقة حتَّى أغضبته، وحلف أن لا يدخل عليهنَّ شهرًا من
شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ، فلو كان من المُستَقِرِّ في شرعه أَنَّ المرأة تملك الفسخ
بإعسار زوجها لَرَفَعَ إليه ذلك ولو من امرأةٍ واحدةٍ، وقد رُفِعَ إليه ما ضرورته
دون ضرورةِ فَقَدِ النَّفقة (١) من فقد النِّكاح، وقالت له امرأةٌ رِفاعَةَ: إنِّي
نكحتُ بعد رِفاعَةَ عبد الرحمن بن الزَّبير وإنَّما معه مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ (٢).
تريد أن يُفَرِّقَ بينه وبينها. ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في غاية النُدرة
بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأةٌ واحدةٌ أن يُفَرِّقَ بينها وبين زوجها
بالإعسار.

قالوا: وقد جعل الله الفقر والغنى مَطَيِّتَيْنِ (٣) للعباد، فيفتقر الرَّجل
الوقتَ ويستغني الوقتَ، فلو كان كُلُّ من افتقر فُسخَتْ عليه امرأته لعمَّ البلاء
وتفاقم الشَّرُّ، وفسخت أنكحةُ أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن
الذي لم تُصِبْه عُسرةٌ ويُعوِّز النَّفقة أحيانًا؟

قالوا: ولو تعذَّر من المرأة الاستمتاعُ بمرضٍ متناولٍ وأعسرتُ بالجماع
لم يُمكنَ الزَّوجُ من فسخ النِّكاح، بل يوجبون عليه النَّفقة كاملةً مع إعسار
زوجته بالوطء، فكيف يُمكنونها من الفسخ بإعساره عن النَّفقة التي غايتها أن
تكون عوضًا عن الاستمتاع؟

(١) «النَّفقة» ليست في ز.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) م، ز: «مطيتين».

قالوا: وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله: «امرأتك تقول: أنفق عليّ وإلا طلقني» من كيسه، لا من كلام النبي ﷺ. هكذا في «الصحيح»^(١) عنه، ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال^(٢): ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: امرأتك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٣)، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرّق بينهما^(٤) = فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة موقوفاً، والظاهر أنه روى بالمعنى، وأراد قول أبي هريرة: «امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني». وأما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال: يفرّق بينهما = فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ، ولا سمعه أبو هريرة ولا حدث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ: «امرأتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة، لثلاً يتوهم نسبه إلى النبي ﷺ.

والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة: أن الرجل إذا عَرَ المرأة بأنه ذو مالٍ فتزوجته على ذلك، فظهر مُعِدِّماً لا شيء له، أو كان ذا

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٠).

(٢) كما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦/٧).

(٣) رواه الدارقطني (٣٧٨١) وقد تقدم (ص ١٠٧).

(٤) المصدر نفسه (٣٧٨٢) وقد تقدم (ص ١٠٧).

مالٍ أو ترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم = أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمةً بعسرتة أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق.

وقد قال جمهور الفقهاء: لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصدّاق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وهو الصحيح من مذهب أحمد، اختاره عامة أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة فقالا: إن كان قبل الدخول ثبت به الفسخ، وبعده لا يثبت، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد. هذا (١) مع أنه عوض محض، وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع كما دل عليه النص، وكل ما تقرّر في عدم الفسخ به فمثله في النفقة وأولى.

فإن قيل: في الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصدّاق، فإن البنية (٢) تقوم بدونه بخلاف النفقة.

قيل: والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزّلها، وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة، وتقدر زمن عسرة (٣) الزوج كلّ عدة.

(١) «هذا» ليست في ز.

(٢) ز، ح، د، م: «البنية».

(٣) د، ص، ح: «عسرة».

ثمَّ الذين يُجوِّزون لها الفسخ يقولون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إذا عجز الزوج عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ منجنيقِ الغرب أبي محمد ابن حزم^(١): إنَّه يجب عليها أن تنفق عليه في هذه الحال، فتعطيه مالها وتمكِّنه من نفسها. ومن العجائب قول العنبري بأنَّه يُحبَس.

وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما = تبين لك القول الرَّاجح من هذه الأقوال، وبالله التَّوفيق.

فصل

في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه
لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتَّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخَطَتْه، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثمَّ قال: «تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أمِّ^(٣) مکتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعين

(١) في «المحلى» (١٠/٩٢).

(٢) برقم (١٤٨٠/٣٦).

(٣) «أم» ليست في د.

ثيابك، فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلمَّا حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مالَ له، انكحني أسامة بن زيد». فكرهته، ثم قال: «انكحني أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتنبتُ به.

وفي «صحيحه»^(١) أيضًا عنها: أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةً دونًا^(٢)، فلمَّا رأت ذلك قالت: والله لأعلمنَّ رسولَ الله ﷺ، فإن كانت لي نفقةٌ أخذتُ الذي يُصلِحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذُ منه شيئًا، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ ولا سُكنى».

وفي «صحيحه»^(٣) أيضًا عنها: أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لكِ علينا نفقةٌ. فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ، فاتوا رسولَ الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقةٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليست لها نفقةٌ، وعليها العدة». وأرسل إليها: أن لا تسبقيني بنفسك، وأمرها أن تتقل إلى أم شريك. ثم أرسل إليها: أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعتِ خمارك لم يرك. فانطلقتُ إليه، فلمَّا انقضتْ عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة.

(١) برقم (١٤٨٠/٣٧).

(٢) عند مسلم: «نفقة دون» بالإضافة.

(٣) برقم (١٤٨٠/٣٨).

وفي «صحيحه»^(١) أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا عمرو بن (٢) حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب^(٣)، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من تطليقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعتاش بن أبي ربيعة بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال: «إلى ابن أم مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فينبي وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأني أمر يحدث بعد ذلك؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحسونها؟

وزاد أبو داود^(٤) في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عتاش بن أبي

(١) (١٤٨٠/٤١).

(٢) «عمرو بن» ليس في ص، د.

(٣) بعدها في المطبوع زيادة: «إلى اليمن»، وليست في النسخ.

(٤) برقم (٢٢٩٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٣٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٠١)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٧٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق (١٢٠٢٥)، وأصله

في مسلم (١٤٨٠/٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/٨٥).

ربيعة والحارث بن هشام «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»: فأنت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(١).

وفي «صحيحه»^(٢) أيضاً عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد عند ابن أم مكتوم.

وفي «صحيحه»^(٣) أيضاً عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذيني». فأذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم^(٤) وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجلٌ تربُّ لا مال له، وأما أبو جهم فرجلٌ صرَّابٌ للنساء، ولكن أسامة». فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعةُ الله وطاعةُ رسوله خيرٌ لك». فتزوجته فاغتبطت^(٥).

وفي «صحيحه»^(٦) أيضاً عنها^(٧) قالت: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن

(١) «فأنت... حاملاً» ساقطة من د.

(٢) برقم (١٤٨٠/٤٢).

(٣) برقم (١٤٨٠/٤٧).

(٤) ص: «أبو الجهم».

(٥) بعدها في د، ز: «به»، وليست في بقية النسخ و«صحيح مسلم».

(٦) برقم (١٤٨٠/٤٨).

(٧) «عنها» ليست في د، ص.

حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطلاقي، فأرسل معه بخمسة أصح تمرٍ وخمسة أصح شعير، فقلتُ: ما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدُّ في منزلكم؟ قال: لا، فشددتُ عليَّ ثيابي، وأتيت رسولَ الله ﷺ، فقال: «كم طَلَّقكِ؟»، قلت: ثلاثًا. قال: «صدق، ليس لك نفقةٌ، ولكن اعتدي في بيت ابن عمِّك ابن أمِّ مكتوم، فإنه ضرير البصر، تضعين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدَّتكَ فأذنيني».

وروى النسائي في «سننه» هذا الحديث بطرقه وألفاظه، وفي بعضها (١) بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه: فقال لها النبي ﷺ: «إنما النَّفَقَةُ والسُّكْنَى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرَّجْعَةُ».

ورواه الدارقطني (٢) وقال: فأنت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقةً، وقال: «إنما السُّكْنَى والنَّفَقَةُ لمن يملك الرَّجْعَةَ». وروى النسائي (٣) أيضًا هذا اللفظ، وإسنادهما صحيحٌ.

ذَكَرُ موافقة هذا الحكم لكتاب الله عزَّ وجلَّ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾

(١) برقم (٣٤٠٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٨/٢٤)،

و«الأوسط» (١٤٤/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤/٣).

(٢) برقم (٣٩٥٧).

(٣) تقدم تخريجه.

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَدَجَعَلْ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١-٣].
 فأمر سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخْرِجُوا أزواجهم (١) من بيوتهن، وأمر أزواجهن (٢) أن لا يَخْرُجْنَ، فدلَّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يُخْرِجُوهُنَّ (٣) من بيوتهن.

والثاني: أَنَّهُنَّ لا يَخْرُجْنَ من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إسهاد ذَوَى عَدْلٍ، وهو إسهاد على الرجعة إمَّا وجوبًا وإمَّا استحبابًا، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه (٤) في الرجعيَّات خاصَّةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. والأمر الذي يُرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم.

قال ابن أبي شيبه (٥): ثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي:

(١) م، ح: «أزواجهن».

(٢) في المطبوع: «أزواجهن»، خطأ.

(٣) د، ح: «لا يخرجنهن».

(٤) د: «فيانه».

(٥) في «المصنف» (١٩٥٦٩).

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى^(١) الرجعة.

وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يراجعها في العدة^(٢). وقاله عطاء^(٣) وقتادة^(٤) والحسن^(٥).

وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذي نزع الشيطان بينهما، فيتبعها نفسه فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» مشتقاً من كتاب الله ومفسراً له، وبياناً لمراد المتكلم به منه. فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل.

والميزان الصحيح العادل أيضاً معهما لا يخالفهما، فإن النفقة إنما تكون لزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبية،

(١) د، ص، ز: «على».

(٢) «المصنف» (١٩٥٦٨).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٤٤/٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٣٧).

(٥) «تفسير ابن جرير» (٣٨/٢٣).

ولم يبقَ إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقةً كالموطوءة بشبهةٍ أوزناً. ولأنَّ النَّفَقَةَ إنَّما تجب في مقابلة التَّمَكُّن من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونها. ولأنَّ النَّفَقَةَ لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجب للمتوفى عنها من ماله، ولا فرقَ بينهما البتَّة، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد بانَت عنه وهي معتدَّةٌ منه، وقد تعذَّرَ منهما الاستمتاع. ولأنَّها لو وجبت لها السُّكْنَى لوجب لها النَّفَقَةُ كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السُّكْنَى دون النَّفَقَةِ فالنَّصُّ والقياس يدفعه. وهذا قول عبد الله بن عباسٍ وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصَّحابة، وكانت (١) تُناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وسائر أهل الحديث.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ وهي ثلاث رواياتٍ عن أحمد أحدها هذا. والثاني: أنَّ لها السُّكْنَى والنَّفَقَةَ، وهذا قول عمر بن الخطاب وابن مسعودٍ وفقهاء الكوفة. والثالث: أنَّ لها السُّكْنَى دون النَّفَقَةَ، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشَّافعي.

ذِكْرُ الْمُطَاعِنِ الَّتِي طُعِنَ بِهَا عَلِيُّ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

قَدِيمًا وَحَدِيثًا (٢)

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فروى مسلم في «صحيحه» (٣) عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في

(١) بعدها في المطبوع: «فاطمة» وليست في النسخ.

(٢) انظر بعضها في: «تهذيب السنن» (١/٥٦٨-٥٨٢).

(٣) برقم (٤٦/١٤٨٠).

المسجد الأعظم ومعنا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنِيًّا وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَحَصَّبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ نَسِيتُ. لَهَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قالوا: فهذا عمر يُخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع؛ فإن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ؟ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة فرواية عمر أولى، لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره.

وقال سعيد بن منصور^(١): ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نغتر^(٢) في ديننا بشهادة امرأة.

ذِكْرُ طَعْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَيْرِ فَاطِمَةَ

في «الصحيحين»^(٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوج

(١) في «سننه» (١/٣٦٣).

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «نغير». وفي «سنن سعيد»: «نجيز».

(٣) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١/٥٢). واللفظ لمسلم، وسيأتي لفظ البخاري.

يحيى بن سعيد بن العاص^(١) بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيْتُ عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: ما بفاطمة بنت قيس خيرٌ أن تذكر هذا الحديث. وقال البخاريُّ: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: أتق الله وارُدْها إلى بيتها. قال مروان: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني. قال [القاسم بن محمد]^(٢): أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشرِّ.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شرِّ كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشرِّ.

وفي «الصَّحيحين»^(٣) عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تَرِي إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتَّة، فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، فقلت: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنَّه لا خيرَ لها في ذكر ذلك.

وفي حديث القاسم عن عائشة: تعني^(٤) قولها: لا سكني لها ولا نفقة^(٥).

(١) «بن العاص» ليس في د، ص.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١/٥٤).

(٤) م: «معنى». د، ص، ز: «بمعنى».

(٥) البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١/٥٤).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة أنها قالت: [ما] لفاطمة ألا تتقي الله! يعني في قولها: لا سكني ولا نفقة.

وفي «صحيحه»^(٢) أيضًا عنها قالت: إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيَّفَ عليّ ناحيتها، فلذلك أرخص النَّبِيُّ ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة: أنَّ عائشة أنكرت ذلك عليّ فاطمة بنت قيس، يعني: انتقال المطلقة ثلاثًا.

وذكر القاضي إسماعيل: ثنا نصر بن علي، حدَّثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمَّد بن إبراهيم، أنَّ عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنَّما أخرجكِ هذا اللِّسان^(٤).

ذِكْرُ طَعْنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنِ حَبِّهِ عَلِيٍّ حَدِيثِ فَاطِمَةَ

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: حدَّثني الليث بن سعد، حدَّثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك

(١) برقم (٥٣٢٣)، وما بين المعكوفتين منه.

(٢) برقم (٥٣٢٦).

(٣) في «المصنف» (١٢٠٢٣).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٩٤ / ١٠) من طريقه، وضعفه، وأعله بعدم سماع محمد بن إبراهيم من عائشة.

- يعني من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده (١).

ذكر طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم في «صحيحه» (٢) من حديث الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا: أنه حدّث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

ذكر طعن سعيد بن المسيّب

روى أبو داود في «سننه» (٣) من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنَّها كانت كسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم.

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود في «سننه» (٤) أيضًا قال في خروج فاطمة: إنَّما كان من

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٠/٢٣) وابن حزم في «المحلى» (٩٦/١٠) من طريق عبد الله بن صالح، وضعّف ابن حزم الخبر به، وتابع عبد الله شعيب بن الليث عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨/٣)، ويحيى بن بكير عند الطبراني في «الكبير» (٤١٠/٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/٧).

(٢) برقم (٤١/١٤٨٠).

(٣) برقم (٢٢٩٦). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٥١/٥)، وعبد الرزاق (١٢٠٣٨) — ومن طريقه إسحاق في «مسنده» (٢٣٧٨) — والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٣/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٩٨/١٠).

(٤) برقم (٢٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١٢/٧). وأخرجه =

سوء الخلق.

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدّم (١) حديث «مسلم» أنّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ، فَأَخَذَ
الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى (٢) فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ. تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟

وقال النسائي (٣): ويلىك! لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قال عمر لها: إن جئت
بشاهدين يشهدان أنّهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربنا
لقول امرأة.

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثمّ قال: فأنكر الناس عليها ما كانت
تُحدّث من خروجها قبل أن تحلّ (٤).

قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريحُ رواية عمر في إيجاب النفقة

= أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم»
(٢٥٣/٢).

(١) ص (١٢٧).

(٢) في المطبوع: «حصباء» خلاف النسخ ومصدر التخريج.

(٣) برقم (٣٥٤٩). وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٣١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٦٥-٦٩)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٧/٤٧٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٣٤٩٧)،

(٣٤٩٨)، وابن حزم في «المحلّي» (١٠/٢٩٩) من طرق عن الليث به.

والسُّكْنِي، فروى حمّاد بن سلمة عن حمّاد بن أبي سليمان^(١) أنّه أخبر إبراهيم النخعيّ بحديث الشَّعْبِيّ عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إنّ عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النَّبِيِّ ﷺ لقول امرأةٍ لعلّها أوهمت، سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لها السُّكْنِي والنَّفَقَةُ». ذكره أبو محمد في «المحلى»^(٢)، فهذا نصٌّ صريحٌ يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه^(٣)، وترك إنكار الصّحابة عليه، وموافقته لكتاب الله.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة.

أحدها: أنّ روايتها امرأةٌ لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها.

الثاني: أنّ روايتها تضمّنت مخالفة القرآن.

الثالث: أنّ خروجها من المنزل لم يكن لأنّه لا حقّ لها في السُّكْنِي، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب.

ونحن نبيّن ما في كلّ واحدٍ من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوّته، هذا مع أنّ في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضّعف وفي بعضها من البطلان ما سننّبّه عليه، وبعضها صحيحٌ عمّن نُسب إليه بلا شكّ.

(١) د، ص: «بن أبي سلمة»، تحريف.

(٢) (١٠/٢٩٨، ٢٩٩)، وأعله بالانقطاع بين إبراهيم وعمر.

(٣) في المطبوع: «رواته» خلاف النسخ. والمقصود به هنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا الْمَطْعَنُ الْأَوَّلُ: وهو كون الرَّاوي امرأة، فمطعنٌ باطلٌ بلا شك، والعلماء قاطبةً على خلافه، والمحتجُّ بهذا من أتباع الأئمةِ أوَّلُ مبطلٍ له ومخالفٍ له، فإنَّهم لا يختلفون في أنَّ السُّننَ تُؤخذ عن المرأة كما تُؤخذ عن الرَّجل. هذا، وكم من سنَّةٍ تلقَّتها الأمةُ بالقبول عن امرأةٍ واحدةٍ من الصَّحابة، وهذه مسانيد نساء الصَّحابة بأيدي النَّاس لا تشاء أن ترى فيها سنَّةً تفرَّدت بها امرأةٌ منهنَّ إلا رأيتها، فما ذنبُ فاطمة دون نساء العالمين؟

وقد أخذ النَّاس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها^(١)، وليست فاطمة بدونها علمًا وجلالةً وثقةً وأمانةً، بل هي أفضه منها بلا شك، فإنَّ الفريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأمَّا شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصَّحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمرٌ مشهورٌ، وكانت أسعدَ بهذه المناظرة ممَّن خالفها كما مضى تقريره.

وقد كان الصَّحابة يختلفون في الشَّيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النَّبي ﷺ شيئًا، فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له، وإنَّما فضِّلَتْ^(٢) فاطمة بنت قيس بكونهنَّ أزواجَ رسول الله ﷺ، وإلا فهي^(٣)

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، والحاكم (٢/٢٢٦)، وابن حبان (٤٢٩٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) كذا في النسخ، والمعنى: أن فاطمة كانت مفضولة بمقابل أزواج النَّبي ﷺ، وإلا فهي.... وفي المطبوع: «فضلن علي».

(٣) م، ح: «فهن»، خطأ.

من المهاجرات الأول، وقد رَضِيَهَا رسول الله ﷺ لِجِبِّهِ وابنِ جِبِّهِ أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له.

وإذا شئتَ أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدَّجَال الطَّوِيل الذي حدَّث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته، ولم ينكره عليها أحدٌ مع طولهِ وغرابتِهِ (١). فكيف بقصة جرت لها وهي سببها، وخاصمتُ فيها وحُكِمَ فيها بكلمتين، وهي: لا نفقة لك ولا سكنى. والعادة تُوجب حفظَ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمرٌ مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد نسي تيمُّم الجنب، وذَكَرَهُ عَمَّار بن ياسرٍ أمرَ رسول الله ﷺ لهما بالتيمُّم من الجنابة، فلم يذكره عمر، وأقام على أن الجنب لا يُصَلِّي حتى يجد الماء (٢).

ونسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [النساء: ٢٠] حتى ذَكَرْتَهُ به امرأة، فرجع إلى قولها (٣).

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).
- (٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
- (٣) أخرجه سعيد بن منصور (١/١٩٥)، ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٣)، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، وفيه مجالد بن سعيد، متكلم فيه من قبل حفظه. وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٧- المقصد العلي)، متصلًا من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، وجوّد ابن كثير إسناد أبي يعلى في «تفسيره» (٢/٢٤٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) مختصرًا من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر، واختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عمر، وأصل الأثر عند أبي داود (٢١٠٦)، =

ونسى قوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتى ذكر به (١).

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدَّت السُّنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير.

ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصاباً؟ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه في هذا مثل ما أصابه في ردِّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى (٢) شهد له أبو سعيد (٣)، وردَّ خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة (٤). وهذا كان ثبوتاً (٥) منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى لا يركب الناس الصَّعب والدَّلُول في الرواية عن رسول الله ﷺ، ولأَ فَقَد قَبِلَ خبر الضحَّاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي (٦)، وقَبِلَ لعائشة عدَّة أخبارٍ تفرَّدت بها.

= والنسائي (٣٣٤٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٢٧) دون زيادة قصة اعتراض المرأة على عمر.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) د، ص، ح: «حين».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦) ومسلم (١٦٨٩) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) في المطبوع: «ثبينا» خلاف النسخ.

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)،

والحاكم (٣٨/٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وبالجملة فلا يقول أحدٌ: إنَّه لا يُقبل قول الرَّاوي الثُّقة العدل حتَّى يشهد له شاهدان، لا سيِّما إن كان من الصَّحابة.

فصل

وأما المطعن الثَّاني: وهو أنَّ روايتها مخالفةٌ للقرآن، فنجيب بجوابين مجملٍ ومفصَّلٍ:

أما المجمل فنقول: لو كانت مخالفةً كما ذكرتم لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصاً للعامِّ، فحكمها حكم تخصيصِ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بالكافر والرَّقيق والقاتل، وتخصيصِ قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم^(١) الجمع بين المرأة وعمَّتها وبين خالتها، ونظائره، فإنَّ القرآن لم يخصَّ البائنَ بأنَّها لا تُخرج ولا تُخرج وبأنَّها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إمَّا أن يعُمَّها ويعمَّ الرَّجعيةَ وإمَّا أن يخصَّ الرَّجعيةَ. فإنَّ عمَّ النَّوعين فالحديث مخصَّصٌ لعمومه، وإن خصَّ الرَّجعيَّات - وهو الصَّواب، للسِّياق الذي من تدبَّره وتأمله قطع بأنَّه في الرَّجعيَّات، من عدَّة أوجهٍ قد أشرنا إليها - فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافقٌ له، ولو ذكَّر أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك^(٢) لكان أوَّل راجعٍ إليه، فإنَّ الرَّجل كما يذَّهل عن النَّصِّ يذَّهل عن دلَّالته وسياقه وما يقترن به ممَّا يُبين المراد منه، وكثيراً ما يذَّهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النَّصِّ العامِّ واندراجِه تحتها، فهذا كثيرٌ جدًّا، والتَّفطُّنُ له من الفهم الذي يؤتِيه الله من يشاء من

(١) م، ح، ز: «تحريم».

(٢) في المطبوع: «بذلك» خلاف النسخ.

عباده. ولقد كان أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ذلك بالمنزلة التي لا تُجْهَل، ولا يَسْتَوْفِيها^(١) عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرْضَةٌ للإنسان^(٢)، وإنَّما الفاضل العالم من إذا ذُكِرَ ذَكَرَ ورجع.

فحديث فاطمة مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها: إمَّا أن يكون تخصيصًا لعامَّة. الثَّاني: أن يكون بيانًا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثَّالث: أن يكون بيانًا لما أريد به، وموافقًا لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبئيه، وهذا هو الصَّواب، فهو إذن موافقٌ له لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعًا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر، وجعل يتبسَّم ويقول: وأين في كتاب الله إيجاب التَّفقه والسُّكْنى للمطلَّقة ثلاثًا^(٣)؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله^(٤)، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأبي أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟ وقد تقدَّم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأن الآيات كلُّها في الرَّجعيَّات.

(١) في المطبوع: «ولا تستغرقها». د: «يستغرها». ح وهامش م: «يشعر فيها». والمثبت من

(٢) في المطبوع: «عرضة للإنسان» خلاف النسخ.

(٣) ينظر: «الأحاديث والمثاني» لابن أبي عاصم (٩/٦).

(٤) تقدم تخريجه.

فصل

وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش في لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه! فإن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن تمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته. ويا عجباً! كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش، ويقول لها: اتقي (١) الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «لا سكني لك ولا نفقة» وإلى قوله: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»؟ فيا عجباً! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفقتي النبي ﷺ ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة، ولا أشار إليه ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان - وقد أعادها الله من ذلك - لقال لها النبي ﷺ وسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع ويطيع، لئلا تخرج (٢) من سكنه.

فصل

وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر، فهذه المعارضة تورّد من وجهين، أحدهما قوله: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا»، وأن هذا من حكم المرفوع. والثاني قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى

(١) في النسخ: «اتق».

(٢) ص، د، ح: «يخرج».

والنَّفَقَة.»

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحُّ عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر (١). وقاله (٢) أبو الحسن الدَّارِقُطْنِيُّ (٣). بل السُّنَّةُ بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إمامٌ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله (٤) أنه لم يكن عند عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُنَّةً عن رسول الله ﷺ أنَّ للمطلَّقة ثلاثاً السُّكْنَى والنَّفَقَة، وعمر كان أتقى الله وأحرصَ على تَبْلِيغِ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السُّنَّةُ عنده ثمَّ لا يروها أصلاً ولا يبيِّنُها ولا يُبَلِّغُها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حمَّاد عن حمَّاد عن إبراهيم [عن عمر] (٥) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السُّكْنَى والنَّفَقَة» (٦) = فنحن نشهد بالله شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه أنَّ هذا كذبٌ على عمر وكذبٌ على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يَحْمِلَ الإنسانَ (٧) فرطُ الانتصار للمذاهب والتَّعَصُّبُ لها (٨) على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصَّحيحة الصَّريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (١٩١٧).

(٢) في المطبوع: «وقال»، خطأ. فليس ما بعده مقول له.

(٣) «العلل» (١٦٤).

(٤) ص، ز: «شهادة لله».

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ.

(٦) تقدم تخريجه (ص ١٣٣).

(٧) «الإنسان» ليست في ح، ز، م.

(٨) «لها» ليست في د، ص.

عمر عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم يَنْبِزوا^(١) بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولَمَّا فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنِّفين في الشُّنن والأحكام، المتصرين للشُّنن فقط لا لمذهبٍ ولا لرجلٍ.

هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قُدِّر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه^(٢)؛ فإن إبراهيم لم يُولد إلا بعد موت عمر بسنين، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر وحسنًا به الظنُّ، كان قد روى له قول عمر بالمعنى، وظنَّ أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت الثقة والسُّكْنى للمطلقة، حتَّى قال عمر: لا ندعُ كتاب ربِّنا لقول امرأة، فقد يكون الرَّجل صالحًا ويكون مغفلًا ليس تحمُّلُ الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التَّوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيَّب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتنتِ النَّاسَ، فقال له ميمون: لئن كانت إنَّما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت النَّاسَ، وإنَّ لنا في رسول الله ﷺ أسوةً حسنةً، مع أنَّها أحرم النَّاسَ عليه، ليس لها عليه^(٣) رجعةٌ ولا بينهما ميراثٌ. انتهى^(٤).

(١) كذا في جميع النسخ بالزاي. والمعروف في اللغة بالسين.

(٢) «لانقطع نخاعه» ليست في ص، د.

(٣) «عليه» ليست في د.

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٣١)، وذكره المؤلف هنا بالمعنى.

ولا يُعلم أحدٌ^(١) من الفقهاء إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام:

فمالك والشافعيّ وجمهور الأئمة يحتجُّون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً^(٢).

والشافعيّ نفسه احتجَّ به على جواز جمع الثلاث؛ لأنَّ في بعض ألفاظه: «فطلَّقني ثلاثاً»^(٣)، وقد بيَّنا أنَّه إنَّما طَلَّقها آخر ثلاثٍ كما أخبرت به عن نفسها.

واحتجَّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرِّجال.

واحتجَّ به الأئمة كلُّهم على جواز خطبة الرِّجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سَكنت إلى الخاطب الأوَّل.

واحتجُّوا به على جواز بيان ما في الرِّجل إذا كان على وجه النَّصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه، وأنَّ ذلك ليس بغيبية.

واحتجُّوا به على جواز نكاح القرشيَّة من غير القرشيِّ.

واحتجُّوا به على وقوع الطَّلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنَّه لا يُشترط حضوره ومواجهته به.

واحتجُّوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدَّة البائن.

(١) ز: «ولا نعلم أحدًا».

(٢) أي غير حامل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٢٢)، والترمذي، (١١٨٠)، والنسائي (٣٢٤٤)، وابن ماجه

(٢٠٢٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة بركة روايتها وصدق حديثها، فاستنبطها الأمة منها وعملت بها، فما بال روايتها تردُّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتُقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته^(١) قُبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيءٌ واحدٌ، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] إنما هو في البوائن لا في الرجعيّات، بدليل قوله عقبيه: ﴿وَلَا تَضَارَّوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذا في البائن؛ إذ لو كانت رجعيةً لما قيّد النفقة عليها بالحمل وكان عديم التأثير، فإنها تستحقّها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ واحدٌ.

فالجواب: أن مُورد هذا السؤال إمّا أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممّن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأوّل: فالآية على زعمه حجةٌ عليه؛ لأنّه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهنّ كونهنّ حوامل، والحكم المعلق على الشرط يتنفي عند انتفائه، فدلّ على أنّ البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قال: فهذه دلالة المفهوم^(٢) ولا نقول بها^(٣).

(١) د: «حفظت». و«قبلت» ساقطة منها.

(٢) في المطبوع: «دلالة على المفهوم»، خطأ.

(٣) في المطبوع: «يقول».

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضميرٌ واحدٌ يخصُّ البائنَ، بل ضمائرها نوعان: نوعٌ يخصُّ الرَّجعيَّةَ قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ونوعٌ يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرَّجعيَّة وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُوهُكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فحملهُ على الرَّجعيَّة هو المتعين لتتحد الضَّمائر ومفسِّرها، فلو حُمِلَ على غيرها لزم اختلاف الضَّمائر ومفسِّرها^(١)، وهو خلاف الأصل، والحملُ على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرَّجعيَّة بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرَّجعيَّة الحائل، بل الرَّجعيَّة نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النَّفقة بعقد الزَّوجيَّة، إذ حكمها حكم الأزواج. وحاملٌ، فلها النَّفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النَّفقة بعد الوضع نفقةً قريباً لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، بأنَّ الزَّوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطِّفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطِّفل، فإنه في

(١) «ومفسِّرها» ليست في د، ص.

حال حَمَلِهَا جزءٌ من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكمٌ آخر، وانتقلت النِّفقة من حكمٍ إلى حكمٍ، فظهرت فائدة التَّقْيِيدِ وسرُّ الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه.

ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله

من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود في «سننه»^(١) عن كُليب بن مَنَعَةَ^(٢) عن جدِّه أنَّه أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: «أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأَخْتِكَ وأَخَاكَ، ومولاكَ الذي يلي ذاك، حقٌّ وأجبٌ ورَحِمٌ موصولةٌ».

وروى النَّسَائِيُّ^(٣) عن طارق المحاربي قال: قدمتُ المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب النَّاسَ وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأَخْتِكَ وأَخَاكَ، ثمَّ أدناكَ أدناكَ».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسَ بحسنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثمَّ

(١) برقم (٥١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٠٠). وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٣١٠)، وأعلَّ الحديث بجهالة كليب بن منعة والانقطاع، والحديث يتقوَّى بشواهد، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢١٢٤) و«إرواء الغليل» (٨٣٧).

(٢) م، ص، د: «ميفعة»، تصحيف. وانظر: «الإكمال» (٧/٣٠٠).

(٣) برقم (٢٥٣٢)، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١).

(٤) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

من؟ قال: «ثمَّ أمُّك»، قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ أمُّك»، قال: ثمَّ من؟ قال: «ثمَّ أبوك»^(١).

وفي الترمذي^(٢) عن معاوية القشيري قال^(٣): قلت: يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمُّك»، قلت: ثمَّ من؟ قال: «أمُّك»، قلت: ثمَّ من؟ قال: «أمُّك»، قلت: ثمَّ من؟ قال: «أباك، ثمَّ الأقرب فالأقرب».

وقد قال النبي ﷺ لهند: «خُذِي ما يكفِيكِ وولَدِكِ بالمعروف»^(٤).

وفي «سنن أبي داود»^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ من كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ من كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا». ورواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا^(٦).

وروى النسائي^(٧) من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإنَّ فَضْلَ شيءٍ فلاهلك، فإنَّ فَضْلَ عن أهلك شيءٍ فلاذِي قرابتك، فإنَّ فَضْلَ عن ذِي قرابتك فهكذا وهكذا».

(١) في المطبوع بعدها: «ثم أدناك أدناك»، وليست في النسخ.

(٢) برقم (١٨٩٧). وأخرجه أحمد (٢٠٠٢٨) وأبو داود (٥١٣٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) «وفي الترمذي... قلت» ليست في د، ص. ومكانه فيهما: «زاد مسلم». وليس عند مسلم هذا اللفظ.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٩).

(٥) برقم (٣٥٣٠). وأخرجه أحمد (٦٦٧٨) وابن ماجه (٢٢٩١). وإسناده حسن.

(٦) برقم (٣٥٢٨). وأخرجه أحمد (٢٥٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٢١٣)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٧) برقم (٤٦٥٢، ٢٥٤٦). وأخرجه مسلم (٩٩٧) وابن حبان (٣٣٣٩).

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَوَاتِدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فجعل سبحانه حقّ ذي القربى يلي حقّ الوالدين كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أنّ لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإيتائه^(١) إيّاه، فإن لم يكن ذلك حقّ النّفقة فلا ندري أيّ حقّ هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعزياً وهو قادرٌ على سدّ خلّته وستر عورته، ولا يُطعمه لقمةً ولا يستر له عورةً إلا بأن يُقرضه ذلك في ذمّته.

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابقٌ لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضْرَأُ وَالِدَةٌ وِالِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب سبحانه على الوارث مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكّم أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب. فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أنّ عمر حبس^(٢) عَصْبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يَنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرّجال دون النّساء^(٣).

(١) في المطبوع: «إيّاينه»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ و«الأموال» و«المحلى». وفي المصادر الأخرى: «جبر».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٤/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/٧٨٦) - وابن زنجويه في «الأموال» (٨٦٨) وابن حزم في «المحلى» (٩/٢٦٩).

وقال عبد الرزاق^(١): أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس - بني عم كلاله^(٢) - بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولو، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل. قال ابن المديني: قوله: ولو، أي ولو لم يكن لهم مال.

وذكر ابن أبي شيبة^(٣) عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: جاء ولي يتيماً إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أفضى^(٤) عشيرته لفرضت عليهم. وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت.

قال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه. ولا يُعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال:

-
- (١) في «المصنف» (١٢١٨١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٠٢).
 - (٢) في المطبوع: «وقف بني عم على منفوس كلاله» خلاف النسخ.
 - (٣) برقم (١٩٤٩٧). وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.
 - (٤) في المطبوع: «أفضى»، تصحيف.
 - (٥) برقم (١٩٥٠٥)، وإسماعيل هو ابن مسلم المكي، وهو ضعيف.

على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيُحْبَس وارث المولود إن لم يكن للمولود مالٌ؟ قال: أفيدَعُه (١) يموت؟ (٢).

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قال: على الرَّجُل الذي يَرِث أن ينفق عليه حتَّى يستغني (٣).

وبهذا فسَّر الآية جمهور السَّلف، منهم: قتادة (٤)، ومجاهد (٥)، والضحاك (٦)، وزيد بن أسلم (٧)، وشريح القاضي (٨)، وقبيصة بن ذؤيب (٩)، وعبد الله بن عتبة بن مسعود (١٠)، وإبراهيم النَّخعي (١١)،

-
- (١) م، ح، د، ص: «أفتدعه».
- (٢) أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» (١١/٣)، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (١٢١٧٩)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٣٣/٤).
- (٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢٢/٤).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢١/٤).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢٤/٤).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢٧/٤)، وهو من رواية جوير عنه، وروايته عنه حسنة في التفسير كما قال بعض الحفاظ.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٣٢/٢).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٨٧)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.
- (٩) نقله عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٦/٤).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٥)، وابن أبي شيبة (١٩٤٨٥، ١٩٤٩٨)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢٥/٤).
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٩١)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٢٤/٤).

والشَّعْبِيُّ^(١)، وأصحاب ابن مسعود، وممن بعدهم: سفيان الثَّورِيُّ،
وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وممن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود
وأصحابهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدَّة أقوال.

أحدها: أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ مِنْ أَقْرَبِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بَرٌّ وَصَلَةٌ،
وهذا مذهبُ يُعْزَى إِلَى الشَّعْبِيِّ. قال عبد بن حميد الكشِّي^(٢): ثنا قبيصة،
عن سفيان الثَّورِيِّ، عن أشعث، عن الشَّعْبِيِّ قال: ما رأيت أحداً أُجبر أحداً
على أحدٍ. يعني على نفقته.

وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظراً، والشَّعْبِيُّ أفقه من هذا،
والظَّاهر أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا اتَّقَى اللَّهَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ الْغَيْرُ^(٣) أَنْ يُجْبِرَهُ
الْحَاكِمَ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى قَرِيْبِهِ الْمَحْتَاجِ، وَكَانَ النَّاسُ يَكْتَفُونَ بِإِجَابِ
الشَّرْعِ عَنْ إِجْبَابِ الْحَاكِمِ وَإِجْبَارِهِ.

المذهب الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ عَلَى أَبِيهِ^(٤) الْأَدْنَى وَأُمِّهِ الَّتِي
وَلَدَتْهُ خَاصَّةً، فَهَذَا ابْنُ الْأَبِ يَجْبَرُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْوَالِدِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا
إِذَا كَانَا فُقَيْرَيْنِ. فَأَمَّا نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ابْنِهِ الْأَدْنَى حَتَّى

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٠١) من طريقه، وفي إسناده أشعث بن سوار،
وقد ضعفه أكثر النقاد.

(٣) في المطبوع: «الغني» خلاف النسخ.

(٤) د، ص، ز: «ابنه»، تصحيف.

يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزَوَّج، ولا يُجَبَّر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجَبَّر الأمُّ على الإنفاق على ابنها ولا ابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأمُّ في غاية الغنى، ولا يجب على أحد النِّفْقَةَ على ابن ابن^(١) ولا جدًّا ولا أخ ولا أخت ولا عمًّا ولا خال ولا خالة ولا أحد من الأقارب البتَّة سوى ما ذكرنا. وتجب النِّفْقَةُ مع اتِّحاد الدِّين واختلافه حيث وجبت. وهذا مذهب مالك، وهو أضيق المذاهب في النِّفقات.

المذهب الثالث: أنه تجب نفقة عمودَي النَّسب خاصَّة دون من عداهم، مع اتِّفاق الدِّين ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن الكسب بصغير أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل. وإن كان من العمود الأعلى: فهل يُشترط عجزه عن الكسب؟ على قولين. ومنهم من طرد القولين أيضًا في العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى. وهذا مذهب الشافعي، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرَّابع: أن النِّفْقَةَ تجب على كلِّ ذي رحمٍ محرَّمٍ لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم والآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتِّحاد الدِّين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتِّحاد الدِّين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رَحِمه الكافر. ثمَّ إنَّما تجب النِّفْقَةُ بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا: فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا فلا بدَّ مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا بصيرًا لم تجب نفقته. وهي مرتبةٌ عنده على الميراث إلا في نفقة

(١) د، ص: «أبي ابن».

الولد، فإنَّها على أبيه خاصَّة على المشهور من مذهبه. وروى عنه (١)
الحسن بن زياد اللؤلؤي: أنَّها على أبويه خاصَّة بقدر ميراثهما طردًا للقياس.
وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعي.

المذهب الخامس: أنَّ القريب إن كان من عمودِي النَّسب وجبت نفقته
مطلقًا، سواء كان وارثًا أو غير وارث. وهل يُشترط اتِّحاد الدِّين بينهم؟ على
روایتين، وعنه روايةٌ أخرى: أنَّه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرضٍ
أو تعصيبٍ كسائر الأقارب.

وإن كان من غير عمودي النَّسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه
وبينهم توارث. ثمَّ هل يُشترط أن يكون التَّوارث من الجانبين أو يكفي أن
يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يُشترط ثبوت التَّوارث في الحال أو
أن يكون من أهل الميراث في الجملة؟ على روايتين.

وإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على
المنصوص عنه، وخرَّج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من
توريثهم، ولا بدَّ عنده من اتِّحاد الدِّين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت
النَّفقة إلا (٢) في عمودي النَّسب في إحدى الروايتين. فإن كان الميراث بغير
القربة كالولاء وجبت النَّفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث.
وإذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه.
وعنه: تلزمه في عمودي النَّسب خاصَّة دون من عداهم. وعنه: تلزمه لزوجته
الأب خاصَّة. ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تسرُّ إذا طلبوا ذلك.

(١) في المطبوع: «وروي عن» خلاف النسخ.

(٢) «إلا» ليست في ز.

قال القاضي أبو يعلى^(١): وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ أو عم أو غيرها يلزمه إعفاهه؛ لأنَّ أحمد قد نصَّ في العبد: يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك والأبيح عليه. وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته؛ لأنَّه لا يتمكّن^(٢) من الإعفاف إلا بذلك.

وهذه غير المسألة المتقدّمة وهي وجوب الإنفاق على زوجة المنفق عليه، ولهذه مأخذٌ ولتلك مأخذٌ.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجهٍ آخر، حيث يوجب النّفقة على ذوي الأرحام، وهو الصّحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشّرع، وصلة الرّحم التي أمر الله أن تُوصل، وحرّم الجنة على كلّ قاطع رَحِم. فالنّفقة تُستحقُّ بشيئين^(٣): بالميراث بكتاب الله، وبالرّحم بسنة رسول الله ﷺ. وقد تقدّم أنّ عمر بن الخطّاب حبّس عصابة صبيّ أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمّه، وتقدّم قول زيد بن ثابت: إذا كان عمٌّ وأمٌّ فعلى العمّ بقدر ميراثه، وعلى الأمّ بقدر ميراثها^(٤). فإنَّه لا مخالفَ لهما في الصّحابة البتّة، وهو قول جمهور السّلف، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَيِذَى الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقد أوجب النبي ﷺ العطيّة للأقارب، وصرّح بأنسابهم فقال: «أختك

(١) كما في «المغني» (١١/٣٨٠).

(٢) في المطبوع: «يمكن» خلاف النسخ و«المغني».

(٣) ح: «بسبيين».

(٤) تقدم تخريجهما (ص ١٤٨).

وأخاك، ثم أدناك فأدناك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولةٌ» (١).

فإن قيل: المراد بذلك البرُّ والصَّلة دون الوجوب.

قيل: يردُّ هذا أنَّه سبحانه أمر به وسمَّاه حقًّا، وأضافه إليه بقوله: (حقُّه)، وأخبر النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ حقٌّ، وأنَّه واجبٌ، وبعضُ هذا يُنادي على الوجوب جهازًا.

فإن قيل: المراد بحقُّه تركُ قطيعته.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأَيُّ قطيعَةٍ أعظمُ من أن يراه يتلظى جوعًا وعطشًا، ويتأذى غاية الأذى بالحرِّ والبرد، ولا يُطعمه لقمَةً، ولا يَسقيه جرعةً، ولا يكسوه ما يَسْتُرُ عورته ويقيه الحرَّ والبرد، ويُسكِّنه تحت سقْفٍ يظُلُّه؟ هذا وهو أخوه ابن أمِّه وأبيه، أو عمُّه صِنُو أبيه، أو خالته التي هي أمُّه، وإنَّما يجب عليه من ذلك ما يجب بذلِّه للأجنبيِّ البعيد، بأن يُعاوِضه على ذلك في الذمَّة إلى أن يُوسِرَ ثمَّ يسترَّجِع به عليه، هذا مع كونه في غاية اليسار والجِدَّة وسعة الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعَةً فإنَّا لا ندرى ما هي (٢) القطيعَة المحرَّمة، والصَّلة التي أمر الله بها وحرَّم الجَنَّةَ على قاطعها؟

الوجه الثَّاني: أن يقال: فما هذه الصَّلة الواجبة التي نادى عليها النَّصُوص وبالغت في إيجابها وذمَّت قاطعها؟ فأَيُّ قدرٍ زائدٍ فيها على حقِّ

(١) هذا اللفظ ملفق من حديثين تقدم تخريجهما (ص ١٤٥).

(٢) «هي» ليست في د.

الأجنبيَّ حتَّى تَعْقِلَه القلوب وتُخَبِّر به الألسنة وتعمل به الجوارح؟ أهو السَّلام عليه إذا لقيه، وعيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وإجابته إذا دعاه، فإنكم لا توجبون شيئاً من ذلك إلا ما يجب نظيره للأجنبيَّ على الأجنبيَّ؟ وإن كانت (١) هذه الصَّلَة تركَ ضَرْبَه وسبَّه وأذاه والإِزراء (٢) به ونحو ذلك، فهذا حقٌّ يجب لكلِّ مسلمٍ على كلِّ مسلمٍ، بل للذَّمِّي البعيد على المسلم، فما خصوصية صلة الرَّحم الواجبة؟

ولهذا كان بعض فضلاء المتأخِّرين يقول (٣): أعياني أن أعرف صلة الرَّحم الواجبة. ولمَّا أورد النَّاس هذا على أصحاب مالك وقالوا لهم: ما معنى صلة الرَّحم عندكم؟ صنَّف بعضهم في صلة الرَّحم كتاباً كبيراً، وأوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة، وذكر جنس الصَّلَة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام، فإنَّ الصَّلَة معروفةٌ يعرفها الخاصُّ والعامُّ، والآثار فيها أشهر من العَلَم، ولكن ما الصَّلَة التي يختصُّ بها الرَّحم وتجب له لرَّحمه (٤) ولا يشاركه فيها الأجنبيُّ؟ فلا يُمكنكم أن تُعيِّنوا وجوب شيءٍ إلا وكانت النَّفقة أوجبَ منه، ولا يُمكنكم أن تذكروا مُسقطاً لوجوب النَّفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسُّقوط منه، والنَّبِيُّ ﷺ قد قرَنَ حقَّ الأخ والأخت بالأب والأمِّ فقال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثمَّ أدناك فأدناك» (٥)، فما

(١) «كانت» ليست في د.

(٢) د: «الازدراء».

(٣) لم أعرف مَنْ هو.

(٤) في المطبوع: «الرحمة» خلاف النسخ.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

الذي نسَخَ هذا؟ وما^(١) الذي جعل أوَّله للوجوب وآخره للاستحباب؟
وإذا عُرِفَ هذا فليس من بَرِّ الوالدين أن يَدَعَ الرَّجُلَ أباه يَكْنِسُ الكُنْفَ،
ويكاري على الحُمُرِ، ويوقِدُ في أَتُونِ الحَمَّامِ^(٢)، ويَحْمِلُ للنَّاسِ على رأسه ما
يَتَفَوَّتُ بأجرته، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد.

وليس من بَرِّ أمِّه أن يدعها تخدم النَّاسَ، وتغسل ثيابهم، أو تسقي لهم
الماء، ونحو ذلك، ولا يصونها بما يُنْفِقُه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان
صحيحان وليسا بَرَمَيْنِ ولا أَعْمَيْنِ. فيالله العجب! أين شرط الله ورسوله في
بَرِّ الوالدين وصلة الرَّحِمِ أن يكون^(٣) أحدهم زَمِينًا أو أعمى؟ وليست صلة
الرَّحِمِ ولا بَرِّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا، وبالله
التَّوْفِيقُ.



(١) م، ز: «أو ما».

(٢) أي موقد النار في الحمام.

(٣) «يكون» ساقطة من د.

ذِكْرُ حُكْمِهِ ﷺ فِي الرِّضَاعَةِ

وما يَحْرُمُ بها وما لا يَحْرُمُ وحكمه في القدر المحرّم منها،
وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟

ثبت في «الصّحيحين»^(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَلَادَةَ».

وثبت فيهما^(٢): من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ
حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ
الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»^(٣).

وثبت فيهما^(٤) أَنَّهُ قَالَ لعائشة: «أُتِدْنِي لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ، فَإِنَّهُ
عَمُّكَ». وكانت امرأته^(٥) أرضعت عائشة.

وبهذا أجاب ابن عَبَّاسٍ لَمَّا سئِلَ عن: رجل له جارتان أرضعت
إحدهما جاريةً والأخرى غلاماً، أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية؟ فقال: لا،
اللِّقَاحُ واحدٌ^(٦).

وثبت في «صحيح مسلم»^(٧) عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١/١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٣) في المطبوع: «الرحم» خلاف النسخ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) في النسخ: «أمه» وهو خطأ. والمثبت من البخاري.

(٦) أخرجه مالك (١٧٦٦) — ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٦/٥) — وسعيد بن

منصور (٢٧٦/١)، والترمذي (١١٤٩).

(٧) برقم (١٨/١٤٥٠).

والمصّتان.

وفي رواية^(١): «لا تُحرّم الإملاجة والإملاجتان». وفي لفظ له^(٢): «أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل تحرّم الرّضعة الواحدة؟ قال: «لا».

وثبت في «صحيحه»^(٣) أيضاً عن عائشة قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رّضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّم من، ثمّ نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفّي رسول الله ﷺ وهي^(٤) فيما يُقرأ من القرآن.

وثبت في «الصّحيحين»^(٥) من حديث عائشة أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «إنّما الرّضاعة من المجاعة».

وثبت في «جامع الترمذي»^(٦) من حديث أم سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُحرّم من الرّضاعة إلا ما فتقّ الأمعاء في الشّدي، وكان قبل الفطام». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

(١) برقم (١٤٥١/١٨) من حديث أم الفضل.

(٢) برقم (١٩/١٤٥١).

(٣) برقم (١٩/١٤٥٢).

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهن».

(٥) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٦) برقم (١١٥٢). وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٤١)، والطبراني في

«الأوسط» (٢٨٨/٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٤) من طرق عن أبي عوانة

عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به مرفوعاً، وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح»، وخالفه وهيب عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»

(١٨٨٧، ١٩٦٢)، ويحيى بن سعيد كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٤٠٠٣)، فروياه

عن هشام بن عروة به موقوفاً، وهو الأشبه بالصواب كما ذكر الدارقطني.

وفي «سنن الدارقطني»^(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباسٍ يرفعه: «لا رضاعٌ^(٢) إلا ما كان في الحولين».

وفي «سنن أبي داود»^(٣) من حديث ابن مسعودٍ يرفعه: «لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما أنبت اللحمَ وأنشَرَ^(٤) العظم».

وثبت في «صحيح مسلم»^(٥) عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل

(١) برقم (٤٣٦٤). وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٩٩/٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٦١)، وتفرد برفعه عن ابن عينة الهيثم بن جميل. وروي موقوفًا على ابن عباس، أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٢)، وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف»، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٠-١٣٩٠٢) وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤) من طرق وألفاظ متقاربة موقوفًا على ابن عباس، وصحح وقفه ابن عدي وابن عبد الهادي. وينظر: «التلخيص الحبير» (٩/٤) و«تنقيح التحقيق» (٤/٤٥٤).

(٢) د، ص، ز: «رضاعة».

(٣) برقم (٢٠٦٠). وأخرجه أحمد (٤١١٤)، والدارقطني (٤٣٦١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٠) - كلهم من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه، وأبو موسى وأبوه مجهولان. وقد روي موقوفًا على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، وأبو داود (٢٠٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦١) - وسعيد بن منصور (١/٢٨١) من طرق عن ابن مسعود موقوفًا، وهو الصحيح. وينظر: «صحيح أبي داود - الأم» للألباني (٦/٢٩٩).

(٤) ص: «أنشز». وكذا في «السنن». ويُروى بالوجهين كما في «المجموع المغيث» (٣/٣٠٠) و«النهاية» (٥/٥٤) و«اللسان» (نشر). وأنشَرَ اللحم: شدّه وقوّاه، من الإنشاز: الإحياء. وأنشز اللحم: رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه، وهو من النَّشَز: المرتفع من الأرض.

(٥) برقم (١٤٥٣/٢٧).

إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه [أبي] حذيفة^(١) من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمين^(٢) عليه».

وفي رواية له^(٣) عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه كبير».

وفي لفظ لمسلم^(٤): أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوء؟ إن امرأة [أبي] حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك».

وساقه أبو داود في «سننه»^(٥) سياقة تامة مطوّلة، فرواه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا^(٦)، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه

(١) ما بين المعكوفتين من «صحيح مسلم». وأبو حذيفة زوجها.

(٢) كذا في النسخ. وفي مسلم: «تحرمي» مجزومة لكونها جواب الأمر.

(٣) برقم (٢٦/١٤٥٣). و«له» ليست في د، ص.

(٤) برقم (٢٩/١٤٥٣).

(٥) برقم (٢٠٦١).

(٦) د، ص، ز: «زيد بن حارثة».

النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَيَّ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فجاءت سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيُرَانِي فَضْلًا^(١)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبِنَاتِ أَخْوَاتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ أَحْكَامًا عَدِيدَةً، بَعْضُهَا مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا نِزَاعٌ.

الحكم الأول: قوله ﷺ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ»، وَهَذَا الْحُكْمُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى قَبُولِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، سِوَاءَ سَمَّاهُ نَسْخًا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، كَمَا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْقُعَيْسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْضِعَةَ وَالزَّوْجَ

(١) أي مبتذلة في ثياب المهنة.

صاحب اللبن قد صاراً أبوين للطفل، وصار الطفل ولدًا لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا^(١) أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزَّوج من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث^(٢)، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمّه، وأولاد الزَّوج من غيرهما^(٣) إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمّه، وصار آباؤهما^(٤) أجداده وجدّاته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعمّاته، فحرمة الرِّضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدّى التَّحريم إلى غير المرتضع ممَّن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمّهاتها، وبياح لأخته نكاح^(٥) صاحب اللبن وآباه^(٦) وبنيه. وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آباءه وأمّهاته، ومن في درجتهم من أعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته، فلا يبي^(٧) المرتضع من النَّسب وأجداده أن ينكحوا أمَّ الطفل من الرِّضاع وأمّهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمّهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النَّسب حلالٌ، فللأخ من الأب أن يتزوَّج أخت أخيه من الأمّ، وللأخ

(١) «وإن نزلوا» ليست في د، ص.

(٢) «فأولاد الطفل... الجهات الثلاث» ساقطة من م.

(٣) في المطبوع: «غيرها» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «آباؤها» خلاف النسخ.

(٥) «من أرضعت... نكاح» ساقطة من د.

(٦) كذا في النسخ منصوبًا. والجدادة كونه مجرورًا «وأبيه».

(٧) ص، د، ز: «فلا يبي».

من الأمّ أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرّجل أمّ ابنه من النّسب وأختها، وأمّا أمّها وبناتها فإنّما حرّمتا بالمصاهرة.

وهل يحرم نظير المصاهرة^(١) بالرّضاع فتحرّم عليه أمّ امرأته من الرّضاعة وبناتها من الرّضاعة وامرأة ابنه من الرّضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرّضاعة، أو بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها من الرّضاعة؟ فحرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقّف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التّحرّيم فهو أقوى.

قال المحرّمون: تحرّيم هذا يدخل في قوله ﷺ: «يحرّم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»، فأجرى الرّضاعة مجرى النّسب وشبّهها به، فثبت تنزيل ولد الرّضاعة وأبي الرّضاعة منزلة ولد النّسب وأبيه، فما ثبت للنّسب من التّحرّيم ثبت للرّضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأمّ المرأة وابتها من النّسب حرمن بالرّضاع، وإذا حرّم الجمع بين أختي النّسب حرّم بين أختي الرّضاع. هذا تقدير احتجاجهم على التّحرّيم.

قال شيخ الإسلام^(٢): الله سبحانه حرّم سبعا بالنّسب وسبعا بالصّهر، كذا قال ابن عبّاس^(٣). قال: ومعلوم أنّ تحرّيم الرّضاعة لا يسمّى صهرا، وإنّما يحرم منه ما يحرم من النّسب، والنّبي ﷺ قال: «يحرّم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة»^(٤)، وفي رواية: «ما يحرم من النّسب»^(٥). ولم يقل: وما

(١) «وهل يحرم نظير المصاهرة» ساقطة من د، ص.

(٢) انظر: «الفروع» (٨/٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (٢/١٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٩/١٤٤٥).

يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصَّهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرِّضاع كما ذكره في النَّسب، والصَّهر قسيم النَّسب وشقيقه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا جَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، فالعلاقة بين النَّاس بالنَّسب والصَّهر، وهما سببا التَّحريم، والرِّضاع فرعٌ على النَّسب، ولا تُعقل المصاهرة إلا بين الأنساب. والله تعالى إنّما حرَّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها لثلاً يُفْضِي إلى قطيعة الرَّحِم المحرَّمة. ومعلومٌ أنّ الأختين من الرِّضاع ليس بينهما رَحِمٌ محرَّمةٌ في غير النَّكاح، ولا رُتَّبٌ على ما بينهما من أخوة الرِّضاع حكمٌ واحدٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يَعتَق عليه بالملك، ولا يَيرُثُه، ولا يستحقُّ التَّفَقُّعُ عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النَّكاح ولا الموت، ولا يَعتَقلُ عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رَحِمِه، ولا يحرم التَّفريق بين الأمِّ وولدها الصَّغير من الرِّضاعة، ويحرم من النَّسب، والتَّفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النَّكاح سواءً، ولو ملك شيئاً من المحرَّمات بالرِّضاع لم يَعتَق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرَّجل أمُّه وبنته وأخته وعمَّته وخالته من الرِّضاعة لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التي أرضعت امرأته، فإنَّه لا نسبَ بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع.

والرِّضاعة إذا جُعِلت كالنَّسب في حكمٍ لم يلزم أن تكون مثله في كلِّ حكمٍ، بل ما اختلفا فيه من الأحكام أضعافٌ ما اجتمعا فيه منها. وقد ثبت جواز الجمع بين اللَّتين بينهما مصاهرةٌ محرَّمةٌ، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها^(١)، وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٦/١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» =

للاخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأختين من الرضاة سواء؛ لأنَّ سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبيِّ منهما الذي لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتجَّ أحمد بأنَّ عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ولم يُنكر ذلك أحدٌ^(١).

قال البخاريُّ^(٢): وجمع الحسن بن الحسن بن عليِّ بين بنتي عمِّ في ليلة^(٣)، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته^(٤)، وقال ابن شبرمة^(٥): لا بأس به، وكرهه الحسن مرَّة^(٦)، ثمَّ قال: لا بأس به^(٧). وكرهه جابر بن زيد للقطيعة^(٨). وليس فيه تحريمٌ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. هذا كلام البخاريِّ.

= (١٦٧/٧) عن قثم مولى آل العباس.

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (٣٤٩/١)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٤/١٨٤٤).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٩/١٥٣- مع «الفتح»).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١٠) - ومن طريقه البيهقي (٧/١٦٧) - وعبد الرزاق (١٠٧٧٠)، من طريقين عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد عنه به.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) كذا في جميع النسخ. والذي عند البخاري: «ابن سيرين». وقد أخرجه عنه سعيد بن منصور (١/٢٨٥).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢٨٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣/١٧٠)، وفي إسناده حبيب بن أبي حبيب الجرمي، وفيه كلام.

وبالجملة، فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المَحْرَمِيَّة، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حُرِّم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين. وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة تحت الزبير، وكانت أم عائشة تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر، وليس للرجل أن يتزوج أم أمه (١)، وقد تزوج عبد الله (٢) بن عمر وإخوته وأولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن لم يجز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، ولا (٣) لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ومعلوم أن لفظ «الابن» إذا

(١) في المطبوع: «يتزوج أمه» خلاف النسخ.

(٢) «عبد الله» ليست في د.

(٣) في المطبوع: «ولا» خلاف النسخ.

أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيّد بكونه ابن صلب؟ وقصد إخراج ابن التَّبَنِّي بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله، وقد ثبت في «الصحيح»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة؛ ليصير محرّمًا لها، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرّمها بنص رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم^(٢) مختصًا بسالم أو عامًا كما قالته أم المؤمنين عائشة، فبقي سالم محرّمًا لها لكونها أرضعته وصارت أمّه، ولم يصِرْ محرّمًا لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له أو امرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها. وقد علّل بهذا في الحديث نفسه، ولفظه: فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادّعاه فهو كاذب، فإن سعيد بن المسيّب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا قلابة^(٣) لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل، وهو مروى عن الزبير^(٤) وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أنّ التحريم إنّما هو من قبل الأمّهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من

(١) تقدم تخريجه (ص ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) «هذا الحكم» ليست في ز.

(٣) أخرجه عن الأربعة ابن أبي شيبة (١٧٦٤٨). وعن أبي قلابة (١٧٦٥١).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٨٠) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار»

(١١/٢٥١) - وابن أبي شيبة (١٧٦٤٧)، والدارقطني (٥/٣١٧).

لبن الفحل ولدًا له، فَأَنْ لَا يُحْرَمُوا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَلَا عَلَى الرَّضِيعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَلَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو زَوْجِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا ابْنُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (١).

فإن قيل: هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة؛ لأنّها فرع ثبوت بنوة الرضّاع، فإذا لم تثبت لم تثبت فروعها (٢)، وأمّا من أثبت بنوة الرضّاع من جهة الفحل كما دلّت عليه السنّة الصّحيحة الصّريحة وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنّه يثبت المصاهرة بهذه البنوة، فهل قال أحدٌ ممّن ذهب إلى التّحريم بلبن الفحل: إنّ زوجة أبيه وابنه من الرّضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أنّ في تحريم هذه نزاعًا، وأنّه ليس مجمّعًا عليه، وبقي النّظر في مأخذه، هل هو إلغاء لبن الفحل وأنّه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضّاع وأنها لا تأثير لها، وإنّما التأثير لمصاهرة النّسب؟

ولا شك أنّ المأخذ الأوّل باطل؛ لثبوت السنّة الصّريحة بالتّحريم بلبن الفحل، وقد بيّنّا أنّ لا يلزم من القول بالتّحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدّم أنّ الفارق بين الأصل والفرع أضعافُ أضعافِ الجامع، وأنّه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النّسب ثبوت حكم آخر.

ويدلّ على هذا أيضًا أنّه سبحانه لم يجعل أمّ الرضّاع وأخت الرضّاعة داخلّة تحت أمّهاتنا وأخواتنا، فإنّه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) «ولا ابنه من الرضاعة» ساقطة من د.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فرعها».

وَبِنَاتِكُمْ^(١) وَأَخَوَاتِكُمْ^(٢) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فدلَّ على أن لفظ «أمهاتنا» عند الإطلاق إنما يراد به الأمُّ من النَّسَب. وإذا ثبت هذا فقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مثل قولِه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ﴾ إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُ نِسَائِنَا مِنَ النَّسَبِ، فلا يتناول أمهاتهنَّ من الرِّضَاعَةِ، ولو أريد تحريمهنَّ لقال: «وَأُمَّهَاتِنَ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُنَّ» كما ذكر ذلك في أمهاتنا. وقد بيَّنا أن قولِه: «يحرم من الرِّضَاعِ ما يحرم من النَّسَبِ» إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ حَرْمِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرْمٌ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، ولا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ حَرْمِ عَلَيْهِ بِالضُّمِّ أَوْ بِالْجَمْعِ حَرْمٌ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، بل يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مَعَ عَمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاةَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وممَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ لَيْسَ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ: أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازُ نِكَاحِ بِنْتِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ، كَمَا صَحَّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وُلِدَتْ لِي فَتَوَفِّيَتْ فَوَجِدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: تَوَفِّيَتْ الْمَرْأَةُ، قَالَ: لَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَتْ فِي حَجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا، هِيَ فِي الطَّائِفِ. قَالَ: فَانكِحْهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِكَ^(٢).

(١) «وبناتكم» ليست في النسخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣)، وقوي ابن كثير لإسناده في «التفسير» (٢٥٢/٢)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/٩)، =

وصحَّ عن إبراهيم بن ميسرة أنَّ رجلاً من بني سُوءاة يقال له: عبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيراً، أخبره أنَّ أباه أو جدّه كان نكح امرأة ذات وليدٍ من غيره، فاصطحبها ما شاء الله، ثمَّ نكح امرأةً شابةً، فقال أحد بني الأُولى: قد نكحت عليّ أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابةً، فطلّقها، قال: لا والله إلا أن تُنكحني ابتك، قال: فطلّقها ونكح ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجنّْتُ سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطّاب، قال: لتحنّجني معي، قال: فأدخلني عليّ عمر بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، واذهب فسأل فلاناً ثمَّ تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلا عليّاً، قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك (١).

وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلي ومن قال بقولهما قد أباحا الرّبيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنّها ابنة امرأته من النسب، فكيف يُحرّمان عليه ابنتها من الرّضاع؟ وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه في تحريمها: أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأُمّها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرّضاع؟ وليست في حجره، ولا هي ربيبة لغةً، فإنّ الرّبيبة بنت الزّوجة والرّيبُ ابْنُها باتّفاق النّاس، وسُمّيّا ربيبا وربّية لأنّ زوج أمّها يُربّيها في العادة، فأما من أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يُربّها (٢) قطُّ، ولا كانت في حجره، فدخولها في هذا النّصّ في غاية البعد لفظاً ومعنى.

وقد أشار النّبِيُّ ﷺ إلى أن تحريم الرّبيبة بكونها في الحجر، ففي

= والسيوطي في «الدر المثور» (٢/٤٧٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٥) وابن حزم في «المحلّى» (٩/٥٣٠).

(٢) د: «يربهما».

«صحيح البخاري»^(١) من حديث الزهري عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: «إنها لو لم تكن ريبي في حجري لما حلّت لي». وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التحريم، وهو أن تكون في حجر الزوج. ونظير هذا سواء أن يقال في زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع: لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلّت لي، سواء ولا فرق بينهما، وبالله التوفيق.

فصل

الحكم الثاني المستفاد من هذه السنن: أن لبن الفحل يُحرّم، وأنّ التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان. ولو تُركت السنن بخلاف^(٢) من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويله، أو لغير ذلك = لترك سنن كثيرة جداً، وتُركت الحجّة إلى غيرها، وقول من يجب اتّباعه إلى قول من لا يجب اتّباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بليّة نسال الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأساً حتّى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبي القعيس^(٣). يعني: فتركوا قولهم

(١) برقم (٥١٠١). وأخرجه مسلم (١٤٤٩).

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لخلاف».

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/١٠) من طريق أبي عبيد.

ورجعوا عنه، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنّة عن رسول الله ﷺ رجعوا إليها وتركوا قولهم بغيرها.

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل: إنّما ذكر الله سبحانه في كتابه التّحريم بالرضاعة من جهة الأمّ، فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، واللام للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الأمّ، وقد قال تعالى: ﴿وَأُجَلِّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. فلو أثبتنا التّحريم بالحديث لكنّا قد نسخنا القرآن بالسنّة. وهذا على أصل من يقول: الزيادة على النصّ نسخ الزمّ.

قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنّته وكانوا لا يرون التّحريم به^(١)، فصحّ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمّه زينب بنت أم سلمة أمّ المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرني من قرون رأسي ويقول: أقبلي عليّ فحدّثيني، أرى أنّه أبي وما ولد فهم إخوتي. ثمّ إنّ عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أمّ كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكليّة، فقلت^(٢) لرسوله: وهل تحلّ له؟ وإنّما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنّما أردت بهذا المنع لما قبلك^(٣)، أمّا ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني

(١) «به» ليست في ص.

(٢) في المطبوع: «فقلت» خلاف النسخ.

(٣) في المطبوع: «من قبلك» خلاف النسخ.

فسَلِّي عن هذا. فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا. فَأَنْكَحَهَا (١) إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا (٢).

قالوا: ولم ينكر ذلك الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قالوا: ومن المعلوم أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ.

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يعارض السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، فلا يجوز العدول عنها. أمَّا القرآن فإنه بين أمرين: إمَّا أن يتناول الأخت من الأب من الرِّضَاعَةِ فيكون دالًّا على تحريمها، وإمَّا أن لا يتناولها فيكون ساكتًا عنها، فيكون تحريم السُّنَّةِ لها تحريمًا مبتدأً أو مخصِّصًا لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. والظاهر تناوُلُ لفظ الأخت لها، فإنه سبحانه عمَّم لفظ الأخوات من الرِّضَاعَةِ، فدخل فيه كلُّ من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يقال: إن أخته من أبيه من الرِّضَاعَةِ ليست أختًا له، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة: «أئذني لأفْلَحَ؛ فإنه عمُّك» (٣)، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللَّبَنِ، فثبتت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله. فالسُّنَّةُ بيَّنت مراد الكتاب لا أنَّها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يُرَدِّ عمومه.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فأنكحها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٧).

وأما قولكم: إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك، فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صحَّ عن علي إثبات التحريم به، وذكر البخاري في «صحيحه»^(١) أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن ينكحها؟ فقال ابن عباس: لا، اللقاح واحد.

وهذا الأثر الذي استدلتتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاة، وهذه عائشة أم المؤمنين كانت تفتي بأن لبن الفحل ينشر الحرمة^(٢)، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله بن الزبير، وأين يقع من هؤلاء؟

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين، ولم يقل الراوي: فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلت فسألت من لم يبلغه السنة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير، ولم تكن الصحابة إذ ذاك متوافرون^(٣) بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر.

وأما قولكم: إن الرضاة إنما هي من جهة الأم، فالجواب أن يقال: إنما

(١) لم يخرج البخاري، بل أخرجه مالك (١٧٦٦) ومن طريقه الترمذي (١١٤٩)، وإسناده صحيح. وقد تقدم في أول الباب (ص ١٥٧).

(٢) فقد كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر أخواتها وبنات إخوانها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها، كما أخرجه أحمد (٢٦٣٣٠)، وأصله عند البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣). وينظر: «سنن سعيد بن منصور» (١/٢٧٥).

(٣) كذا في جميع النسخ بالواو والنون. وأصلحت في المطبوع فكتبت: «متوافرين».

اللَّبْنُ لِلأَبِ الَّذِي ثَارَ^(١) بُوْطُهُ، وَالأُمُّ وَعَاءٌ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فإن قيل: فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي، وعليه مسألة: من له أربع زوجات فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين، فإنهن لا يصرن أمًا لها؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات. وهل يصير الزوج أبًا للطفلة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصير أبًا كما لم تصر المرضعات أمهات، والثاني وهو الأصح: يصير أبًا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات. ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على أمومة المرضعة، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أمه. ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرّم، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع، فإذا قلنا بثبوت الأبوة - وهو الصحيح - حرمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيهن وهن موطوات أبيه، فهو ابن بعلهن. وإن قلنا: لا تثبت الأبوة، لم يحرم عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذا مسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلاً كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له. وهل يصير الرجل جدًا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوآلًا له وخالات؟ على وجهين، أحدهما: يصير جدًا وأخوهن خالًا؛ لأنه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار

(١) ز: «ثاب»، تحريف. والضمير في الفعل للبن.

جدًّا، كما لو كان المرتضع بنتًا واحدةً. وإذا صار جدًّا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أحوالًا وخالاتٍ، لأنَّهنَّ إخوةٌ من كُمَلٍ له منهنَّ خمسُ رضعاتٍ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلةَ أمٍّ واحدةٍ، والآخر لا يصير جدًّا ولا أخواتهنَّ خالاتٍ؛ لأنَّ كونه جدًّا فرعٌ على كون ابنته أمًّا، وكون أخيها خالًّا فرعٌ على كون أخته أمًّا، ولم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه.

وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة بخلاف التي قبلها؛ فإنَّ ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصَّحيح. والفرق بينهما: أنَّ الفرعية متحقِّقة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهنَّ فإنَّهنَّ^(١) بناته، واللبن ليس له، فالتَّحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمًّا لم يكن أبوها^(٢) جدًّا. بخلاف تلك، فإنَّ التَّحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبَنِ، فسواء ثبت أمومة المرضعة أو لا. فعلى هذا إذا قلنا: يصير أخوهنَّ خالًّا، فهل تكون كلُّ واحدةٍ منهنَّ خالةً له؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تكون خالةً؛ لأنَّه لم يرتضع من لبن أخواتها خمسَ رضعاتٍ فلا تثبت الخؤولة. والثاني: تثبت؛ لأنَّه قد اجتمع من اللبَنِ المحرَّم خمسُ رضعاتٍ، فكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتًا للخؤولة، ولا تثبتُ أمومةٌ واحدةٍ منهنَّ إذ لم يرتضع منها خمسَ رضعاتٍ. ولا يُستبعد ثبوتُ خؤولةِ بلا أمومية، كما ثبت في لبن الفحل أبوةٌ بلا أمومية.

وهذا ضعيفٌ، والفرق بينهما: أنَّ الخؤولة فرعٌ محضٌ على الأمومة،

(١) د: «فإنه»، خطأ.

(٢) ص، ز، م: «أباها».

فإذا لم يثبت الأصل فكيف يثبت فرعه؟ بخلاف الأبوة والأمومة فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة: ما لو كان لرجل أمٌ وأختٌ وابنةٌ وزوجةٌ ابنٍ، فأرضعن طفلةً كلٌ واحدةٍ منهنّ رضعةً، لم تصرّ واحدةً منهنّ أمّها. وهل تحرّم على الرّجل؟ على وجهين، وجههما^(١): ما تقدّم. والتّحريم هاهنا بعيدٌ؛ فإنّ هذا اللّبن الذي كمل للطفّل لا يجعل الرّجل أباً له ولا جدّاً ولا أخاً ولا خالاً، والله أعلم.

فصل

وقد دلّ التّحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزّاني دلالةً الأولى والأحرى؛ لأنّه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغدّت بلبنٍ نارٍ بوطئه، فكيف يحلّ له أن ينكح من قد خلّق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشّارع بنته من الرّضاع لما فيها من لبنٍ كان وطء الرّجل سبباً فيه، ثمّ يُبيح له نكاح من خلقت بنفس وطفه ومائه؟ هذا من المستحيل؛ فإنّ البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتمّ من البعضية التي بينه وبين من تغدّت بلبنه، فإنّ بنت الرّضاع فيها جزءٌ ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقةٌ من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشّطر الآخر للأّم. وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصّحابة من أباحها، ونصّ الإمام أحمد على أنّ من تزوّجها قُتل بالسّيف، مُحصناً كان أو غيره.

(١) في المطبوع: «أوجهما» خلاف النسخ.

وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمية، وتخلّف سائر أحكام البنت عنها لم يُخرِجها عن التّحريم ويوجب حلّها، فهكذا بنته من الزنا تكون بنتاً في التّحريم، وتخلّف أحكام البنت عنها لا يوجب حلّها. والله سبحانه خاطب العرب بما تعقّله في لغاتها، ولفظ «البنت» لفظاً^(١) لغويّ لم ينقله الشّارع عن موضوعه^(٢) الأصليّ، كلفظ الصّلاة والإيمان ونحوهما، فيحمل على موضوعه اللّغويّ حتّى يثبت نقل الشّارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعمّ والخال ألفاظاً باقيةً على موضوعاتها اللّغويّة. وقد ثبت في «الصّحيح»^(٣) أنّ الله سبحانه أنطق ابن الرّاعي الرّاعي الرّاني بقوله: «أبي فلان الرّاعي»، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب. وأجمعت الأئمة على تحريم أمّه عليه. وخلقه من مائها وماء الرّاني خلقاً واحداً، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضاً لها مثل كونه بعضاً له، وانقطاع الإرث بين الرّاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها.

ثمّ من العجب كيف يُحرّم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ ليده، ويُجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثمّ يُجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية!

فصل

والحكم الثالث: أنّه لا تُحرّم المصّة والمصّتان، كما نصّ عليه رسول الله

(١) «لفظ» ليست في د.

(٢) في المطبوع: «موضوعه» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ﷺ، ولا يُحرَّم إلا خمسُ رضعاتٍ. وهذا موضعُ اختلافٍ فيه العلماء:

فأثبتت طائفةٌ من السلف والخلف التَّحريمَ بقليل الرِّضاع وكثيره، وهذا يُروى عن علي (١) وابن عبَّاسٍ (٢)، وهو قول سعيد بن المسيَّب (٣)، والحسن، والزُّهريِّ، وقتادة (٤)، والحكم، وحماد (٥)، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ (٦)، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم اللَّيث بن سعدٍ (٧) أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ قليل الرِّضاع وكثيره يُحرَّم في المهد ما يفطر به الصَّائم، وهذا روايةٌ عن الإمام أحمد.

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يثبت التَّحريم بأقلِّ من ثلاث رضعاتٍ، وهذا قول أبي ثورٍ وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي (٨)، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن أحمد.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، وابن أبي شيبة (١٧٣١١)، وأبو يعلى (٤٧١٠)، والنسائي (٣٣١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٢/١١)، والدارقطني (٣٠٢/٥).

(٢) أخرجه مالك (١٧٦٥)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٣، ١٧٣١٦).

(٣) أخرجه مالك (١٧٧١) - ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٥/١١) - وعبد الرزاق (١٣٩٢١)، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى في «سننه» (٣٠٥/٥).

(٤) أخرجها عبد الرزاق (١٣٩٢٣) عنهم. وفيه: (عن معمر عن الزهري وقتادة عن سمع الحسن قالوا في الرضاع ...).

(٥) أخرجه عن الحكم وحماد ابن أبي شيبة (١٧٣١٥).

(٦) كما في «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٥٠)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/١٠) عنهما.

(٧) كما في «المغني» (٣١٠/١١).

(٨) كما في «المغني» (٣١١، ٣١٠/١١).

وقالت طائفةٌ أخرى: لا يثبت بأقلِّ من خمس رضعاتٍ، وهذا قول عبد الله بن مسعود^(١)، وعبد الله بن الزبير^(٢)، وعطاء وطاوس^(٣)، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة^(٤)، والرواية الثانية عنها: أنه لا يُحرَّم أقلُّ من سبع^(٥)، والثالثة: لا يُحرَّم أقلُّ من عشر^(٦). والقول بالخمس مذهب الشافعيِّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

فحجَّة الأولين أنه سبحانه علَّق التَّحريم باسم الرِّضاعة، فحيث وُجد اسمها وُجد حكمها، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «يُحرَّم من الرِّضاعة ما يُحرَّم من النَّسب»^(٧)، وهذا موافقٌ لإطلاق القرآن.

(١) لم أقف عليه مسندًا، ونقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١١ / ٣١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٠، ١٣٩٢٢).

(٣) لم أقف عليهما مسندًا، ونقله عنهما العمراني في «البيان» (١١ / ١٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (١١ / ٣١٠) وغيرهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٢، ١٣٩١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢١)، وله طريق آخرى أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٢٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٠) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، وتكلم عليه النسائي عقب الحديث.

(٦) أخرجه مالك (١٧٦٨) – ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٨) – وعبد الرزاق (١٣٩٢٨)، وسعيد بن منصور (٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣١٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص ١٥٧).

وثبت في «الصحيحين»^(١) عن عقبه بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةً سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ^(٢)، فقال: «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟»^(٣) ولم يسأل عن عدد الرضاع.

قالوا: ولأنه فعلٌ يتعلّق به التّحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطة الموجب له. قالوا: ولأنّ إنشاز^(٤) العظم وإنبات اللّحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأنّ أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرّضعة وحققتها، واضطربت أشدّ الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشّارع نصاباً، لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحاب الثّلاث: قد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تُحرّم المصّة والمصّتان»، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرّم الإملاجة والإملاجان». وفي حديث آخر أنّ رجلاً قال: يا رسول الله هل تُحرّم الرّضعة الواحدة؟ قال: «لا». وهذه أحاديث صحيحةٌ صريحةٌ، رواها مسلم في «صحيحه»^(٥)، فلا يجوز العدول عنها، فأثبتنا التّحريم بالثّلاث

(١) البخاري (٥٣١٨)، ولم يخرجها مسلم.

(٢) في المطبوع بعدها: «فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له»، وليست في النسخ.

(٣) بعدها في المطبوع: «فنهاه عنها» وليست في النسخ.

(٤) كذا في النسخ بالراء. وفي المطبوع: «إنشاز». والرواية التي فيها هذا اللفظ بالوجهين، تقدم تخريجها (ص ١٥٩).

(٥) تقدم تخريجها (ص ١٥٧ - ١٦٠).

بعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة. قالوا: ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدًا.

قال أصحاب الخمس: الحجّة لنا ما تقدّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ توفّي والأمر على ذلك. قالوا: ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالمًا خمسَ رضعاتٍ تحرّمي عليه»^(١). قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحدٌ أمرت إحدى بنات إخوانها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعاتٍ^(٢). قالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاث^(٣) أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علّقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدلتتم بها، وإنما نكون قد قيّدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيانٌ لا نسخٌ ولا تخصيصٌ. وأمّا من علّق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأمّا صاحب الثلاث فإنه وإن لم يخالفها فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس.

(١) أخرجه مسلم (٢٦/١٤٥٣)، وقد تقدم (ص ١٦٠).

(٢) أخرجه مالك (١٧٧٥)، وسيأتي.

(٣) كذا في النسخ بتذكير العدد.

قال من لم يقيد به بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الأخبار فيُحتجُّ به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأئمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نُقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به. ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإنَّ الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المُحدث وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظنُّ. وقد احتجَّ كلُّ واحدٍ من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجَّ به الشافعيُّ وأحمد في هذا الموضع، واحتجَّ به أبو حنيفة في وجوب التسابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١). واحتجَّ به مالك والصَّحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأمَّ أنَّه السُّدس بقراءة أبي: «وإن كان رجلٌ يورث كلالاً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ من أمِّ، فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدس»^(٢)،

(١) رويت عن ابن مسعود من طرق، أصحها ما أخرجه سعيد بن منصور (٨٠٤ - التفسير) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦٠) - وابن أبي شيبة (١٢٥٠٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٨ / ٦٥٢)، وروي من طرق أخرى. وينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٦١٠٢ - ١٦١٠٤).

(٢) هي قراءة سعد بن أبي وقاص، وليست من قراءة أبي، أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - التفسير)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٩٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٦ / ٤٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣١) من طرق عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص.

فالنَّاسُ كُلُّهُمْ احتجُّوا بهذه القراءة، ولا مستندَ للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إمَّا أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا.

قولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: متى^(١)؟ إذا نُسخ لفظه أو بقي؟ أمَّا الأوَّل فممنوعٌ، والثَّاني مسلمٌ، وغاية ما في الأمر أنَّه قرآنٌ نُسخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشَّيخ والشَّيخة إذا زنيا فارجموهما»^(٢) ممَّا اكتُفِيَ بنقله آحادًا وحكمه ثابتٌ، وهذا ممَّا لا جوابَ عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أنَّ التَّحريم لا يثبت بأقلِّ من سبع، كما سئل طاووسٌ عن قول من يقول: لا يُحرِّم من الرِّضاع دون سبع رضعاتٍ، فقال: قد كان ذلك، ثمَّ حدث بعد ذلك أمرٌ جاء بالتَّحريم، المرَّة الواحدة تُحرِّم^(٣).

وهذا المذهب لا دليلَ عليه.

الثَّاني: أنَّ التَّحريم إنَّما يثبت بعشر رضعاتٍ، وهذا يُروى عن حفصة^(٤)

(١) في المطبوع: «حتى» خلاف النسخ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (٢٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١ / ٨) من حديث عمر رضي الله عنه، وأحمد (٢١٢٠٧)، وابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٤١٦ / ٢) من حديث أبي بن كعب، وأصله في البخاري (٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١). وينظر: «الحجة للقراء السبعة» للفارسي (١٨١ / ٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١٦).

(٤) أخرجه مالك (١٧٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٣٦ / ٧)، ومن طريقه =

وعائشة^(١).

وفيها مذهبٌ آخر، وهو الفرق بين أزواج النَّبِيِّ ﷺ وغيرهنَّ، قال طاووسٌ: كان لأزواج النَّبِيِّ ﷺ رضعاتٌ محرَّماتٌ، ولسائر النَّاسِ رضعاتٌ معلوماتٌ، ثمَّ ترك ذلك بعد^(٢).

وقد تبين الصَّحيح من هذه الأقوال، وبالله التَّوفيق.

فصل

فإن قيل^(٣): فما هي الرُّضعة التي تنفصل من أختها، وما حدُّها؟

قيل: الرُّضعة فعلةٌ من الرِّضاع، فهي مرَّةٌ منه بلا شك، كضربةٍ وجلسةٍ وأكلةٍ، فمتى التَّقَمَ اللَّدِي فامتصَّ منه، ثمَّ تركه باختياره من غير عارضٍ، كان ذلك رضعةً؛ لأنَّ الشَّرْعَ ورد بذلك مطلقاً، فحُمِلَ على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفِّسٍ أو استراحةٍ يسيرةٍ، أو لشيءٍ يُلْهِمُه، ثمَّ يعود عن قربٍ = لا يُخرِجه عن كونه رضعةً واحدةً، كما أنَّ الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثمَّ عاد عن قربٍ، لم يكن ذلك أكلتين بل واحدةً. هذا مذهب الشَّافعيِّ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثمَّ أعادته وجهان^(٤):

= البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧/٧).

(١) أخرجه مالك (١٧٨٦)، وقد تقدم (ص ١٨٠).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٦/١٠)، وقال: «لم يسنده إلى صاحب فضلاً عن رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا تقوم به حجة».

(٣) «فإن قيل» ليست في م، ح.

(٤) انظر: «المجموع» (٢١٨/١٨).

أحدهما: أنّها رضعةٌ واحدةٌ ولو قطعتَه مرارًا، حتّى يقطع باختياره. قالوا: لأنّ الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمةٌ حسب رضعةٍ، فإذا قطعت عليه لم يعتدّ به، كما لو شرع في أكلةٍ واحدةٍ أمره بها الطّيب، فجاء شخصٌ فقطعها عليه، ثمّ عاد، فإنّها أكلةٌ واحدةٌ.

والوجه الثّاني: أنّها رضعةٌ أخرى، لأنّ الرّضاع يصحّ من المرتضع ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرتَه وهو نائمٌ احتسب رضعةً.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي امرأةٍ إلى ثدي غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتدّ بواحدٍ منهما، لأنّه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرّضعة، فلم تتمّ الرّضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً.

والثّاني: أنّه يحتسب من كلّ واحدةٍ منهما رضعةً، لأنّه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد، فقال صاحب «المغني»^(١): إذا قطع قطعًا بيننا باختياره كان ذلك رضعةً، فإن عاد كانت رضعةً أخرى. فأما إن قطع لضيق نفسٍ، أو للانتقال من ثديٍ إلى ثديٍ، أو لشيءٍ يُلْهِيه، أو قطعت عليه المرضعة = نظرنا، فإن لم يعد قريبًا فهي رضعةٌ، وإن عاد في الحال ففيه وجهان:

أحدهما: أنّ الأولى رضعةٌ، فإذا عاد، فهي رضعةٌ أخرى. قال: وهذا

(١) (١١/٣١٢).

اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصَّبِيَّ يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النَّفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو يستريح، فإذا فعل ذلك فهي رضعة. قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي، إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان؛ لأنه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمناً، أو قطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام = لم يعد إلا أكلة. قال (١): والوَجُور رضعة، فكذا هذا.

قلت: وكلام أحمد يحتمل أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «فهي رضعة» عائد (٢) إلى الرضعة الثانية. الثاني: أن يكون المجموع رضعة، ويكون قوله: «فهي رضعة» عائد إلى الأول أو الثاني، وهذا أظهر محتمليه؛ لأنه استدلل بقطعه للتنفس (٣)، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمل.

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوَجُور، فالفرق بينهما أن

(١) وفي المطبوع بدل «قال»: «واحدة، فكذا هاهنا، والأول أصح، لأن اليسير من السعوط» كما في «المغني»، وليست في النسخ. والظاهر أن المؤلف اختصر العبارة.

(٢) كذا في النسخ مرفوعاً هنا وفيما يأتي، والوجه النصب.

(٣) د، ح: «لتنفس».

ذلك مستقلاً، ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها فيقال: رضعةٌ، بخلاف مسألتنا، فإنَّ الثانيةُ تابعةٌ للأولى، وهي من تمامها، فافتراقاً.

فصل

الحكم الرَّابِع: أنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الْارْتِضَاعِ الْمَعْتَادِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ: هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ، وَلَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا. وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ^(١)، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢)، وَالشَّعْبِيِّ^(٣)، وَابْنِ شُبْرَمَةَ^(٤). وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ، وَدَاوُدَ، وَجَمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ^(٥): الرَّضَاعُ الْمَحْرَمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَلَمْ يَحْدُثْهُ بَزْمٌ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ^(٦) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٧)، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ^(٨) وَلَمْ يَصَحَّ

(١) تقدم تخريج آثارهم، عدا أثر أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤٠-١٧٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٤)، وسعيد بن منصور (٢٧٨/١)، وابن جرير (٢٠٤/٤).

(٤) ذكره عنه ابن حزم في «المحلى» (١٩/١٠)، والبيهقي في «شرح السنة» (٨٤/٩).

(٥) «طائفة» ليست في ز.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٢)، وفي إسناده جهالة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٢/٧)، والبيهقي في =

عنه، وهو قول الحسن، والزُّهري، وقتادة^(١)، وعكرمة^(٢)، والأوزاعي. قال الأوزاعي^(٣): إن فُطِمَ وله عامٌ واحدٌ واستمرَّ^(٤) فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يُحرِّم هذا الرُّضاع شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يُفطَم، فإنه ما كان في الحولين يُحرِّم، وما كان بعدهما فإنه لا يُحرِّم وإن تمادى الرُّضاع.

وقالت طائفة: الرُّضاع المحرِّم ما كان في الصُّغر، ولم يُوقَّته هؤلاء بوقت، وروي هذا عن ابن عمر^(٥)، وابن المسيب^(٦)، وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة.

= «السنن الكبرى» (٤٦١ / ٧) من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، وجويبر ضعيف جداً، ويروي عن الضحاك أشياء متاكير كما قال ابن المدني وغيره، وهذا الحديث منها كما في ترجمته. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٨) من طريق أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال به، وأبو جناب ضعفه أكثر النقاد، وهو كثير التذليل. وروي مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠، ١٣٨٩٧)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٠ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١ / ٧) عن معمر عن جويبر به مرفوعاً، وخالفه الثوري فرواه عن جويبر ووقفه، قال العقيلي: «وهو الصواب». وينظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤٢٨ / ٤).

- (١) أخرجه عن الثلاثة عبد الرزاق (١٣٩٠٨).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٩)، وإسناده منقطع.
- (٣) ذكره عنه ابن حزم في «المحلى» (١٨ / ١٠).
- (٤) في النسخ بدون الواو. والمثبت كما في «المحلى».
- (٥) أخرجه مالك (١٧٦٧).
- (٦) أخرجه مالك (١٧٧٢)، وعبد الرزاق (١٣٩٠٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٩ / ١) من طريق سفيان كلاهما (يحيى وسفيان) عن ابن المسيب به.

وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة روايةٌ أخرى كقول
أبي يوسف ومحمد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: يُحرّم في الحولين وما قاربهما، ولا
حرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة، وروي عنه شهران. وروي
عنه شهرٌ ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أن ما كان بعد الحولين
من رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة فإنّه عندي من الحولين، وهذا هو
المشهور عند كثير من أصحابه.

والذي رواه عنه أصحاب «الموطأ» وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله
فيه^(١): وما كان من الرّضاع بعد الحولين فإنّ قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، إنّما
هو بمنزلة الماء^(٢). هذا لفظه.

وقال: إذا فصل الصّبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرّضاع، فما
ارتضع بعد ذلك لم يكن لرضاعه حرمة^(٣).

وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب، وجماعةٌ من أهل الكوفة: مدّة
الرّضاع المحرّم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يحرم.

وقال عمر بن عبد العزيز: مدّته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون
يحكيه عنه كالمتعجب من قوله^(٤). وروي عنه خلاف هذا، وحكى عنه

(١) برقم (١٧٧٢).

(٢) كذا في النسخ. وفي الموطأ: «الطعام».

(٣) ينظر: «التمهيد» (٨/٢٦٢) و«الاستذكار» (٦/٢٤٨).

(٤) لم أقف عليه.

ربيعة أن مدته حولان واثنًا عشر يومًا^(١).

وقالت طائفة من السلف والخلف: يُحرّم رضاع الكبير ولو أنه شيخ، فروى مالك^(٢) عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال^(٣)، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبّت أن يدخل عليها من الرجال.

وقال عبد الرزاق^(٤): ثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة^(٥) من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً، أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.

وهذا قول ثابت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ويروى عن علي^(٦) وعروة بن

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «الموطأ» (١٧٧٥). وأخرجه أحمد (٢٦٣٣٠)، وأبو داود (٢٠٦١)، وأصله عند البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣).

(٣) بعدها في ز: «والنساء».

(٤) في «المصنف» (١٣٨٨٣).

(٥) م، ص: «امرأتي».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٨٨).

الزُّبَيْر (١) وعطاء بن أبي رباح (٢)، وهو قول اللَّيْث بن سعد (٣)، وأبي محمد بن حزم، قال (٤): ورضاع الكبير ولو أنه شيخٌ يُحْرَمُ كما يُحْرَمُ رضاع الصَّغِير، ولا فرق.

فهذه مذاهب النَّاس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنَّهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربةٌ.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمام الرِّضَاعَة حولين، فدلَّ على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق به التَّحْرِيم.

قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وقصَّر الرِّضَاعَة المحرَّمة عليها.

قالوا: وهي مدة الثدي التي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي» (٥) أي في زمن الثدي، وهذه لغةٌ معروفةٌ، العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي في زمن الرِّضَاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إنَّ إبراهيم مات في

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) كما في «المحلى» (١٠/٢٠).

(٤) في «المحلى» (١٠/١٧).

(٥) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤).

الثدي، وإنَّ له مُرضِعًا في الجنة تُتِمُّ رضاعه»^(١)، يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «لا رضاعَ إلا ما فَتَقَ الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفِطام»^(٢)، فهذه ثلاثة أوصافٍ للرَّضاع المحرَّم، ومعلومٌ أنَّ رضاع الشَّيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

قالوا: وأصرَّح من هذا حديث ابن عبَّاسٍ: «لا رضاعَ إلا ما كان في الحولين»^(٣).

قالوا: وأكَّده أيضًا حديث ابن مسعودٍ: «لا يُحرَّم من الرَّضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَرَ العظم»^(٤)، ورضاع الكبير لا يُنبت لحمًا، ولا يُنشِر عظمًا.

قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرَّمًا لما قال النبي ﷺ لعائشة وتغيَّر وجهه، وكره دخول أخيها من الرِّضاعة عليها لما رآه كبيرًا، وقال: «انظُرَنَّ مَنْ إخوانُكُنَّ»، فلو حرَّم رضاع الكبير لم يكن فرقٌ بينه وبين الصَّغير، ولما كره ذلك وقال: «انظُرَنَّ مَنْ إخوانُكُنَّ» ثمَّ قال: «فإنَّما الرِّضاعة من المجاعة»، وتحت هذا من المعنى خشيَّة أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرِّضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشُر الحرمة، فلا يكون أخًا.

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٥٩).

قالوا: وأما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في أول الهجرة؛ لأن قصته نزلت^(١) عقيب نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهي نزلت في أول الهجرة. وأما أحاديث اشتراط الصغر وأن يكون في الثدي قبل الفطام، فهي من رواية ابن عباس وأبي هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة.

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صحَّ عن النبي ﷺ صححة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان كبيرًا ذا لحية، وقال: «أرضعيه تحرمي عليه»، ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه، وهي صحيحة صريحة بلا شك.

ثم قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات: أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحًا للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبًا أم كرها. ولقد كان في الآية كفاية من هذا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]،

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كانت».

ولم يقل في حولين، ولا في وقتٍ دون وقتٍ زائدًا على الآيات الأخر، وعمومها^(١) لا يجوز تخصيصه إلا بنصٍّ يبيِّن أنه تخصيصٌ له، لا بظنٍّ ولا محتملٍ لا بيانٍ فيه.

وكانت هذه الآثار - يعني التي فيها التَّحريم برضاع الكبير - قد جاءت مجيء التَّواتر، رواها نساء النبي ﷺ^(٢)، وسهلة بنت سهيل^(٣) وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة^(٤) وهي ربيبة النَّبي ﷺ، ورواها من التَّابعين: القاسم بن محمَّد^(٥)، وعروة بن الزُّبير^(٦)، وحُميد بن نافع^(٧)، ورواها عن هؤلاء: الزُّهري^(٨)، وابن أبي مُليكة^(٩)، وعبد الرحمن بن القاسم^(١٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١١)، وربيعة^(١٢)، ثم رواها عن

(١) م، ح: «عمومًا».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦/١٤٥٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨، ٢٧/١٤٥٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٠٠٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١٤٥٤).

(٩) «صحيح مسلم» (٢٨، ٢٧/١٤٥٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٦/١٤٥٣).

(١١) «سنن النسائي» (٣٢٢٤، ٣٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣)، و«مستدرك

الحاكم» (٢٥١/٣).

(١٢) «سنن النسائي» (٣٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣)، والحاكم (٦٨/٤).

هؤلاء: أيوب السَّخْتِيَانِيُّ^(١)، وسفيان الثَّورِيُّ^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)،
 وشعبة^(٤)، ومالك^(٥)، وابن جريج^(٦)، وشعيب^(٧)، ويونس^(٨)، وجعفر بن
 ربيعة^(٩)، ومعمر^(١٠)، وسليمان بن بلال^(١١)، وغيرهم، ثمَّ رواها عن هؤلاء
 الجُمَّ الغفير والعدد الكثير، فهي نقلُ كافَّةٍ لا يختلف مؤالفٌ ولا مخالفٌ في
 صحَّتها.

فلم يبقَ من الاعتراض إلا قولُ القائل: كان ذلك خاصًّا بسالم، كما قال
 بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهنَّ في ذلك، فليعلم من تعلَّق بهذا أنَّه ظنُّ
 ممَّن ظنَّ ذلك منهنَّ رضي الله عنهن، هكذا في الحديث أنَّهنَّ قُلن: ما نرى
 هذا إلا خاصًّا بسالم، وما ندري لعله رخصةٌ لسالم. فإذا هو ظنُّ بلا شكٍّ فإنَّ

-
- (١) «صحيح مسلم» (٢٧/١٤٥٣).
 (٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٥١).
 (٣) «مسند أحمد» (٢٤١٠٨)، و«سنن النسائي» (٣٢٢٠)، و«ابن ماجه» (١٩٤٣).
 (٤) «صحيح مسلم» (٢٩/١٤٥٣).
 (٥) «الموطأ» (١٧٧٥).
 (٦) «صحيح مسلم» (٢٨/١٤٥٣).
 (٧) «البخاري» (٥٠٨٨)، و«مسلم» (١٤٥٤).
 (٨) «سنن أبي داود» (٢٠٦١).
 (٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٢٦).
 (١٠) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٥)، و«مسند أحمد» (٢٥٩١٣)، و«صحيح ابن حبان»
 (٤٢١٤).
 (١١) «سنن النسائي» (٣٢٢١، ٣٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٣)، و«مستدرک
 الحاكم» (٦٨/٤)، وفي د، ز: «وسلمان».

الظَّنَّ لَا تُعَارِضُ بِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]. وَشَتَّانَ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَدٌ حَسَنَةٌ، سَكَتَتْ أُمُّ سَلْمَةَ، وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ، وَهَذَا إِمَّا رَجوعٌ مِنْهَا (١) إِلَى مَذْهَبِ عَائِشَةَ، وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا.

قالوا: وقول سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيانٌ جليٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نَزولِ الآياتِ المذكوراتِ.

قالوا: ونعلم يقيناً أَنَّهُ لو كان ذلك خاصاً بسالم لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونصَّ على أَنَّهُ ليس لأحدٍ بعده، كما بيَّنَ لأبي بُرْدَةَ بنِ زِيَارٍ أَنَّ جَدَّعَتَهُ تَجْزِي عَنْهُ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ (٢). وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَدَّعَةٍ أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحَكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حُلُّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمِهِ، وَثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعاً أَنَّ هَذَا أَوْلَى بِبَيَانِ التَّخْصِيصِ لو كانَ خَاصًّا.

قالوا: وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (٣) حِجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّ شَرْبَ الْكَبِيرِ لِلْبَنِّ يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قَطْعاً، كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ. فَإِنْ قَلْتُمْ: فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سِوَاءً؟

(١) «منها» ليست في المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩١٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٨).

قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصّة الواحدة التي لا تغني من جوع، ولا تُنبِت لحمًا، ولا تُنشر عظمًا.

قالوا: وقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، و«كان في الثدي قبل الفطام»^(١) ليس بأبلغ من قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٢) و«إنما الرّبا في النسيئة»^(٣)، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالّة عليه، فكذا هذا. فأحاديث رسول الله ﷺ وسننه الثابتة كلّها حقّ يجب اتباعها، ولا يُضرب بعضها ببعض، ولا يُعارض بعضها ببعض^(٤) بل يُستعمل كلّ منها على وجهه.

قالوا: وممّا يدلُّ على ذلك أنّ عائشة أمّ المؤمنين، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا. فهي التي روت «إنما الرّضاعة من المجاعة»، وروت حديث سهلة وأخذت به، فلو كان عندها حديث «إنما الرّضاعة من المجاعة» مخالفًا لحديث سهلة لما ذهبت إليه، وتركت حديثًا واجهها به رسول الله ﷺ وتغيّر وجهه، وكره الرّجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صحّ عنها أنّها كانت تُدخل عليها الكبير إذا أرضعته - في حال كبره - أختٌ من أخواتها الرّضاع المحرّم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعًا نلقاه به يوم نلقاه^(٥)، أنّ أمّ المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجهما (ص ١٥٩، ١٥٨) من حديثي ابن عباس وأم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) هو الحديث السابق نفسه، وهذا لفظ مسلم (١٥٩٦/١٠٢).

(٤) «ولا يعارض بعضها ببعض» ليست في المطبوع.

(٥) في المطبوع: «يوم القيامة» خلاف النسخ.

بحيث ينتهكه من لا يحلُّ له انتهاكُه، ولم يكن الله عزَّ وجلَّ ليُبيح ذلك على يد الصَّديقة بنت الصَّديق المبرأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع أتمَّ عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولَّى صيانتَه وحمايته والدَّبَّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه.

قالوا: فنحن نُوقن ونقطع ونبُتُّ (١) الشَّهادة لله بأنَّ فِعْلَ عائشة هو الحقُّ، وأنَّ رضاع الكبير يقع به من التَّحريم والمَحْرَمِيَّة ما يقع برضاع الصَّغير، ويكفيها أمنا أفقه نساء الأُمَّة على الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساء رسول الله ﷺ، ولا يُجِبُّهَا بغير قولهنَّ: ما أحدٌ داخلًا علينا بتلك الرِّضاعة. ويكفيها في ذلك أنَّه مذهب ابن عمِّ نبيِّنا (٢) وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهب اللَّيث بن سعد الذي شهد له الشَّافعيُّ بأنَّه كان أفقه من مالك إلا أنَّه ضيَّعه أصحابه، ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (٣). وذكر مالك (٤) عن الزُّهريِّ أنَّه سئل عن رضاع الكبير، فاحتجَّ بحديث سهلة بنت سهيل في قصَّة سالم مولى أبي حذيفة. وقال عبد الرزاق (٥): وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أنَّ

(١) ز: «نبتت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩٢).

(٤) في «الموطأ» (١٧٧٥)، وقد تقدم (ص ١٩١).

(٥) تقدم.

سالم بن أبي الجعد مولى^(١) الأشجعي أخبره [أن أباه أخبره]^(٢)، أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبيرٌ تداويتُ به، فقال له علي: لا تنكحها، ونهاه عنها.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صراحةً وصراحةً.

قالوا: وأصرحُ أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٣)، فما أصرّحه لو كان سليماً من العلة! لكن هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لأنّه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً؛ لأنّها كانت أسنّ من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده^(٤) في سنة ستين^(٥)، ومولد فاطمة سنة ثمانٍ وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسعٍ وخمسين، وفاطمة صغيرةٌ لم تبلغها، فكيف أن تحفظ عنها؟ ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي في حجرها، كما حصل^(٦) سماعها من جدّتها أسماء بنت أبي بكر.

قالوا: وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول، ووازن بينه وبين قول من

(١) في المطبوع: «أبي جعد المولى».

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. وهو في «المصنّف» (١٣٨٨٨).

(٣) تقدم (ص ١٥٨).

(٤) م، ح، ز، د: «مولدها»، خطأ.

(٥) في «تهذيب التهذيب» (١١/٥١): «سنة إحدى وستين». وفي (١٢/٤٤٤): «قال

هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة».

(٦) مكانها بياض في م، د، ز.

يَحُدُّ مَدَّةَ الرَّضَاعِ الْمَحْرَّمِ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ = تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلُ (١) مَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة، ولعلَّ الواقف عليها لم يكن يَخْطِرُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ تَنْتَهِي قُوَّتُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِي أَصْحَابِهِ قُدْرَةٌ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَاجْلِسْ أَيُّهَا الْعَالِمُ الْمُنْصَفُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ، وَافْصِلْ بَيْنَهُمَا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، لَا بِالتَّقْلِيدِ وَقَالَ فُلَانٌ.

واختلف القائلون بالحوالين في حديث سهلة هذا على ثلاث مسالك:

أحدها: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا مَسْلُوكٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى النَّسْخِ بِحُجَّةٍ سِوَى الدَّعْوَى، فَإِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ إِثْبَاتُ التَّارِيخِ الْمَعْلُومِ التَّأَخَّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ. وَلَوْ قَلَبَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى، وَادَّعَوْا نَسْخَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِحَدِيثِ سُهَيْلَةَ، لَكَانَتْ نَظِيرَ دَعْوَاهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: أَنَّهُمَا لَمْ يُصَرِّحَا بِسَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعَشْرِينَ حَدِيثًا، وَسَائِرُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ.

الثاني: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ مِنْهُنَّ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُنَّ عَلَى عَائِشَةَ بِذَلِكَ، بَلْ سَلَكْنَ فِي الْحَدِيثِ تَخْصِيصَهُ بِسَالِمٍ، وَعَدَمَ إِلْحَاقِ غَيْرِهِ بِهِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَضْلٌ»، خَطَأً.

الثالث: أنَّ عائشة نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخًا لكانت عائشة قد أخذت به وتركت النَّاسخ، أو خفي عليها تقدُّمه مع كونها هي الرَّابِية له، وكلاهما ممتنعٌ أو في غاية البعد.

الرَّابع: أنَّ عائشة ابتليَتْ بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حكمًا منسوخًا قد بطلَ كونه من الدِّين جملةً، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النَّبِيِّ ﷺ فلا تذكره لها واحدةٌ منهنَّ؟

المسلك الثاني: أنَّه مخصوصٌ بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النَّبِيِّ ﷺ ومن تبعهنَّ. وهذا المسلك أقوى ممَّا قبله، فإنَّ أصحابه قالوا ممَّا يبيِّن اختصاصه بسالم أنَّ فيه: أنَّ سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنَّه لا يحلُّ للمرأة أن تُبديَ زيتها إلا لمن ذُكر في الآية وسُمِّي فيها، ولا يُخصَّص من عموم من عداهم أحدٌ إلا بدليلٍ.

قالوا: والمرأة إذا أرضعتُ أجنبيًّا فقد أبدتُ زيتها له، فلا يجوز ذلك تمسُّكًا بعموم الآية، فعلمنا أنَّ إبداء سهلة زيتها لسالم خاصٌّ به.

قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدًا من الأُمَّة بأمرٍ، أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شيءٍ، وليس في الشريعة ما يعارضه = ثبت ذلك في حقِّ غيره من الأُمَّة ما لم ينصَّ على تخصيصه. وأمَّا إذا أمر النَّاس بأمرٍ، أو نهاهم عن شيءٍ، ثمَّ أمر واحدًا من الأُمَّة بخلاف ما أمر به النَّاس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإنَّ ذلك يكون خاصًّا به وحده. ولا نقول في هذا الموضوع: إنَّ أمره للواحد أمرٌ للجميع،

وإباحته للواحد إباحة للجميع^(١)؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إسقاط الأمر الأوَّل والنَّهي الأوَّل، بل نقول: إنَّه خاصٌّ بذلك الواحد لتتَّفَق النُّصوص وتأتلف^(٢)، ولا يعارض بعضها بعضًا، فحرَّم الله في كتابه أن تُبدي المرأة زيتها لغير محرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تُبدي زيتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعًا، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم^(٣)، مستثناة من عموم التَّحريم، ولا نقول: إنَّ حكمها عامٌّ، فيبطل حكم الآية المحرَّمة.

قالوا: ويتعيَّن هذا المسلك، لأنَّا لو لم نسلكه لزمنا أحدُ مسلكين لا بدَّ منهما: إمَّا نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالَّة على اعتبار الصَّغر في التَّحريم، وإمَّا نسخها به، ولا سبيلَ إلى واحدٍ من الأمرين لعدم العلم بالتَّاريخ، ولعدم تحقُّق المعارضة، وإمكان العمل بالأحاديث كلِّها، فإنَّ^(٤) إذا حملنا حديث سهلة على الرُّخصة الخاصَّة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضًا، وعُمِل بجمعها.

قالوا: وإذا كان النَّبي ﷺ قد بيَّن أنَّ الرِّضاع إنَّما يكون في الحولين، وأنَّه إنَّما يكون في الثدي، وإنَّما يكون قبل الفطام = كان في ذلك ما يدلُّ على أنَّ حديث سهلة على الخصوص، سواءً تقدَّم أو تأخَّر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله: «هذا لك وحدك» حتَّى يتعيَّن طريقًا.

(١) «وإباحته... للجميع» ساقطة من د.

(٢) بعدها في ص، د، ز: «النصوص».

(٣) د: «لسالم».

(٤) د: «فأما»، خطأ.

قالوا: وأما تفسير حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» بما ذكرتموه، ففي غاية البعد من اللَّفْظ، ولا يتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والنَّاس. قال أبو عبيد^(١): قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة»، يقول: إنَّ الذي إذا جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللَّبن، إنَّما هو الصَّبِيُّ الرُّضِيع. فأما الذي شَبَعُهُ^(٢) من جوعه الطَّعام فإنَّ رضاعه ليس برضاعٍ ومعنى الحديث: إنَّما الرُّضاع في الحولين قبل الفطام.

هذا تفسير أبي عبيد والنَّاس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتَّى لو احتمل الحديث التفسيرين على السَّواء لكان هذا المعنى أولى به، لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشِّفها له وإيضاحها. وممَّا يُبيِّن أنَّ غير هذا التفسير خطأ، وأنَّه لا يصحُّ أن يُراد به رضاعة الكبير: أنَّ لفظة المجاعة إنَّما تدلُّ على رضاعة الصَّغير، فهي تُثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها، ومعلومٌ يقيناً أنَّه إنَّما أراد مجاعة اللَّبن، لا مجاعة الخبز واللَّحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلِّم ولا السَّامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عامًّا لم يبقَ لنا ما ينفي ويثبت.

وسياق قوله: لَمَّا رأى الرَّجُلَ الكبيرَ فقال: «إنما الرضاعة من المجاعة» يُبيِّن المراد، وأنَّه إنَّما يُحرِّم رضاعةً من يجوع إلى لبن المرأة، والسَّياق يُنزل اللَّفْظ منزلة الصَّريح، فتغيَّر وجهه الكريم صلوات الله عليه وسلامه، وكراهته لذلك الرَّجُل، وقوله: «انظرون من إخوانكن» = إنَّما هو للتَّحَفُّظ في الرضاعة، وأنَّها لا تُحرِّم كلَّ وقتٍ، وإنَّما تُحرِّم وقتاً دون وقتٍ، ولا يفهم أحدٌ من هذا:

(١) في «غريب الحديث» (٢/١٤٩).

(٢) كذا في النسخ. وفي «غريب الحديث»: «يشبعه».

إنما الرِّضَاعَةُ ما كان عددها خمسًا، فيُعَبَّرُ عن هذا المعنى بقوله من المجاعة، وهذا ضدُّ البيان الذي كان عليه ﷺ.

وقولكم: إنَّ الرِّضَاعَةَ تَطْرُدُ الجوعَ عن الكبير، كما تطردهُ عن الصَّغِيرِ = كلامٌ باطلٌ، فإنَّه لا يُعْهَدُ ذو لَحْيَةٍ قَطُّ يُشْبِعُهُ رضاعُ المرأةِ ويطردُ عنه الجوعَ، بخلاف الصَّغِيرِ فإنَّه ليس له ما يقوم مقام اللَّبَنِ، فهو يطردُ عنه الجوعَ، فالكبير ليس ذا مجاعةٍ إلى اللَّبَنِ أصلًا. والذي يُوَضِّحُ هذا أَنَّهُ ﷺ لم يُردِ حقيقةَ المجاعة، وإنَّما أرادَ مظهرَها وزمنَها، ولا شكَّ أَنَّهُ الصَّغِيرُ^(١)، فإنَّ أَيْتَمَ إلا الظَّاهِرِيَّةَ، وأَنَّهُ أرادَ حقيقتها، لزمكم أن لا يُحَرِّمَ رضاعَ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يُؤَثِّرَ شيئًا.

وأما حديثُ السِّتْرِ المصون والحرمة العظيمة والحِمَى المنيع، فرضي الله عن أمِّ المؤمنين، فإنَّها وإن رأت أنَّ هذا الرِّضَاعَ يثبت المَحْرَمِيَّةَ، فسائر أزواج النَّبِيِّ ﷺ يخالفنها^(٢) في ذلك، ولا يَرِينُ دخولُ هذا السِّتْرِ المصون والحِمَى الرَّفِيعِ بهذه الرِّضَاعَةِ، فهي مسألة اجتهادٍ، وأحد الحزبين مأجورٌ أَجْرًا واحدًا، والآخر مأجورٌ أَجْرَيْنِ، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكلُّ من المُدْخِلِ للسِّتْرِ المصون بهذه الرِّضَاعَةِ والمانع من الدُّخُولِ فائزٌ بالأجر، مجتهدٌ في مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذِ حكمه، ولهما أسوةٌ بالنَّبِيِّينَ الكَرِيمِينَ اللَّذِينَ أثنى اللهُ عليهما بالحكمة والحكم، وخصَّ بفهم الحكومة أحدهما.

(١) ز: «الصغير».

(٢) ص، د، ز، ح: «يخالفها».

فصل

وأما ردُّكم لحديث أم سلمة فتعسَّفُ باردٌ، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرةً، فقد يعقل الصَّغير جدًّا أشياء ويحفظها، وقد عقل محمود بن الرِّبيع المَجَّةَ وهو ابن سبع سنين^(١)، ويعقل أصغر منه.

وقد قلت: إنَّ فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنةً، وهذا سنٌ جيّدٌ، لا سيِّما للمرأة، فإنه^(٢) يصلح فيه للزَّوج، فمن هي في حدِّ الزَّواج كيف يقال: إنَّها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تتحدَّثُ^(٣) به؟ هذا هو الباطل الذي لا تُردُّ به السنن، مع أنَّ أم سلمة كانت مصادقةً لجدَّتِها أسماء، وكانت دارهما واحدةً، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدَّتِها أسماء مع خالة أبيها عائشة وأم سلمة، وماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ، وقد يمكن سماع فاطمة منها. وأمَّا جدَّتِها أسماء فماتت سنة ثلاثٍ وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمسٍ وعشرين سنةً، فلذلك كثر سماعها منها.

وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته سواء^(٤)، فقال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

(١) أخرجه البخاري (٧٧) بلفظ: «وأنا ابن خمس سنين»، وقد تقدم (ص ٦٤) على الصواب، وهو عند مسلم (٣٣) دون ذكر السن.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فإنها».

(٣) ص، د، ز: «تحدَّث».

(٤) في المطبوع: «أسماء» خلاف النسخ.

عن أم سلمة، أنّها سئلت ما يُحرّم من الرّضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام^(١). فروت الحديث، وأفتت بموجه.

وأفتى به عمر بن الخطّاب، كما رواه الدّارقطني^(٢) من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عباس^(٣) قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصّغر.

وأفتى به ابنه عبد الله، فقال مالك^(٤): عن نافع، عن ابن عمر: أنّه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصّغر، لا رضاعة لكبير.

(١) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٥٨/١) بدون إسناد. وتابع أبا معاوية حماد بن سلمة، كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٨/١٠) من طريقه عن هشام بن عروة به. ويحيى بن عبد الرحمن يروي عن أم سلمة بواسطة، وخالفهما عبدة بن سليمان، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٣٩) من طريق عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة، ويحيى لم يسمع من جده، وله طريق آخرى، أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧، ١٩٦٢) من طريق وهيب عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة موقوفًا، وقد روي مرفوعًا، وتقدم تخريجه، والوقف أصح، وينظر: «العلل» للدارقطني (٤٠٠٣).

(٢) (٣٠٨/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٢/٧).

(٣) كذا في جميع النسخ. والذي في مصادر التخرّيج: «عن ابن عمر». ورواه البيهقي أيضًا بهذا الإسناد عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وليس فيه «سمعت عمر». قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح.

(٤) في «الموطأ» (١٧٦٧) ومن طريقه عبد الرزاق (١٣٩٠٥)، والشافعي في «الأم» (٨١/٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٤، ١٣٩٠٦) وابن أبي شيبة (١٧٣٤٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وأفتى به ابن عباس، فقال أبو عبيد^(١): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا رضاع بعد فطام.

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يُحرّم إلا في الصّغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني^(٢) أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ «لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم»؟

وقد روى أبو داود^(٣): ثنا محمد بن سليمان الأنباري^(٤)، ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرّضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتب أبي عبيد، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس.

(٢) في «السنن» (٣٠٥/٥). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٠/٧)، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، وله طرق أخرى يتقرئ بها، فقد أخرجه مالك (١٧٧٧)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨١/٦)، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٨١/١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٠٨) مختصراً كلهم من طرق عن ابن مسعود، وقد صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٩/٦).

(٣) برقم (٢٠٦٠). وتقدم تخريجه (ص ١٥٩).

(٤) د: «الأنصاري»، خطأ.

(٥) في م: «أو نشر»، خطأ.

ثم أفتى بذلك، كما ذكره عبد الرزاق^(١) عن الثوري، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فقال: إنَّ امرأتِي وَرِمَ ثَدْيُهَا فَمَصَّصْتُه، فدخل حلقي شيءٌ سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألتَ أحدًا غيري؟ قال: نعم أبا موسى، فشدد عليّ، فأتى أبا موسى، فقال: أَرْضِيعُ هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ بين أظهركم. فهذه روايته وفتواه.

وأما عليُّ بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق^(٢) عن الثوري، عن جوير، عن الضحَّاك، عن النزال بن سبرة، عن علي: لا رضاعٌ بعد الفِصال.

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه عنه^(٣). ولكن جوير لا يُحتجُّ بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

فصل

المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامٌّ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويُسقُّ احتجاها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة^(٤) أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يُؤثر إلا رضاع

(١) برقم (١٣٨٩٥). وأخرجه الدارقطني (٣٠٦/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦١/٧)، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا، وقد تقدم تخريجه (ص ١٨٨).

(٣) وهي كذلك عند عبد الرزاق برقم (١٣٨٨٨) وقد تقدم (١٩٩).

(٤) «لمن لا... للحاجة» ساقطة من د.

الصَّغِير. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. والأحاديث النَّافِيَة
للرَّضَاع فِي الْكَبْر (١) إِمَّا مَطْلُوقَةً، فَتُقَيَّدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، أَوْ عَامَّةً فِي الْأَحْوَالِ،
فَتُخَصَّصُ (٢) هَذِهِ الْحَالُ مِنْ عَمُومِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ وَدَعْوَى
التَّخْصِيسِ بِشَخْصٍ بَعِينِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ
الْجَانِبِينَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.



(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْكَبِير» خِلَافَ النَّسْخِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَتُخَصِّصُ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ النَّسْخِ.

ذكر حكمه ﷺ في العِدِّ

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتمَّ بيانٍ وأوضحه وأجمعه، بحيث لا تشدُّ عنه معتدَّةٌ، فذكر أربعة أنواعٍ من العِدِّ، وهي جملة أنواعها:

النوع الأول: عدَّة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بئنة كانت أو رجعيةً، مفارقةً في الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المُخْبَر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهنَّ.

الثاني: عموم الأجل^(١)، فإنه أضافه إليهنَّ، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يُعمِّم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهنَّ، فلو كان لبعضهنَّ أجلٌ غيره لم يكن جميع أجلهنَّ.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتين^(٢)، أمَّا المبتدأ فظاهرٌ، وأمَّا الخبر - وهو قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - ففي تأويل مصدرٍ مضافٍ، أي: أجلهنَّ وضع حملهنَّ، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْزُلُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وبهذا احتجَّ جمهور الصُّحابة على أن الحامل المتوفى عنها عدَّتْها وضع حملها، ولو وضعتُه والزَّوج على المغتسل، كما أفتى به النَّبِيُّ ﷺ لسبيعة

(١) ص، د: «الأصل»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ بالياء والنون.

الأسلمية^(١)، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله مطابقاً له.

فصل

النوع الثاني: عدّة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، كما قال تعالى:
﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النوع الثالث: عدّة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لم تحض، وكبيرة قد يستت من الحيض. فبيّن سبحانه عدّة النوعين بقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤٤]، أي: فعدتهنّ كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها، فبيّن عدتها - سبحانه - بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة. ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فجعل وضع حملهنّ جميع أجلهنّ، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهنّ: ﴿يَتَرَيَّضْنَ﴾، فإنه فعل مطلق لا عموم له. وأيضاً فإنّ قوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ متأخر في النزول عن قوله: ﴿يَتَرَيَّضْنَ﴾. وأيضاً فإنّ قوله: ﴿يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تَمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوصٌ باتفاقاً، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ غير مخصوصٍ بالاتفاق. هذا لو لم تأتِ السنة الصحيحة بذلك،

(١) سيأتي تخريجه (ص ٢١٥).

ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسُّنَّة الصَّحيحة مُوافقة^(١) لذلك مُقررة له.

فهذه أصول العِدَد في كتاب الله مفصَّلة مبيَّنة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلَّت السُّنَّة بحمد الله على مراد الله منها، ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها، ودلالة السُّنَّة عليها.

فمن ذلك اختلاف السَّلف في المتوفَّى عنها إذا كانت حاملاً، فقال علي^(٢) وابن عبَّاس^(٣) وجماعة من الصُّحابة: أبعِد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهرٍ وعشرًا، وهذا أحد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: ابن عبَّاسٍ وعليُّ بن أبي طالبٍ يقولان في المعتدَّة الحامل: أبعِد الأجلين. وكان ابن مسعودٍ يقول: من شاء باهله أنَّ سورة النَّساء القُصرى نزلت بعد^(٤). وحديث سُبيعة يقضي بينهم: «إذا وضعتُ فقد حلَّت»^(٥). وابن مسعودٍ يتأوَّل القرآن: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هي في المتوفَّى عنها، والمطلَّقة مثلها إذا وضعتُ فقد حلَّت وانقضت عدَّتتها، ولا تنقضي عدَّة الحامل إذا أسقطت حتَّى يتبيَّن

(١) «بذلك... موافقة» ساقطة من م، د.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٨١). وانظر: «التمهيد» (٢٠/٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠)، ومسلم (١٤٨٥).

(٤) هذا لفظ أبي داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢). وهو عند البخاري (٥٣١٨) ومسلم

(١٤٨٤) بنحوه، وسيأتي لفظهما (ص ٢١٥).

(٥) سيأتي تخريجه (ص ٢١٥).

خلقه، فإذا بان له يدٌ أو رجلٌ عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر، ولا تبيت (١) عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يُطلق. هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباسٍ وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباسٍ: تعتدُّ أقصى (٢) الأجلين، فحكما أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة (٣).

وقد قيل: إن ابن عباسٍ رجع (٤).

وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مُغتسله فوضعت حلت. قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولها في

(١) كذا في النسخ. أي: لا تبيت خارج منزلها. وفي المطبوع: «ولا نغيب».

(٢) م، د، ص: «أقصر»، خطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٤) أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٤٠١/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٢/٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٧/٧) من طرق عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ أن عدة المتوفى عنها وهي حامل أن تضع حملها. وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفته عن ابن عباس في التفسير فيها كلام كثير، وحاصله قبولها ما لم تخالف، وهنا خالفت ما رواه عنه ثقات أصحابه كأبي سلمة بن عبد الرحمن في «الصحيحين» كما تقدم تخريجه.

كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين.

قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأنَّ كلَّ آيةٍ منهما عامَّةٌ من وجهٍ خاصَّةٍ من وجهٍ:

قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصُّور في عموم الآيتين، يعني إعمالاً للعموم في مقتضاه، فإذا اعتدَّت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة (١) أجوبة:

أحدها: أنَّ صريح السُّنة يدلُّ على اعتبار الحمل فقط، كما في «الصَّحيحين» (٢): أنَّ سبيعةَ الأسلمية توفِّي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنتِ بناكحةٍ حتى تعتدي آخر الأجلين، فسألت النبي ﷺ، فقال: «كذب أبو السنابل، قد حللتِ فانكحي من شئتِ».

الثاني: أنَّ قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرْضَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في «صحيح البخاري» (٣) عنه: أتجعلون عليها التَّغليظ، ولا تجعلون لها الرُّخصة؟ أشهدُ لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطُّولى: ﴿وَأُولَئِكَ

(١) د: «ثلاث».

(٢) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) برقم (٤٥٣٢).

الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهره أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها، فكانت ناسخة لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين، فإنهم يريدون به ثلاث^(١) معانٍ:

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر، إما بتخصيص وإما بتقييد، وهو أعم مما قبله.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين.

فابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشار بتأخر نزول سورة الطلاق إلى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً، أو مخصصة إن لم يكن عمومها مراداً، أو مبيّنة للمراد منها ومقيّدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث فيتعيّن تقديمها على عموم تلك وإطلاقها^(٢). وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورسوخه في العلم، ومما يبيّن^(٣) أن أصول الفقه التي هي أصول الفقه^(٤) سجيّة للقوم، وطبيعة لا يتكلّفونها، كما أن العريّة والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك، فمن بعدهم إنما يُجهد نفسه ليتعلّق بغبارهم وأتّى له!؟

(١) كذا في النسخ.

(٢) «وعلى التقديرات... وإطلاقها» ساقطة من المطبوع.

(٣) م: «بيّن».

(٤) «التي هي أصول الفقه» من م، ح.

الثالث: أنه لو لم تأتِ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ باعتبار الحمل، ولم تكن آية الطَّلَاق متأخِّرةً، لكان تقديمها هو الواجب، لِما قَرَّرناه أوَّلاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَيَّضَنَّ﴾، وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنةً، ولكن لغموضه ودقته على كثيرٍ من النَّاسِ، أُحيل في ذلك الحكم على بيان السُّنَّةِ، وبالله التَّوفيق.

فصل

ودلَّ قوله سبحانه: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتَّى تضعهما جميعاً، ودلَّت على أن من عليها الاستبراء، فعدها وضع الحمل أيضاً، ودلَّت على أن العدة تنقضي بوضعه على أيِّ صفةٍ كان حياً أو ميتاً، تامَّ الخِلقة أو ناقصها، يُفخ فيه الرُّوح أو لم يُفخ.

ودلَّ قوله: ﴿يَتَرَيَّضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ على الاكتفاء بذلك وإن لم تحض، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: إذا كان عاداتها أن تحيض في كلِّ سنةٍ مرَّةً، فتوفِّي عنها زوجها، لم تنقض عدتها حتَّى تحيض حيضتها، فتبرأ من عدتها. فإن لم تحض انتظرت تمامَ تسعة أشهرٍ من يوم وفاة زوجها. وعنه روايةٌ ثانيةٌ كقول الجمهور، أنه تعدُّ أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تنتظر حيضها.

فصل

ومن ذلك اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر

الصَّحابة: إِنَّهَا الْحَيْضُ. هذا قول أبي بكر^(١)، وعمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وأبي موسى^(٦)، وعبادة بن الصَّامت^(٧)، وأبي الدَّرداء^(٨)، وابن عَبَّاسٍ^(٩)، ومعاذ بن جبل^(١٠). وهو قول أصحاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٣٠) من طريق عبد الله الكلاعي عن مكحول، وذكر عددًا من الصحابة منهم أبو بكر، ومكحول لم يسمع من أبي بكر، ويرسل كثيرًا عن من لم يلقه من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر (١٠٩٨٥، ١٠٩٨٦، ١٠٩٨٨، ١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٦ - ١٩٢٢٨)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤١٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٥٥/٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٧/٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٠، ١٩٢٣٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٩)، وروي عن عمر أيضًا كما عند عبد الرزاق (١٠٩٨٨ - ١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٦) - (١٩٢٢٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٩) من طريق آخر مختصرًا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٠)، وفي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٣٠) عن مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة، وتقدم أنه كثير الإرسال عن من لم يلقه من الصحابة.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٢) عن عمر بن راشد عن مكحول، وعمر بن راشد ضعيف كما تقدم، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٣٠) من طريق آخر عن مكحول عن أبي الدرداء. وتقدم الكلام في إرسال مكحول.

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٨/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٥/٧) من طريق ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس، وعطاء لم يلق

ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء.

(١٠) كما في «التمهيد» (٩١/١٥).

عبد الله بن مسعود كلهم: كعلقمة^(١)، والأسود^(٢)، وإبراهيم^(٣)،
 وشريح^(٤)، وقول الشعبي^(٥)، والحسن^(٦)، وقتادة^(٧)، وقول أصحاب ابن
 عباس: سعيد بن جبير^(٨)، وطاوس^(٩)، وهو قول سعيد بن المسيب^(١٠)،
 وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه^(١١)، وأبي عبيد القاسم،
 والإمام أحمد، فإنه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبه عليه، فليس له مذهبٌ
 سواه، وكان يقول: إنها الأظهار، فقال في رواية الأثرم^(١٢): رأيت الأحاديث
 عمَّن قال: القروء الحيض تختلف، والأحاديث عمَّن قال: إنه أحقُّ بها حتَّى
 تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قويَّة.

-
- (١) ذكره عنه معلقًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٥/٢).
 (٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩١/٤).
 (٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩٣/٤) وابن أبي شيبة (١٩٠٦٨).
 (٤) لم أقف عليه.
 (٥) ذكره عنه معلقًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٥/٢).
 (٦) أخرجه وكيع في «مصنفه» - كما في «الدر المنثور» (٦٥٨/١) - وعبد الرزاق
 (١٠٩٩٨).
 (٧) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٨/٤) من طريق شيخه إبراهيم بن المثني، وإبراهيم
 لم يُوثق، وأخرجه عن قتادة أيضًا (١١٧/٤) بإسناد صحيح.
 (٨) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٣/١).
 (٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠١)، وفي إسناده عمرو بن مسلم، وتكلم فيه بعض النقاد
 من قبل حفظه، وإسناده جيد.
 (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٣٣).
 (١١) ز، د: «كإسحاق بن إبراهيم بن راهويه».
 (١٢) كما في «التمهيد» (٩٣/١٥)، و«المغني» (٢٠٠/١١).

وهذا النَّصُّ وحده هو الذي ظَفَرَ به أبو عمر بن عبد البرُّ، فقال (١): رجع أحمد إلى أن الأقرء الأَطْهَار. وليس كما قال، بل كان يقول هذا أولاً، ثمَّ توقَّف فيه، فقال في رواية الأثرم (٢) أيضًا: قد كنت أقول الأَطْهَار، ثمَّ وقفتُ لقول (٣) الأَكَابِر. ثمَّ جزم أنَّها الحيض، وصرَّح بالرجوع عن الأَطْهَار، فقال في رواية ابن هانئ (٤): كنت أقول: إنه الأَطْهَار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقرء الحيض. قال القاضي أبو يعلى (٥): وهذا هو الصَّحيح عن أحمد، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأَطْهَار. ثمَّ ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدَّم.

وهو قول أئمَّة أهل الرّأي كأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفةُ الأقرء: الأَطْهَار، وهذا قول عائشة أمِّ المؤمنين (٦)، وزيد بن ثابت (٧)، وعبد الله بن عمر (٨). ويُروى عن الفقهاء

(١) في «التمهيد» (٩٣/١٥).

(٢) كما في «المغني» (٢٠٠/١١). وذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣/١٨).

(٣) في المطبوع: «كقول» خلاف النسخ.

(٤) كما في «المغني» (٢٠٠/١١).

(٥) كما في «المغني» (٢٠٠/١١).

(٦) أخرجه مالك (١٦٨٤) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٣٠/٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦٨١/٧) - وسعيد بن منصور (٣٣٤/١)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) -.

(٧) أخرجه مالك (١٦٨٦)، والشافعي في «الأم» (٥٣١/٦)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١/٣).

(٨) أخرجه مالك (١٦٦٠) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٣١/٦) -، وعبد الرزاق =

السبعة^(١)، وأبان بن عثمان^(٢)، والزُّهري^(٣)، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذا القول، فمتى طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهْرِ فَهَلْ يُحْتَسَبُ بِبَقِيَّتِهِ^(٤) قرءاً؟
على ثلاثة أقوال:

أحدها: يُحْتَسَبُ بِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُور.

والثاني: لَا يُحْتَسَبُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ^(٥). كَمَا لَا يُحْتَسَبُ بِبَقِيَّةِ
الحيضة عند من يقول: القرء الحيض، اتفاقاً.

والثالث: إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، لَمْ يُحْتَسَبْ بِبَقِيَّتِهِ^(٦)، وَإِلَّا

= (١١٠٠٤) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٩٦/٤) - والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (٦١/٣).

(١) تقدم تخريجه عن ابن المسيب، وأخرجه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
مالك (١٦٨٥)، وذكره (١٦٨٧) بلاغاً عن سليمان ابن يسار وسالم والقاسم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٤) عن سالم بن عبد الله موصولاً، ورواه عروة عن
عائشة كما في «الموطأ» (١٦٨٤)، وعزاه إليه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤١٤/٢)،
ولم أقف عليه عن خارجه بن زيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٢٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٩٩/٤).

(٣) أخرجه مالك (١٦٨٧)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣) - ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره»
(٩٦/٤) -.

(٤) م، د، ص: «بنفسه»، تحريف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٥٥١).

(٦) م، ح، د، ص: «بنفسه».

احتسب^(١)، وهذا قول أبي عبيد. فإذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهريّ انقضت عدتها، وعلى قول الأوّل لا تنقضي العدة حتّى تنقضي الحيضة الثالثة.

وهل يقف انقضاؤها^(٢) على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تنقضي حتّى تغتسل، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، قال الإمام أحمد^(٣): عمر^(٤) وعلي^(٥) وابن مسعود^(٦) يقولون: له رجوعها^(٧) قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة. انتهى.

وروي ذلك عن أبي بكر الصّدّيق، وعثمان بن عفّان، وأبي موسى، وعُبادة^(٨)، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل^(٩)، كما في «مصنّف وكيع»^(١٠)

(١) في المطبوع: «احتسبت».

(٢) في المطبوع: «انقضاء عدتها» خلاف النسخ.

(٣) كما في «الروايتين والوجهين» (٢/٢٠٧)، و«المغني» (١١/٢٠٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٣٢، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٤)، وسعيد بن منصور (١/٣٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣٢).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٣٢، ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢٢٩).

(٧) في النسخ: «رفعها». وفي المطبوع: «رجعتها».

(٨) زاد في د: «بن الصامت».

(٩) تقدم تخريج الآثار عنهم (ص ٢١٨).

(١٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٤٣) وابن حزم في «المحلّي» (١٠/٢٥٩) من طريق وكيع عن عيسى الحنات به. وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٠٩) =

عن عيسى الخياط^(١)، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ الخَيْرُ فالخير، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

وفي «مصنّفه»^(٢) أيضًا عن محمّد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله.

وفي «مصنّف عبد الرزاق»^(٣): عن معمر، عن زيد بن رُفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك، فقال أبي بن كعب: أرى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: فَمَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ.

وفي «مصنّفه»^(٤) أيضًا: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَتَحُلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

= من طريق عيسى الحنّاط به، والحنّاط متروك الحديث، والشعبي لم يدرك أبا بكر. وضعف الحديث ابنُ المديني كما في «الكامل» لابن عدي (٤٣١ / ٦).

(١) ويقال له: الحنّاط والخياط، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة كما في «التقريب» (ص ٧٧٠) و«الإكمال» (٣ / ٢٧٥).

(٢) نقله المؤلف عن «المحلى» لابن حزم (١٠ / ٢٥٩)، وتقدم الكلام على إرسال مكحول عن لم يسمعه من الصحابة، وتقدم تخريج أثر أبي الدرداء ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) برقم (١٠٩٨٧). وتقدم.

(٤) برقم (١١٠٠٠).

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. قال شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة. وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

والثاني: أن العدة تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تقف على الغسل. وهذا قول سعيد بن جبير، والأوزاعي، والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول: الأقرء: الحيض. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب^(١).

والثالث: أنها في عدتها بعد انقطاع الدم، ولزوجها رجعتها حتى يمضي^(٢) عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها. وهذا قول الثوري، والرواية الثالثة عن أحمد، حكاهما أبو بكر عنه. وهو قول أبي حنيفة، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض، وإن انقطع لأكثره انقضت العدة عنه^(٣) بمجرد انقطاعه.

وأما من قال: إنها الأطهار، اختلفوا في موضعين:

أحدهما: هل يشترط كون الطهر مسبقاً بدم قبله، أو لا يشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

أحدهما: يُحتسب؛ لأنه طهر بعده حيض، فكان قرءاً، كما لو كان قبله

(١) كما في «المغني» (١١/٢٠٥).

(٢) ص، د: «يحصي»، تحريف.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عنها». وليست في «المغني» (١١/٢٠٤)، وهو المصدر الذي نقل منه المؤلف.

حيضٌ.

والثاني: لا يُحتسب، وهو ظاهر نصِّ الشافعيِّ في الجديد؛ لأنها لا تسمى من ذوات الأقرء إلا إذا رأت الدَّم.

الموضع الثاني: هل تنقضي العدة بالطَّعن في الحيضة الثالثة [أو لا تنقضي] (١) حتَّى تحيض يوماً وليلة؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوبان للشافعيِّ، ولأصحابه وجهٌ ثالثٌ: إن حاضت للعادة (٢)، انقضت العدة بالطَّعن في الحيضة. وإن حاضت لغير العادة - بأن كانت عاداتها ترى الدَّم في عاشر الشَّهر، فرأته في أوَّله - لم تنقض حتَّى يمضي عليها يومٌ وليلة. ثمَّ اختلفوا: هل يكون هذا الدَّم محسوباً من العدة؟ على وجهين، تظهر فائدتهما في رجعتها في وقته.

فهذا تقرير مذاهب النَّاس في الأقرء.

قال من نصِّ (٣) أنها الحيض: الدليل عليه وجوهٌ:

أحدها: أن قوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إمَّا أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما. والثالث محالٌ إجمالاً، حتَّى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنيه. وإذا تعيَّن حمله على أحدهما فالحيض أولى به لوجوه، أحدها: أنها لو كانت الأطهار

(١) «أو لا تنقضي» ليست في النسخ. وهي في المطبوع، وبها يستقيم المعنى.

(٢) م، د: «العادة».

(٣) ص: «نصر». د: «نظر».

فالمعتدَّة بها يكفيها قرآنٌ ولحظةٌ من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجازٌ، لنصبه^(١) الثلاثة في العدد المخصوص.

فإن قلت: بعض الطُّهر المطلَّق فيه عندنا قرءٌ كاملٌ.

قيل: جوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا مختلفٌ فيه كما تقدّم، فلم تُجمِع الأُمَّة على أن بعض القرء قرءٌ قطُّ، فدعوى هذا تفتقر إلى دليلٍ.

الثاني: أن هذه دعوى مذهبيَّة، أوجب حمل الآية عليها إلزامٌ كون الأقرء الأطهار، والدَّعوى المذهبيَّة لا يُفسَّر بها القرآن وتُحمل عليها اللُّغة، ولا يُعقل في اللُّغة قطُّ أن اللَّحظة من الطُّهر تُسمَّى^(٢) قرءًا كاملًا، ولا اجتمعت الأُمَّة على ذلك. فدعواه لا تثبت نقلًا ولا إجماعًا، وإنَّما هو مجرد الحمل، ولا ريبَ أن الحمل [شيءٌ]^(٣)، والوضع من آخر، وإنَّما يفيد ثبوت الوضع لغةً أو شرعًا أو عرفًا.

الثالث: أن القرء إمَّا أن يكون اسمًا لمجموع الطُّهر كما يكون اسمًا لمجموع الحيضة، أو لبعضه^(٤)، أو مشتركًا بين الأمرين اشتراكًا لفظيًا أو اشتراكًا معنويًا. والأقسام الثلاثة باطلة، فتعيَّن الأوَّل.

(١) في المطبوع: «لنصبة» خلاف جميع النسخ.

(٢) م، ح: «تستمر».

(٣) هنا بياض في م، د. والمثبت من المطبوع.

(٤) «أو لبعضه» ليست في د.

أمَّا بطلان وضعه لبعض الطُّهر، فلأنَّه يلزم أن يكون الطُّهر الواحد عدَّة أقرء، ويكون استعمال لفظ القرء فيه مجازًا.

وأمَّا بطلان الاشتراك المعنويِّ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّه يلزم أن يصدق على الطُّهر الواحد أنَّه عدَّة أقرء حقيقةً.

والثاني: أن نظيره - وهو الحيض - لا يُسمَّى جزؤه قرءًا اتِّفاقًا، ووضع القرء لهما لغة لا يختلف، وهذا لا خفاء به.

فإن قيل: نختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركًا بين كلِّه وجزئه اشتراكًا لفظيًا، ويحمل المشترك على معنييه، فإنَّه أحفظ، وبه تحصل البراءة بيقين.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يصحُّ اشتراكه كما تقدَّم.

الثاني: أنَّه لو صحَّ اشتراكه لم يجزُ حملُه على مجموع معنييه. أمَّا على قول من لا يُجوِّز حملَ المشترك على معنييه، فظاهرٌ. وأمَّا من يُجوِّز حملَه عليهما، فإنَّما^(١) يُجوِّزونه إذا دلَّ الدليل على إرادتهما معًا، فإذا لم يدلَّ الدليل وقفوه حتَّى يقوم الدليل على إرادة أحدهما أو إرادتهما. وحكى المتأخرون^(٢) عن الشافعي والقاضي أبي بكر: أنَّه إذا تجرَّد عن القرائن وجب حملُه على معنييه كالاسم العامِّ؛ لأنَّه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به

(١) م، ح، ص، د، ز: «فإنهما».

(٢) انظر تحرير النقل عن الشافعي والقاضي في هذه المسألة في «البحر المحيط» (٢/١٣٤).

من الآخر، ولا سبيل إلى معنَى ثالثٍ، وتعطيلُهُ غير ممكنٍ، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبيَّن أنَّ أحدهما هو المقصود بعينه، عُلِمَ أنَّ الحقيقة غير مرادة، إذ لو أُريدتْ لثَبَتَتْ^(١)، فتعيَّن المجاز، وهو مجموع المعنيين. ومن يقول: إنَّ الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لَمَّا لم يتبيَّن أنَّ المراد أحدهما عُلِمَ أنَّه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وفي هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظرٌ. أمَّا القاضي فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنَّه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنَّما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأساً، وما يُدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطىء. وأمَّا الشافعي فمُنصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنَّما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل. وهذا قد يكون قاله لاعتباره^(٣) أنَّ المولى من الأسماء المتواطئة، وأنَّ موضوعه^(٤) القدر المشترك بينهما، فإنَّه من الأسماء المتضايقة، كقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(٥)،

(١) في المطبوع: «ليئت». والمثبت من النسخ.

(٢) لم أجد قوله في المطبوع من كتبه. وقد أشار إليه الزركشي في «البحر المحيط» (١٣٤/٢) وابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٣/٣٠٧).

(٣) في المطبوع: «لاعتقاده» خلاف النسخ.

(٤) في المطبوع: «موضوعه» خلاف النسخ.

(٥) هذا حديث روي عن عدد من الصحابة، أخرجه أحمد (١٩٣٢٨)، والترمذي (٣٧١٣)، وابن ماجه (١٢١)، وأبو يعلى (٥٦٧)، وابن حبان (٦٩٣١)، والحاكم (١١٩/٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث =

ولا يلزم من هذا أن تُحكى عنه قاعدةٌ عامَّةٌ من (١) الأسماء التي ليس من معانيها قدرٌ مشتركٌ (٢) أن تُحمل عند الإطلاق على جميع معانيها.

ثمَّ الذي يدلُّ على فساد هذا القول وجوهٌ:

أحدها: أن استعمال اللَّفْظ في معنيه إنَّما هو مجازٌ، إذ وضعه لكلِّ واحدٍ منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة، واللَّفْظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته.

الثاني: أنه لو قُدِّرَ أنه موضوعٌ لهما منفردين، ولكلِّ منهما مجتمعين، فإنه يكون له حينئذٍ ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجبٍ ممتنعٌ.

الثالث: أنه حينئذٍ يستحيل حمله على جميع معانيه، إذ حمله على هذا وحده، وعلى هذا وحده، وعليهما معًا = مستلزمٌ للجمع بين النقيضين، فيستحيل حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معًا حملٌ له (٣) على

= حسن غريب»، وكثير من طرقه حسان أو صحاح كما قال الحافظ في «الفتح» (٧٤/٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (١/٤٤٢)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٠)، ووصف فيه أبو الحسن ابن عقدة والذهبي جزءاً جمعاً فيه طرقه، وضعفه بعض الحفاظ كالبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٧٥)، والحربي كما نقله ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧/٣١٩)، وابن حزم في «الفصل» (١١٦/٤).

(١) في المطبوع: «في» خلاف النسخ.

(٢) م، ح: «يشترك».

(٣) «له» ليست في د.

بعض مفهوماته، فحملة على جميعها يُبطل حملة على جميعها.

الرَّابِع: أن هاهنا أمور^(١). أحدها: هذه الحقيقة وحدها، والثَّاني: الحقيقة^(٢) الأخرى وحدها، والثَّالث: مجموعهما، والرَّابع: مجازُ هذه وحدها، والخامس: مجازُ الأخرى وحده^(٣)، والسادس: مجازهما معًا، والسَّابع: الحقيقة وحدها مع مجازها، والثَّامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى، والتَّاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما، والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها، الحادي عشر: مع مجاز الأخرى، الثَّاني عشر: مع مجازهما، فهذه اثنا عشر محملاً على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيينٌ معنَى واحدٍ مجازيٍّ دون سائر المجازات والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح، وهو ممتنعٌ.

الخامس: أنه لو وجب حملة على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم؛ لأنَّ حكم الاسم العامَّ وجوب حملة على جميع مفرداته عند التَّجرُّد من التَّخصيص، ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذَّهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له في أحد معنيه بمنزلة المستعمل للاسم العامَّ في بعض معانيه، فيكون متجوِّزاً في خطابه غير متكلمٍ بالحقيقة، وأن يكون من استعماله في معنيه غير محتاجٍ إلى دليل، وإنَّما يحتاج إليه من نفى^(٤) المعنى الآخر، ولو جب أن يفهم منه الشُّمول قبل

(١) كذا في النسخ، والوجه النصب.

(٢) ص، د: «أن الحقيقة».

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وحدها».

(٤) م: «من بقاء».

البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعاً، وأحكام الأسماء مشتركة^(١) لا تفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا ممّا يُعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها، إذ لم يصِرْ أحدٌ منهم إلى حمل القرء على الطهر والحيض معاً.

وبهذا يتبين بطلان قولهم: حملة عليهما أحوط، فإنه لو قُدِّرَ حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط. وإن قيل بحمله^(٢) على ثلاثة من كلِّ منهما، فهو خلاف نصِّ القرآن، إذ تصير القرء ستةً.

قولهم: إمّا أن يُحمل على أحدهما بعينه أو عليهما... إلى آخره.

قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يعرَى عن دلالة تبيين المراد منه كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفيةً عن مجموع الأمة. وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدلُّ على المعنى المراد، فلا بدّ من بيان المراد.

وإذا تعيّن أن المراد بالقرء في الآية أحدهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوه. منها: ما تقدّم. الثاني: أن استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيراً للفظه، ثم يُردفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان،

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «المشتركة».

(٢) في المطبوع: «نحمله».

أو يقال: على الطُّهر، أو وهو أيضًا الطُّهر، فيجعلون تفسيره بالحِض
كالمستقرّ المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطُّهر قولٌ قيل. وهاك (١) حكاية
ألفاظهم:

قال الجوهري (٢): القَرء بالفتح: الحِض، والجمع أقرءٌ وقروءٌ. وفي
الحديث: «لا صلاة أيام أقرائك» (٣). والقَرء أيضًا: الطُّهر، وهو من الأضداد.
وقال أبو عبيد: الأقرء الحِض، ثمَّ قال: الأقرء الأطهار. وقال الكسائي
والفرء: أقرأت المرأة: إذا حاضت (٤).

وقال ابن فارس (٥): القروء: أوقاتٌ تكون للطُّهر مرّةً وللحِض مرّةً،
والواحد قرءٌ. ويقال: القَرء: هو الطُّهر، ثمَّ قال: وقومٌ يذهبون إلى أنَّ القَرء
الحِض.

فحكى قول من جعله مشتركًا بين أوقات الطُّهر والحِض، وقول من
جعله لأوقات الطُّهر، وقول من جعله لأوقات الحِض، وكأنَّه لم يختار
واحدًا منهما، بل جعله لأوقاتها.

قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حِضٍ إلى طهرٍ، ومن طهرٍ إلى
حِضٍ.

(١) ص، د، ح: «وقال».

(٢) في «الصحاح» (قرء).

(٣) سيأتي تخريجه. وكذا في الأصول: «لا صلاة». وفي «الصحاح»: «دعي الصلاة...».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/٢٧٢، ٢٧٤)، و«غريب الحديث» (١/٢٨٠، ٤/٣٣٥).

(٥) في «مجمّل اللغة» (ص ٧٥٠).

وهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ من مسمَّى الحيض في حقيقته، يُوضَّحه أنَّ من قال: أوقات الطُّهر تُسمَّى قروءاً، فإنَّما يريد أوقات الطُّهر التي يَحْتَوِشُهَا (١) الدَّم، وإلاَّ فالصَّغيرة والآيسة لا يقال لزمان طهرهما أقراءً، ولا هما من ذوات الأقرء باتِّفاق أهل اللُّغة.

الدَّليل الثَّاني: أن لفظ القراء [لم يُستعمل] (٢) في كلام السَّارع إلا للحيض، ولم يجرى عنه في موضع واحد استعماله للطُّهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب السَّارع أولى، بل متعيَّن، فإنَّه ﷺ قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» (٣)، وهو ﷺ هو المعبرُّ عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنيه وجبَّ حملُه في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتَّة، ويصير هو لغة القرآن التي حُوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشَّرعية في تخصيص المشترك بأحد معنيه، كما يختصَّ المتواطىء بأحد أفرادِه، بل هذا أولى؛ لأنَّ أغلب أسباب الاشتراك

(١) أي يحيط بها.

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وبه يستقيم الكلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وضعَّفه أبو داود، وأشار الترمذي إلى ضعفه، وقال: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان»، وسأل البخاري عن جد عدي فلم يعرفه، وذكر له قول ابن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. وأخرجه أحمد (٢٥٦٨١) من حديث عائشة؛ والنسائي (٣٦١) من حديث زينب بنت جحش، وأصله في البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)؛ وهذه شواهد يتقوى بها الحديث. وينظر: «إراوء الغليل» (٢١١٨)، و«صحيح أبي داود» (٩٣/٢).

تسمية إحدى القبيلتين الشَّيء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمًى آخر، ثمَّ تشيع الاستعمالات. بل قال المبرِّد وغيره: لا يقع الاشتراك في اللُّغة إلا بهذا الوجه خاصَّةً، والواضع لم يضع لفظًا مشتركًا البتَّة. فإذا ثبت استعمال الشَّارع لفظ القروء في الحيض عُلم أنَّ هذا لغته، فيتعيَّن حملهُ على ما في كلامه.

ويُوضَّح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو الحيض والحمل^(١) عند عامَّة المفسِّرين، والمخلوق في الرَّحم إنَّما هو حيض^(٢) الوجوديِّ، ولهذا قال السَّلف والخلف: هو الحمل والحيض^(٣)، وقال بعضهم: الحمل^(٤)، وبعضهم: الحيض^(٥)، ولم يقل أحدٌ قطُّ: إنَّه الطُّهر؛ ولهذا لم ينقله من عُنبي بجمع أقوال أهل التَّفسير، كابن الجوزيِّ وغيره^(٦).

وأيضًا فقد قال سبحانه: ﴿وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ^٤﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كلَّ شهر

(١) م، ح: «والحل». ز: «والحبل».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الحيض».

(٣) منهم ابن عمر، ومجاهد. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/١٠٧).

(٤) منهم عمر، وابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل. ينظر: «تفسير ابن جرير»

(٤/٥٢٠)، و«زاد المسير» (١/١٩٩).

(٥) منهم عكرمة، وإبراهيم النخعي. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٤/١٠٦).

(٦) ينظر: «جامع البيان» لابن جرير (٤/١٠٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(١/١٩٨).

بإزاء حيضة، وعلّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض.
 وأيضاً فحديث عائشة عن النبي ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها
 حيضتان»، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي^(١)، وقال: غريب لا نعرفه إلا
 من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.
 وفي لفظٍ للدارقطنيّ فيه^(٢): «طلاق العبد اثنتان».

وروى ابن ماجه^(٣) من حديث عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال
 رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان».

وأيضاً قال ابن ماجه في «سننه»^(٤): حدّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن

(١) أبو داود (٢١٨٩) وقال: «وهو حديث مجهول»، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٨٩).

(٢) (٧١/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٩/٧)، وأخرجه الدارمي (٢٣٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦/٧)، والحاكم (٢٢٣/٢)، وقال البيهقي (٧/٤٢٦): «هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث»، وضعفه جمع من الحفاظ، منهم البخاري، وأبو عاصم النبيل، والعقيلي، والدارقطني، والمزي. وينظر: «العلل» للدارقطني (٣٨٨٥)، و«السنن الصغرى» للبيهقي (٣/١٣٠)، و«البدر المنير» (٨/١٠٠)، و«تحفة الأشراف» للمزي (١٢/٢٨٥).

(٣) برقم (٢٠٧٩). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/١٧٠)، والدارقطني (٥/٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٦٩)، وضعفه الدارقطني بعطية وشيبب. وقد روي موقوفاً على ابن عمر، أخرجه مالك (١٦٤٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥/٢٤٧)، ومن طريقه الدارقطني (٥/٦٩)، والصحيح وفقه كما ذكر البيهقي والدارقطني وغيرهما. وينظر: «العلل» للدارقطني (٣٠٧٨).

(٤) برقم (٢٠٧٧). وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٧٤٩)، والطبراني في «الأوسط» =

سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض.

وفي «المسند»^(١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خير بريرة، فاخترت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرّة.

وقد فسر عدة الحرّة^(٢) بثلاث حيض في حديث عائشة.

فإن قيل: فمذهب عائشة أن الأقراء الأطهار؟

قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه.

وأيضاً ففي حديث الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماسٍ لما اختلعت من زوجها أن تربيصَ حيضةً واحدةً، وتلحق بأهلها. رواه النسائي^(٣).

وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت

= (٢/٣٢٢)، والدارقطني (٤/٤٥٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥١) من طرق بلفظ: «أن تعتد عدة الحرّة». وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٢٦)، والدارقطني (٤/٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥١) من طرق عن عائشة بلفظ: «عدة المطلقة»، وفي إسناده أبو معشر نجيج بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(١) برقم (٣٤٠٥)، ورواه أيضاً الدارقطني (٤/٤٥٠)، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٢٥٤٢) وأبو داود (٢٢٣٢) والبيهقي (٧/٢٢١) دون زيادة «عدة الحرّة».

(٢) «وقد فسر عدة الحرّة» ساقطة من د، ص.

(٣) برقم (٣٤٦٢).

(٤) برقم (٢٢٢٩). وأخرجه الترمذي (١١٨٥)، وقال: «حسن غريب». ورواه

عبد الرزاق مرسلًا كما ذكر أبو داود عقب تخريجه، أخرجه في «المصنف» =

من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة.

وفي «الترمذي»^(١): أن الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أو أمِرت أن تعتدَّ بحيضة. قال الترمذي: حديث الرُبَيْع الصَّحِيح أَنَّهَا أمِرتُ أن تعتدَّ بحيضة.

وأيضًا فالاستبراء هو عدَّة الأمة، وقد ثبت عن أبي سعيد أن النَّبِيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تحيضَ حَيْضَةً». رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل

= (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣٧٨/٤)، والحاكم (٢٢٤/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٧)، والصحيح وصله، وأصل الحديث في البخاري (٥٢٧٣)، وينظر: «صحيح أبي داود» (٤٢٨/٦).

(١) برقم (١١٨٥). وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٧٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٧)، كلهم من طريق الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع به، وخالف الفضل وكيع فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤١/٧)، من طريق وكيع عن سفيان به دون قوله: «على عهد رسول الله...»، وهو أصح، وصحح هذا الوجه الترمذي في «جامعه» (١١٨٥)، والدارقطني في «العلل» (٤١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٠/٧)، وقد جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٧٧٨) التصريح بأن الأمر بالاعتداد بحيضة هو عثمان بن عفان، وخالفه في ذلك ابن عمر.

(٢) برقم (١١٢٢٨).

(٣) برقم (٢١٥٧). وأخرجه الحاكم (٢١٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٥).

الحيضة، كذلك قال ابن عبد البر، وقال^(١): قولهم: إن استبراء الأمة حيضةً بإجماع ليس كما ظنُّوا، بل جائزٌ لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة، واستيقنت أن دمها دم حيضٍ، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أُدخِلَ عليه في مناظرته إيَّاه.

قلنا: هذا يرُدُّه قول النبي ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَعَ، ولا حائلٌ حتَّى تُستبرأ بحيضة»^(٢).

وأيضاً فالمقصود الأصلي^(٣) من العدة إنَّما هو استبراء الرَّحم، وإن كان لها فوائد أخرى، ولشرف الحرَّة المنكوحة وخطَرها جُعِلَ العَلَمُ الدَّالُّ على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القرء هو الطُّهر لم يحصل بالقرء الأوَّل دلالةٌ، فإنَّه لو جامعها في الطُّهر ثمَّ طَلَّقها ثمَّ حاضت = كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار. ومعلومٌ أنَّ هذا لم يدلَّ على شيءٍ، وإنَّما الذي يدلُّ على البراءة الحيضُ الحاصل بعد الطَّلاق، ولو طَلَّقها في طهرٍ لم يصبها فيه، فإنَّنا نعلم^(٤) هنا براءة الرَّحم بالحيض الموجود قبل الطَّلاق، والعدة لا تكون قبل الطَّلاق؛ لأنَّها حكمه، والحكم لا يسبق سببه. فإذا كان الطُّهر الموجود بعد الطَّلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم يجز إدخاله في العِدَّة دالًّا^(٥) على براءة الرَّحم، وكان مثله كمثل شاهدٍ غير مقبولٍ،

(١) في «التمهيد» (٩٩/١٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) م، ح: «الأصل».

(٤) في المطبوع: «فإنَّما يعلم». والمثبت من النسخ.

(٥) د، ص، ح، ز: «في العدد إلآ». وفي المطبوع: «في العدد الدالة». والمثبت من م.

ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهدٍ لا شهادة له.

يوضحه أنَّ العِدَّةَ في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات، وقد ثبت بصريح السُّنَّةِ أنَّ الاستبراء بالحِضِّ لا بالطُّهر، فكذلك العِدَّةُ، إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العِدَّةِ، والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء، وإنما يختلفان في القدر المعتبر منهما.

ولهذا قال الشافعي رحمته الله في أصحِّ القولين عنه: إنَّ استبراء الأمة يكون بالحِضِّ، وفرَّق أصحابه بين الباين: بأنَّ العِدَّةَ وجبت قضاءً لحقِّ الزَّوجِ، فاختصَّت بأزمان حقِّه، وهي أزمان الطُّهر، وبأنَّها تتكرَّر، فيُعَلِّمُ معها البراءة بتوسُّط الحِضِّ، بخلاف الاستبراء فإنَّه لا يتكرَّر، والمقصود منه مجرد البراءة، فاكْتَفَى فيه بحِضِّية. وقال في القول الآخر: تُستبرأ بطهرٍ طردًا لأصله في العِدَّةِ، وعلى هذا فهل تحتسب (١) ببعض الطُّهر؟ على وجهين لأصحابه، فإن احتسبت به فلا بدَّ من ضَمِّ حِضِّيةٍ كاملةٍ إليه، فإذا طعنْتَ في الطُّهر الثَّاني حَلَّت. وإن (٢) لم تحتسب به فلا بدَّ من ضَمِّ طهرٍ كاملٍ إليه، ولا تحتسب ببعض الطُّهر عنده قرءًا قولًا واحدًا.

والمقصود أنَّ الجمهور على أنَّ عِدَّةَ الاستبراء حِضِّيةٌ لا طهريَّةٌ، وهذا الاستبراء في حقِّ الأمة كالعِدَّةِ في حقِّ الحرَّةِ، قالوا: بل الاعتداد في حقِّ الحرَّةِ بالحِضِّ أولى من الأمة من وجهين:

أحدهما: أنَّ الاحتياط في حقِّها ثابتٌ بتكرير القرء، فهو ثلاث

(١) في جميع النسخ: «فلتحتسب» بدون «فهل». والمثبت من المطبوع.

(٢) م، د، ز: «ومن».

استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً، وتحتسب ببقية الطهر قرءاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرع على عدّة الحرّة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض فاستبراء الحرّة أولى، فعدّة الحرّة استبراء لها، واستبراء الأمة عدّة لها.

وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمر الظاهرة المتميّزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي^(١)، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكمٌ يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميّز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها: من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام. ثم إذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغيّر الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن^(٢) يجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمرٌ يغيّر أحكام المرأة، وهذا التغيّر إنما يحصل بالحيض دون الطهر. فهذا الوجه دالٌّ على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرءاً فيما إذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت، فإن من اعتدّ بهذا الطهر قرءاً جعل شيئاً ليس له حكمٌ في الشريعة قرءاً من الأقرء، وهذا فاسدٌ.

(١) م، ح، د، ز: «الأصل».

(٢) «أن» ليست في د.

فصل

قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: بيان الدليل الدال على أنها الأطهار.

الثاني: في الجواب عن أدلتكم.

فأما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ووجه الاستدلال به أن اللام هي لام الوقت، أي: فطلَّقوهن في عدتهن^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَضْعُ الْمَوَازِينِ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وقوله: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: وقت الدلوك. وتقول العرب: جئتُك لثلاثِ بقين من الشهر، أي: في ثلاثِ بقين منه. وقد فسّر النبي ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر: أنه لما طلق امرأته وهي حائض، أمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يطلقها وهي طاهر، قبل أن يمسه، ثم قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو^(٣) الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا العدة^(٤)، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض.

(١) في المطبوع: «وقت عدتهن» خلاف النسخ.

(٢) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) م، ز: «هي».

(٤) في المطبوع: «في العدة». والمثبت من النسخ.

قال الشافعي^(١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار، فإن قال قائل: ما دلّ على أنّها الأطهار وقال غيركم: الحيض؟ قيل له: دلالتان، إحداهما^(٢): الكتاب الذي دلّ عليه السنّة، والأخرى: اللسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليبراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٣).

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنّه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً، فقال: قال النبي ﷺ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلتُطَلِّقِ أَوْ تُمَسِّكِ»، وتلا النبي ﷺ: «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ - أَوْ: فِي قَبْلِ - عَدَّتِهِنَّ»^(٤). قال الشافعي: أنا شككتُ.

فأخبر^(٥) رسول الله ﷺ عن الله جلّ ثناؤه: أنّ العدة الطهر دون الحيض،

(١) في «الأم» (٦/٥٢٩ - ٥٣١). وبعضها في «معرفة السنن والآثار» (١١/١٨٢ - ١٨٤) كما نبّهت عليه في التعليق.

(٢) م، ص، د، ز: «أحدهما». وفي «الأم»: «أولهما».

(٣) وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) كلاهما من طريق مالك (١٦٨٣) به.

(٤) وهي قراءة ابن عمر. انظر: «موطأ مالك» (١٧٢٠) و«مسند أحمد» (٥٢٦٩).

(٥) د، ص: «فاخبار».

وقرأ: (فطلَّقوهنَّ لِقُبُلِ عَدَّتِهِنَّ)، وهو أن يطلِّقها طاهراً؛ لأنَّها حينئذٍ تستقبل عدَّتِها، ولو طُلِّقت حائضاً لم تكن مستقبلَةً عدَّتِها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللُّسان؟ قيل: القراء: اسمٌ وُضِعَ لمعنى، فلمَّا كان الحيض دماً يُرَخِيهِ الرَّحْمُ فيخرج، والطُّهر دماً يحتبس فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب أنَّ القراء الحبس. تقول العرب: هو يَقْرِي الماءَ في حوضه وفي سقائه. وتقول العرب: يَقْرِي الطَّعامَ في شِدْقِه، يعني: يحبس الطعام في شدقه. وتقول العرب إذا حبس الرَّجُلُ الشَّيءَ: قَرَّاهُ، يعني: خَبَّاهُ^(١).

قال الشَّافعيُّ: أخبرنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنَّها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهابٍ: فذكرتُ ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها^(٣) في ذلك ناسٌ فقالوا: إنَّ الله يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، فقالت عائشة: صدقتم، وهل تدري ما الأقرء؟ الأقرء: الأطهار.

أخبرنا مالك^(٤)، عن ابن شهابٍ قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرَّحمن

(١) «وتقول العرب: إذا... خبأه» ليست في «الأم». وهذه الزيادة في رواية حرملة، ينظر:

«معرفة السنن والآثار» (١١ / ١٨٠). وفيه وفي المطبوع بعدها: «وقال عمر بن

المخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تقرِّي في صحافها، أي: تحبس في صحافها». وليست في النسخ.

(٢) في «الموطأ» (١٦٨٤)، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في «السنن الكبرى»

(٧ / ٦٨١)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢٠).

(٣) م، ح، ص: «حاولها»، تحريف.

(٤) في «الموطأ» (١٦٨٥).

يقول (١): ما أدركتُ أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا. يريد الذي قالت عائشة.

قال الشَّافعيُّ: وأخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عمرة، عن عائشة: إذا طعنت المطلَّقة في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

وأخبرنا مالك (٢)، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسارٍ أنَّ الأحوص - يعني ابن حكيم - هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقد كان طَلَّقَهَا، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابتٍ يسأله عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: أنَّها إذا دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها.

وأخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني سليمان بن يسارٍ، عن زيد بن ثابتٍ قال: إذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (٣).

قال: وفي حديث سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسارٍ، أنَّ عثمان بن عفَّان وابن عمر قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها (٤).

(١) «سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول:» من ص، وليست في بقية النسخ.

(٢) في «الموطأ» (١٦٨٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٢/٧) من طريق سفيان به.

(٤) هذه الفقرة ليست في «الأم»، ولم أقف على هذا الأثر من هذا الطريق، وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٢/١١) من طريق الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عثمان وابن عمر.

وأخبرنا مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأته فدخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، ولا تَرِثُهُ ولا يرثها.

أخبرنا مالك^(٢) أنه بلغه عن القاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدَّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما. زاد غير الشافعي عن مالك: ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

قال الشافعي^(٣): ولا يَعدُّو^(٤) أن تكون الأقراء الأطهارَ - كما قالت عائشة، والنساء بهذا أعلم لأنه فيهنَّ لا في الرجال - أو الحيض، فإذا جاءت بثلاث حيضٍ حلَّت، ولا نجد في كتاب الله للغسل معنى، ولستم تقولون بواحدٍ من القولين.

يعني: أن الذين قالوا: إنها الحيض قالوا: هو أحقُّ برجعته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله علي وابن مسعود وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطاب أيضًا^(٥).

(١) في «الموطأ» (١٦٨٨)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢٠).

(٢) في «الموطأ» (١٦٨٧)، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٢١). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١٨٣/١١).

(٣) هذه الفقرة والتي بعدها ليستا في «الأم». ونقلهما البيهقي في «المعرفة» (١٨٤/١١) بقوله: «قال الشافعي في القديم».

(٤) أي: لا يتجاوز. وفي المطبوع: «ولا بعد»، خطأ.

(٥) تقدم تخريج الآثار عنهم.

قال الشافعي: فليل لهم - يعني للعراقيين - : لم تقولوا بقول من احتجتم بقوله ورويت هذا عنه، ولا بقول أحد من السلف علمناه. فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا: قالوا: حتى تغتسل وتحل لها الصلاة، وقلتم: إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت، وهي لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعي.

قالوا: ويدل على أنها الأطهار في اللسان قول الأعشي^(١):

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تحل^(٢) لأقصاها عزيمة عزائك
مورثة عزاً وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروء نساك

فالقروء في البيت: الأطهار، لأنه ضيع أطهارهن في عزاته، وأثرها عليهن.

قالوا: ولأن الطهر أسبق إلى الوجود من الحيض، فكان أولى بالاسم. قالوا: فهذا أحد المقامين.

وأما المقام الآخر، وهو الجواب عن أدلتكم: فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل^(٣).

أما المجمل، فنقول: من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره ومراد

(١) «ديوانه» (ص ١٤١)، و«مجاز القرآن» (١/٧٤)، و«الكامل» للمبرد (١/٢٢٠)،

و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٠٥)، و«تفسير الطبري» (٤/٥١٢)، وغيرها.

(٢) كذا في النسخ. والرواية: «تشد»، وبها يستقيم المعنى.

(٣) «مجمّل ومفصل» ليست في د.

المتكلم من كلِّ أحدٍ سواه، وقد فسَّر النبي ﷺ العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء بالأطهار، فلا التفات بعد ذلك إلى شيءٍ خالفه، بل كلُّ تفسيرٍ يخالف هذا فباطلٌ.

قالوا: وأعلمُ الأمة بهذه المسألة أزواج رسول الله ﷺ، وأعلمهنَّ بها عائشة؛ لأنها فيهنَّ لا في الرجال، ولأنَّ الله تعالى جعل قولهنَّ في ذلك مقبولاً في وجود الحيض والحبل؛ لأنَّه لا يُعلم إلا من جهتهنَّ، فدَلَّ على أنَّهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال، فإذا قالت أمُّ المؤمنين: إنَّ الأقرء الأطهار

فقد قالت حَذامٍ فصَدَّقوها فإنَّ القول ما قالت حَذامٍ (١)

قالوا: وأمَّا الجواب المفصَّل، فنفرد كلَّ واحدٍ واحدٍ من أدلتكم بجوابٍ خاصٍّ، فهاكم الأجوبة.

أمَّا قولكم: إمَّا أن يُراد بالأقرء في الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعهما... إلى آخره.

فجوابه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة.

قولكم: النَّصُّ اقتضى ثلاثة... إلى آخره.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ بقية الطَّهر عندنا قرءٌ كاملٌ، فما اعتدَّت إلا بثلاثٍ كواملٍ.

(١) كانت حَذام امرأة، فقال فيها زوجها لُجيم بن صعب، وأصبح مثلاً. انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص ٥٠)، و«جمهرة الأمثال» (٢/١١٦)، و«مجمع الأمثال» (١/١٨٠) وغيرها.

الثاني: أن العرب (١) تُوقع اسمَ الجمع على اثنين وبعض الثالث، كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإنَّها سؤالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجَّة أو تسعٌ أو ثلاثة عشر. ويقولون: لفلانٍ ثلاثٌ عشرة سنةً، إذا دخل في السنة الثالثة عشر (٢). وإذا كان هذا معروفًا في لغتهم، وقد دلَّ الدليل عليه، وجب المصير إليه.

وأما قولكم: إنَّ استعمال القرء في الحيض أظهر منه في الطُّهر، فمُقابلٌ بقول منازعكم.

قولكم: إنَّ أهل اللُّغة يُصدِّرون كتبهم بأنَّ القرء هي الحيض، فيذكرونه تفسيراً للفظ، ثمَّ يُردِّفونه بقولهم: وقيل، أو: وقال بعضهم: هو الطُّهر.

قلنا: أهل اللُّغة يحكون أنَّ له مسمَّين في اللُّغة، ويُصرِّحون بأنَّه يقال على هذا وعلى هذا، ومنهم من يجعله في الحيض أظهر، ومنهم من يحكي إطلاقه عليهما من غير ترجيح. فالجوهري رجَّح الحيض. والشَّافعيُّ من أئمة اللُّغة، وقد رجَّح أنَّه الطُّهر. وقال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر. وقال الرَّجَّاج (٣): أخبرني من أثق به عن يونس أنَّ القرء عنده يصلح للحيض والطهر. وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطُّهر. وإذا كانت هذه نصوص أهل اللُّغة، فكيف يحتجُّون بقولهم: إنَّ الأقراء الحيض؟

(١) في النسخ: «العدة»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ. والجماعة تأنيث الجزئين في الصفة.

(٣) في «معاني القرآن» (١/٣٠٤).

قولكم: إنَّ من جعله الطَّهر فإنَّه يريد أوقات الطَّهر الَّتِي يَحْتَوِشُهَا الدَّمُ،
وإلَّا فالصَّغيرة والأيسة ليستا من ذوات الأقرءاء. عنه جوابان.

أحدهما: المنع، بل إذا طُلِّقَت الصَّغيرة الَّتِي لم تحض ثمَّ حاضت، فإنَّها
تعتدُّ بالطَّهر الَّذِي طُلِّقَت فِيهِ قرءًا على أصحِّ الوجهين عندنا؛ لأنَّه طهرٌ بعده
حيضٌ، وكان قرءًا كما لو كان قبله حيضٌ.

الثَّاني: أنا وإن سلَّمنا ذلك فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الطَّهر لا يُسمَّى قرءًا
حتَّى يَحْتَوِشَهُ دمان، وكذلك نقول، فالدَّم شرطٌ في تسميته قرءًا، وهذا لا يدلُّ
على أنَّ مسمَّاه الحيض.

وهذا كالكَأْس الَّذِي لا يقال على الإناء إلا بشرط كون الشَّرَاب فِيهِ، وإلَّا
فهو زُجاجةٌ أو قَدَحٌ.

والمائدة الَّتِي لا يقال للخِوَان إلا إذا كان عليه طعامٌ، وإلَّا فهو خِوَانٌ.

والكُوز الَّذِي لا يقال لمسمَّاه إلا إذا كان ذا عُرْوَةٍ، وإلَّا فهو كُوبٌ.

والقلم الَّذِي يشترط في صحَّة إطلاقه على القصبَةِ كونها مَبْرِيَّةً، وبدون
البَرِّي فهو أَنْبُوبٌ أو قَصْبَةٌ.

والخاتَم شرطٌ لإطلاقه أن يكون ذا فَصٍّ منه أو من غيره، وإلَّا فهو فَتْحَةٌ.

والقَرُوط شرطٌ لإطلاقه على مسمَّاه الصُّوف، وإلَّا فهو جِلْدٌ.

والرَّيْطَةُ شرطٌ لإطلاقها على مسمَّاهَا أن تكون قطعةً واحدةً، فإن كانت
مَلْفَقَةً من قطعتين فهي مُلَاءَةٌ.

والْحَلَّةُ شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزارٌ ورداء، وإلّا فهو ثوبٌ.
والأْرَيْكَةُ لا تقال على السّرير إلا إذا كان عليه حَجَلَةٌ، وهي التي تسمّى
بَشَخَانِه (١) وخرّكاه (٢)، وإلّا فهو سريرٌ.
واللّطِيْمَةُ لا تقال للتجارة (٣) إلا إذا كان فيها طيبٌ، وإلّا فهي عيرٌ.
والنّفق لا يقال إلا لما له منْفذٌ، وإلّا فهو سَرَبٌ.
والعِهْنُ لا يقال للّصوف إلا إذا كان مصبوغًا، وإلّا فهو صُوفٌ.
والخِذْرُ لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة، وإلّا فهو سِتْرٌ.
والمِخْبَنُ لا يقال لللعصا إلا إذا كان مَخْنِيَّةَ الرَّأْسِ، وإلّا فهي عصا.
والرّكِيَّةُ لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلّا فهي بئرٌ.
والمَوْقُودُ (٤) لا يقال للْحَطَبِ إلا إذا كان فيه النَّارُ، وإلّا فهو حَطَبٌ.
ولا يقال للتراب تُرَيُّ إلا بشرط نِداوته، وإلّا فهو تُرابٌ.
ولا يقال للرّسالة مُعْلَغَةٌ إلا إذا حُمِلَتْ من بلدٍ إلى بلدٍ، وإلّا فهي
رسالةٌ.

-
- (١) هي: كِلَّةٌ، وزخارف السريير. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (١/٣٤٨).
(٢) خيمة تُصنع من قِطْع من الخشب تركّب على شكل قبة، ثم يوضع عليها قِطْع من
اللباد. انظر المصدر السابق (٤/٧٣). والكلمتان معرّبتان من الفارسية.
(٣) في المطبوع: «للجمال» خلاف النسخ.
(٤) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ. وبه يستقيم السياق كما في «فقه اللغة» للشعالبي
(ص ٥١). وهو ثابت في المطبوع.

ولا يقال للأرض قَرَّاحٌ إلا إذا هَيَّئَتْ للزُّراعة، وإلَّا فهي أرض (١).
ولا يقال لهروب العبد إِبَاقٌ إلا إذا كان هروبه من غير خوفٍ ولا جوعٍ
ولا جهيدٍ، وإلَّا فهو هروبٌ.

والرَّيْقُ لا يقال له رُضَابٌ إلا إذا كان في الفم، فإذا فارقه فهو بُصَاقٌ
وَبِرَاقٌ (٢) وِبَسَاقٌ.

والشُّجاع لا يقال له كَمِيٌّ إلا إذا كان شاكِي السِّلَاحِ، وإلَّا فهو بَطْلٌ. وفي
تسميته بطلاً قولان، أحدهما: لأنَّه يُبْطَلُ شجاعة (٣) قِرْنَه وضربَه وطعنه،
والثَّاني: لأنَّه يَبْطُلُ شجاعة الشُّجعان عنده، فعلى الأوَّل فهو فَعَلٌ بمعنى
فاعلٍ، وعلى الثَّاني فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو قياس اللُّغة.

والبعير لا يقال له راويةٌ إلا بشرط حملة للماء.

والطَّبَقُ لا يسمَّى مِهْدَىً إلا بشرط كون (٤) عليه هديَّةً.

والمرأة لا تُسمَّى ظَعِينَةً إلا بشرط ركوبها في الهُودَجِ، هذا في الأصل،
وإلَّا فقد تُسمَّى المرأة ظَعِينَةً وإن لم تكن (٥) في هودجٍ، ومنه في الحديث:

(١) «وإلَّا فهي أرض» من م، ز. وليست في المطبوع وبقية النسخ. وفي فقه اللغة: «وإلَّا فهي بَرَّاحٌ».

(٢) «ويزاق» ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع: «تبطل شجاعته».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «إلَّا أن يكون».

(٥) «في الهودج... لم تكن» ساقطة من د.

«فَمَرَّتْ ظُعُنٌ يَعْجَرِينَ»^(١).

والدَّلُو لا يقال لها سَجَلٌ إلا ما دام فيها ماءٌ، ولا يقال لها ذُنُوبٌ إلا إذا امتلأت به.

والسَّرِير لا يقال له نَعَشٌ إلا إذا كان عليه مِيَّتٌ.

والعَظْم لا يقال له عَرَقٌ إلا إذا اشتمل عليه لحمٌ.

والخَيْط لا يُسَمَّى سِمْطًا إلا إذا كان فيه خَرَزٌ.

ولا يقال للحَبَل قَرْنٌ إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعدًا.

والقوم لا يُسَمَّون رُفَقَةً إلا إذا انضمُّوا في مجلسٍ واحدٍ وسيرٍ واحدٍ، فإذا تفرَّقوا زال هذا الاسم، ولم يُزَلْ عنهم اسم الرِّفْقِ.

والحِجَارَة لا تُسَمَّى رَضْفًا إلا إذا حَمِيَتْ بالشَّمْسِ أو بالنَّارِ.

والشَّمْس لا يقال لها عَزَالَةٌ إلا عند ارتفاع النَّهَارِ.

والثَّوب لا يُسَمَّى مُطْرَفًا إلا إذا كان في طرفه عَلَمَانِ.

والمجلس لا يقال له النَّادِي إلا إذا كان أهله فيه.

والمرأة لا يقال لها عَاتِقٌ إلا إذا كانت في بيت أبيها.

ولا يُسَمَّى الماء المِلْحُ أَجَاجًا إلا إذا كان مع مُلُوحَتِهِ مَرًّا.

ولا يقال للسَّيْر [إِهْطَاعٌ]^(٢) إلا إذا كان معه خوفٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) هنا بياض في النسخ. والمثبت من «فقه اللغة» (ص ٥٣).

ولا يقال للفرس مُحَجَّلٌ إلا إذا كان البياض في قوائمه كلها أو أكثرها.
وهذا بابٌ طويلٌ لو تَقَصَّيناهُ^(١)، فكذلك لا يقال للطُّهر قراءة^(٢) إلا إذا
كان قبله دمٌ وبعده دمٌ، فأين في هذا ما يدلُّ على أنه الحيض؟
قالوا: وأما قولكم: إنه لم يجرى في كلام الشَّارع إلا للحيض، فنحن نمنع
مجيئه في كلام الشَّارع للحيض^(٣) البتَّة، فضلاً عن الحصر.
قالوا: إنه قال للمستحاضة: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»، فقد أجاب
الشَّافعيُّ عنه في «كتاب حَرَمَلَة» بما فيه شفاءً، وهذا لفظه^(٤):

قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة بن الأقرء الحيض، واحتجَّ
بحدِيث سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن رسول الله
ﷺ قال في امرأة استُحيضت أن تَدَع الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا^(٥).

قال الشَّافعيُّ: وما حدَّث بهذا سفيان قطُّ، إنَّما قال سفيان: عن أيوب،
عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «تَدَع الصَّلَاةَ عِدَّةَ
الليالي والأَيَّام التي كانت تحيضهنَّ»، أو قال: «أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»^(٦)، الشُّكُّ من

(١) عقد له بعض علماء اللغة بابًا في كتبهم، انظر: «الصاحبي» لابن فارس (ص ١١٨ -
١١٩)، و«فقه اللغة» للثعالبي (ص ٥٠ - ٥٣)، و«المدهش» لابن الجوزي (ص ٤٨)،
و«المزهر» للسيوطي (١/ ٤٤٩ - ٤٥٣). واعتمد المؤلف هنا على الثعالبي.

(٢) كذا في النسخ منصوبًا.

(٣) ص، د: «للحيضة».

(٤) كما في «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤١٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ١٤٨) من طريق الشافعي عن سفيان به. =

أيوب، لا ندري^(١) قال هذا أو هذا، فجعله هو حديثاً على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق.

وقد أخبرناه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ لَتَدْعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلِّ»^(٢). ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول بمثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما. انتهى كلامه.

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٦/٧) من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان عن أيوب بلفظ: «أيام أقرائها وأيام حيضها» من غير شك، ورواية إبراهيم عن سفيان متكلم فيها؛ لأنه كان يغير في الألفاظ كما قال الإمام أحمد، وتابع سفيان على روايته عن أيوب بلفظ: «أيام أقرائها» وهيب، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، أخرجه عنهم الدارقطني (١/٣٨٥ - ٣٨٦)، ورواه وهيب عن أيوب مرة بلفظ: «أيام حيضها» كما عند الدارقطني (١/٣٨٥)، واختلف فيه الرواة في التعبير بلفظ الحيض والأقراء، ورجح البيهقي أن الصواب فيه روايته بالشك: «أيام أقرائها أو أيام حيضها» كما رجحه الشافعي.

(١) في النسخ: «يدري». والمثبت من «معرفة السنن».

(٢) أخرجه مالك (١٧٢) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/٨٧) - وأبو دواد (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، (٣٥٥) من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه (٦٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر كلاهما (مالك وعبيد الله) عن نافع به، وأعله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٩٣) بعدم سماع سليمان بن يسار من أم سلمة، والصحيح أنه سمع منها، وقد صرح بالسماع منها كما في «مسند أحمد» (٢٦٦١٠).

قالوا: وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأنه الحيض أو الحمل أو كلاهما، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة^(١) في الآية هي الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقضي بالطبع في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها قالت: لم أحض، فتنقضي عدتي، وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيت إلا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة، فإذا كانت العدة تنقضي بظهور^(٢) الولادة فهكذا تنقضي بظهور الحيض، تسوية بينهما في إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل كل شهر بإزاء حيضة= فليس هذا بصريح في أن القروء هي^(٣) الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأس^(٤) من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضاً لا تتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التي هي الأطهار عندنا لا توجد إلا مع

(١) د، ز: «المذكور».

(٢) «بظهور» ليست في ص، د.

(٣) ص، د، ز: «هو».

(٤) ص، د، ز: «البائن»، تحريف.

الحيض، لا تكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض؟

وأما استدلالكم بحديث عائشة: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان»^(١) فهو حديثٌ لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منّا، فإنّه حديثٌ ضعيفٌ معلولٌ، قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهى.

ومظاهر^(٢) ليس بشيء، مع أنّه لا يُعرف، وضعّفه أبو عاصم أيضًا. وقال أبو داود^(٣): هذا حديثٌ مجهولٌ. وقال الخطّابي^(٤): أهل الحديث ضعّفوا هذا الحديث. وقال البيهقي^(٥): لو كان ثابتًا قلنا به، إلا أنّا لا نُثبت حديثًا يرويه من تُجهّل عدالته. وقال الدّارقطني^(٦): الصّحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثمّ روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم^(٧) تُطلّق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدّتها حيضتان. قال: فقليل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٥).

(٢) بعده في المطبوع: «بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين». وليست في النسخ.

(٣) في «السنن» (٢١٨٩).

(٤) في «معالم السنن» (١١٥/٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٧٠/٧).

(٦) في «السنن» (٧٢/٥).

(٧) د: «بم».

وقال البخاريُّ في «تاريخه»^(١): مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتْها حيضتان». قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج عن مظاهر، ثمَّ لقيتُ مظاهراً، فحدَّثنا به، وكان أبو عاصم يضعِّف مظاهراً.

وقال يحيى بن سليمان: ثنا ابن وهب، قال: حدَّثني أسامة بن زيد بن أسلم، أنَّه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فقال: إنَّ الأمير يقول لك: كم عدَّة الأمة؟ فقال: عدَّة الأمة حيضتان، وطلاق الحرِّ الأمة^(٢) ثلاثٌ، وطلاق العبد الحرَّة تطليقتان، وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ. ثمَّ قال للرَّسول: أين تذهب؟ قال: أمرني أن أسأل القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله، قال: فأقسِم عليك إلا رجعت إليَّ فأخبرتني ما يقولان، فذهب ورجع إليَّ أبي، فأخبره أنَّهما قالوا كما قال، وقالوا^(٣) له: قل له: إنَّ هذا ليس في كتاب الله ولا سنَّة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون^(٤).

وقال أبو القاسم بن عساكر في «أطرافه»: [فدَلَّ ذلك على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظٍ]^(٥).

(١) «التاريخ الأوسط» (١٢٨/٢).

(٢) د، ص: «للأمة».

(٣) د، ص، ز: «وقال».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٢٨/٢) مختصراً. وذكره المزني في «تحفة الأشراف» (٢٨٦/١٢).

(٥) هنا بياض في النسخ، والمثبت من «تحفة الأشراف».

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»، فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. قال الدارقطني^(١): والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله، وروى الدارقطني^(٢) أيضاً عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول: طلاق العبد الحرّة تطلقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحرّة الأمة تطلقتان، وعدتها عدّة الأمة حيضتان.

قالوا: والثابت بلا شك عن ابن عمر أن الأقراء الأطهار.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها^(٣).

قالوا: فهذا الحديث مداره على ابن عمر وعائشة، ومذهبهما بلا شك أن الأقراء الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ذلك، ولا يذهبان إليه؟

قالوا: وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة الآخر: «أمرت بريرة أن تعتدّ ثلاث حيض».

قالوا: وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: «أمرت أن تعتدّ»^(٤)،

(١) «السنن» (٦٨/٥).

(٢) «السنن» (٦٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٤٥).

(٤) لم يرد هذا اللفظ في حديث عائشة، وإنما أخرجه أحمد (٢٥٤٢) وأبو داود (٢٢٣٢) من حديث ابن عباس. وأما من حديث عائشة فروي بلفظ «جعل عدّة بريرة عدّة =

و«أُمِرَت أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحَرَّةِ»^(١)، و«أُمِرَت أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ»^(٢)، فلعلَّ رواية من روى «ثَلَاثَ حَيْضٍ» محمولةً على المعنى. ومن العجب أن يكون عند عائشة هذا وهي تقول: الأقرء الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذين^(٣) كلُّهم أئمةٌ، ولا يُخرجه أصحاب الصَّحيح، ولا المَسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة. وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطرٌّ إليه، ولا سيَّما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة؟ ولا شك أن بريرة أُمِرَت أَنْ تَعْتَدَّ، وأمَّا إنَّها أُمِرَت بثلاث حَيْضٍ، فهذا لو صحَّ لم نَعُدْهُ إلى غيره، ولبادرنا إليه.

قالوا: وأمَّا استدلالكم بشأن الاستبراء، فلا ريب أن الصَّحيح كونه بحيضة، وهو ظاهر النصِّ الصَّحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلُّل بالقول:^(٤) وإنَّها تُستبرأ بطهرٍ، فإنَّه خلاف ظاهر نصِّ الرِّسول ﷺ، وخلافُ القول الصَّحيح من قولِي الشَّافعيِّ، وخلاف قول جمهور الأئمة، فالوجه العدول إلى الفرق بين البابين، فنقول: الفرق بينهما ما تقدَّم أنَّ العِدَّةَ وجبت قضاءً لحقِّ الزَّوج، فاخْتَصَّتْ بزمان حقِّه وهو الطُّهر، وبأنَّها تتكرَّر، فيُعَلَم

= المطلقة»، كما عند الدارقطني (٤/٤٥٠) والبيهقي (٧/٤٥١) وغيرهما، وإسناده ضعيف كما تقدَّم في التخريج (ص ٢٣٦).

(١) «مسند إسحاق» (٧٤٩) والطبراني في «الأوسط» (٢/٣٢٢) والدارقطني (٤/٤٥٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥١)، وتقدم تخريج الحديث (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) ابن ماجه (٢٠٧٧).

(٣) كذا في النسخ.

(٤) هنا بياض في جميع النسخ.

منها البراءة بواسطة الحيض، بخلاف الاستبراء.

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم يحصل بالقرء الأول دلالة؛ لأنه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقیته قرءاً، ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شيء.

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين، صحّت دلالاته بانضمامه إليهما.

قولكم: إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمر الظاهرة... إلى آخره.

جوابه: أن الطهر إذا احتوشه دمان كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم، فهذا لا يُعتد به البتة.

قالوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة أن القرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه حينئذ يجتمع الحيض، وإنما يخرج بعد جمعه.

قالوا: وإدخال الهاء^(١) في (ثلاثة قروء) يدل على أن القرء مذكّر، وهو الطهر، ولو كان للحيض لكان بغير تاء^(٢)؛ لأن واحداً حيضةً.

فهذا ما احتجّ به أرباب هذا القول استدلالاً وجواباً، وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيز إلى إحدى الفئتين، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض، وقد تقدّم الاستدلال على صحة هذا

(١) في المطبوع: «التاء». والمثبت من النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ هنا.

القول، فنجيب عمّا عارض به أرباب القول الآخر، ليتبين ما رجّحناه، وبالله التّوفيق.

فنقول: أمّا استدلالكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فهو إلى أن يكون حجّة عليكم أقرب منه^(١) إلى أن يكون حجّة لكم، فإنّ المراد طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة، فإنّ هذا - مع تضمّنه لكون اللّام للطرفيّة بمعنى «في» - فاسدٌ معنوي، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة، فإنّه سببها، والسبب يتقدّم الحكم، وإذا تقرّر ذلك فمن قال: الأقرء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلق قبل العدة.

فإن قلت: ومن قال إنّها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق، فقد طلق قبل العدة.

قلنا: فبطل احتجاجكم حيثنّذ، وصحّ أنّ المراد الطلاق قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصحّ أن يراد بالآية، لكنّ إرادة الحيض أرجح، وبيانه أنّ العدة فعلٌ ممّا يعدّ يعني معدودة؛ لأنّها تعدّ وتُحصى، كقوله: ﴿وَأَخْصُوا أَلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والطهر الذي قبل الحيضة ممّا يعدّ ويُحصى، فهو من العدة، وليس الكلام فيه، وإنّما الكلام في أمرٍ آخر، وهو دخوله في مسمّى القروء الثلاثة المذكورة في الآية أم لا؟ فلو كان النّص: فطلّقوهنّ لقروئهنّ، لكان فيه تعلّق، فهنا أمران، قوله تعالى: ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾، والثاني: قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ولا ريب أنّ القائل: أفعّل كذا ثلاث بقين من الشهر، إنّما يكون المأمور ممثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا

(١) «منه» ليست في ص، د، م.

قال: فعلته لثلاثٍ مضيّن من الشّهر، إنّما يصدق إذا فعله بعد مضيّ الثّلاث، وهو بخلاف حرف الظّرف الذي هو «في»، فإنّه إذا قال: فعلته في ثلاثٍ بقين، كان الفعل واقعًا في نفس الثّلاث.

وهاهنا نكتةٌ حسنةٌ، وهي أنّهم يقولون: فعلته لثلاثٍ ليالٍ خلون أو بقين من الشّهر، وفعلته في الثّاني أو الثّالث من الشّهر، أو في ثانيه أو ثالثه، فمتى أرادوا مضيّ الزّمان أو استقباله أتوا باللّام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه نفسه^(١) أتوا بـ«في». وسرُّ ذلك أنّهم إذا أرادوا مضيّ زمن الفعل أو استقباله أتوا باللام الدّالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضيّ أو بما يستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزّمان أتوا بالأداة المعيّنة له، وهي أداة «في». وهذا خيرٌ من قول كثيرٍ من النّحاة: إنّ اللّام تكون بمعنى «قبل» في قولهم: كتبه لثلاثٍ بقين، وطلّقوهنّ لعدّتهنّ. وبمعنى «بعد»، كقولهم: لثلاثٍ خلون. وبمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعَتْهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥].

والتحقيق: أنّ اللّام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنّهم جعلوا الفعل للزّمان المذكور اتّساعًا لا اختصاصه به، فكأنّه له، فتأمّله.

وفرقٌ آخر: وهو أنّك إذا أتيت باللّام لم يكن الزّمان المذكور بعده إلا ماضيًا أو متظرًا، ومتى أتيت بـ«في» لم يكن الزّمان المجرور بها إلا مقارنًا للفعل. وإذا تقرّر هذا من قواعد العربيّة، فقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

(١) «نفسه» من م، ز.

معناه: لاستقبال عدتهنّ، لا فيها، وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلية بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنّما هو الحيض، فإنّ الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنّما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها. هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً، فإنّه لا يقال لمن هو في عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مُغلّه وإحرازه: هو مستقبل المغلّ، وإنّما المعهود لغةً وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حالٍ ضده، وهذا أظهر من أن نُكثِر شواهد.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون من طلق في الحيض مطلقاً للعدة عند من يقول: الأقرء الأطهار؛ لأنّها تستقبل طهرها بعد حالها التي هي فيها.

قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنّه لو كان أوّل العدة التي يُطلق لها المرأة هو الطهر لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة؛ لأنّها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق.

فإن قيل: اللّام بمعنى «في»، والمعنى: فطلقوهنّ في عدتهنّ، وهذا إنّما يمكن إذا طلقها في الطهر، بخلاف ما إذا طلقها في الحيض.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنّ الأصل عدم الاشتراك في الحروف، والأصل إفراد كلّ حرفٍ بمعناه، فدعوى خلاف ذلك مردودةٌ بالأصل.

الثاني: أنّه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمان الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورةً صحّة الظرفيّة، كما إذا قلت: فعلته في يوم الخميس، بل الغالب في الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظرف سابقاً

على الفعل، ولا ريب في امتناع هذا، فإنَّ العدة تتعقب الطلاق، ولا تُقارَنه ولا تتقدَّم عليه.

قالوا: ولو سلَّمنا أنَّ اللأم بمعنى «في»، وساعد على ذلك قراءة (١) ابن عمر وغيره: (فطلَّقوهنَّ في قُبُلِ عدَّتِهِنَّ)، فإنَّه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطُّهر، فإنَّ القرء حينئذٍ يكون هو الحيض، وهو المعدود المحسوب، وما قبله من الطُّهر يدخل في حكمه تبعًا وضمنًا لوجهين:

أحدهما: أنَّ من ضرورة الحيض أن يتقدَّمه (٢) طهرٌ، فإذا قيل: تربَّصي (٣) ثلاث حيضٍ، وهي في أثناء الطُّهر كان ذلك الطُّهر من مدَّة التربُّص، كما لو قيل لرجل: أقم هاهنا ثلاثة أيَّام، وهو في أثناء ليلةٍ، فإنَّه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما. ولو قيل له في النَّهار: أقم ثلاث ليالٍ، دخل تمام ذلك النَّهار تبعًا لليلة التي تليه.

الثاني: أنَّ الحيض إنَّما يتمُّ باجتماع الدَّم في الرَّحم قبله، فكان الطُّهر مقدِّمةً وسببًا لوجود (٤) الحيض، فإذا علَّق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده. وبهذا يظهر أنَّ هذا أبلغ من الأيام والليالي، فإنَّ اللَّيل والنَّهار متلازمان، وليس أحدهما سببًا لوجود الآخر، وهنا الطُّهر

(١) د، ص، م: «فرواه».

(٢) د: «يتقدم».

(٣) ز، ح، م: «تربصن».

(٤) ز، ح، م: «وسبب الوجود».

سبباً^(١) لاجتماع الدَّم في الرَّحِم، فقولُه سبحانه: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال العِدَّة التي تترَبَّصُها، وهي تترَبَّصُ ثلاثَ حيضٍ بالأطهار التي قبلها. فإذا طُلِّقت في أثناء الطَّهر فقد طُلِّقت في الوقت الذي تستقبل فيه العِدَّة المحسوبة، وتلك العِدَّة هي الحيض بما قبلها من الأطهار، بخلاف ما لو طُلِّقت في أثناء حيضٍ، فإنَّها لم تُطَلَّقْ لعِدَّةٍ تحسبها؛ لأنَّ بقيَّةَ ذاك الحيض ليس هو العِدَّة التي تعتدُّ بها المرأة أصلاً ولا تبعاً لأصل، وإنَّما تُسمَّى عِدَّةً لأنَّها تحبس فيها عن الأزواج.

إذا عُرِفَ هذا فقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يجوز أن تكون لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إنَّ القسط منصوبٌ على أنه مفعولٌ له، أي نضعها لأجل القسط، وقد استوفى شروط نصبه. وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فليست اللام بمعنى «في» قطعاً، بل قيل: إنَّها لام التعليل، أي: لأجل دلوک الشمس، وقيل: إنَّها بمعنى «بعد»، فإنَّه ليس المراد إقامتها وقتَ الدلوک، سواءً فسِّر بالزوال أو الغروب، وإنَّما يؤمر بالصلاة بعده، ويستحيل حملُ آية العِدَّة على ذلك، وهذا^(٢) يستحيل حمل آية العِدَّة عليه، إذ يصير المعنى: فطلَّقوهنَّ بعد عدتهنَّ. فلم يبقَ إلا أن يكون المعنى: فطلَّقوهنَّ لاستقبال عدتهنَّ، ومعلومٌ أنَّها إذا طُلِّقت طاهراً استقبلت العِدَّة بالحيض. ولو كانت الأقراء الأطهار لكانت السنَّة أن تُطَلَّقَ حائضاً لتستقبل العِدَّة بالأطهار، فبيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ

(١) كذا في النسخ منصوباً.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهكذا».

العدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء هي أن تُطلَّق طاهرًا لتستقبل عدَّتْها بعد الطَّلَاق.

فإن قيل: فإذا جعلنا الأقراء الأطهار استقبلت عدَّتْها بعد الطَّلَاق بلا فصل، ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضي الطُّهر.

قيل: كلام الرِّبِّ تبارك وتعالى لا بدُّ أن يحمل على فائدةٍ مستقلةٍ، وحمل الآية على معنى: فطلَّقوهنَّ طلاقًا تكون العدَّة بعده لا فائدة فيه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى: فطلَّقوهنَّ طلاقًا يستقبلن فيه العدَّة، لا يستقبلن فيه طهرًا لا يُعتدُّ به، فإنَّها إذا طُلِّقت حائضًا استقبلت طهرًا لا يُعتدُّ به، فلم تُطلَّق لاستقبال العدَّة. ويوضِّحه قراءة من قرأ: (فطلَّقوهنَّ في قُبُلِ عدَّتِهِنَّ)، وقُبُلِ العدَّة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدَّة تستقبل به، كقبول الحائض (١). يوضِّحه أنه لو أريد ما ذكره لقال: في أوَّلِ عدَّتِهِنَّ، فالفرق بين قُبُلِ الشَّيء وأوَّله.

وأما قولكم: لو كانت القروء هي الحيض لكان قد طَلَّقها قبل العدَّة.

قلنا: أجل، وهذا هو الواجب عقلاً وشرعاً، فإنَّ العدَّة لا تفارق الطَّلَاق ولا تسبقه، بل يجب تأخيرها (٢) عنه (٣).

قولكم: فكان ذلك تطويلاً عليها، كما لو طَلَّقها في الحيض.

قيل: هذا مبنيٌّ على أنَّ العلة في تحريم طلاق الحائض خشيةُ التَّطويل

(١) ص، د، م: «الحائض».

(٢) ص، د: «تأخيرها».

(٣) د، ز، م: «عنها».

عليها، وكثيرٌ من الفقهاء لا يرضون^(١) هذا التعليل، ويُفسِدونه بأنّها لو رضيت بالمطلق فيه واختارت التّطويل لم يُبَحْ له، ولو كان ذلك لأجل التّطويل لأبيح^(٢) له برضاها، كما يُباح إسقاط الرّجعة الذي هو حقُّ المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتّفاقاً، وبدونه في أحد القولين، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنّما حرم طلاقها في الحيض لأنّه طلقها في وقت رغبته عنها. ولو سلّمنا أنّ التّحريم لأجل التّطويل عليها فالتّطويل^(٣) المضرُّ أن يطلقها حائضاً، فتتظر مُضيّ الحيضة والطّهر الذي يليها، ثمّ تأخذ في العدة، فلا تكون مستقبلةً لعدّتها بالطلاق، وأمّا إذا طُلقت طاهراً فإنّها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطّهر، فلا يتحقّق التّطويل.

وقولكم: إنّ القرء مشتقٌّ من الجمع، وإنّما يجمع الحيض في زمن الطّهر.

عنه ثلاثة أجوبة، أحدها: أنّ هذا ممنوعٌ، والذي هو مشتقٌّ من الجمع إنّما هو من بنات الياء من المعتلّ، من قرئ يقرئ كقضى يقضى، والقرء من المهموز من بنات الهمز، من قرأ يقرأ كنخَرَ ينخَر، وهما أصلان مختلفان، فإنّهم يقولون: قرئت الماء في الحوض أقرِبه، أي: جمعته، ومنه سُمّيت القرية، ومنه قرية النمل: للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنّه يقرِبهَا، أي يضمُّها ويجمعها. وأمّا المهموز فإنّه من الطّهور والخروج على وجه التّوقيت

(١) د: «لا يوهون».

(٢) في المطبوع: «لم تبح»، خطأ يقرب المعنى. والمثبت من النسخ.

(٣) «عليها فالنّطويل» ساقطة من د.

والتَّحْدِيدِ، ومنه قرأتُ القرآن؛ لأنَّ قارئه يُظهِره ويُخْرِجه مقدارًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرَّق بين الجمع والقرآن، ولو كانا واحدًا لكان تكريرًا محضًا. ولهذا قال ابن عباسٍ: ﴿فَإِذَا قُرَأَتْ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإذا بيَّناه^(١)، فجعل قراءته نفسَ إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عبيدة^(٢) أنَّ القرآنَ مشتقٌّ من الجمع، ومنه قولهم^(٣): ما قرأتُ هذه النَّاقَةَ سَلَى قَطُّ، وما قرأتُ جنينًا، هو من هذا الباب، أي ما ولدته وما أخرجته وأظهرته. ومنه: فلانٌ يُقرِّئك ويُقرِّئُ عليك السَّلَامَ، هو من الظُّهور والبيان. ومنه قولهم: قرأتُ المرأةَ حيضةً أو حيضتين، أي: حاضتهما؛ لأنَّ الحيضَ ظهور ما كان كامنًا، كظهور الجنين. ومنه: قرءَ الثُّريَّا، وقرءَ الرِّيحَ، وهو الوقت الذي يُظهِر المَطَر والرِّيحَ، فإنَّهما يظهران في وقتٍ مخصوصٍ، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنِّفون في كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره^(٤)، ولا ريب أنَّ هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطُّهر.

قولكم: إنَّ عائشة قالت: القروء الأَطْهَارُ، والنِّسَاءُ أعلم بهذا من الرِّجال.

فالجواب أن يقال: من جعل النِّسَاءَ أعلمَ بمراد الله من كتابه وأفهمَ لمعناه من أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعمر بن الخطَّابِ، وعليٍّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وأكابر أصحاب رسول الله ﷺ؟ ونزولُ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٠/١) وابن أبي حاتم (١٩٦٠٢).

(٢) في «مجاز القرآن» (٢٧٨/٢).

(٣) ص، د، ز: «قوله».

(٤) انظر: «لسان العرب» و«تاج العروس» (قرأ).

ذلك في شأنهنَّ لا يدلُّ على أنَّهنَّ أعلمُ به من الرِّجال، وإلَّا كانت كلُّ آية نزلت في النِّساء تكون النِّساء أعلمَ بها من الرِّجال، ويجب على الرِّجال تقليدهنَّ في معناها وحكمها، فيكُنَّ أعلم من الرِّجال بآية الرِّضاع، وآية الحيض، وتحريم وطء الحائض، وآية عدَّة المتوفَّى عنها، وآية الحمل والفصال ومدَّتْهما، وآية تحريم إبداء الزَّينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك من الآيات التي تتعلَّق بهنَّ، وفي شأنهنَّ نزلت، ويجب على الرِّجال تقليدهنَّ في حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه البتَّة.

كيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل، والرِّجال أحقُّ بهذا من النِّساء، وأوفرُّ نصيباً^(١) منه، بل لا يكاد يختلف الرِّجال والنِّساء في مسألة إلا والصَّواب في جانب الرِّجال. وكيف يقال: إذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطَّاب وعليُّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في مسألة: إنَّ الأخذ بقول عائشة أولى؟ وهل الأولى إلا قولُ فيه خليفتان راشدان؟ وإن كان الصِّدِّيق معهما كما حُكي عنه فذلك القول ممَّا لا يعدوه الصَّواب البتَّة، فإنَّ النِّقل عن عمر وعلي ثابتٌ، وأمَّا عن الصِّدِّيق ففيه غرابةٌ، ويكفينا قولُ جماعةٍ من الصَّحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى، فكيف يُقدِّم قول أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفهما على أمثال هؤلاء؟

ثمَّ يقال: فهذه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ترى رضاع اللبن^(٢) ينشر الحرمة، ويثبت المحرمية، ومعها جماعةٌ من الصَّحابة، وقد خالفها غيرها من الصَّحابة، وهي روت حديث التَّحريم به، فهلَّا قلتم: النِّساء أعلمُ بهذا من

(١) ص، د: «نصيب».

(٢) في المطبوع: «الكبير» خلاف النسخ.

الرَّجَالِ، وَرَجَّحْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا؟

ونقول لأصحاب مالك: وهذه عائشة لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات، ومعها جماعة من الصحابة، وروت فيه حديثين، فهلاً قلت: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدّمتم قولها على قول من خالفها؟

فإن قلت: هذا حكمٌ يتعدّى إلى الرجال، فيستوي النساء معهم فيه.

قيل: ويتعدّى (١) حكم العدة إلى الرجال مثله، فيجب أن يستوي النساء معهم (٢) فيه، وهذا لا خفاء به. ثمَّ يُرَجَّح قول الرجال (٣) في هذه المسألة بأنَّ (٤) رسول الله ﷺ شهد لواحدٍ من هذا الحزب بأنَّ الله ضرب الحقَّ على لسانه وقلبه (٥). وقد وافق ربّه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآن بمثل ما قال (٦)، وأعطاه النبيُّ ﷺ فضل إنائه في النوم وأوله بالعلم (٧)، وشهد له بأنّه مُحدّثٌ مُلهمٌ (٨)، فإذا لم يكن بدٌّ من التقليد فتقليدُه

(١) د: «وتعدى».

(٢) في النسخ: «معهن».

(٣) «الرجال» ليست في د.

(٤) ص، د، ز: «لأن».

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٩٧)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والحاكم (٩٣/٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أولى، وإن كانت الحجّة هي التي تَفْصِلُ بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب.

قولكم: إنَّ من قال: الأقرء الحيض، لا يقولون بقول علي وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإنَّ عليًّا يقول: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين = فهذا غايته أن يكون تناقضًا ممَّن لا يقول بذلك، كأصحاب أبي حنيفة، فتلك شكاةٌ ظاهرٌ^(١) عارُها^(٢) عمَّن يقول بقول عليٍّ، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدّم حكاية ذلك، فإنَّ العدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله عليٌّ ومن وافقه، ونحن نعتذر عمَّن يقول: الأقرء الحيض في ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل، فإنَّه وافق من يقول: الأقرء الحيض في ذلك، وخالفه في توقُّف^(٣) انقضائها على الغسل لمعارضٍ أوجب له مخالفته، كما يفعله سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نعدُّ ما تصرّفتم فيه هذا التصرّف بعينه لطلال^(٤). فإن كان هذا المعارض صحيحًا لم يكن تناقضًا منهم، وإن لم يكن صحيحًا لم يكن ضعفٌ قولهم في إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم في المسألة الأخرى، فإنَّ موافقة^(٥) أكابر الصّحابة - وفيهم من فيهم من الخلفاء الرّاشدين - في معظم قولهم خيرٌ وأولى من مخالفتهم في قولهم جميعه وإلغائه بحيث لا يُعتَبَرُ البتّة.

(١) م، ح: «ظاهر».

(٢) نظر المؤلف إلى قول أبي ذؤيب الهذلي:

وعيرها الواشون أتى أحبُّها وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

(٣) ص، د، ح: «موقف».

(٤) «لطلال» ساقطة من المطبوع.

(٥) م، ص، د: «موافقته».

قالوا: ثمّ لم نخالفهم في (١) توقُّف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضي حتّى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، فوافقناهم في قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءها بمضي وقت الصلاة؛ لأنّها صارت في حكم الطّاهرات بدليل استقرار الصلاة في ذمتها، فأين المخالفة الصّريحة للخلفاء الرّاشدين؟

قولكم: لا نجد في كتاب الله للغسل معنى.

فيقال: كتاب الله تعالى لم يتعرّض للغسل بنفي ولا إثبات، وإنّما علّق الحلّ والبيونة بانقضاء الأجل. وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضي به الأجل، فقيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل منه (٢). وقيل: بالغسل أو مضيّ صلاة أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطّعن في الحيضة الثالثة.

وحجّة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الرّاشدين، قال الإمام أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلم بكتاب الله تعالى، وحدود ما أنزل على رسوله، وقد روي هذا المذهب عن أبي بكر الصّدّيق وعثمان بن عفّان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء، حكاه صاحب «المغني» (٣) وغيره عنهم. ومن هاهنا قيل: إنّ مذهب الصّدّيق ومن ذكر معه أنّ الأقرء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظٌّ وافرٌ من الفقه، فإنّ المرأة إذا انقطع حيضها

(١) م، ز: «من».

(٢) «وقيل: بالغسل منه» ليست في ص، د.

(٣) (٢٠٤/١١).

صارت في حكم الطَّاهرات من وجهه، وفي حكم الحَيْض من وجهه، والوجوه التي هي فيها في حكم الحَيْض أكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطَّاهرات، فإنَّها في حكم الطَّاهرات في صحَّة الصَّيام ووجوب الصَّلَاة، وفي حكم الحَيْض في تحريم قراءة القرآن عند من حرَّمه على الحائض، واللُّبث في المسجد، والطَّواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطَّلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الرَّاشدون وأكابر الصَّحابة للنِّكاح، ولم يُخرِجوها منه بعد ثبوته إلا بيقين^(١) لا ريب فيه، وهو ثبوت حكم الطَّاهرات في حقها من كلِّ وجه، إزالةً لليقين بيقينٍ مثله، إذ ليس جعلها حائضًا في تلك الأحكام أولى من جعلها حائضًا في بقاء الزَّوجيَّة وثبوت الرَّجعة، وهذا من أدقِّ الفقه والطفه مأخذًا.

قالوا: وأمَّا قول الأعشى:

لما ضاع فيها من قُرْوٍ نسائك^(٢)

فغايتة استعمال القروء في الطُّهر، ونحن لا نُنكره.

قولكم: إنَّ الطُّهر أسبق^(٣) من الحيض، فكان أولى بالاسم = فترجيح طريف^(٤) جدًّا، فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقًا في الوجود؟ ثمَّ ذلك السَّابق لا يُسمَّى قرءًا ما لم يسبقه دمٌ عند جمهور من يقول: الأقراء

(١) في المطبوع: «بقيد» خلاف النسخ.

(٢) ص، د، ز: «نسائك». وهو شطر بيت تقدم تخريجه.

(٣) ص، د: «اشتق».

(٤) م: «ظريف».

الأطهار، وهل يقال في كلِّ لفظٍ مشتركٍ: إنَّ أسبق معانيه إلى الوجود أحقُّ به؟
 فيكون عسعس من قوله تعالى: ﴿وَأَلَّيْلٌ إِذَا عَسَّعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] أولى بكونه
 لإقبال الليل لسبقه في الوجود، فإنَّ الظلام سابقٌ على الضياء!

وأما قولكم: إنَّ النبيَّ ﷺ فسَّر القروء بالأطهار، فلعمُرُ الله لو كان الأمر
 كذلك لما سبقتُمونا إلى القول بأنَّها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادًا
 وعملاً، وهل المعوَّل إلا على تفسيره وبيانه:

تقول سُليمي لو أقمتُم بأرضنا ولم تدرِ أنِّي للمُقامِ أطوفُ^(١)
 فقد بيَّنا من صريح كلامه ومعناه ما يدلُّ على تفسيره للقرء بالحِض،
 وفي ذلك كفايةٌ.

فصل

في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،
 وأنه يقتضي أن تكون كوامل، أي: بقية الطُّهر قرءٌ كاملٌ = فهذا ترجمة
 المذهب، والشأن في كونه قرءًا في لسان الشَّارع أو في اللُّغة، فكيف تستدلُّون
 علينا بالمذهب، مع منازعة غيركم له فيه ممَّن يقول: الأقرء الأطهار
 كما تقدَّم؟ ولكن أوجِدُونَا في لسان الشَّارع أو في لغة العرب أنَّ اللَّحظة من
 الطُّهر تُسمَّى قرءًا كاملاً، وغاية ما عندكم أنَّ بعض من قال: القروء الأطهار
 - لا كلُّهم - يقولون: بقية القرء المطلق فيه قرءٌ، وكان ماذا؟ كيف وهذا الجزء

(١) البيت لعروة بن الورد في «ديوانه» (ص ١٠٧)، و«الكامل» للمبرد (١/٢٦٢)،
 و«الأغاني» (٣/٨٢).

من الطَّهْر بعض طهْر بلا ريبٍ؟ فإذا كان مسمًى القرء في الآية هو الطَّهْر
وجب أن يكون هذا بعض قرءٍ يقيناً، أو يكون القرء مشتركاً بين الجميع (١)
والبعض، وقد تقدّم إبطال ذلك، وأنّه لم يقل به أحدٌ.

قولكم: إنَّ العرب تُوقِع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث، جوابه

من وجوه:

أحدها: أن هذا إن وقع فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في
مسمّاهَا، وأما صيغ العدد التي هي نصوصٌ في مسمّاهَا (٢) فكلاً ولماً (٣)، ولم
تَرِد صيغة العدد إلا مسبوقَةً بمسمّاهَا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ
اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَيْشُوا فِي كَهْفِهِمْ
ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، وقوله: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ
وَتَمَنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]، ونظائره ممّا لا يراد به في موضعٍ واحدٍ دون مسمّاه من
العدد. وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ اسم عددٍ ليس بصيغة جمع، فلا يصحُّ إلحاقه
بأشهرٍ معلوماتٍ لوجهين:

أحدهما: أن اسم العدد نصٌّ في مسمّاه لا يقبل التّخصيص المنفصل (٤)،

(١) ز، ح، ص، د: «الجمع».

(٢) «وأما صيغ... مسمّاهَا» ساقطة من ص.

(٣) سبق التعليق على هذا الأسلوب في أول الكتاب (١٢/١).

(٤) بعدها في المطبوع: «بخلاف الاسم العام، فإنه يقبل التّخصيص المنفصل». وليست

في النسخ.

فلا يلزم من (١) التَّوَسُّعِ في الاسم الظَّاهِرِ التَّوَسُّعِ في الاسم الذي هو نصٌّ فيما يتناوله.

الثَّاني: أنَّ اسم الجمع يصحُّ استعماله في الاثنين فقط مجازاً عند الأكثرين، وحقيقةً عند بعضهم، فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة، ولهذا لما قال تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] حمله الجمهور على أخوين، ولما قال: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦] لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثَّاني: أنَّه وإن صحَّ استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث إلا أنَّه مجازٌ، والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به.

الجواب الثالث: أنَّه إنَّما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصَّةً؛ لأنَّ التَّاريخ إنَّما يكون في أثناء هذه الأزمنة، فتارةً يُدخِلون السَّنة النَّاقِصة في التَّاريخ وتارةً لا يُدخِلونها، وكذلك الأيام، وقد توسَّعوا في ذلك ما لم يتوسَّعوا في غيره، فأطلقوا اللَّيالي وأرادوا الأيام معها تارةً وبدونها أخرى، وبالعكس.

الجواب الرَّابع: أنَّ هذا التَّجَوُّزُ جاء في جمع القلَّة، وهو قوله: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: ثلاثة أقراء، إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النُّحاة، فالعدول عن صيغة القلَّة إلى صيغة الكثرة لا بدُّ له من فائدة،

(١) «من» ليست في ص، د، ح، م.

ونفي^(١) التَّجَوُّزُ في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدةً، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارها.

الجواب الخامس: أن الجمع إنما يُطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التَّبْعِيضُ، وهو اليوم والشَّهر والعام ونحو ذلك، دون ما لا يقبله، والحيض والطَّهر لا يتبَعَّضَانِ، ولهذا جعلت عدَّةُ الأمة ذات^(٢) الأقرء قرأين كاملين بالاتِّفَاقِ، ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءاً ونصفاً، هذا مع قيام المقتضي للتَّبْعِيضِ، فأن لا يجوز التَّبْعِيضُ مع قيام المقتضي للتَّكْمِيلِ أولى. وسرُّ المسألة أن القرء ليس لبعضه حكمٌ في الشَّرْعِ.

الجواب السادس: أنه سبحانه قال في الآية والصَّغِيرَةَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثُمَّ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ كَوَامِلٍ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ، فَتَكْمِيلُ الْمُبْدَلِ أَوْلَى.

قولكم: إنَّ أهل اللُّغَةِ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ لَهُ مَسْمِيَيْنِ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ، لَا نِنَازِعُكُمْ فِيهِ، وَلَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْحَيْضِ أَوْلَى لِلْوَجْهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالْمَشْرُوكِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ قِرَائِنُ تُرْجِّحُ أَحَدَ مَعَانِيهِ وَجِبَ الْحَمْلُ عَلَى الرَّاجِحِ.

قولكم: إنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ قَرَأَ عَلَى الْأَصْحَحِ، فَهَذَا تَرْجِيحٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْفَلْظِ بِالْمَذْهَبِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْرَفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَطُّ أَنَّ طَهْرَ بِنْتِ أَرْبَعِ سِنِينَ يُسَمَّى قَرَاءً، وَلَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لِأَنَّ لُغَةَ وَلَا عَرَفًا وَلَا شَرْعًا، فَثَبِتَ أَنَّ الدَّمَ دَاخِلٌ فِي مَسْمَى الْقَرَاءِ، وَلَا يَكُونُ قَرَاءً إِلَّا مَعَ وَجُودِهِ.

(١) م، ز: «وبقي».

(٢) ص، د، ز، م: «ذوات».

قولكم: الدَّم شرطٌ للتَّسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة بنظر^(١) فاسدٍ، فإنَّ مسمًى تلك الألفاظ حقيقةً واحدةً بشروطٍ، والقرء مشتركٌ بين الطَّهر والحيض يقال على كلِّ منهما حقيقةً، فالحيض مسمًاه حقيقةً لا أنَّه شرطٌ في استعماله في أحد مسمَّيَّه، فافترقا.

قولكم: لم يجىء في لسان الشَّارع للحيض.

قلنا: قد بيَّنا مجيئه في كلامه للحيض، بل لم يجىء في كلامه للطَّهر البتَّة في موضعٍ واحدٍ، وقد تقدَّم أنَّ سفيان بن عيينة روى عن أيوب^(٢) عن سليمان بن يسارٍ عن أم سلمة عن النَّبيِّ ﷺ في المستحاضة: «قَدَّعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا».

قولكم: إنَّ الشَّافعيَّ قال: ما حدَّث بهذا سفيان قطُّ.

جوابه: أنَّ الشَّافعيَّ لم يسمع سفيان يحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «لَتَنْظُرُ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشُّهُرِ»، وقد سمعه من سفيان من لا يُستَرَاب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت في «السنن»^(٣) من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنَّها سألت رسول الله ﷺ فشكَّتْ إليه الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانظُرِي فَإِذَا

(١) في المطبوع: «تنظير» خلاف النسخ.

(٢) في دبعدها: «السختياني».

(٣) أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، وابن ماجه (٦٢٠). وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٩١)، وفي إسناده المنذر بن المغيرة، جهَّله أبو حاتم، وقال ابن حجر في التقریب (٦٨٩١): «مقبول». وله شواهد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨/٢).

أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثمَّ صلي ما بين القرء إلى القرء». رواه أبو داود، وإسناده صحيح. فذكر فيه لفظ القرء أربع مرَّات، في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر. وكذلك إسناد الذي قبله، وقد صحَّحه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذي قال فيه: «لتنظرُ عدد اللَّيالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر»، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه ما حتَّى يُطلَب ترجيح أحدهما على الآخر، بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدلُّ على أنَّ القرء اسمٌ لتلك اللَّيالي والأيام، فإنَّه إن كانا جميعًا لفظ رسول الله ﷺ - وهو الظاهر - فظاهرٌ، وإن كان قد روي بالمعنى فلولا أنَّ معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغةً وشرعًا لم يحلَّ للراوي أن يُبدل لفظ رسول الله ﷺ بما لا يقوم مقامه، أو لا يسوغ له أن يُبدل اللفظ بما يوافق مذهبه، ولا يكون مرادًا للفظ رسول الله ﷺ، لا سميًا والراوي لذلك من (١) لا يُدفع عن الإمامة والعدالة (٢) والصدق والورع (٣)، وهو أيوب السختياني، وهو أجلُّ من نافع وأعلم.

وقد روى عثمان بن سعيد القرشي (٤)، حدَّثنا ابن أبي مُليكة قال:

(١) ص، د: «ما».

(٢) «والعدالة» ليست في المطبوع.

(٣) «والورع» ليست في ز.

(٤) كذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «بن سعد القرشي». وفي المطبوع: «بن سعد الكاتب». والمعروف بالرواية عن ابن أبي مليكة: عثمان بن سعد التميمي البصري الكاتب، وليس القرشي، كما في «تهذيب التهذيب» (٧/١١٧).

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى عائشة فقالت: إنِّي أخاف أن أقع في النار، أدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ والسَّتِينَ، قالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، قال: «قولي لها فلتَدْعِ الصَّلَاةَ في كُلِّ شهرٍ أَيَّامَ قرْنِها»^(١). قال الحاكم^(٢): هذا حديثٌ صحيحٌ، وعثمان بن سعيد^(٣) الكاتب بصريٌّ ثقةٌ عزيز الحديث، يجمع حديثه. قال البيهقي^(٤): وتكلَّم فيه غيره. وفيه: أن تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبي مليكة عن عائشة.

وفي «المسند»^(٥): أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلت أَيَّامَ أقرانِك فأمسكي عليك»^(٦)... الحديث.

وفي «سنن أبي داود»^(٧) من حديث عدي بن ثابت^(٨)، عن أبيه، عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أقرانِها، ثمَّ تغتسل وتصلِّي».

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٣/١)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٤/١)، وفي إسناده عثمان بن سعد، وهو ضعيف، والحديث ضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/١)، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه في «التلخيص».

(٢) «المستدرک» (١٧٦/١).

(٣) كذا في النسخ. وفي «المستدرک»: «سعد».

(٤) «السنن الكبرى» (٣٥٥/١).

(٥) برقم (٢٥٦٨١).

(٦) ص، د: «عليكي».

(٧) برقم (٢٨١). وتقدم تخريجه.

(٨) ص، د: «بن أبي ثابت»، خطأ.

وفي «سننه»^(١) أيضًا: عن فاطمة بنت أبي حَبِيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدَّم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فإِذَا أَتَى قَرْوِكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوِكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ». وقد تقدَّم.

قال أبو داود^(٢): وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها. وتعليل هذه الأحاديث بأن هذا من تغيير الرواة رووه بالمعنى لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها لأعاد ذكرها وأبداه، وشنع على من خالفها.

وأما قولكم: إن الله سبحانه جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القروء هي الحيض؟

قلنا: لأنه جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقرء الثلاثة، وقال: ﴿وَاللَّيْثُ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن إلى الأشهر عند تعدد مُبدلهن وهو الحيض، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي ييسن منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديث عائشة معلول بمظاهر بن أسلم ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدلتتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكل من صنّف من أصحابكم في طريق الخلاف، أو استدل على أن

(١) برقم (٢٨٠). وتقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٢) عقب (٢٨١).

طلاق العبد طلقتان، احتجَّ علينا بهذا الحديث، وقال: جعل النبي ﷺ طلاق العبد تطليقتين، فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء، واعتبر العدة بالنساء، فقال: «وقرء الأمة حيضتان». فيا سبحان الله! يكون الحديث سليماً من العلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة! فما أشبهه بقول القائل (١):

يكون أجاجاً دونكم فإذا انتهى إليكم تلقى نَشْرَكَمَ فِيطِيبُ
فنحن إنمَّا كلنا لكم بالصَّاع الذي كلتم لنا به، بخساً ببخسٍ، وإيفاءً بإيفاءٍ. ولا ريبَ أنَّ مظاهراً ممَّن لا يُحتجُّ به، ولكن لا يمتنع أن يُعتضد بحديثه ويُقوَّى به الدليلُ غيره.

وأما تعليله بخلاف عائشة له، فأين ذلك من تقريركم أنَّ مخالفة الراوي لا تُوجب ردَّ حديثه وأنَّ الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثيركم من الأمثلة التي أخذ النَّاس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها، كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النِّكاح مع بيع الزَّوجة، وتركوا رأيه بأنَّ بيع الأمة طلاقها، وغير ذلك.

وأما ردُّكم لحديث ابن عمر: «طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان» بعطية العوفي، فهو وإنَّ ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل النَّاس حديثه وخرَّجوه في السنن، وقال يحيى بن معين في رواية عباسٍ الدُّوريِّ (٢) عنه:

(١) هو العباس بن الأحنف كما في «الأشباه والنظائر» للخالدين (١١/١) و«زهر الآداب» (٢/٩٤٥) و«الحماسة المغربية» (٢/٩٧٤) و«ديوانه» (ص ٢٩). ويروى للمجنون وغيره في «الأغاني» (٢/٦٣، ٦٤) و«ديوان مجنون ليلى» (ص ٥٣).
(٢) «التاريخ» (٣/٥٠٠).

صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي^(١): روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يُكْتَب حديثه. فيُعْتَصَد به وإن لم يُعْتَمَد عليه وحده.

وأما رُده بأن ابن عمر مذهبه أن القروء الأَطْهَار، فلا ريب أن هذا يُورِث شبهة في الحديث، ولكن ليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، وكان^(٢) الاعتبار بما رواه لا بما ذهب إليه. وهذا هو الجواب عن ردّكم لحديث عائشة بمذهبها، ولا يُعْتَرَض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

وأما ردّكم لحديث المختلعة وأمرها أن تعتدّ بحيضة، بأنّ^(٣) لا نقول به، فللناس في هذه المسألة قولان وهما روايتان عن أحمد^(٤): أن عدّتها ثلاث حيض، كقول الشافعي ومالك وأبي حنيفة. والثاني: أن عدّتها حيضة، وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفّان^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)، وعبد الله بن عبّاس^(٧)، وهو مذهب أبان بن عثمان^(٨)، وبه يقول إسحاق بن راهويه وابن

(١) «الكامل» (٥/ ٣٧٠).

(٢) «الحديث... وكان» ساقطة من ص، د.

(٣) في المطبوع: «فإننا» خلاف النسخ.

(٤) بعدها في المطبوع: «أحدهما» ليست في النسخ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٩)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٦)، وهناك واقعة أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (١٨٤٦٠)، إلا أن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٣٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٨٠)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المحاربي، متكلم فيه من قبل حفظه، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٨) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٩٥).

المنذر. وهذا هو الصحيح في الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارض لها، والقياس يقتضيه حكمًا، كما سنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله ﷺ في هذه (١) المختلعة.

قالوا: ومخالفتنا لأحاديث (٢) اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرًا لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القرء الحيض. قالوا: فنحن وإن خالفناه في حكم فقد وافقناه في الحكم الآخر، وهو أن القرء الحيض، وأنتم خالفتموه في الأمرين جميعًا. هذا مع أن من يقول: الأقرء الحيض ويقول: المختلعة تعتد بحيضة = قد سلم من هذه المطالبة، فماذا تردون به قوله؟

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدّة: إنّ العدّة وجبت قضاءً لحقّ الزوج، فاخصّت بزمان حقّه = كلامٌ لا تحقيق وراءه، فإنّ حقّه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر، وليس حقّه مختصًا بزمن الطهر، ولا العدّة مختصّة بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوبٌ من العدّة، وعدمُ تكرّر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرًا محتوشًا بدمين كقرء المطلقة، فتبين أن الفرق غير طائل.

قولكم: إنّ انضمام قرءين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علمًا، جوابه: أن هذا يُفضي إلى أن تكون العدّة قرءين حسب، فإنّ ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتّة، وإنّما الدالّ القرآن بعده، وهذا خلاف

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عدة».

(٢) في المطبوع: «لحديث» خلاف النسخ.

موجب النَّصِّ، وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض، فإنَّ الحيضة وحدها عَلِمَ، ولهذا اکتفي بها في استبراء الإمام.

قولكم: إنَّ القراء هو الجمع، والحيض يجتمع في زمان الطُّهر، فقد تقدّم جوابه، وأنَّ ذلك في المعتلّ لا في المهموز.

قولكم: دخول التّاء في «ثلاثة» يدلُّ على أنّ واحدها مذكّر، وهو الطُّهر، جوابه: أنّ واحد القروء قرء، وهو مذكّر، فأتى بالتّاء مراعاةً للفظه وإن كان سمّاه حيضةً، وهذا كما يقال: جاءني ثلاثة أنفسٍ وهنَّ نساءٌ باعتبار اللفظ. والله أعلم.

فصل

وقد احتجَّ بعموم آيات العِدِّد الثلاث من يرى عدّة الحرّة والأمة سواء، قال أبو محمّد بن حزم (١): وعدّة الأمة المتزوّجة من الطّلاق والوفاة كعدّة الحرّة سواء بسواء، ولا فرق؛ لأنَّ الله تعالى علّمنا العِدِّد في الكتاب فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^٤﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^٥﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^٦﴾ [الطلاق: ٤]. وقد علم الله عزّ وجلّ إذ أباح لنا زواج الإمام أنّه يكون عليهنَّ العِدِّد المذكورات، فما فرّق عزّ وجلّ بين حرّة ولا أمة في ذلك، وما كان ربك نسيّاً.

(١) في «المحلى» (١٠/٣٠٦).

وثبت عمّن سلف مثل قولنا: قال محمّد بن سيرين: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة إلا أن تكون مضت في ذلك سنّة، فالسنّة أحقّ أن تتّبع (١).

قال (٢): وذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول: إنّ عدّة الأمة في كلّ شيء كعدّة الحرّة (٣)، وهو قول أبي سليمان (٤) وجميع أصحابنا. هذا كلامه.

وقد خالفهم في ذلك جمهور الأئمّة فقالوا: عدّتها نصف عدّة الحرّة، هذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيّب (٥) والقاسم (٦) وسالم (٧) وزيد بن أسلم (٨) وعبد الله بن عتبة (٩) والزّهري (١٠) ومالك، وفقهاء أهل مكّة كعطاء بن أبي رباح (١١) ومسلم بن خالد (١٢) وغيرهما، وفقهاء البصرة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠).

(٢) أي ابن حزم في «المحلّي» (٣٠٨/١٠).

(٣) ينظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ٣٧٦) و«مصنّف ابن أبي شيبة» (١٩٢١٩)، فإن فيهما: «إذا مات عنها زوجها اعتدتّ عدة الحرّة».

(٤) هو داود الظاهري.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٢٨/٢)، والدارقطني (٧٢/٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٦/٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٩).

(٨) ذكره عنه معلقاً ابن حزم في «المحلّي» (٣٠٧/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤١/٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٦)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٤).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٦).

(١٢) لم أفق عليه.

كقتادة^(١)، وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وفقهاء الحديث كأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وسلفهم في ذلك الخليفان الراشدان عمر بن الخطاب^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣)، صحَّ ذلك عنهما، وهذا قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما رواه مالك^(٤) عن نافع عنه: عدَّة الأمة حيضتان وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ. وقول زيد بن ثابت كما رواه الزُّهريُّ عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت: عدَّة الأمة حيضتان وعدَّة الحرَّة ثلاث حيضٍ^(٥).

وروى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفى أن عمر بن الخطاب قال: لو استطعتُ أن أجعل عدَّة الأمة حيضةً ونصفًا لفعلتُ، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرًا ونصفًا^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٦).

(٢) سيذكره المصنف، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٩٦)، وعلقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥/٧)، وفي إسناده انقطاع.

(٤) يرقم (١٦٧٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٦٥٠)، ومن طريقه الدارقطني (٦٩/٥)، وتقدم الكلام عليه.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢/٣).

(٦) هكذا في «المحلى» لابن حزم (٣٠٦/١٠)، وقد أخرجه من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن زيد عن عمرو بن أوس به، وحماد لا يروي عن عمرو بن أوس، والحجاج ثقة كثير الحديث، ولا يعرف بتدليس، وهو كما سيأتي عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، فلعل ابن حزم وهم في إسقاط عمرو بن دينار في رواية الحجاج، ونقله عنه المصنف، والله أعلم. وقد أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٣/١)، =

وقال عبد الرزاق^(١): ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيزتين، يعني الأمة المطلقة.

وروى عبد الرزاق^(٢) أيضًا عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله^(٣) بن عتبة بن مسعود، عن عمر: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيزتين، فإن لم تحض فشهريين، أو قال: فشهراً ونصفاً.

وذكر عبد الرزاق أيضًا^(٤) عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعي،

= ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦/٧) عن حماد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، وتابع حمادًا يحيى بن سعيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به كما عند سعيد بن منصور (٣٤٣/١)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥/٧)، وسعيد بن منصور (٣٤٣/١)، وابن أبي شيبة (١٩١٠٣) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر، وهو الأشبه؛ لأن ابن عيينة مقدم على حماد في عمرو بن دينار. وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٨٨٥) من طريق عطاء عن عمر، وعطاء لم يسمع من عمر.

(١) «المصنف» (١٢٨٧٥).

(٢) «المصنف» (١٢٨٧٢)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/٥٥٢، ٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٥٥، ٦٩٨)، وسعيد بن منصور (١/٣٤٤، ٢/١٢١)، والدارقطني (٤/٤٧٥) كلهم من طريق ابن عيينة به، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٩٥) أن شعبة تابع ابن عيينة فيه أيضًا، وأن الثوري رواه عن محمد بن عبد الرحمن به، إلا أنه دلسه، ولم يسمعه منه.

(٣) م، ز، د: «عبيد الله»، خطأ.

(٤) «المصنف» (١٢٨٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/٣٣٧)، وأخرجه =

عن ابن مسعود قال: يكون عليها^(١) نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة!

وقال ابن وهب^(٢): أخبرني رجالٌ من أهل العلم أنّ نافعًا وابن قُسيط ويحيى بن سعيدٍ وربيعة وغير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين^(٣): عدّة الأمة حيضتان. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

قال ابن وهب^(٤): أخبرني هشام بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّدّيق قال: عدّة الأمة حيضتان. قال القاسم: مع أنّ هذا ليس في كتاب الله عزّ وجلّ، ولا نعلمه سنّة من^(٥) رسول الله ﷺ، ولكن قد مضى أمر

= سعيد بن منصور (٣٤٤ / ١) من طريق هشيم عن المغيرة به، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وسمع منه بواسطة أصحابه كعلقمة، وسيأتي كلام المصنف في ذلك.

(١) ص، د: «لها».

(٢) علقه عنه ابن حزم في «المحلّي» (٣٠٧ / ١٠).

(٣) بعدها في المطبوع: «قالوا». وليست في النسخ و«المحلّي».

(٤) هكذا هو في «المحلّي» (٣٠٧ / ١٠) من طريق هشام بن سعد عن القاسم به. وهشام لم يرو عن القاسم، والمعروف أنه يروي عن زيد بن أسلم عن القاسم، ولعل الوهم من ابن حزم في إسقاط زيد بن أسلم، ونقله عنه المصنف، والله أعلم. فقد أخرجه الدارقطني (٧٢ / ٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٠٦ / ٧)، من طريق الليث بن سعد وأبي عامر العقدي كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن القاسم به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٢٨ / ٢)، وعلقه الدارقطني (٧٢ / ٥) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم مقرونا بسالم.

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «عن».

النَّاسِ عَلَى هَذَا.

وقد تقدّم هذا الحديث بعينه، وقول القاسم وسالم فيه لرسول الأمير:
قل له إنَّ هذا ليس في كتاب الله، ولا سنَّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به
المسلمون.

قالوا: ولو لم يكن في المسألة إلا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر لكفى به. وفي قول ابن مسعود: أتجعلون عليها نصف
العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرُّخصة؟ دليلٌ على اعتبار الصَّحابة
للأقيسة والمعاني، وإلحاق النَّظير بالنَّظير.

ولمَّا كان هذا الأثر^(١) مخالفاً لقول الظَّاهريَّة في الأصل والفرع طعن
ابن حزم فيه، وقال^(٢): لا يصحُّ عن ابن مسعود. قال: وهذا بعيدٌ على رجل
من عُرْضِ النَّاسِ^(٣)، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنَّما جرَّأه على الطَّعن فيه
أنَّه من رواية إبراهيم النَّخعيِّ عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة
عن^(٤) إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكنَّ الواسطة بينه وبينه
أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه. وقد قال إبراهيم: إذا قلت «قال عبد الله»
فقد حدَّثني به غير واحدٍ عنه، وإذا قلت: قال فلانٌ عنه فهو من سَمَّيْتُ، أو
كما قال^(٥).

(١) م، ح: «الأمر»، تصحيف.

(٢) «المحلى» (١٠/٣١٠).

(٣) أي عامتهم.

(٤) في النسخ: «بن»، تحريف.

(٥) أخرجه عنه الترمذي في «العلل الصغير» بشرحه لابن رجب (١/٥٣٧ - مكتبة =

ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمةً ثقاتٍ، لم يُسمَّ قطُّ متهمًا ولا مجروحًا ولا مجهولًا، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمةٌ أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سُرج الكوفة. وكلُّ من له ذوقٌ في الحديث إذا قال إبراهيم: «قال عبد الله» لم يتوقَّف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممَّن في طبقته لو قال: قال عبد الله، لا يحصلُ لنا الثبُّ بقوله. فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيَّب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإنَّ الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سمَّوهم وجدوا من أجلِّ النَّاسِ وأوثقهم وأصدقهم، ولا يسمُّون سواهم البتَّة.

ودع ابن مسعودٍ في هذه المسألة، فكيف يُخالَف عمر وزيد وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنَّة رسوله، ويُخالَف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحبِ البتَّة، ولا إلى حديثٍ صحيحٍ ولا حسنٍ، بل إلى عموم أمره ظاهرٌ عند جميع الأئمة، ليس هو ممَّا تخفى دلالتُه ولا موضعه حتَّى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر النَّاسِ؟ هذا من أبين المحال. ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدَّة الأمة لطالت جدًّا.

ثمَّ إذا تأملتَ سياقة الآيات التي فيها ذكرُ العدد وجدتها لا تتناول الإماء، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّظُنَّ أَعْقُبَ بَرِّدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا

= (الرشد)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/٥١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/١).

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٩]. وهذا في حقِّ الحرائر دون الإماء، فإنَّ افتداء الأمة إلى سيِّدها لا إليها. ثمَّ قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع^(١) المذكور في حقِّ الأمة - وهو العقد - إنما هو إلى سيِّدها لا إليها، بخلاف الحرَّة فإنَّه إليها ياذن وليُّها.

وكذلك قوله سبحانه في عدَّة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو في حقِّ الحرَّة، وأمَّا الأمة فلا فِعْلَ لها في نفسها البتَّة. فهذا في العدَّة الأصليَّة، وأمَّا عدَّة الأشهر ففرعٌ وبدلٌ.

وأما عدَّة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وعمَل به المسلمون، وهو محضُ الفقه، وموافقٌ لكتاب الله في تنصيف الحدِّ عليها، ولا يُعرف في الصحابة مخالفٌ في ذلك، وفهمُ أصحاب رسول الله ﷺ عن الله أولى من فهم من شدَّ عنهم من المتأخِّرين، وبالله التوفيق.

ولا تُعرف التَّسوية بين الحرَّة والأمة في العدَّة عن أحدٍ من السلف إلا عن محمَّد بن سيرين ومكحول. فأما ابن سيرين فلم يجزم بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلَّق القولَ به على^(٢) عدم سنَّة تَتَّبَع. وأمَّا قول مكحول فلم يذكر

(١) م، ص، ز، د: «والراجع».

(٢) ز، ح: «عن».

له سنداً، وإنما حكاه عن أحمد عنه، وهذا لا يُقبل عند أهل الظاهر ولا يصحّ، فلم يبقَ معكم أحدٌ من السلف إلا رأي ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنّة متبّعة^(١)، ولا ريبَ أنّ سنّة عمر بن الخطّاب في ذلك متبّعةٌ، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ من الصّحابة، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الصّحابة وجماهير الأئمة، وقد صحّ عن عمر بن الخطّاب أنّ عدّة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر^(٢)؟ وصحّ ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٣)، ومجاهد^(٤)، والحسن^(٥)، وربيعة^(٦)، والليث بن سعد^(٧)، والزّهري^(٨)، وبكر^(٩) بن الأشجّ^(١٠)، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه. ومعلومٌ أنّ الأشهر في حقّ الأيسة والصّغيرة بدلٌ عن الأقرء الثلاث، فدلّ على أنّ مُبدلها في حقّها ثلاثةٌ.

(١) م، ص، د: «متعينة».

(٢) ذكره عنه ابن وهب كما نقله ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٩٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١٦٩٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩١، ١٢٨٩٢، ١٢٨٩٤).

(٦) رواه عنه ابن وهب من طريق يونس بن يزيد، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٧) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٨) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

(٩) كذا في جميع النسخ والمطبوع. والصواب «بُكَيْر» مصغراً كما في «المحلى» (٣٠٨/١٠). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤٩١/١).

(١٠) ذكره عنه ابن وهب، وقد علقه عنه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٨/١٠).

فالجواب: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون إنَّ عدَّتْها حيضتان، وقد أفتوا بهذا وهذا، ولهم في الاعتداد بالشهور ثلاثة أقوالٍ، وهي للشَّافعيّ، وهي ثلاث رواياتٍ عن أحمد:

فأكثر الروايات عنه أنَّها شهران، رواه عنه جماعةٌ من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطَّاب^(١)، ذكرها الأثرم وغيره عنه^(٢). وحجَّة هذا القول أنَّ عدَّتْها بالأقراء حيضتان، فجُعِلَ كلُّ شهرٍ مكانَ حيضةٍ.

والقول الثاني: إنَّ عدَّتْها شهرٌ ونصفٌ، نقلها عنه الأثرم والميموني^(٣). وهذا قول عليّ بن أبي طالب^(٤) وابن عمر^(٥) وابن المسيّب^(٦) وأبي حنيفة، والشَّافعيّ في أحد أقواله. وحجَّته أنَّ التَّنصيف في الأشهر ممكنٌ، فتَنصَّفَتْ بخلاف القروء. ونظير هذا: أنَّ المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصَّيد نصفٌ مدٌّ أخرجته، فإن أراد الصَّيام مكانه لم يُجزَّئه إلا صوم يومٍ كاملٍ.

والقول الثالث: إنَّ عدَّتْها ثلاثة أشهرٍ كواامل، وهو إحدى الروايتين عن عمر^(٧)، وقولٌ ثالثٌ للشَّافعيّ، وهو فيمن ذكرتموه.

-
- (١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٨).
 - (٢) انظر: «المغني» (١١/٢٠٨، ٢٠٩).
 - (٣) كما في «المغني» (١١/٢٠٩).
 - (٤) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٠٢).
 - (٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٠٩٧).
 - (٧) تقدم تخريجه قريبا.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء وبين اعتدادها بالشهور: أن اعتبار الشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرّة والأمة جميعاً؛ لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين، ثم مضعغة أربعين، وهي الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهذا بالنسبة إلى الحرّة والأمة سواء بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء، ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة، فإذا زوّجت فقد أخذت سبها من الحرائر، وصارت أشرف من ملك اليمين، فجعلت عدتها بين العدتين.

قال الشيخ في «المغني»^(١): ومن ردّ هذا القول قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين، ومتى اختلفوا على قولين لم يجز إحداهما قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم.

قلت: وليس في هذا إحداهما قول ثالث، بل هو إحدى الروايتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.

فصل

وأما عدة الأيسة والتي لم تحض، فقد بينها سبحانه في كتابه فقال: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد اضطرب الناس في حد الإياس اضطراباً شديداً:

(١) (١١/٢١٠).

فمنهم من حدّه بخمسين سنّة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين. وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد، واحتجّ أرباب هذا القول بقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إذا بلغت خمسين سنّة خرجت من حدّ الحيض (١).

وحده طائفة بستين سنّة، وقالوا: لا تحيض بعد الستين، وهذا (٢) رواية ثانية عن أحمد.

وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساء العرب وغيرهم، فحدّه ستون في نساء العرب وخمسون في نساء العجم.

وعنه رواية رابعة: أنّ ما بين (٣) الخمسين والستين دمّ مشكوك فيه، تصوم وتصلّي وتقضي الصّوم المفروض، وهذه اختيار الخرقى.

وعنه رواية خامسة: أنّ الدّم إن عاود بعد الخمسين وتكرّر فهو حيض، وإلّا فلا.

وأما الشافعيّ فلا نصّ له في تقدير اليأس بمدّة، وله قولان بعد، أحدهما: أنّه يعرف بيأس أقاربها. والثاني: أنّه يعتبر بيأس جميع النساء.

(١) لم أقف عليه مستنداً، وذكره الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٣/١٣٠٢)، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦٧) بلفظ: «لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة»، ونقل هذا أيضًا ابن قدامة في «المغني» (١١/٢١٠)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/٢٠٠): لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) ص، د: «تأثير»، تحريف.

فعلى القول الأوّل هل المعتبر جميع أقاربها، أو نساء عَصَبَاتِها، أو نساء بلدها خاصّة؟ فيه ثلاثة أوجه. ثمّ إذا قيل: يُعتبر بالأقارب فاختلفت عاداتهنّ فهل يعتبر بأقلّ عادةٍ منهنّ، أو بأكثرهنّ عادةً، أو بأقصر امرأةٍ في العالم عادةً؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثّاني للشّافعيّ أنّ المعتبر جميع النّساء، ثمّ اختلف أصحابه هل لذلك حدٌّ أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: ليس له حدٌّ، وهو ظاهر نصّه.

والثّاني: له حدٌّ، ثمّ اختلفوا فيه على وجهين، أحدهما: أنّه ستون سنةً، قاله أبو العباس بن القاصّ والشيخ أبو حامد. والثّاني: اثنان وستون سنةً، قاله الشيخ أبو إسحاق في «المهذّب» وابن الصباغ في «الشّامل»^(١).

وأما أصحاب أبي حنيفة^(٢)...

وأما أصحاب مالك فلم يحدّوا سنّ الإياس بحدّ البتّة.

وقال آخرون منهم شيخ الإسلام ابن تيميّة: اليأس يختلف باختلاف النّساء، وليس له حدٌّ يتفق فيه النّساء. والمراد بالآية أنّ يأس كلّ امرأةٍ من نفسها؛ لأنّ اليأس ضدّ الرّجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترّجّه فهي آيسةٌ وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تياسُ منه وإن كان لها خمسون.

(١) انظر: «المهذّب بشرحه المجموع» (١٨/١٤٣)، و«روضة الطالبين» (٨/٣٧٢).

(٢) بعدها يياض في النسخ، والعبارة ساقطة من المطبوع. وانظر لمذهبيهم: «البحر الرائق» (١/٢٠١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/٥١٥، ٥١٦).

وقد ذكر الزبير بن بكار^(١): أن بعضهم قال: لا تلد لخمسين سنة إلا عريية^(٢)، ولا تلد لستين إلا قرشية، وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن ربيعة^(٣) ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه: أنها تربص تسعة أشهر، فإن استبان بها حملٌ وإلا اعتدت ثلاثة أشهر^(٤).

وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك وأحمد والشافعي في القديم، قالوا: تربص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة، ثم تحل للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين. وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتاً محدوداً للنساء، بل مثل هذه تكون آيسة وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرها لا تكون آيسة وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة

(١) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٤٤٦، ١١/٢١٠).

(٢) في النسخ: «لا يلد... إلا عريية». والتصويب من «المغني».

(٣) كذا في النسخ. والصواب: «زمنة» كما في «جمهرة أنساب العرب» (ص ١١٩) و«المغني».

(٤) أخرجه مالك (١٧٠٣) - ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٥٣٩) - وابن أبي شيبة (١٩٣٣٤)، من طريق ابن المسيب عن عمر، وابن المسيب لم يسمع من عمر، لكن روايته عنه مقبولة كما قال الإمام أحمد وغيره. وسيأتي لفظه قريباً.

أشهرٍ، فالتّي تدري ما رفعه - إمّا بدوّاءٍ يُعلّم أنّه لا يعود معه، وإمّا بعادةٍ مستقرّةٍ لها من أهلها وأقاربها - أولى أن تكون آيسةً وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرضٍ أو رضاعٍ أو حملٍ، فإنّ هذه ليست آيسةً، فإنّ ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثةٌ، إحداها: أن يرتفع ليأسٍ^(١) معلوم متيقّن، بأن ينقطع عامًا بعد عام، ويتكرّر انقطاعه أعوامًا متتابعةً، ثمّ تُطلّق بعد ذلك، فهذه تتربّصُ ثلاثة أشهرٍ بنصّ القرآن، سواءً كانت بنتٌ أربعين أو أقلّ أو أكثر. وهي أولى بتربّصٍ ثلاثة أشهرٍ من التّي حكم فيها الصّحابة والجمهور بتربّصها تسعة أشهرٍ ثمّ ثلاثة، فإنّ تلك كانت تحيض وتطلّقت وهي حائضٌ، ثمّ ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه، فإذا حكمَ فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدّة الحمل فكيف بهذه؟

ولهذا قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(٢): إذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الرّيبة فقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثمّ جاء عن عمر بن الخطّاب لفظٌ موافقٌ لظاهر القرآن لأنّه قال: أيّما امرأةٍ طلّقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثمّ رُفعت حيضتها^(٣) لا تدري ما رفعها، فإنّها تنتظر تسعة أشهرٍ، ثمّ تعدّ ثلاثة أشهرٍ^(٤). فلمّا كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع

(١) د، ص، ز، م: «اليأس».

(٢) لا يوجد النص في القسم المطبوع منه. وهو نصّ طويل يستمر إلى أربع صفحات.

(٣) ص، ح: «حيضها».

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

الارتياب، فحُكِمَ فيها بهذا الحكم، وكان اتِّباع ذلك أَوْلَى من قول من يقول: إنَّ الرَّجُلَ يَطْلُقُ امرأته تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا وَهِيَ شَابَةٌ، أَنَّهَا تَبْقَى ثَلَاثِينَ سَنَةً مَعْتَدَةً، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ لَمْ يَلْزَمَهُ. فَخَالَفَ مَا كَانَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَضَوْا، لِأَنَّهَمْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِالْأَبِ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَدَّتِهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ، وَيَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَحْكَامُ الزَّوْجَاتِ مَا دَامَتِ فِي عَدَّتِهَا مِنَ الْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا؟ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ، وَظَاهِرُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَنَّهَا جَعَلَتْ مِنَ الدُّخُولِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مَعْتَدَةً وَالْوَلَدُ لَا يَلْزَمُ؟

قلت: هذا الإلزام منه (١) لأبي حنيفة، فإنَّ عنده أفضى مدَّة الحمل ستتان، والمرتابه في أثناء عدتها لا تزال في عدَّة حتَّى تبلغ سنَّ الإياس فتعدُّ (٢) به، وهو يلزم الشافعيَّ في قوله الجديد سواءً، إلا أنَّ مدَّة الحمل عنده أربع سنين، فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه.

قال القاضي إسماعيل: والياس يكون بعضه أكثر من بعض، وكذلك القنوط، وكذلك الرجاء، وكذلك الظنُّ، ومثل هذا يتبع (٣) الكلام فيه، فإذا قيل منه شيءٌ أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه، فمن ذلك أنَّ الإنسان يقول: قد يئسُّ من مريضٍ إذا كان الأغلب عنده أنَّه لا يئراً، ويئسُّ من غائبٍ إذا كان الأغلب عنده أنَّه لا يقْدَم، ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه: قد يئسُّ منه،

(١) «منه» ليست في د.

(٢) د، ص: «فتعدُّ».

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «يتسع».

لكان الكلام عند النَّاسِ على غير وجهه، إلا أن يتبيَّن معنى ما قصد له في كلامه، مثل أن يقول: كنتُ وَجِلًا في مرضه مخافةً أن يموت، فلمَّا مات وقع اليأس، فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه. إلا أن أكثر ما يُلفظ باليأس إنَّما هو فيما يكون^(١) الأغلب عند اليأس أنه لا يكون، وليس واحدٌ من اليأس والطَّامع يعلم يقينًا أن ذلك الشَّيء يكون أو لا يكون.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والرَّجاء ضدُّ اليأس، والقاعدة من النساء قد يُمكن أن تزوج، غير أن الأغلب عند النَّاسِ فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَضَاهُ﴾ [الشورى: ٢٨]، والقنوط شبه اليأس، وليس يعلمون يقينًا أن المطر لا يكون، ولكنَّ اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه. وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلمَّا ذكر أن الرُّسل هم الذين استياسوا كان فيه دليلٌ على أنهم دخل قلوبهم يأسٌ من غير يقينٍ استيقنوه؛ لأنَّ اليقين في ذلك إنَّما يأتيهم من عند الله، كما قال في قصَّة نوح: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ آمَنَ﴾، ثم قال^(٢): ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَكَانِكِ أَوْ يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦]، وقال تعالى في قصَّة إخوة يوسف: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدلل الظَّاهر على أنَّ يأسهم ليس بيقين.

(١) ص، د، ز: «كان».

(٢) ليس بعدها في النسخ بقية الآية. والمثبت من المطبوع.

وقد حَدَّثَنَا ابن أبي أُويسٍ، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يقول في خطبته: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمْعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ اليأسَ غِنَى، وَأَنَّ المرءَ إذا يئس من شيءٍ استغنى عنه^(١). فجعل عمر اليأس بإزاء الطَّمْع.

وسمعت أحمد بن المعدَّل^(٢) ينشد شعراً لرجلٍ من القدماء يصف ناقةً^(٣):

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدٍ^(٤) بَنِي الْعَبَّاسِ صَيَّرْتُهَا كَالظَّبْيِ فِي الْكِنَاسِ
تَدِرُّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ^(٥) فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسٍ
فَجَعَلَ الطَّمْعَ بِإِزَاءِ الْيَاسِ.

وحدَّثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن سلام بن^(٦) شُرْحَبِيلِ سَمِعَ حَبَّةَ بن خالد وسواءَ بن خالد أَنَّهُمَا أَتَيَا

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٣١) - ومن طريقه ابن المقرئ في «معجمه» (٢٤١) - وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٦٧/٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٠/١) من طريق وكيع وأبي معاوية، أربعتهم (ابن المبارك ويحيى بن سعيد ووكيع وأبو معاوية) عن هشام بن عروة به. وعروة لم يسمع من عمر.

(٢) في المطبوع: «المعدَّل»، تصحيف. انظر: «الإكمال» (٧/٢٧٤) و«ترتيب المدارك» (٥/٤) و«سير أعلام النبلاء» (٥١٩/١١).

(٣) لم أجد الرجز في المصادر التي رجعت إليها.

(٤) التَّلدُ: المال القديم الموروث.

(٥) هو أن يقال للناقة عند الحلب: بسْ بسْ، فتدّر باللبن.

(٦) د، ص، ز، م: «عن»، تحريف.

النَّبِيِّ (١) ﷺ قَالَا: عَلَّمْنَا أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْأَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهَزُّهُزْتُ» (٢) رُؤُوسِكُمَا، فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُؤَلِّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ» (٣).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا مَالِكُ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَالٍ، ثَقْتِي بِاللَّهِ وَيَأْسِي مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ (٤).

قال: وهذا أكثر من أن يُحصى. انتهى (٥).

قال شيخنا (٦): وليس للنساء في ذلك عادةٌ مستمرةٌ، بل فيهنَّ من لا

(١) د، ز: «إلى النبي».

(٢) أي تحركت، كناية عن الحياة. وفي بعض مصادر التخريج: «تهزَّزت»، وكلاهما بمعنى.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣) مختصراً، وابن ماجه (٤١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/٤)، وابن حبان (٣٢٤٢) من طرق عن الأعمش عن سلام بن شرحبيل به، وسلام تابعي لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق»، وقال ابن حجر: «مقبول»، والحديث صححه ابن حبان والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٢٧/٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٧٩٨)، وحديث مثل سلام في التابعين يُحسن إن لم يكن فيه ما يستنكر.

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/٣٣٧، ٧/٣٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٣١) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) أي كلام القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، الذي بدأ قبل أربع صفحات.

(٦) لم أجد كلامه في المطبوع من كتبه.

تحيض وإن بلغت، وفيهنّ من تحيض حيضاً يسيراً يتباعد ما بين أقرائها حتّى تحيض في السّنة مرّة، ولهذا اتّفق العلماء على أنّ أكثر الطُّهر بين الحيضتين لا حدّ له. وغالب النّساء يحضن كلّ شهرٍ مرّة، ويحضن ربيع الشّهر، ويكون طهرهنّ ثلاثة أرباعه، ومنهنّ من تطهر الشُّهور المتعدّدة لقلّة رطوبتها، ومنهنّ من يُسرّع إليها الجفافُ فينقطع حيضها وتيأسُ منه، وإن كان لها دون الخمسين بل والأربعين، ومنهنّ من لا يُسرّع إليها الجفافُ فتجاوزُ الخمسين وهي تحيض. قال: وليس في الكتاب ولا السّنة تحديدُ اليأس بوقت، ولو كان المراد بـ(اللّائي يئسن من المحيض) من لها خمسون سنةً أو ستون أو غير ذلك لقليل: واللّائي يبلغن من السّن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن.

وأيضاً فقد ثبت عن الصّحابة أنّهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسةً كما تقدّم، والوجود مختلفٌ في وقت يأسهنّ غير متّفق.

وأيضاً فإنّه سبحانه قال: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان له وقتٌ محدّد لكانت المرأة وغيرها سواءً في معرفة يأسها، وهو سبحانه قد خصّ النّساء بأنهنّ من اللّائي يئسن، كما خصّهنّ بقوله: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فالّتي تحيض هي الّتي تيأس. وهذا بخلاف الارياب، فإنّه سبحانه قال: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾، ولم يقل: «إِنْ أَرْتَبْتُمْ»، أي إن ارتبتم في حكمهنّ وشككتم فيه فهو.

هذا^(١) الذي عليه جماعة أهل التّفسير، كما روى ابن أبي حاتم في

(١) في المطبوع: «فهو هذا لا هذا». والمثبت من النسخ.

«تفسيره»^(١) من حديث جرير وموسى بن أعين واللفظ له، عن مطرف بن طريف، عن عمر بن سالم، عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله، إن ناساً بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه في هذه السورة: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فأجل إحداهن أن تضع حملها، فإذا وضعت فقد قضت عدتها.

ولفظ جرير: قلت: يا رسول الله، إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يُذكرن في القرآن، الصغار والكبار التي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل، قال: فأنزلت التي في النساء القصوى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ فالتى قد يئست ثلاثة أشهر^(٢).

(١) (٣٦٦٠ / ١٠) معلقاً، وهو مما جُمع من كتب التفسير، وأسنده في «العلل» (١٣١٦)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «المطالب العلية» (٣٥٩ / ١٥)، و«إتحاف الخيرة» للבוصري (٢٨٩ / ٦)، وابن أبي شيبة (١٧١٠٤)، وابن جرير في «تفسيره» (٥١ / ٢٣)، والحاكم (٤٩٢ / ٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٤ / ٧) من طرق عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي به، إلا أن ابن أبي حاتم رواه عن أبيه عن يحيى بن المغيرة عن جرير عن مطرف به، وقال فيه: عمر بن سالم لا عمرو بن سالم، ثم نقل عن أبيه تصحيح قول من قال عمر، وأنه أعله بالانقطاع بين عمرو بن سالم وأبي. وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٦)، و«المراسيل» له أيضاً (ص ١٤٤).

(٢) «فالتى قد يئست ثلاثة أشهر» ساقطة من المطبوع.

ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، يعني بالآيسة العجوز التي لا تحيض، أو المرأة التي قد قعدت في (١) الحيضة، فليست هذه من القرء في شيء.

وفي قوله: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ يعني في الآيسة (٢)، يعني: إن شككتكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

وعن مجاهد: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض أو التي لم تحض ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٣).

فقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ يعني: إن سألتهم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتهم فيه فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك ليزول ما عنده من الشك والريب، بخلاف المعرض عن طلب العلم.

وأيضاً فإن النساء لا يستوين في ابتداء الحيض، بل منهن من تحيض لعشر، أو اثنتي عشرة، أو خمس عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس، والوجود شاهد بذلك.

وأيضاً فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض، هل تعدد بثلاثة أشهر أو بالحوال كالتى ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟ وفيه روايتان عن أحمد.

(١) في المطبوع: «عن» خلاف النسخ.

(٢) في النسخ: «معنى في الآية»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٩/٢٣).

قلت: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصغر (١) الموجب للاعتداد بها حداً، فكذاك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حداً (٢)، وهذا ظاهرٌ والله الحمد.

فصل

وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة، وانفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول، وعلى أن الصداق يستقر إذا كان مسمى؛ لأن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه (٣) استقرت به الأحكام، فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة.

واختلفوا في مسألتين:

إحدهما: وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى، فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ، ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر، وقضى بوجوبه رسول الله ﷺ كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بزوع بنت واشق، وقد تقدم (٤). ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس؛ لأن العرف (٥) أجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة.

(١) ص، د، ز: «الصغر».

(٢) كذا في جميع النسخ منصوباً على توهم أنه خبر «يكون»، والوجه الرفع.

(٣) «وانقضاءه» ليست في المطبوع.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في المطبوع: «الموت» خلاف النسخ.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريم الرّيبية بموت الأمّ كما يثبت بالدُّخول بها؟ وفيه قولان للصّحابة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود أنّ العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرّحم، فإنّها تجب قبل الدُّخول، بخلاف عدة الطّلاق. وقد اضطرب النَّاس في حكمة عدة الوفاة وغيرها:

فقيل: هي لبراءة الرّحم، وأورد على هذا القول وجوه كثيرة، منها: وجوبها قبل الدُّخول في الوفاة، ومنها: أنّها ثلاثة قروء وبراءة الرّحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة^(١)، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر في حقّ من يقطع براءة رحمها لصغرها أو كبرها.

ومن النَّاس من يقول: هو تعبّد لا يُعقل معناه، وهذا فاسدٌ لوجهين: أحدهما: أنّه ليس في الشريعة حكمٌ إلا وله حكمة، وإن لم يعقلها كثيرٌ من النَّاس أو أكثرهم.

الثاني: أنّ العِدَّة ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حقّ الزّوجين والولد والنّكاح.

قال شيخنا^(٢): والصّواب أن يقال: أمّا عدة الوفاة فهي حرمٌ لانقضاء النّكاح ورعاية لحقّ الزّوج، ولهذا تُحدّ المتوفّي عنها زوجها^(٣) في عدة الوفاة رعاية لحقّ الزّوج، فجعلت العدة حريمًا لحقّ هذا العقد الذي له خطرٌ

(١) «ومنها أنها... في المستبرأة» ساقطة من ز.

(٢) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

(٣) «زوجه» من ص، ح.

وشأن، فيحصل فصلٌ بهذه بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل النكاحان. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه حُرِّم نساؤه بعده، وهذا اختصَّ به الرسول؛ لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، بخلاف غيره، فإنه لو حُرِّم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول، ولكن لو تأيَّمت على أولاد الأول لكانت محمودةً على ذلك مستحبةً^(١) لها، في الحديث: «أنا وامرأة سَفَعَاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً بالوسطى والسبابة - امرأة أمت من زوجها ذات منصبٍ وجمالٍ، وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا»^(٢).

وإذا كان المقتضي لتحريمها قائماً فلا أقل من مدة تتربصُها، وقد كانت في الجاهلية تتربص سنةً، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهرٍ وعشراً^(٣). وقيل لسعيد بن المسيَّب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الرُّوح^(٤). فيحصل بهذه المدَّة براءة الرَّحِم حيث يُحتاج إليه، وقضاء حقِّ الزَّوج إذا لم يُحتج إلى ذلك.

(١) ص، د، ز: «مستحب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٦/١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/١٤٥ - ١٤٦) من طرق عن النهاس بن قهم عن شداد بن عبد الله عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والنهاس ضعفه جمهور النقاد، وشداد لم يسمع من عوف بن مالك، وله شاهد حسن عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٦٥١) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٤٩) من طريقين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد جيد.

(٣) كذا في النسخ منصوباً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٨/٤).

فصل

وأما عدّة الطّلاق فهي التي أشكّلت، فإنّه لا يمكن تعليلها بذلك، لأنّها إنّما تجب بعد الميسس، ولأنّ الطّلاق قطعٌ للنكاح، ولهذا يتنصّف فيه المسمّى ويسقط فيه مهر المثل.

فيقال - والله الموفق للصّواب -: عدّة الطّلاق وجبت ليتمكّن الزوج فيها من الرّجعة، ففيها حقٌّ للزوج وحقٌّ لله وحقٌّ للولد وحقٌّ للنّكاح الثّاني: فحقُّ الزوج ليتمكّن من الرّجعة في العدّة. وحقُّ الله بوجود ملازمتها المنزّل كما نصّ عليه سبحانه، وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة. وحقُّ الولد لثلاً يضيع نسبه، ولا يُدرى لأيّ الواطئين. وحقُّ المرأة لِمَا لها من النّفقة زمن العدّة، لكونها زوجةً تَرثُ وتُورث.

ويدلّ على أنّ العدّة حقٌّ للزوج قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ دليلٌ على أنّ العدّة للرجل على المرأة.

وأيضاً فإنّه سبحانه قال: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الزوج أحقُّ بردّها في العدّة، وهذا حقٌّ له. فإذا كانت العدّة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهرٍ طالت مدّة التّربّص، لينظر في أمره هل يُمسكها أو يُسرّحها، كما جعل سبحانه للمؤليّ تربّص أربعة أشهرٍ لينظر في أمره هل يُمسك ويفيء أو يُطلق، فكان تخيير المطلّق كتخيير المؤليّ، لكنّ المؤليّ جعل له أربعة أشهرٍ كما جعل مدّة التّسيير أربعة أشهرٍ لينظروا في أمرهم.

ومما يُبين ذلك أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وبلوغ الأجل هو الوصول والانتهاء إليه، وبلوغ الأجل في هذه الآية مجاوزته، وفي قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] مقاربتة ومشارفته، ثم فيه قولان:

أحدهما: أنه حدٌ من الزَّمان، وهو الطَّعن في الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدَّم منها أو من الرَّابعة، وعلى هذا فلا يكون مقدورًا لها.

وقيل: بل هو فعلها، وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصَّحابة، وهذا كما أنه بالاغتسال يحلُّ للزوج وطؤها، ويحلُّ لها أن تُمكِّنه من نفسها، فالاغتسال عندهم شرطٌ في النِّكاح الذي هو العقد، وفي النِّكاح الذي هو الوطء.

وللناس في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه ليس شرطًا، لا في هذا ولا في هذا، كما يقوله من يقوله من أهل الظَّاهر.

والثاني: أنه شرطٌ فيهما، كما قاله أحمد وجمهور الصَّحابة، كما تقدَّم حكايته عنهم.

والثالث: أنه شرطٌ في نكاح الوطء لا في نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعي.

والرَّابع: أنه شرطٌ فيهما، أو ما يقوم مقامه، وهو الحكم بالطَّهر بمضِي وقت صلاةٍ وانقطاعه لأكثره كما يقوله أبو حنيفة.

فإذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لأجل وطئه لها، وإلا كان لأجل حلّها لغيره، وبالاغتسال يتحقّق كمال الحيض وتمامه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والله سبحانه أمرها أن تتربّص ثلاثة قروء، فإذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها، وهو سبحانه لم يقل: إنّها عقيب القراء (١) تبيّن من الزوج، بل (٢) خير الزوج عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتّسريح. فظاهر القرآن كما فهمه الصّحابة أنّه عند انقضاء القروء الثلاثة يُخير الزوج بين الإمساك بالمعروف والتّسريح بإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل في القرآن واحداً لا يكون قسامين، بل يكون استيفاء المدة واستكمالها. وهذا كقوله تعالى إخباراً عن أهل النار: ﴿وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإنّما حمل من قال إنّ بلوغ الأجل هو مقارنته أنّها بعد أن تحلّ للخطّاب لا يبقى الزوج أحقّ برجعتها، وإنّما يكون أحقّ بها ما لم تحلّ لغيره، فإذا حلّ لغيره أن يتزوَّج بها صار هو خاطباً من الخطّاب. ومنشأ هذا ظنّها بلوغ الأجل تحلّ لغيره، والقرآن لم يدلّ على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربّص ثلاثة قروء، وذكر أنّها إذا بلغت أجلها فإنّما أن تُمسك بمعروف وإنّما أن تُسرح بإحسان. وقد ذكر سبحانه قبل هذا الإمساك والتّسريح عقيب الطّلاق فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

(١) في المطبوع: «القرءين» خلاف النسخ.

(٢) «بل» ساقطة من المطبوع.

بِإِحْسَانٍ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْحَنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴿ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوجها بزوجها الأول المطلق الذي كان أحقَّ بها، فالنهي عن عضلهنَّ مؤكِّدٌ لحقِّ الزوج.

وليس في القرآن أنه (١) بعد بلوغ الأجل تحلُّ (٢) للخطاب، بل فيه أنه في هذه الحال إما أن يُمسك بمعروفٍ أو يُسرح بإحسانٍ، فإن سرح بإحسانٍ حلَّت حينئذٍ للخطاب. وعلى هذا فدلالة القرآن بيِّنةٌ أنها إذا بلغت أجلها – وهو انقضاء ثلاثة قروءٍ بانقطاع الدَّم – فإمَّا أن يُمسكها قبل أن تغتسل فتغتسل عنده، وإمَّا أن يُسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت. وبهذا يُعرف قدرُ فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّ مَنْ بعدهم إنَّما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه.

فإن قيل: فإذا كان له أن يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل، فلم قيِّد التَّخْيِيرُ ببلوغ الأجل؟

قيل: ليتبيَّن أنها في مدة العدة كانت متربِّصةً لأجل حقِّ الزوج، والتَّربُّص الانتظار، فكانت منتظرةً هل يُمسكها أو يسرحها؟ وهذا التَّخْيِيرُ ثابتٌ له من أوَّل المدة إلى آخرها، كما خيَّرَ المؤلِّي بين الفیئة وعدم الطَّلَاق، وهنا لمَّا خيَّره عند بلوغ الأجل كان تخييره قبله أولى وأحرى، لكنَّ التَّسْرِيحَ بإحسانٍ إنَّما يمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هي في العدة.

وقد قيل: إنَّ تسريحها بإحسانٍ مؤثِّرٌ فيها حين تنقضي العدة، ولكن

(١) كذا في النسخ، وهو ضمير الشأن. وفي المطبوع: «أنها».

(٢) ص، د، ز: «محل».

ظاهر القرآن يدلُّ على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التَّسريح بإحسانٍ عند بلوغ الأجل، ومعلومٌ أنَّ هذا التَّرك ثابتٌ من أوَّل المدَّة، فالصَّواب أنَّ التَّسريح إرسالتها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل ورفع يده عنها، فإنه كان يملك حبسها مدَّة العدَّة، فإذا بلغت أجلها فحينئذٍ إن أمسكها كان له حبسها، وإن لم يمسكها كان عليه أن يسرَّحها بإحسانٍ.

ويدلُّ على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل الميسس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَيْرِهَا يُسْرِحُونَهُنَّ وَسِرَّحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسراح الجميل ولا عدَّة، فعلم أنه تخلية سبيلها وإرسالها، كما يقال: سرح الماء والناقة إذا [مكنها] (١) من الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكون قد تمَّ تطليقها وتخليتها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تامًّا، وقبل ذلك كان له أن يُمسكها وأن يسرَّحها، وكان مع كونه مطلقًا قد جعل أحقَّ بها من غيره مدَّة التَّربُّص، وجعل التَّربُّص ثلاثة قروءٍ لأجله.

ويؤيد هذا أشياء:

أحدها: أن الشارع جعل عدَّة المختلعة حيضةً كما ثبتت به السُّنة، وأقرَّ به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر (٢)، وحكاها أبو جعفر النَّحاس في «ناسخه ومنسوخه» (٣) إجماع الصَّحابة، وهو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل في أصحِّ الروايتين عنه دليلاً، كما سيأتي تقرير المسألة عن قربٍ إن شاء الله. فلمَّا لم يكن

(١) هنا بياض في النسخ.

(٢) تقدم تخريجه عنهم (ص ٢٨٣).

(٣) (ص ٢٢٩).

على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدّة، بل استبراء^(١) بحيضة، لأنها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها، فلم يكن أحقّ بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدّة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي فيه مجرد الاستبراء.

الثاني: أنّ المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنّة بأنّها إنّما تُستبرأ بحيضة ثمّ تُزوّج، كما سيأتي.

الثالث: أنّ الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة، وكلّ طلاقٍ في القرآن سواها فرجعيّ، وهو سبحانه إنّما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة^(٢). وأمّا المفتدية فليس افتداؤها طلاقاً، بل خلعاً غير محسوبٍ من الثلاث، والمشروع فيه حيضة.

فإن قيل: فهذا يتقضى عليكم بصورتين:

إحدهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنّها تعتدّ ثلاثة قروء، ولا يتمكّن زوجها من رجعتها.

الثانية: بالمُخَيَّرَة إذا عتقت تحت حرّ أو عبد، فإنّ عدّتها ثلاثة قروء بالسنّة، كما في «السنن»^(٣) من حديث عائشة: «أمرت بريرة أن تعتدّ عدّة الحرّة»، وفي «سنن ابن ماجه»^(٤): «أمرت أن تعتدّ ثلاث حيض». ولا رجعة لزوجها عليها.

فالجواب: أنّ الطلاق المحرّم للزوجة لم يجب فيه الترتيب لأجل

(١) د: «تستبرأ».

(٢) في النسخ: «الحلة». والتصحيح من هامش م.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، والكلام على ألفاظه.

(٤) برقم (٢٠٧٧). وقد تقدم (ص ٢٥٩).

رجعة الزَّوج، بل جُعِلَ حَرِيمًا لِلنِّكَاحِ وَعَقُوبَةً لِلزَّوْجِ بِتَطْوِيلِ مَدَّةِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ سُوِّغَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ مَجْرَدِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَةٍ أَمْكَنَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي وَيُطَلِّقَهَا بِسُرْعَةٍ، إِمَّا عَلَى قِصْدِ التَّحْلِيلِ أَوْ بِدُونِهِ، فَكَانَ تَيْسِيرُ عَوْدِهَا إِلَى الْمَطْلُوقِ، وَالشَّارِعُ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَقُوبَةً لَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ أَبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَحَرَّمَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنها في كلِّ مرَّةٍ من الطَّلَاقِ لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء، فكان التَّربُّصُ هناك نظرًا في مصلحته لَمَّا لم يوقع الثَّلَاثُ المحرَّمة، وهنا التَّربُّصُ بالثَّلَاثِ من تمام عقوبته، فإنه عوقب بثلاثة أشياء: أن حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَيْبَتُهُ، وَجُعِلَ تَرْبُّصُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَمْ يَجْزَ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْظِيَ^(١) بِهَا غَيْرُهُ حُظُوءَ الزَّوْجِ الرَّاعِبِ بِزَوْجَتِهِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا، وَفِي كُلِّ مَنْ ذَلِكَ عَقُوبَةٌ مُؤَلِّمَةٌ عَلَى إِيقَاعِ الْبَغِيضِ إِلَى اللَّهِ الْمَكْرُوهِ لَهُ.

فإذا علم بعد الثالثة: لا تحلُّ له إلا بعد تربُّصٍ وتزوُّجٍ بزواجٍ آخر، وأنَّ الأمرَ بيد ذلك الزَّوجِ، ولا بدَّ أن تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا = علم أنَّ المقصود أن يئأسَ منها، فلا تعودُ إليه لا باختياره ولا باختيارها^(٢)، ومعلومٌ أنَّ الزَّوجَ الثَّانِي إِذَا كَانَ قَدْ نَكَحَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ - وَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِمَصَالِحِهِمْ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَسَبَبًا لِحَصُولِ الرَّحْمَةِ

(١) ص، د: «يَحْظِي»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «إلا باختيارها لا باختياره» خلاف النسخ، وهو مخالف أيضًا للسياق ومقصود المؤلف.

والوداد - فإنه لا يُطَلَّقُها لأجل الأوَّل، بل يُمَسِّك امرأته، فلا يصير لأحدٍ من النَّاسِ اختياراً^(١) في عَوْدِها إليه، فإذا اتَّفَقَ فراقُ الثَّانِي لها بموتٍ أو طلاقٍ كما يفترق الزوجان اللذان هما زوجان، أُبيح للمطلِّق الأوَّل نكاحُها كما يُباح للرجل نكاحُ مطلقَةِ الرَّجل ابتداءً.

وهذا أمرٌ لم يحرمه الله سبحانه في الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه في شريعة التَّوراة قد قيل: إنَّها متى تزوجت بزواجٍ آخر لم تحلَّ للأوَّل أبداً. وفي شريعة الإنجيل قد قيل: إنَّه ليس له أن يُطلِّقها أبته. فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق. ولهذا لما كان التَّحليل مابيناً للشرائع كلها وللعقل والفتوة، ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ لعنُ المحلَّل والمحلَّل له^(٢). ولعنه ﷺ لهما إمَّا خبرٌ عن الله بوقوع لعنته عليهما، أو دعاءً عليهما باللَّعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه وأنه من الكبائر.

والمقصود أنَّ إيجاب القروء الثلاثة في هذا الطَّلاق من تمام تأكيد تحريمها على الأوَّل، على أنَّه ليس في المسألة إجماعٌ، فذهب ابن اللبَّان الفَرَضِي صاحب «الإيجاز» وغيره إلى أنَّ المطلِّقة ثلاثاً ليس عليها غيرُ استبراءٍ بحيضةٍ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى فقال^(٣): مسألة: إذا طلق الرَّجل امرأته ثلاثاً بعد الدُّخول، فعَدَّتْها ثلاثة أقرءٍ إن كانت من ذوات الأقرء، وقال ابن اللبَّان: عليها الاستبراء بحيضةٍ. دليلنا قوله تعالى:

(١) ص، د، ز: «اختياراً»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لعنه من «رؤوس المسائل» له.

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلّق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال (١): إن كان فيه نزاعٌ كان القول بأنه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجّهاً. ثم قال: ولازم هذا القول أنّ الأيسة لا تحتاج إلى عدّة بعد الطلقة الثالثة. قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله.

قد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال: مسألة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً وكانت ممّن لا تحيض لصغيرٍ أو هرم، فعدّتها ثلاثة أشهر، خلافاً لابن اللبان أن لا عدّة عليها. دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قال شيخنا: وإذا مضت السنّة بأنّ على هذه ثلاثة أقرء لم يجز مخالفتها ولو لم يُجمَع عليها، فكيف إذا كان مع السنّة إجماعٌ؟

قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي» (٢) قد فهم منه العلماء أنّها تعدّ ثلاثة قروء، فإنّ مع (٣) الاستبراء قد تسمّى عدّة.

قلت: كما في حديث أبي سعيد في سبأيا أو طاس (٤) أنّه فسّر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] بالسبأيا، ثمّ قال: «أي (٥) فهنّ لكم

(١) لم أجد هذا النص وما بعده في كتبه المطبوعة.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٢٤).

(٣) «مع» ليست في المطبوع، وهي ثابتة في النسخ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٦) وغيره.

(٥) في النسخ: «إن». والتصويب من «صحيح مسلم».

حلالٌ إذا انقضت عدَّتَهِنَّ»، فجعل الاستبراء عدَّةً.

قال: فأما حديث عائشة: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ (١) فَحَدِيثٌ مَنْكَرٌ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ.

قلت: ومن جعل عدَّةَ المختلعة حيضةً فبطريق الأولى تكون عدَّةُ الفسوخ كلُّها عنده حيضةً؛ لأنَّ الخلع الذي هو شقيقُ الطَّلَاقِ وأشبهُ به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروءٍ، فالفسخ أولى وأحرى من وجوه:

أحدها: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْخَلْعَ طَلَاقًا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدَهُ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَدَّ الْعَوْضَ وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِرَدِّهِ وَرَجَعَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْخَلْعَ يُمْكِنُ فِيهِ رَجُوعُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فِي عَدَّتِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ لِرِضَاعٍ أَوْ تَجَدُّدٍ مُحْرِمِيَّةٍ (٢) حَيْثُ لَا يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ، فَهَذِهِ بَطْرِيقُ الْأُولَى يَكْفِيهَا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مَجْرَدَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحْمَتِهَا، كَالْمَسْبِيَّةِ وَالْمَهَاجِرَةِ وَالْمَخْتَلَعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا دَلِيلًا، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

فصل

ومَّا يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ عَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ: أَنَّ عَدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٥٩).

(٢) في المطبوع: «أو عدد أو محرمة» خلاف النسخ.

الزَّوْجِ، وللمرأة فيها التَّفَقُّه والسُّكْنَى باتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ سَكَنَاهَا هَلْ هُوَ (١) كَسَكْنَى الزَّوْجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَلَهَا الْمَطْلُوقُ حَيْثُ شَاءَ، أَمْ يَتَعَيَّنُّ عَلَيْهَا الْمَنْزَلُ فَلَا تُخْرَجُ وَلَا تُخْرَجُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ سَكْنَى الرَّجْعِيَّةِ مِنْ جِنْسِ سَكْنَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا، وَلَوْ تَرَضِيَا بِإِسْقَاطِهَا لَمْ يَجْزُ، كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا كَذَلِكَ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ فَإِنَّهَا لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا عَلَيْهَا، فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى» (٢).

فَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَهَلْ هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا بِأَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً، أَوْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا؟ وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً وَقَعْتَ رَجْعِيَّةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لَهَا؟ فَإِنْ تَرَضِيَا بِالْخَلْعِ بِلا عَوْضٍ وَقَعَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ أَحْمَدَ.

وَالثَّلَاثُ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ أَحْمَدَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ لَهَا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ طَلْقَةً بَائِنَةً وَلَوْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ

(١) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «هِيَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (ص ١٢١).

يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوضٍ بالاتفاق.

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوضٍ في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد؟ وهل هذا إلا اتفاقٌ^(١) من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوضٍ؟

قيل: إنما يُجوزُ أحمد في إحدى الروايتين الخلع بلا عوضٍ إذا كان طلاقاً، فأما إذا كان فسحاً فلا يجوز بالاتفاق. قاله شيخنا رحمه الله. قال^(٢): ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يُبينها مرةً بعد مرةً من غير أن ينقص عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلها، وإن أرادا لم يجعلها من الثلاث. ويلزم من هذا إذا قالت: فإدني بلا طلاقٍ أن يُبينها بلا طلاقٍ، ويكون مخيراً إذا سأله إن شاء أن يجعله رجعيّاً وإن شاء أن يجعله بائناً، وهذا ممتنعٌ، فإنّ مضمونه أنّه يُخير^(٣) إن شاء أن يُحرّمها بعد المرّة الثالثة، وإن شاء لم يُحرّمها، ويمتنع أن يُخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالاً وأن يجعله حراماً، ولكن إنّما يُخير بين أمرين مباحين له، وله أن يباشر أسباب الحلّ وأسباب التحريم، وليس له إنشاء نفس التحليل والتحريم.

والله سبحانه إنّما شرع له الطلاق واحدةً بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرةً واحدةً، لئلا يندم، وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق،

(١) ص، ح، د، ز: «الاتفاق».

(٢) لم أجد النصّ في كتبه المطبوعة، وانظر معناه في «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) ص، ز، م: «يخيره».

فتتبع نفسه المرأة فلا يجد إليها سبيلاً. فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلاقاً بائناً ابتداءً لكان هذا المحذور بعينه موجوداً، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تآبى ذلك، فإنه يبقى الأمر بيدها إن شاءت راجعته وإن شاءت فلا.

والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة، رحمةً منه وإحساناً ومراعاةً لمصلحة الزوجين. نعم، له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين القيام معه وفراقها. وأمّا أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكليّة إليها، فهذا لا يمكن، فليس له أن يسقط حقّه من الرجعة، ولا يملك ذلك، فإنّ الشارع إنّما يملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرّر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر المواقّع^(١) فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لهم قياماً، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهنّ في الطلاق والرجعة؟ فكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعة موقوفةً على اختيارها.

وإذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرّم ابتداءً أولى وأحرى؛ لأنّ الندم في الطلاق المحرّم أقوى منه في البائن. فمن قال: إنّه لا يملك الإبانة، ولو أتى بها لم تبين، كما هو قول فقهاء الحديث = لزمه أن يقول: إنّه لا يملك الثلاث المحرّمة ابتداءً بطريق الأولى والأحرى، وإنّ له رجعتها وإن أوقعها، كما له^(٢) رجعتها وإن قال: أنت طالق واحدةً بائناً. فإذا

(١) ص، د، ح: «الواقّع».

(٢) في المطبوع: «كان له» خلاف النسخ.

كان لا يملك إسقاط الرجعة فكيف يملك إثبات التحريم الذي لا تعود بعده
إلا بزوج وإصابة؟

فإن قيل: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين.

قلنا: ليس ذلك بلازم، فإن الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين،
وهو أن يُطلق واحدة ويكون أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء
طلق الثانية كذلك، وتبقى له واحدة، وأخبر أنه إن أوقعها حرمت عليه،
ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره ويصيها ويفارقها. فهذا هو الذي ملكه
إياه لم يملكه أن يُحرّمها ابتداءً تحريمًا تامًا من غير تقدم تطليقتين. وبالله
التوفيق.

فصل

قد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة أنها تعتد بحیضة، وأن هذا
مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل
في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك
بإسنادها.

قال النسائي في «سننه الكبير»^(١): باب في عدّة المختلعة. أخبرني أبو
علي محمد بن يحيى المروزي، ثنا شاذان^(٢) بن عثمان أخو عبدان، ثنا أبي،

(١) برقم (٥٦٦١). وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨)،
وأبو عوانة في «صحيحه» (٤٧٢٩).

(٢) في المطبوع: «شاذان عبد العزيز». والمثبت من النسخ والنسائي. وشاذان لقب،
واسمه عبد العزيز.

ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن رُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا». فقال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تترىص حيضةً واحدةً وتَلْحَقَ بأهلها.

أخبرنا عبيد الله^(١) بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدّثني عمّي، قال حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن رُبَيْع بنت مُعَوِّذ، قال: قلت لها: حدّثيني حديثك، قالت: اختلعتُ من زوجي، ثمّ جئتُ عثمانَ فسألْتُ: ماذا عليّ من العدة؟ قال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى تحيضى^(٢) حيضةً. قالت: وإنما يتبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية^(٣)، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماسٍ فاختلعت منه^(٤).

وروى عكرمة عن ابن عباسٍ أن امرأة ثابت بن قيسٍ اختلعت منه،

(١) د: «عبد الله»، خطأ.

(٢) د، ص، ح، ز: «تحيضين».

(٣) د، ص، ح، م: «العالية»، تحريف. والمغالية نسبة إلى بني مغالة بطن من الأنصار. انظر: «الإصابة» (٢٠٦/١٤).

(٤) برقم (٥٦٦٢). وأخرجه النسائي أيضًا في «المجتبى» (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٢٤).

فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً. رواه أبو داود^(١) عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن علي بن بحر^(٢) القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة. ورواه الترمذي^(٣) عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه، وقال: حديث حسنٌ غريبٌ.

وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله ﷺ وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة، كالمسيبة والأمة المشتركة والحرّة والمهاجرة والزانية إذا أرادت أن تنكح. وقد تقدّم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدّة الرجعية ثلاثة قروء مصلحةً للمطلّق والمرأة، وليطول^(٤) زمان الرجعة، وتقدّم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه، وبالله التوفيق.

ذكر حكم رسول الله ﷺ باعداد المتوفى عنها في منزلها

الذي توفي زوجها وهي فيه، وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة

واعتمادها حيث شاءت

ثبت في «السُنن»^(٥) عن زينب بنت كعب بن عُجرة، عن الفريعة بنت

(١) برقم (٢٢٢٩). وتقدم تخريجه.

(٢) في النسخ: «يحيى»، تحريف.

(٣) برقم (١١٨٥).

(٤) ص، د: «ولتطويل».

(٥) أشار إليه المؤلف من قبل، ولم يذكر لفظه، وقد أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود

(٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم

(٢٠٨/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم (١) لحِقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فخرجت حتى إذا كنت في الحُجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي (٢) فدُعيتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، ففُضِيَ به وأتبعه.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال أبو عمر بن عبد البر (٣): هذا حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمّد بن حزم (٤): هذا الحديث لا يثبت، فإنَّ زينب هذه مجهولةٌ، لم يرو حديثها غيرُ سعيد (٥) بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهورٍ بالعدالة، مالك وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق (٦)، وسفيان يقول: سعيد.

(١) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٢) ص، د، ح، م: «أمرني».

(٣) في «التمهيد» (٣١ / ٢١).

(٤) في «المحلى» (٣٠٢ / ١٠).

(٥) كذا في النسخ، وعليه بنى المؤلف في الرد على ابن حزم كما سيأتي. وفي «المحلى»: «سعد». فكان النسخة التي اعتمدها المؤلف كان فيها: «سعيد».

(٦) د، ص، ز، م: «إسحاق بن سعد»، خطأ.

وما قاله أبو محمد فغير صحيح، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ بالحجاز والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»^(١)، واحتجَّ به، وبنى عليه مذهبه.

فأمَّا قوله: إنَّ زينب بنت كعب مجهولةٌ، فنعم مجهولةٌ عنده فكان ماذا؟ وزينب هذه من التَّابعيَّات، وهي امرأةُ أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات»^(٢). والذي غرَّ أبا محمد قولُ عليِّ بن المدينيِّ: لم يرو عنها غيرُ سعد^(٣) بن إسحاق. وقد روي في «مسند الإمام أحمد»^(٤): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبد الله بن عبد الرحمن بن^(٥) مَعمر بن حزم، عن سليمان^(٦) بن محمد بن كعب بن عُجْرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرة وكانت عند أبي سعيد الخدريِّ، عن أبي سعيد قال: اشتكى النَّاسُ عليًّا، فقام النَّبِيُّ ﷺ خطيبًا، فسمعتُه يقول: «يا أيُّها النَّاسُ لا تشكُّوا عليًّا، فوالله إنَّه لأخشنُّ»^(٧) في ذات الله - أو: في سبيل الله -. فهذه امرأةٌ تابعيَّةٌ كانت

(١) (١٧٢٩).

(٢) (٢٧١/٤).

(٣) ص، د، ز: «سعيد».

(٤) برقم (١١٨١٧). وفي «فضائل الصحابة» (١١٦١)، ومن طريقه الحاكم (٣/١٤٤).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٦٨) من طريق زياد بن عبد الله عن أبي إسحاق به.

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٩).

(٥) في النسخ: «عن»، خطأ.

(٦) في النسخ: «سلمان». والتصويب من المسند. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص١٦٧).

(٧) في «المسند»: «لأخيشنُّ».

تحت صحابيٍّ، روى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرفٍ، واحتجَّ الأئمةٌ بحديثها وصحَّحوه.

وأما قوله: إنَّ سعد بن إسحاق غير مشهورٍ بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصورٍ عن يحيى بن معينٍ: ثقةٌ، وقال النسائيُّ والدارقطنيُّ أيضًا: ثقةٌ. وقال أبو حاتمٍ: صالحٌ. وذكره ابن حبانٍ في كتاب «الثقات»^(١)، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوريُّ، وعبد العزيز الدراورديُّ، وابن جريج، ومالك بن أنسٍ، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ، والزُّهريُّ وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، ودادود بن قيس، وخلقٌ سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدحٌ ولا جرحٌ البتَّة^(٢). ومثل هذا يُحتجُّ به اتفاقًا.

وقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه المسألة:

فروى عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قُتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبد الرزاق^(٤): أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباسٍ أنه قال: إنما قال الله عزَّ وجلَّ: تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولم يقل: تعتدُّ في بيتها، فتعتدُّ حيث شاءت.

(١) (٣٧٥/٦).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤٦٦/٣).

(٣) في «المصنف» (١٢٠٥٤).

(٤) في «المصنف» (١٢٠٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٤/١٠). وأخرجه أيضًا ابن جرير في «تفسيره» (٢٥٤/٤) والحاكم (٢١١/٢).

وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإنَّ عليَّ بن المدينيِّ قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يعتددن في بيوتهنَّ، تعتدُّ حيث شاءت. قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا^(١).

وقال عبد الرزاق^(٢): ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتدُّ المتوفَّى عنها حيث شاءت.

وقال عبد الرزاق^(٣): عن الثوريِّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبيِّ أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ كان يُرْحَلُ المتوفَّى عنهنَّ في عدَّتِهِنَّ.

وذكر عبد الرزاق أيضًا^(٤) عن محمَّد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ وعطاء قالا جميعًا: المبتوتة والمتوفَّى عنها تحجَّان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان.

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي ابن المديني به.

(٢) في «المصنف» (١٢٠٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٦) من طريق محمد بن ميسر عن ابن جريج به، وابن ميسر ضعيف.

(٣) في «المصنف» (١٢٠٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٧) من طريق عبدة بن سليمان، وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٠) من طريق هشيم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧) من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم (عبدة، وهشيم، ومحمد) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) برقم (١٢٠٦٠).

وذكر أيضًا^(١) عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يضرُّ المتوفَّى عنها أين اعتدَّت.

وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبي الشعثاء قالا جميعًا: المتوفَّى عنها تخرج في عدَّتْها حيث شاءت^(٢).

وذكر ابن أبي شيبه^(٣): ثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ، عن حبيبِ المعلِّم، قال: سألت عطاء عن المطلَّقة ثلاثًا والمتوفَّى عنها، أتُحجَّان^(٤) في عدَّتْهما؟ قال: نعم. وكان الحسن يقول مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن حُتَيْن بن أبي حكيم أنَّ امرأة مزاحمٍ لمَّا تُوفِّي عنها زوجها بخنْاصِرة^(٥) سألت عمرَ بن عبد العزيز: أممكْتُ حتَّى تنقضي عدَّتِي؟ فقال لها: بل الحَقِّي بقرارك ودارِ أبيك، فاعتدِّي فيهما^{(٦)(٧)}.

(١) برقم (١٢٠٥٠).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلِّي» (١٠ / ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي ابن المدني به.

(٣) برقم (١٤٦٤٤، ١٨٨٥٧)، وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (١ / ٣٦٤) عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

(٤) همزة الاستفهام ليست في ص، د، ح.

(٥) خنْاصِرة: بليدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية. انظر: «معجم البلدان» (٢ / ٣٩٠).

(٦) كذا في النسخ. وفي المحلِّي: «فيها».

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلِّي» (١٠ / ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي =

قال ابن وهب: وأخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفي بالإسكندرية ومعه امرأته، وله بها دار، وله بالفسطاط دار، فقال: إن أحببت^(١) أن تعتدَّ حيث توفي زوجها فلتعتدَّ، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالفسطاط فاعتدَّ فيها^(٢) فلترجع^(٣).

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج قال: سألتنا سالم بن عبد الله^(٤) بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتدُّ حيث توفي عنها زوجها^(٥)، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها^(٦).

وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم. ولأصحاب هذا القول حجتان احتجَّ

= عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به، وتصحف (حنين) في «المحلى» إلى (حسين)، وحنين بن أبي حكيم مختلف فيه، قال الذهبي فيه: «ليس بعمدة»، وقال مرة: «صدوق»، وكذا قال ابن حجر، ووثقه ابن حبان، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عنه غير محفوظة كما قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٠١).

(١) ص، د، ز، ح: «أحببت».

(٢) م، ح: «فيهما».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به. ويحيى بن أيوب مختلف في حفظه، وأنكر له الإمام أحمد حديثاً رواه عن يحيى بن سعيد، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

(٤) م، د، ز: «عبيد الله»، خطأ.

(٥) «زوجها» ليست في د، ص، ز.

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن أبي ثابت المدني عن ابن وهب به.

بهما^(١) ابن عباسٍ، وقد حكينا إحداهما، وهي: أن الله سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهرٍ وعشرٍ^(٢)، ولم يأمرها بمكانٍ معيّنٍ.

والثانية: ما رواه أبو داود^(٣): ثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا موسى بن مسعودٍ، ثنا شبّل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباسٍ: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَيَّرَ إِخْرَاجٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عطاء: ثمَّ جاء الميراث فنسخ السكنى، تعدت حيث شاءت.

وقالت طائفةٌ ثانيةٌ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: تعدت في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه.

فقال وكيعٌ: ثنا الثوريُّ، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيَّب أن عمر ردَّ نسوةً من ذي الحليفة حاجاتٍ أو معتمراتٍ توفي عنهنَّ أزواجهنَّ^(٤).

(١) د، ح: «بها».

(٢) ص، د: «وعشرًا». وتقدم الأثر (ص ٣٢٨).

(٣) برقم (٢٣٠١). وأخرجه البخاري (٤٥٣١)، والنسائي (٣٥٣١).

(٤) أخرجه من طريق وكيع عن سفيان ابن حزم في «المحلى» (٢٨٦/١٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٩/٣) من طريق قبيصة عن سفيان به، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٩/١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عمر.

وقال عبد الرزاق^(١): ثنا ابن جريج، أبنا حُميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يَرجِعَانَهُنَّ حَاجَّاتٍ وَمَعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجَحْفَةِ وَذِي الْحَلِيفَةِ.

وذكر عبد الرزاق^(٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أمِّه مُسَيِّكَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَتَوَفَّيَ عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عَدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ^(٣)، فَأَتَوْا عِثْمَانَ فَقَالَ: أَحْمَلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تُطَلَّقُ.

وذكر أيضًا^(٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كانت له ابنةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، وَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَحَدِّثُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

وقال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا وكيعٌ، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان^(٦) أنَّ عمر رَخَّصَ لِلْمَتَوَفَّيَ عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضٍ يَوْمِهَا، وَأَنْ زِيدَ بِنِ ثَابِتٍ [لَمْ]^(٧) يُرَخَّصَ لَهَا إِلَّا فِي بِيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلِهَا.

(١) برقم (١٢٠٧١).

(٢) برقم (١٢٠٦٧). ومسيكة مجهولة، وروى لها الترمذي حديثاً (٨٨١)، وحسنه.

(٣) أي وجع الولادة.

(٤) برقم (١٢٠٦٤). وأخرجه سعيد بن منصور (٣٦٦/١) من طريق حماد عن أيوب به.

(٥) برقم (١٨٨٦٢). وعنه في «المحلى» (٢٨٦/١٠).

(٦) في النسخ: «أبي ثوبان»، خطأ. والتصويب من «المصنّف» و«المحلى» وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(٧) ليست في النسخ. والزيادة من مصادر التخريج، وبها يستقيم المعنى.

وذكر عبد الرزاق^(١) عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساءً من همدان نُعي إليهن أزواجهن فقلن: إننا نستوحش، فقال ابن مسعود: يجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة^(٢) منهن إلى بيتها بالليل.

وذكر الحجّاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين: أن أبي مريض وأنا في عدّة، أفأتيه أمرضه؟ قالت: نعم، ولكن بيّتي أحد طرفي الليل في بيتك^(٣).

وقال سعيد بن منصور^(٤): ثنا هشيم، أبنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها: أخرج في عدتها؟ فقال: كان أكثر أصحاب ابن مسعود^(٥) أشد شيء في ذلك يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ

(١) برقم (١٢٠٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٣٤/٩)، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨/١) والبيهقي (٧١٧/٧) من طريق سفيان به، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨/١) أيضاً من طريق الأعمش والمغيرة بن مقسم عن إبراهيم عن ابن مسعود، ولم يذكر علقمة، ورواية منصور أرجح؛ لأنه مقدم على الأعمش في إبراهيم، والمغيرة مدلس لا سيما فيما يرويه عن إبراهيم.

(٢) د، ص: «واحدة».

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٨٧/١٠) من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم به، وابن أبي شيبة (١٩١٩٤) من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم. وخالفهما الثوري فرواه عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها...، أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وهو الأشبه.

(٤) في «سننه» (٣٦٠/١). وقد تقدم تخريجه.

(٥) م، ح: «أصحاب رسول الله ﷺ»، خطأ.

- يعني عليّ بن أبي طالب - يُرَحَّلها.

وقال حمّاد بن سلمة: أخبرنا هشام بن عروة أنّ أباه قال: المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيتها، إلا أن يتتوي (١) أهلها فتتوي معهم (٢).

وقال سعيد بن منصور (٣): ثنا هشيم، أبنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري، أنّ القاسم بن محمّد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيّب قالوا في المتوفى عنها: لا تبرح حتّى تنقضي عدتها.

وذكر أيضًا (٤) عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كلاهما قال في المتوفى عنها: لا تخرج.

وذكر وكيع (٥) عن الحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم في المتوفى عنها: لا بأس أن تخرج بالنهار، ولا تبيت عن بيتها.

وذكر حمّاد بن زيد (٦): عن أيّوب السّخّتياني، عن محمّد بن سيرين أنّ

(١) أي ينتقل من مكان إلى آخر.

(٢) أخرجه من طريق حماد سعيد بن منصور (٣٦٦/١)، وابن حزم في «المحلى» (٢٨٧/١٠). وأخرجه مالك (١٧٣٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٨١/٦)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٢١٥/١١) عن هشام بن عروة به. وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر (١٢٠٧٨)، وابن جريج (١٢٠٧٩) كلاهما عن هشام به.

(٣) (٣٦٤/١).

(٤) (٣٦٠/١).

(٥) كما في «المحلى» (٢٨٧/١٠).

(٦) كما في «المحلى» (٢٨٨/١٠).

امرأة توفِّي عنها زوجها وهي مريضة، فنقلها أهلها، ثمَّ سألوا، فكلُّهم يأمرهم أن تُردَّ إلى بيت زوجها. قال ابن سيرين: فرددناها في نَمَطٍ (١).

وهذا قول الإمام أحمد ومالك والشَّافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والأوزاعي وأبي عبيد وإسحاق. قال أبو عمر بن عبد البر (٢): وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشَّام والعراق ومصر.

وحجَّة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقَّاه عثمان بن عفَّان بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقَّاه أهل المدينة والحجاز والشَّام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعلم (٣) أنَّ أحدًا منهم طعن فيه ولا في رواته (٤). وهذا مالك - مع تحريره وتشدُّده في الرواية، وقوله للسائل له عن رجل: أتقَّة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيتَه في كتيبي (٥) - قد أدخله في «موطئه» (٦)، وبنى عليه مذهبه.

قالوا: ونحن لا نُنكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكنَّ السُّنة تفصل بين المتنازعين.

(١) النمط: ظهارة الفراش، وثوب من صوف يُطرح على اليهودج.

(٢) في «التمهيد» (٣١ / ٢١).

(٣) د، ز: «ولم نعلم».

(٤) ز، ح: «روايته».

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤١ / ١). وانظر: «تهذيب الكمال» (١١٢ / ٢٧) و«سير

أعلام النبلاء» (٧٢ / ٨).

(٦) في النسخ: «أدخله في كتبه موطئه». وكان إحدى الكلمتين زائدة.

قال أبو عمر بن عبد البر^(١): أَمَّا السُّنَّةُ فثابتةٌ بحمد الله، وأَمَّا الإجماع فمستغنى عنه مع السُّنَّةِ؛ لأنَّ الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجَّة في قول مَنْ وافقته السُّنَّةُ.

وقال عبد الرزاق^(٢): أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ قال: أخذ المترخِّصون في المتوفَّى عنها بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر.

فإن قيل: فهل ملازمةُ المنزل حقُّ لها، أو حقُّ عليها؟

قيل: بل هو حقُّ عليها إذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضررٌ، أو كان المسكن لها، فلو حوَّلها الوارث أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السُّكن ولا جاز لها التَّحوُّل.

ثمَّ اختلف أصحاب هذا القول: هل لها أن تتحوَّل حيث شاءت، أو يلزمها التَّحوُّل إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين.

فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًّا أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل لكونه عاريةً رجع فيها، أو بإجارةٍ انقضت مدَّتها، أو منعها السُّكنى تعديًّا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرِ المثل، أو لم يجد ما يكتري به، أو لم يجد إلا من مالها = فلها أن تنتقل، لأنَّها حال عذرٍ، ولا يلزمها بذلُّ أجرِ المسكن، وإنَّما الواجب عليها فعلُ السُّكنى لا تحصيل المسكن، وإذا تعدَّرت السُّكنى سقطت. هذا قول أصحاب أحمد والشافعيِّ.

(١) في «التمهيد» (٣١/٢١).

(٢) في «المصنف» (١٢٠٨٠).

فإن قيل: فهل الإسكان حقٌّ على الورثة تُقدَّم الزَّوجَةُ به على الغرماء وعلى الميراث، أم لا حقٌّ لها في التَّرْكة سوى الميراث؟
قيل: هذا موضعُ اِخْتِلَافٍ فيه:

فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً^(١) فلا سُكْنَى لها في التَّرْكة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذِل لها كما تقدَّم، وإن كانت حاملاً ففيه روايتان: إحداهما: أنَّ الحكم كذلك. والثاني: أنَّ لها السُّكْنَى حقٌّ ثابتٌ في المال، تُقدَّم به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، ولا تباع الدَّار في دينه بيعاً يمنعها سكنها حتى تنقضي عدتها. وإن تعدَّ ذلك فعلى الوارث أن يكتري لها مسكناً من مال الميت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، وليس لها أن تتقل عنه إلا لضرورة. وإن انفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز، لأنَّه يتعلَّق بهذه السُّكْنَى حقُّ الله تعالى^(٢)، لأنَّها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حقُّ لله تعالى، فلم يجز اتِّفاقهما على إبطالها، بخلاف سُكْنَى النِّكاح فإنَّها حقٌّ للزوجين. والصَّحيح المنصوص أنَّ سُكْنَى الرَّجعية كذلك، لا يجوز اتِّفاقهما على إبطالها، هذا مقتضى نصِّ الأئمة^(٣)، وهو منصوص أحمد.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: أنَّ للمتوفَّى عنها السُّكْنَى بكلِّ حالٍ، حاملاً كانت أو حائلاً. فصار في مذهبه ثلاث رواياتٍ: وجوبها للحامل والحائل، وإسقاطها

(١) أي غير حامل.

(٢) بعدها في المطبوع: «فلم يجز اتِّفاقهما على إبطالها، بخلاف سُكْنَى النِّكاح، فإنها حقُّ الله تعالى، لأنها وجبت من حقوق العدة، والعدة فيها حقٌّ للزوجين». وفيه تقديم وتأخير أفسد المعنى.

(٣) في المطبوع: «الآية» خلاف النسخ.

في حقّهما، ووجوبها للحامل دون الحائل. هذا تحصيل مذهب أحمد في سكنى المتوفّي عنها.

وأما مذهب مالك فإيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدّة العدة. قال أبو عمر^(١): فإذا كان المسكن بكرًا، فقال مالك: هي أحقُّ بسكناء من الورثة والغرماء، وهو من رأس مال المتوفّي، إلا أن يكون فيه عقدٌ لزوجها، وأراد أهل المسكن إخراجها. وإذا كان المسكن لزوجها لم يُبع في دينه حتّى تنقضي عدتها. انتهى كلامه.

وقال غيره من أصحاب مالك: هي أحقُّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدّى كراهه، فإن لم يكن أدّى كراهه، ففي «التهذيب»^(٢): لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً، وروى محمدٌ عن مالك: الكراء لازمٌ للميت في ماله، ولا تكون الزوجة أحقّ به، وتحاصُّ الورثة في السكنى، وللورثة إخراجها إلا أن تحبّ أن تسكن في حصّتها وتؤدّي كراء حصّتهم.

وأما مذهب الشافعيّ فإنّ له في سكنى المتوفّي عنها قولان^(٣): أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً. والثاني: لا سكنى لها حائلاً كانت أو حاملاً. ويجب عنده ملازمتها للمسكن في العدة، بئناً كانت أو متوفّي عنها، وملازمة البائن للمنزل عنده أكّد من ملازمة المتوفّي عنها، فإنّه يجوز

(١) في «التمهيد» (٢١/٣٣).

(٢) لم أجد النص في «تهذيب المدونة» للبرادعي. وقد نقله المؤلف من «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٧٤)، وعزاه إلى «الكتاب» أي «المدونة»، وهو فيه (٢/٤٧٥).

(٣) كذا في النسخ مرفوعاً، والوجه النصب.

للمتوفى عنها الخروج نهارًا لقضاء حوائجها، ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوليه، وهو القديم. ولا يُوجبه في الرجعية^(١) بل يستحبّه.

وأما أحمد فعنده ملازمة المتوفى عنها أكد من الرجعية، ولا يُوجبه في البائن.

وأورد أصحاب الشافعيّ على نصّه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصّه في أحد القولين على أنّه لا سكنى لها سؤالاً^(٢)، وقالوا: كيف يجتمع النّصّان؟ وأجابوا بجوابين:

أحدهما: أنّه لا يجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول، لكن لو ألزم الوارث أجره المسكن وجبت عليها الملازمة حيثئذ. وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا.

والثاني: أنّ ملازمة المنزل واجبةٌ عليها ما لم يكن عليها فيه ضررٌ، بأن تطالب بالأجرة، أو يُخرجها الوارث أو المالك، فتسقط حينئذ.

وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلاً ولا نهارًا، وأما المتوفى عنها فتخرج نهارًا وبعض الليل، ولكن لا تبيت إلا^(٣) في منزلها.

قالوا: والفرق أنّ المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة، بخلاف المتوفى عنها فإنها لا نفقة لها، فلا بدّ أن تخرج بالنهار

(١) في النسخ: «الرجعة». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في النسخ: «سوا». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «إلا» ساقطة من المطبوع، ففسد المعنى.

لإصلاح حالها.

قالوا: وعليها أن تعتدّ في المنزل الذي يُضاف إليها بالسُّكنى حال وقوع
الفرقة.

قالوا: فإن كان نصيبها من دار الميِّت لا يكفيها، أو أخرجها الورثة من
نصيبهم = انتقلت؛ لأنّ هذا عذرٌ، والكون في بيتها عبادةً، والعبادة تسقط
بالعذر.

قالوا: فإن عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرتة، فلها أن تنتقل
إلى بيتٍ أقلّ كراءً منه.

وهذا من كلامهم يدلُّ على أنّ أجرة السُّكن عليها، وإنّما يسقط السُّكنُ
عنها لعجزها عن أجرته، ولهذا صرّحوا بأنّها تسكن في نصيبها^(١) من التركة
إن كفاها، وهذا لأنّه لا سكنى عندهم للمتوفّي عنها، حاملاً كانت أو حائلاً،
وإنّما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفّي زوجها وهي فيه ليلاً لا نهاراً، فإن^(٢)
بذله لها الورثة وإلّا كانت الأجرة عليها.

فهذا تحرير مذاهب النَّاس في هذه المسألة وما أخذ الخلاف فيها، وبالله
التّوفيق.

وقد أصاب فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظِيرُ مَا أَصَابَ فَاطِمَةَ بِنْتَ
قَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا^(٣)، فَقَالَ بَعْضُ الْمَنَازِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا

(١) م: «بيتها».

(٢) د، ز، م: «وإن».

(٣) تقدم تخريج الحديثين (ص ١٣٤، ص ١٢٠ - ١٢٤).

لقول امرأة، فإنَّ الله سبحانه إنَّما أمرها بالاعتداد أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولم يأمرها بالمنزل. وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين وجوب المنزل، وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت، كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس، وأوجبت السكنى للمطلقة.

وقال بعض من نازع في حديث الفريعة: قد قُتل من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها، واعتد أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تُلَازِم منزلها زمن العدة لكان ذلك من أظهر الأشياء وأبينها، بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة، فكيف خفي هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حُكي وأقوالهم مع استمرار العمل به استمرارًا متتابعًا^(١)؟ هذا من أبعاد الأشياء. ثم لو كانت السنة جاريةً بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه ﷺ أن تلحق بأهلها، ولما أذن لها في ذلك لم^(٢) يأمر بردها بعد ذهابها ويأمرها بأن تمكث في بيتها، فلو كان ذلك أمرًا مستمرًا ثابتًا لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمكث في بيتها، فيفضي إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة، التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان وحكم بها، ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي ﷺ لذهبت سنن كثيرة من سنن الإسلام لا نعرف رواها عنه إلا النساء. وهذا كتاب الله ليس

(١) في المطبوع: «شائعا» خلاف النسخ.

(٢) د، ص، ز: «ثم». والمثبت من م يقتضيه السياق.

فيه ما ينبغي^(١) وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له، بل غايتها أن تكون بياناً لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تردُّ به السنن. وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بعينه أن تُترك السنة إذا لم يكن نظيرُ حكمها في الكتاب.

وأما ترك أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحديث فريضة، فلعله لم يبلغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولو لم تأوله فلعله قام عندها معارض له، وبكلِّ حالٍ فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له، فبين التاركين فرق عظيم.

وأما من قتل مع النبي ﷺ ومن مات في حياته فلم يأت قطُّ أن نساءهم كنَّ يعتدُن حيث شئن، ولم يأت عنهنَّ ما يخالف حكم حديث فريضة البتة، فلا يجوز ترك السنة الثابتة لأمرٍ لا يُعلم كيف كان، ولو علم أنَّهنَّ كنَّ يعتدُن حيث شئن، ولم يأت عنهنَّ ما يخالف حكم حديث فريضة = فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته، حيث كان الأصل براءة الدِّمة وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثيرٍ قال: قال

(١) في المطبوع: «ينبغي»، تحريف.

(٢) في «المصنف» (١٢٠٧٧). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥٩٦/٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣٦/٧) عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير به، وعبد الله بن كثير في إسناد عبد الرزاق خطأ، صوابه إسماعيل بن كثير كما وقع عند الشافعي وغيره، ونَبَّه في «التلخيص» إلى أنه وقع في نسخة أخرى «للمصنف» على الصواب، وفي نسخة أخرى ذكر محمد بن عمرو بين عبد الرزاق وابن جريج، والحديث مرسل، وقواه بعض الحفاظ بما =

مجاهد: استشهد رجالٌ يومَ أحدٍ، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إننا نستوحش يا رسول الله بالليل فبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحدائكن ما بدا لكنن، فإذا أردتنَّ النومَ فلتؤب كلَّ امرأةٍ إلى بيتها».

وهذا وإن كان مرسلًا فالظاهر أنَّ مجاهدًا إمَّا أن يكون سمعه من تابعي ثقةٍ أو من صحابيٍّ، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضَّلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأُمَّة بعدهم، فلا يُظنُّ بهم الكذبُ على رسول الله ﷺ ولا الروايةُ عن الكذَّابين، ولا سيَّما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية وشهد عليه بالحديث فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فيبعدُ كلَّ البعد أن يُقدِّم على ذلك مع كون الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذَّابًا أو مجهولًا. وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، وكلَّما تأخَّرت القرون ساء الظنُّ بالمراسيل ولم يُشهد بها على رسول الله ﷺ. وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التوفيق.



= أخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨/١): أن نساء من همدان سألن ابن مسعود... وقد تقدم تخريجه، وقد ضعَّف الألباني الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٥٥٩٧)، وينظر: «البدرد المنير» لابن الملقن (٢٥٢/٨) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٠٩/٣).

ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفيًا وإثباتًا

ثبت في «الصحيحين»^(١) عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعتُ أم حبيبة بطيبٍ فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره، فذهنتُ منه جاريةً، ثم مسّت بعارضِيها^(٢)، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعتُ بطيبٍ فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

قالت زينب: وسمعتُ أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن بنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفكححلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كلُّ ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً»^(٣)، وقد كانت إحداناً في الجاهلية ترمي بالبعرة على [رأس] ^(٤) الحول».

(١) البخاري (٥٣٣٤-٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٦-١٤٨٩).

(٢) أي جانبي وجهها.

(٣) ص، د، م: «وعشراً».

(٤) الزيادة من البخاري، وليست في النسخ.

فقالت^(١) زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشًا^(٢)، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتَّى تمرَّ بها سنة، ثمَّ تُوتى بدابَّة - حمارٍ أو شاةٍ أو طير - فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثمَّ تخرج فتعطى بعرَّةٍ فترمي بها، ثمَّ تُراجعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره. قال مالك: تفتضُّ به تدلُّكُ به جلدَها.

وفي «الصَّحيحين»^(٣) عن أم سلمة أنَّ امرأةً توفِّي عنها زوجها فخافوا علىَ عينها، فأتوا النَّبيَّ ﷺ فاستأذَنوه في الكحل، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد كانت إحداكنَ تكون في شرِّ بيتها في أحلاسها»^(٤) - أو: في شرِّ أحلاسها في بيتها - حولًا، فإذا مرَّ كلبٌ رمَتْ بعرَّةٍ فخرجت، فلا أقلَّ من^(٥) أربعة أشهرٍ وعشرًا».

وفي «الصَّحيحين»^(٦) عن أم عطية أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحدِّ امرأةٌ علىَ ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا علىَ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ»^(٧)، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيبًا إلا إذا طهرت نبذةً

(١) قبلها في «الصَّحيحين»: «قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالعرَّة على رأس الحول؟».

(٢) في النسخ: «حشفا»، تحريف. والتصويب من «الصَّحيحين». والحِفْش: البيت الصغير، وقيل غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (٤٨٩/٩).

(٣) البخاري (٥٣٣٨) ومسلم (١٤٨٨).

(٤) جمع جِلْس، والمراد: في شرِّ ثيابها.

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أفلا» كما عند مسلم. وفي البخاري: «فلا حتَّى تمضي».

(٦) البخاري (٥٣٤١) ومسلم (٩٣٨).

(٧) هي برود اليمن يُعصب غزلها أي يُربط ثم يُصبغ ثم يُنسج معصوبًا فيخرج موشى.

وقيل غير ذلك. انظر: «الفتح» (٤٩١/٩).

من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ (١)».

وفي «سنن أبي داود» (٢) من حديث الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشِّقَةَ» (٣) ولا الحُلِيِّ، ولا تكتحل، ولا تختضب».

وفي «سننه» (٤) أيضًا من حديث ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها:

(١) نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخص فيه لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

(٢) برقم (٢٣٠٤). وأخرجه أحمد (٢٦٥٨١) والنسائي (٣٥٣٥) وابن حبان (٤٣٠٦). وقد روي موقوفًا على أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٢٣/١١).

(٣) هي الثياب المصبوغة بالمشق أي المغرة.

(٤) برقم (٢٣٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٧) وفي «الكبرى» (٥٧٠٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢٣/١١)، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك وأم حكيم وأمها، وكلهم مجاهيل. وله شاهد من حديث أم سلمة أيضًا، أخرجه مالك (١٧٥١، ١٧٥٧، ١٧٦١) بلاغًا، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٦/٥٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٤٠)، وهو منقطع، ويرى بعض الحفاظ أنه حديث واحد، فرقه بعض الرواة، كما سيأتي في كلام المصنف. والحديث حسنّه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١١١٨)، وضعفه جمع من الحفاظ كابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن، والمنذري، والألباني. وينظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٧٧) و«البدر المنير» لابن الملقن (٨/٢٤٠) و«ضعيف أبي داود» للألباني (٢/٢٤٥).

أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها^(١) فتكتحل بالجلء^(٢). (قال أحمد بن صالح: الصواب: بكُحِلَ الجلاء) فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتهما عن كُحِلَ الجلاء فقالت: لا تكتحلي^(٣) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي [عيني]^(٤) صبراً، فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يشبُّ الوجه^(٥)، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي^(٦) بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك».

وقد تضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان إلا الزوج وحده. وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:
أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز.

الثاني: من مقدار مدة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره

(١) كذا في النسخ. وفي «السنن»: «عينها».

(٢) هو الإثمد، وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» (١/٢٩٠).

(٣) في النسخ: «لا تكتحل». والتصويب من «السنن»، وهو الظاهر من السياق.

(٤) الزيادة من «السنن».

(٥) أي يُلَوِّنه ويُحَسِّنه.

(٦) ص، د، ز: «ولا تمتشطين».

رخصةً، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة (١).

أمَّا الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه: أنَّ المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان، وتمتشان، وتطيَّبان، وتختضببان، وتتعلان، وتصنعان ما شاءتا (٢).

وأمَّا الحكم فذكر عنه شعبة: أنَّ المتوفى عنها لا تُحدُّ (٣).

قال ابن حزم (٤): واحتجَّ أهل هذه المقالة، ثمَّ ساق من طريق الخشني (٥) محمد بن عبد السلام، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، ثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنَّ رسول الله ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إذا كان ثلاثة أيَّام فالبسي ما شئت»، [أو] (٦) «إذا كان بعد ثلاثة أيَّام» شعبة شكَّ (٧).

(١) وحكي أيضًا عن الشعبي، كما في فتح الباري (٩/٤٨٦).

(٢) «المحلى» لابن حزم (١٠/٢٧٩). وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (١/٣٦٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٣٥).

(٣) هكذا معلقًا في «المحلى» (١٠/٢٧٩)، لكن أخرج ابن أبي شيبة (١٩٣٠١) أن شعبة ذكر عنه أن المطلقة ثلاثًا لا تكتحل ولا تزين، وهو أشدَّ عنده من المتوفى عنها. وانظر: «المحلى» (١٠/٢٨١). فلعل له قولين في المسألة.

(٤) في «المحلى» (١٠/٢٨٠).

(٥) في النسخ: «الحسن». وفي المطبوع: «أبي الحسن». وكلاهما خطأ. والتصويب من «المحلى».

(٦) «أو» ليست في النسخ. واستدركت من «المحلى».

(٧) اختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فقد رواه عنه شعبة مرسلًا كما تقدم عند ابن حزم =

ومن طريق حمّاد بن سلمة، ثنا الحجّاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعيد^(١)، عن عبد الله بن شدّاد: أنّ أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيّام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيّام أن: «تطهري واكتحلي»^(٢).

قالوا: وهذا ناسخٌ لأحاديث الإحداد لأنّه بعدها، فإنّ أم سلمة روت حديث الإحداد، وأنّه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف أنّ موت أبي سلمة كان قبل جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= في «المحلى» (١٠/٢٨٠)، وذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩٦٥). ورواه عنه محمد بن طلحة بن مصرف عند إسحاق في «مسنده» (٢١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٨)، وعبد الغفار بن القاسم، والحسن بن عمار، ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩٦٥) ثلاثتهم (محمد، وعبد الغفار، والحسن) عن عبد الله بن شداد عن أسماء به موصولاً، ورجح الدارقطني إرساله في «العلل»، وصححه بعض الحفاظ كأحمد وابن حبان وابن حجر، وينظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٨)، و«العلل» للدارقطني (٣٩٦٥، ٤٠٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٨٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٢٦).

(١) في «المحلى»: «سعيد»، وهو خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٢٧٩).
(٢) «المحلى» (١٠/٢٨٠). والحجاج كثير الخطأ والتدليس، واختلف عنه أيضاً: فقد رواه عنه أبو خالد الأحمر عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد عن أم سلمة أن أسماء بكت على جعفر... الحديث. أخرجه أبو سعيد الأشج في «جزئه» (٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٧٨)، ورواه أسد بن عمرو البجلي عن الحجّاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد به مرسلًا، ذكره الدارقطني في «العلل» (٤٠٥٠)، ورجح الدارقطني الإرسال، وأسد متكلم فيه، وكذبه بعض الأئمة.

وأجاب النَّاس عن ذلك بأنَّ هذا حديثٌ منقطعٌ، فإنَّ عبد الله بن شدَّاد بن الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ ولا رآه، فكيف يُقدِّم حديثه على الأحاديث الصَّحيحة المسندة التي لا مطعنَ فيها؟

وفي الحديث الثَّاني: الحجَّاج بن أرطاة، ولا يُعارض بحديثه حديثُ الأئمَّة الأثبات الذين هم فرسان الحديث.

فصل

الحكم الثَّاني: أنَّ الإحداد تابعٌ للعدَّة بالشُّهور، وأمَّا الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتِّفاقًا، فإنَّ لها أن تتزوَّج وتتجمَّل وتطَّيب^(١) لزوجها وتزيِّن له ما شاءت.

فإن قيل: فإذا زادت مدَّة الحمل على أربعة أشهرٍ وعشرٍ هل يسقط وجوب الإحداد أم يستمرُّ إلى حين الوضع؟

قيل: بل يستمرُّ الإحداد إلى حين الوضع، فإنَّه من توابع العدَّة، ولهذا قيَّد بمدَّتها، وهو حكمٌ من أحكام العدَّة وواجبٌ من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا.

فصل

الحكم الثَّالث: أنَّ الإحداد يستوي فيه جميع الزَّوجات المسلمة والكافرة والحرَّة والأمة الصَّغيرة والكبيرة، هذا قول الجمهور: أحمد والشَّافعي ومالك، إلا أنَّ أشهب وابن نافع قالوا: لا إحداد على الدُّميمة. رواه

(١) ص، د: «تطيب».

أشهب عن مالك^(١)، وهو قول أبي حنيفة، ولا إحدادَ عنده على الصَّغيرة.
واحتجَّ أرباب هذا القول بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الإحداد من أحكام من
يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنَّها غير مكلفَة بأحكام
الفروع.

قالوا: وعدوُّه عن اللَّفظ العامِّ المطلق إلى الخاصِّ المقيد بالإيمان
يقتضي أنَّ هذا من أحكام الإيمان ولو أزمه وواجباته، فكأنَّه قال: من التزم
الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيق: أنَّ نفيَّ حلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفيَّ حكمه عن
الكفار، ولا إثبات الحلِّ لهم أيضًا، وإنَّما يقتضي أنَّ من التزم الإيمان وشرائعه
فهذا لا يحلُّ له، ويجب على كلِّ حالٍ أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا
يلزمه الشَّارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه. وهذا كما لو قيل: لا يحلُّ
لمؤمنٍ أن يترك الصَّلَاة والزَّكاة والحجَّ، فهذا لا يدلُّ على أنَّ ذلك حلُّ للكافر،
وهذا كما قال في لباس الذهب^(٢): «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣)، فلا يدلُّ على
أنَّه ينبغي لغيرهم، وكذا قوله: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا»^(٤).

(١) انظر: «المدونة» (٤٣٠/٥).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ من المؤلف. والصواب: «الحرير» كما في
«الصحيحين». وصوبه في المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥) ومسلم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩) والترمذي (٢٠١٩) والحاكم (٤٧/١)
من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه مسلم
(٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لصديق» بدل «للمؤمن».

وسرُّ المسألة: أنَّ شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرِّعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وُخِّلِي بينه وبين دينه فإنه يُخَلَّى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خُلِّي بينه وبين أصله، ما لم يحاكم إلينا. وهذه القاعدة متَّفَقٌ عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمِّية أنَّه يتعلَّق به حقُّ الزوج المسلم، وكان في إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يُلْزَمونها به في عدَّتْها من الذمِّية، ولا يُتعرَّض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنَّهم يُلْزَمون فيها بأحكام الإسلام، وإنَّا^(١) لم نتعرَّض لعقودهم مع بعضهم بعضاً. ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداد حقُّ لله، ولهذا لو اتَّفقت هي والأولياء والمتوفَّى على سقوطه - بأن أوصاها بتركه - لم يسقط، ولزِمها الإتيان به، فهو جارٍ مجرى العبادات، وليست الذمِّية من أهلها، فهذا سرُّ المسألة.

فصل

الحكم الخامس^(٢): أنَّ الإحداد لا يجب على الأمة ولا أمَّ الولد إذا مات سيِّدهما^(٣)، لأنَّهما ليسا بزوجين. قال ابن المنذر^(٤): لا أعلمهم يختلفون^(٥) في ذلك.

(١) م: «وإذا».

(٢) كذا في جميع النسخ. ولم يسبق ذكر الحكم الرابع.

(٣) د، ز: «سيدها».

(٤) كما في «المغني» (١١/٢٨٤). وانظر: «الأوسط» (٩/٥٦٥).

(٥) ص، د، ز، م: «يختلفون».

فإن قيل: فهل لهما أن تُحدَّان^(١) ثلاثة أيَّام؟

قيل: نعم لهما ذلك، فإنَّ النَّصَّ إِنَّمَا حَرَّمَ الإِحدَادَ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَأَوْجِبَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا عَلَى الزَّوْجِ، فَدَخَلَتِ الْأُمَّةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ الإِحدَادُ، لَا فِيمَنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا فِيمَنْ يَجِبُ.

فإن قيل: فهل يجب على المعتدَّة من طلاقٍ، أو وطءٍ شبهةٍ، أو زنا، أو استبراءٍ إحداثاً؟

قلنا: هذا هو الحكم السادس الذي دلَّت عليه السُّنَّةُ، أَنَّهُ لَا إِحدَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَثْبَتَتْ وَنَفَتْ، فَخَصَّتْ بِالِإِحدَادِ الْوَاجِبِ الزَّوْجَاتِ وَبِالْجَائِزِ غَيْرَهُنَّ عَلَى الْأَمْوَاتِ خَاصَّةً، وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ دُخُولُهُ فِي الإِحدَادِ عَلَى الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ^(٢)؟ وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَأَبُو عِيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي إِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا الْخُرْقِيُّ -: إِنَّ الْبَائِنَ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحدَادُ، وَهَذَا مُحْضُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ مِنْ نِكَاحٍ، فَلَزِمَهَا الإِحدَادُ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفَا فِي سَبَبِهَا، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تُحْرَمُ النَّكَاحَ فَحَرَمَتْ دَوَاعِيَهُ.

قالوا: ولا ريبَ أَنَّ الإِحدَادَ مُعْقُولَ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ إِظْهَارَ الزَّيْنَةِ وَالطَّبِيبِ وَالْحَلِيِّ مِمَّا يَدْعُو الْمَرْأَةَ إِلَى الرَّجَالِ وَيَدْعُو الرَّجَالَ إِلَيْهَا، فَلَا يُؤْمَنُ

(١) كذا بإثبات النون في جميع النسخ.

(٢) في النسخ: «والبائِن». والصواب حذف الواو، فإن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها اتفاقاً، كما سيأتي في كلام المؤلف.

أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَت من دواعي ذلك وسُدَّت إليه الذريعة. هذا مع أن الكذب في عدَّة (١) الوفاة يتعدَّر غالباً، بظهور موت الزَّوج وكونِ العدَّة أياً ما معدودة، بخلاف عدَّة الطَّلَاق فإنَّها بالأقراء، وهي لا تُعَلَّم إلا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل: قد أنكر الله سبحانه على من حرَّم زيبته التي أخرج لعباده والطَّيبات من الرِّزق، وهذا يدلُّ على أنه لا يجوز أن يُحرَّم من الزَّينة إلا ما حرَّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله زينة الإحداد على المتوفَّى عنها مدَّة العدَّة، وأباح رسوله الإحدادَ بتركها على غير الزَّوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرَّمه، بل هو على أصل الإباحة.

وليس الإحداد من لوازم العدَّة ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهه، ولا المَزنيَّ بها، ولا المستبرأة، ولا الرَّجعية اتِّفاقاً. وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفَّى عنها، لما بين العدَّتَيْن من الفروق (٢) قدرًا وسببًا وحكمًا، فالحاق عدَّة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدَّة الأقراء بعدَّة الوفاة.

وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال، فإنَّ العدَّة فيه لم تكن لمجرد (٣) العلم ببراءة الرَّحم، ولهذا تجب قبل الدُّخول، وإنَّما هو من تعظيم هذا العقد، وإظهارِ خطِّره وشرِّفه، وأنه عند الله بمكان، فجُعِلت العدَّة حريمًا له، وجُعِل الإحداد من

(١) في النسخ: «هذه»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «القروء»، تحريف.

(٣) في النسخ: «بمجرد». والمثبت يناسب السياق.

تمام هذا المقصود وتأكّده ومزيد الاعتناء به، حتّى جُعِلت الزّوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وأمها وأختها^(١) وسائر أقاربها. وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكّد الفرق بينه وبين السّفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرّع في ابتدائه إعلانه والإشهادُ عليه والضّربُ بالدّفّ لتحقّق المضادّة بينه وبين السّفاح، وشرّع في آخره وانتهائه من العدّة والإحداد ما لم يُشرع في غيره.

فصل

الحكم السابع: في الخصال التي تجتنبها الحادّة، وهي التي دلّ عليها النّصّ، دون الآراء والأقوال التي لا دليل عليها، وهي أربعة:

أحدها: الطّيب، لقوله في الحديث الصّحيح: «ولا تمسّ طيباً»^(٢)، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لمّا خرجت أم حبيبة من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيبٍ فدهنت منه جاريةً، ثمّ مسّت بعارضيتها، ثمّ ذكرت الحديث^(٣)، ويدخل في الطّيب المسك والعنبر والكافور والنّدّ والغالية والزّباد^(٤) والذّريّة والبخور، والأدهان المطيبيّة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطّيبيّة كماء الورد وماء القرقنفل وماء زهر النّارنج، فهذا كلّهُ طيبٌ، ولا يدخل فيه

(١) د، ص: «وابنها وأخيها».

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية (ص ٣٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤٥)، وهو في البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) حيوان قريب من السنابير، له كيس عطر قريب من الشرح يفرز مادة دهنية تُستخدم أساساً للعطر.

الزَّيْتِ وَلَا الشَّيْرَجِ^(١) وَلَا السَّمْنِ، وَلَا تُمْنَعُ مِنَ الْأَدْهَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فصل

الحكم الثامن: الزينة^(٢)، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: الزَّيْنَةُ فِي يَدَيْهَا^(٣)، فيحرم عليها الخضاب والنَّقْشُ والتَّطْرِيفُ^(٤) والحمرة والإسفيداج^(٥)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْخَضَابِ مِنْبَهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ زِينَةٍ مِنْهُ وَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَأَشَدُّ مُضَادَّةً لِمَقْصُودِ الْإِحْدَادِ.

ومنها: الكحل، والنَّهْيُ عَنْهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَمِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ^(٦): لَا تَكْتَحِلْ وَلَوْ ذَهَبْتَ عَيْنَاهَا، لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَيَسَاعِدُ قَوْلَهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ^(٧): أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ، فَمَا أذِنَ فِيهِ بَلْ قَالَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِحْدَادِ الْبَلِيغِ سَنَةً وَيَصْبِرْنَ عَلَى ذَلِكَ، أَفَلَا يَصْبِرْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْكَحْلَ مِنْ أَبْلَغِ الزَّيْنَةِ،

(١) زيت السمسم.

(٢) م، ح: «الثاني الزينة».

(٣) د: «بيتها». المطبوع: «بدنها».

(٤) طرقت المرأة أناملها وأظفارها: خضبتها وزينتها.

(٥) ص: «الإسفيداج». وهو كربونات الرصاص، وهو مادة بيضاء تُستخدم في أعمال الطلاء.

(٦) في «المحلى» (١٠/٢٧٧، ٢٧٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤٥).

فهو كالطَّيبِ أو أشدُّ منه.

وقال بعض الشَّافعية^(١): للسَّوداء أن تكتحل. وهذا تصرُّفٌ مخالفٌ للنَّصِّ والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تُفرَّق بين السُّود والبيض، كما لا تُفرَّق بين الطُّوال والقصار، ومثل هذا القياس والرأي^(٢) الفاسد الذي اشتدَّ نكر^(٣) السلف له وذمُّهم إيَّاه.

وأما جمهور العلماء - كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشَّافعي وأصحابهم - فقالوا: إن اضطرَّت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينةً فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً. وحجَّتْهم حديث أم سلمة المتقدِّم، وأنها قالت في كحل الجلاء: «لا تكتحلي إلا ما لا بدَّ منه، يشتدُّ عليك فتكتحلي بالليل وتغسلينه بالنَّهار».

ومن حجَّتْهم حديث أم سلمة الآخر أن رسول الله ﷺ دخل عليها وقد جعلت عليها صَبْرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: صَبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيبٌ، قال: «إنه يَشُبُّ الوجه»، فقال^(٤): «لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنَّهار». وهما حديثٌ واحدٌ قرَّقه الرُّواة، وأدخل مالك هذا القدر منه في «موطئه»^(٥) بلاغًا، وذكر أبو عمر في «التمهيد»^(٦) له طرقًا يشدُّ بعضها بعضًا، ويكفي احتجاج مالك به. وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتجَّ به الأئمة،

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٤٠٧/٨).

(٢) في المطبوع: «بالرأي».

(٣) كذا في النسخ، وهو صواب. وجعله في المطبوع: «نكير».

(٤) كذا في النسخ بزيادة «فقال». والحديث متصل بدونها في «التمهيد» (٣٦٣/٢٤).

(٥) (١٧٥٧)، وتقدم الكلام عليه (ص ٣٤٧).

(٦) (٣٦٣، ٣٦٢/٢٤).

وأقلُّ درجاته أن يكون حسنًا، ولكن حديثها هذا مخالفٌ في الظاهر لحديثها
 المسند المتفق عليه^(١)، فإنه يدلُّ على أن المتوفَّى عنها لا تكتحل بحالٍ، فإنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل، لا ليلاً ولا نهارًا، ولا من ضرورة
 ولا غيرها، وقال «لا» مرَّتين أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطرَّ.

وقد ذكر مالك^(٢) عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي
 حادَّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترَمَصان^(٣).

قال أبو عمر^(٤): وهذا عندي - وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثها الآخر،
 لما فيه من إباحته بالليل، وقوله في الحديث الآخر «لا» مرَّتين أو ثلاثًا على
 الإطلاق - أنَّ ترتيب الحديثين والله أعلم على أنَّ الشكاة التي قال فيها رسول الله
 ﷺ «لا» لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغًا لا بدَّ لها فيه من الكحل؛ فلذلك
 نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرَّة تخاف^(٥) ذهاب بصرها لأباح لها ذلك،
 كما فعل بالنبي قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار». والنظر يشهد لهذا
 التأويل؛ لأنَّ الضَّرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول،
 ولذلك جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرًا للحديث المسند في الكحل؛
 لأنَّ أم سلمة روتها، وما كانت لتخالفه إذا صحَّ عندها، وهي أعلم بتأويله

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٤٨).

(٢) (١٧٥٤). ومن طريقه عبد الرزاق (١٢١٢٥)، وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (١٢١٢٦)

من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به.

(٣) رَمِصَتِ العَيْنُ: اجتمع في موقها وسخَّ أبيض.

(٤) في «التمهيد» (١٧/٣١٩).

(٥) ص، د: «لخافت».

ومخرجه. والنظر يشهد لذلك؛ لأنَّ المضطرَّ إلى شيءٍ لا يُحكم له بحكم المرفه المتزيّن، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيءٍ، وإنَّما نُهيّت الحادُّ^(١) عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك في «موطئه»^(٢) أنّه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنّهما كانا يقولان في المرأة يُتوفى عنها زوجها: إنّها إذا خشيت على بصرها من رمّد بعينيها، أو شكوى أصابتها، أنّها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيبٌ.

قال أبو عمر^(٣): لأنَّ القصد إلى التداوي لا إلى التّطيب، والأعمال بالنيّات. وقال الشافعي: الصبر يُصفر فيكون زينةً، وليس بطيبٍ، وهو كحل الجلاء، فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا تُرى، وتمسحه بالنهار حيث تُرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة في «المغني»^(٤): وإنَّما تُمنع الحادُّ من الكحل بالإثم لأنّه الذي تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا^(٥) والعنزروت^(٦)

(١) «الحادّة» مثل الحائض بدون الهاء في جميع النسخ. وفي المطبوع: «الحادة».

(٢) برقم (١٧٥٢).

(٣) في «التمهيد» (١٧/٣٢٠).

(٤) (١١/٢٨٨).

(٥) التوتيا تكون في المعادن، منها بيضاء، ومنها إلى الخضرة، ومنها إلى الخضرة مُشرب بحمرة، وهي جيدة لتقوية العين.

(٦) هو صمغ شجرة شبيهة بالكندر، صغيرة الحصى، في طعمه مرارة، ولونه إلى الحمرة، =

ونحوهما فلا بأس به، لأنه لا زينة فيه، بل يُقَبَّح العين ويزيدها مَرَهًا^(١).

قال^(٢): ولا تُمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها، لأنه إنما مُنِع منه في الوجه لأنه يُصَفَّره فيشبهه الخضاب، فلهذا قال النبي ﷺ: «إنه يُسَبُّ الوجه».

قال: ولا تُمنع من تقليص الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالصدر والامتشاط به، لحديث أم سلمة، ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله»^(٣): قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها أتكحل بالإثمد؟ قال: لا، ولكن إن^(٤) أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها، أو اشتكت شكوى شديدة.

فصل

النوع الثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صح عنه أنه قال: «ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا»^(٥)، وهذا يعم المعصفر والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر

= تقطع الرطوبة السائلة في العين.

(١) مرهت العين: ابيضت حماليقها أو فسدت لترك الكحل.

(٢) الكلام متصل بما قبله.

(٣) كذا، وهو في مسائل ابنه إسحاق (١/٢٤٢).

(٤) م: «إذا».

(٥) تقدم تخريجه من حديث أم عطية (ص ٣٤٦).

والأصفر والأخضر والأزرق الصّافي، وكلّ ما يُصبغ للتّحسين والتّزيين. وفي اللفظ الآخر: «ولا تلبس المعصفر من الثّياب، ولا المُمَشَق» (١).

وهنا نوعان آخران:

أحدهما: مأذونٌ فيه، وهو ما تُسج من الثّياب على وجهه ولم يدخل عليه صبغٌ: من خَزْ (٢)، أو قُطن، أو كَتَان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صُبغ غزله وتُسج مع غيره كالبرود (٣).

والثّاني: ما لا يراد بصبغه الزّينة، مثل السّواد وما صُبغ ليقبح (٤) أو ليسترُ الوسخ، فهذا لا يُمنع منه.

قال الشّافعي (٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في الثّياب زيتان، إحداهما: جمال الثّياب على اللّابسين، والشّتره للعورة. فالثّياب زينة لمن لبسها، وإنّما نُهيّت الحادّة (٦) عن زينة بدنها ولم تُنّه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كلّ ثوبٍ من البياض؛ لأنّ البياض ليس بمزيب، وكذلك الصّوف والوبر وكلّ ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغٌ من خَزْ أو غيره، وكذلك كلّ صبغٍ لم يُرد به

(١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص ٣٤٧).

(٢) بعدها في المطبوع: «أو قز»، وليست في النسخ.

(٣) ص، د، ح: «كالدود».

(٤) في المطبوع: «لتقبيح» خلاف النسخ.

(٥) في «الأم» (٦/٥٨٧، ٥٨٨) بتصرف. وما نقله المؤلّف موافق لما في «التمهيد» (٣٢٠/١٧).

(٦) كذا في النسخ بالهاء، وهو في «التمهيد» بدون الهاء.

التزيّن، مثل السّواد وما صُبِغ ليقبح أو لنفي الوسخ عنه، فأما ما كان من زينة أو وشي^(١) في ثوب أو غيره، فلا تلبسه الحادّ، وذلك لكلّ حرّة أو أمة، وكبيرة وصغيرة، مسلمة أو ذميّة. انتهى كلامه.

قال أبو عمر^(٢): وقول الشّافعيّ في هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوبَ عَصَبٍ ولا خَزٌّ وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزّينة، وإن لم تُرد بلبس^(٣) الثّوب المصبوغ الزّينة فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها اکتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عينها^(٤) لم تکتحل.

فصل

وأما الإمام أحمد فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزيّن المعتدّة، ولا تتطيّب بشيء من الطّيب، ولا تکتحل بكحل زينة، وتدّهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطّيب، والمطلّقة واحدة أو اثنتين تتزيّن وتشوّف لعلّه أن يراجعها.

وقال أبو داود في «مسائله»^(٥): سألت أحمد قال: المتوفّي عنها زوجها والمطلّقة ثلاثاً والمحرّمة يجتنبن الطّيب والزّينة.

(١) في النسخ: «أو شيء». والتصويب من المصدرين.

(٢) في «التمهيد» (١٧/٣٢٠).

(٣) في «التمهيد»: «فليس»، تحريف.

(٤) «اكتحلت... عينها» ساقطة من ص، د.

(٥) (ص ٢٥١).

وقال حرب في «مسائله»^(١): سألت أحمد قلت: المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحريز؟ فقال: لا تطيب^(٢) المتوفى عنها، ولا تترين^(٣) بزينة، وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلاً عند طهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها لأنه ليس لزوجها عليها رجعة. ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قالت: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تطيب^(٤)، ولا تمتشط بطيب^(٥).

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في «مسائله»^(٦): سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تترين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب فلا تدهن به.

فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان. وهذا هو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي مُبعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحررة^(٧) الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة

(١) (ص ٢٣٠).

(٢) ص، د: «لا تطيب».

(٣) ص، د، ز: «ولا تترين».

(٤) ص، د، ز: «ولا تطيب».

(٥) تقدم الكلام عليه.

(٦) هو في مسائل ابنه إسحاق (١/٢٤٣) كما سيأتي عند المؤلف (ص ٣٦٩).

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعلها بمعنى المنسوجة من الحرير. وفي المطبوع: «المحبرة».

لارتفاعهما وتناهي جودتهما كانا^(١) أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.

وكلُّ من عقلَ عن الله ورسوله لم يستربُ في ذلك، لا كما قال أبو محمَّد بن حزم^(٢): إنَّها تجتنب الثياب المصبَّغة فقط، ومباحُّ لها أن تلبس بعدُ ما شاءت من حريرٍ أبيض وأصفر من لونه الذي لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباحُّ لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحليِّ كلَّه من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزُّمرد وغير ذلك. فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي الكحلُّ كلُّه لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عينها، لا ليلاً ولا نهاراً. وتجتنب فرضاً كلَّ ثوبٍ مصبوغٍ ممَّا يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيءٍ منه، سواءً في ذلك السَّواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك، إلا العصب وحده، وهي^(٣) ثيابٌ موشاةٌ تُعمل باليمن، فهو مباحُّ لها. وتجتنب أيضاً فرضاً الخضابَ كلَّه جملةً. وتجتنب الامتشاطَ حاشا التَّسريح بالمُشط فقط فهو حلالٌ لها. وتجتنب أيضاً فرضاً الطَّيبَ كلَّه ولا تقربه، حاشا شيئاً من قُسطٍ أو أظفارٍ عند طهرها فقط. فهذه الخمسة التي ذكرها، حكينا كلامه فيها بنصِّه.

وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبسِ ثوبٍ أسودَ عليها ليس^(٤) من الزَّينة في شيءٍ، وإباحةُ ثوبٍ يتَّقد ذهباً ولؤلؤاً وجواهر، ولا تحريمُ^(٥) المصبوغِ

(١) م: «كان».

(٢) في «المحلي» (١٠/٢٧٦).

(٣) ص، د، م: «وهن».

(٤) «ليس» ساقطة من المطبوع.

(٥) ص، د، م: «ولا يحرم».

الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي هو يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورؤاؤه، وإنما العجب منه أن [يقول] (١): هذا دين الله في نفس الأمر وأنه لا يحلُّ لأحدٍ خلافه.

وأعجبُ من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيهِ ﷺ لها عن لباس الحُلِيِّ.

وأعجبُ من هذا أنه ذكر الخبر بذلك، ثم قال (٢): ولا يصحُّ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيفٌ، ولو صحَّ لقلنا به. فله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم! وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح - وفيهم الشَّيْخَان - على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحدٍ منهم فيه جرحٌ ولا خدشٌ، ولا يُحفظ عن أحدٍ من المحدثين قطُّ تعليلٌ حديثٍ رواه، ولا تضعيفٌ به.

وقرى على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «التَّهْذِيبِ» وأنا أسمع قال (٣): إبراهيم بن طهمان بن سعيد (٤) الخراساني أبو سعيد الهرويُّ، ولد بهراءَ، وسكن نيسابور، وقدم بغداد وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها.

(١) ليست في النسخ، زدناها ليستقيم السياق.

(٢) «المحلى» (١٠/٢٧٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/١٠٨ وما بعدها).

(٤) كذا في النسخ. وفي «التَّهْذِيبِ»: «شعبة»، وكذا في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٧٨) و«تهذيب التهذيب» (١/١٢٩)، وهو الصواب.

ثم ذكر عمّن روى ومن روى عنه، ثم قال: قال نوح عمرو المروزي^(١) عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك: صحيح الحديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو^(٢) حاتم: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: لا بأس به. وكذلك قال العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه. وقال أبو داود: ثقة. وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة. روى له الجماعة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علماً. وقال المسعودي: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمانٍ وستين ومائة بمكة، ولم يخلف مثله.

وقد أفتى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها، فصَحَّ عن ابن عمر أنه قال: لا تكتحل، ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصفر ولا ثوباً مصبوغاً إلا^(٣) برداً، ولا تتزين بحلي، ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة، ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها^(٤).

(١) في المطبوع: «نوح بن عمرو بن المروزي» خلاف النسخ و«التهذيب».

(٢) كذا في النسخ و«التهذيب». وفي المطبوع: «وأبي».

(٣) في المطبوع: «ولا» خلاف النسخ و«المحلى».

(٤) علقه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٧/١٠) بهذا اللفظ وصححه، ولم أقف عليه عند =

وصحَّ عنه^(١) من طريق عبد الرزاق^(٢) عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: لا تمسَّ المتوفى عنها طيبًا، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصْبٍ^(٣) تتجلببُ به.

وصحَّ عن أم عطية: لا تلبس الثياب المصبَّغة إلا العَصْب، ولا تمسَّ طيبًا إلا أدنى الطيب بالقُسْط والأظفار، ولا تكتحل بكحل زينة^(٤).

وصحَّ عن ابن عباسٍ أنه قال: تجتنب الطيب والزينة^(٥).

وصحَّ عن أم سلمة: لا تلبس من الثياب المصبَّغة شيئًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حُلِيًّا، ولا تختضب، ولا تتطيَّب^(٦).

= غيره بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه دون الزيادة الأخيرة: «ولا تكتحل بكحل...» عبد الرزاق (١٢١١٥، ١٢١١٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣٠٦، ١٩٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٢٤).

(١) «عنه» ليست في ص، د.

(٢) في «المصنف» (١٢١١٦). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٢٤) من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع به.

(٣) تقدم شرحه (ص ٣٤٦)، وانظر: «النهاية» (٣/٢٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢٨)، ومن طريقه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٥٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٦٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤/٢٥).

(٥) أخرجه ابن حزم معلقًا في «المحلى» (١٠/٢٧٨).

(٦) روي مرفوعًا وموقوفًا على أم سلمة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه (ص ٣٤٧-٣٤٨).

وقالت عائشة أم المؤمنين: لا تلبس معصفرًا، ولا تقرب طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حليًا، وتلبس إن شاءت ثياب العصب^(١).

فصل

وأما النقاب فقال الخرقى في «مختصره»^(٢): وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد، والنقاب.

ولم أجد بهذا نصًا عن أحمد، وقد قال إسحاق بن هانئ في «مسائله»^(٣): سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها أو تدّهن في عدتها؟ قال لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين.

ولكن قد قال أبو داود في «مسائله»^(٤): قال أحمد: المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثًا والمحرمة يجتنب^(٥) الطيب والزينة.

فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصّه هذا، والله أعلم. وبهذا علّله أبو محمد في

(١) أخرجه ابن حزم بهذا اللفظ معلقًا في «المحلى» (١٠/٢٧٨)، وضعفه بابن لهيعة، وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٢٥٢)، وفي إسناده محمد بن حميد وهو ضعيف، إلا أنها من روايته عن ابن المبارك، وقد صحح الإمام أحمد ما حدث به ابن حميد عن ابن المبارك فيما قرأه عليه ابنه عبد الله.

(٢) (١١/٢٨٤ - بشرحه «المغني»).

(٣) (١/٢٤٣).

(٤) (ص ٢٥١). وتقدم هذا النص وما قبله (ص ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) في المطبوع: «تجتنبن»، خطأ.

«المغني» فقال (١): فصل، الثالث مما (٢) تجتنبه الحاذة النقب وما في معناه مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة، والمحرمة تُمنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في الثوب إذا صبغ غزله، ثم نسج، هل لها بُسُه؟

قيل: فيه وجهان، وهما احتمالان في «المغني» (٣):

أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنه أحسن وأرفع، ولأنه مصبوغٌ للحسن فأشبهه ما صبغ بعد نسجه.

والثاني: لا يحرم، لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة: «إلا ثوب عَصْبٍ»، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه. ذكره القاضي.

قال الشيخ (٤): والأول أصح، وأما العَصْبُ فالصحيح أنه نبت تُصْبَغُ به الثياب. قال السهيلي (٥): الورس والعَصْبُ نبتان باليمن لا يبتان إلا به. فأرخص النبي ﷺ للحاذة في لبس ما يُصْبَغُ بالعَصْبِ، لأنه في معنى ما يُصْبَغُ لغير التحسين كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه. والله أعلم.

(١) (١١ / ٢٩٠).

(٢) في المطبوع: «فيما» خلاف النسخ و«المغني».

(٣) (١١ / ٢٨٩).

(٤) أي ابن قدامة في «المغني».

(٥) في «الروض الأنف» (١ / ١٨٩). والمؤلف نقله من «المغني».

ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غسيانهم^(٢) من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء ٢٤]، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وفي «صحيحه»^(٣) أيضاً من حديث أبي الدرداء: أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مُجَجَّ^(٤) على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد»^(٥) أن يُلِّمَ بها»^(٦). فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟».

وفي «الترمذي»^(٧): من حديث عرياض بن سارية: أن النبي ﷺ حرَّم

(١) برقم (١٤٥٦).

(٢) ص، د: «غسيانهم».

(٣) برقم (١٤٤١).

(٤) هي الحامل التي قربت ولادتها.

(٥) «يريد» ليست في م، د، ز.

(٦) أي يطؤها، وكانت حاملاً مسيية لا يحلُّ جماعها حتى تضع.

(٧) برقم (١٥٦٤). وأخرجه أحمد (١٧٥٣) والحاكم (١٤٧/٢) وصححه، وقال

الترمذي: «غريب». وفي إسناده أم حبيبة بنت العرياض بن سارية، تفرد عنها وهب بن =

وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهنَّ.

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حيضةً».

وفي «الترمذي»^(٢) من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولدَ غيره». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

ولأبي داود^(٣) من حديثه أيضًا: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السبئي حتى يستبرئها».

= خالد، ولم توثق، وللحديث شواهد كما ذكر الترمذي يتقوى بها الحديث.

(١) «المسند» (١١٥٩٦)، و«السنن» (٢١٥٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٩/٩). وأخرجه الدارمي (٢٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣/٨)، والحاكم (٢١٢/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٨/٥)، وفي إسناده شريك بن عبد الله، وهو يخطئ كثيرًا، ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، وروي مرسلًا عن الشعبي وطاوس، وأصل الحديث في مسلم (١٤٥٦)، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١/٦).

(٢) برقم (١١٣١). وأخرجه أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٧) — والطبراني في «الكبير» (٢٦/٥)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وكذا حسنه الحافظ في «التلخيص» (١٧١/١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧١/٦).

(٣) برقم (٢١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٩/٧).

ولأحمد^(١): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن نبيًا من السبايا حتى تحيض».

وذكر البخاري في «صحيحه»^(٢): قال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

وذكر عبد الرزاق^(٣) عن معمر، [عن عمرو بن مسلم]^(٤)، عن طاوس: أرسل رسول الله ﷺ مناديًا في بعض مغازيه: «لا يقعن رجلٌ على حاملٍ ولا حائلٍ حتى تحيض».

وذكر^(٥) عن سفیان الثوري، عن زكريا، عن الشعبي قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تضع، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض.

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكامًا عديدة:

أحدها^(٦): أنه لا يجوز وطء المسبية حتى تعلم براءة رحمها، فإن كانت

(١) برقم (١٦٩٩٨). وفي إسناده جهالة، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن، منها ما تقدم.

(٢) (٤/٤٢٣ - بشرحه الفتح).

(٣) «المصنف» (١٢٩٠٣). وهو مرسل صحيح.

(٤) ليست في النسخ، وزيدت من «المصنف».

(٥) «المصنف» (١٢٩٠٤).

(٦) «أحدها» ليست في د.

حاملًا فبوضع حَمْلِهَا، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضةً، فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نصَّ فيها. واختلف فيها^(١) وفي البكر، وفي التي تُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثمَّ باعها عقيب الحيضة ولم يطأها، ولم يُخرِجها عن ملكه، أو كانت عند امرأةٍ وهي مصونةٌ فانتقلت عنها إلى رجلٍ. فأوجب الشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كلِّه، أخذًا بعموم الأحاديث، واعتبارًا بالعدَّة حيث تجب مع العلم براءة الرَّحم، واحتجاجًا بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق^(٢): حدَّثنا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التُّجَّار جاريةً فولدت، فدعا عمر بن الخطَّاب القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثمَّ قال عمر: من ابتاع جاريةً قد بلغت المحيض، فليترىُّ بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليترىُّ بها خمسًا وأربعين ليلةً.

قالوا: وقد أوجب الله سبحانه العدَّة على من يُست من المحيض وعلى من لم تبلغ سنَّ المحيض، وجعلها ثلاثة أشهرٍ، والاستبراء عدَّة الأمة، فيجب على الأيسة ومن لم تبلغ سنَّ المحيض.

وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم براءة الرَّحم، فحيث يتيقن^(٣) المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها، ولا استبراء^(٤) عليه، كما روى

(١) «واختلف فيها» ليست في ص، د.

(٢) في «المصنف» (١٢٨٨٤، ١٢٨٩٦).

(٣) د: «يتيقن».

(٤) د، ص: «والاستبراء»، خطأ.

عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء. وذكره البخاريُّ في «صحيحه»^(٢) عنه.

وذكر حمّاد بن سلمة: ثنا عليُّ بن زيّد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جاريةً يوم جُلُوءاً كأنَّ عنقها إبريق فضّة، قال ابن عمر: فما ملكتُ نفسي أن جعلتُ أقبلها والنّاس ينظرون^(٣).

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها:

قال أبو عبد الله المازريُّ، وقد عقد قاعدةً لباب الاستبراء، فنذكرها بلفظها^(٤): والقول الجامع في ذلك أنّ كلّ أمةٍ أمِنَ عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء. وكلُّ من غلب على الظنّ كونها حاملاً، أو شكَّ في حملها، أو تردّد فيه = فالاستبراء لازمٌ فيها، وكلُّ من غلب على الظنّ براءة رحمها، لكنّه مع الظنّ الغالب يجوز حصوله، فإنّ المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

(١) في «المصنف» (١٢٩٠٦).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١٩/١)، والحري في «غريب الحديث» (١١١٢/٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيّد، وعلي بن زيّد ضعفه جمهور النقاد، وتابع حماداً هشيم بن بشير عند الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥٩)، إلا أن الإمام أحمد وابن معين قالوا: «لم يسمعه هشيم من علي بن زيّد»، وينظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٢٦٠)، و«تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/٤٠١).

(٤) ذكرها ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٨٣)، وعليه اعتمد المؤلف.

ثمَّ خرَّجَ على ذلك الفروع المختلِّف فيها، كاستبراء الصَّغيرة التي تُطيق الوطء، واليائسة، وفيه روايتان عن مالك. قال صاحب «الجواهر»^(١): ويجب في الصَّغيرة إذا كانت ممَّن قارب سنَّ^(٢) الحمل، كبنت ثلاث عشرة وأربع عشرة. وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممَّن تُطيق الوطء ولا^(٣) يَحْمِل مثلها - كبنت تسع وعشر - روايتان: أثبتته في رواية ابن القاسم، ونفاه في رواية ابن عبد الحكم. وإن كانت ممَّن لا تُطيق الوطء فلا استبراء فيها.

قال^(٤): ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنَّ الحيض، ولم تبلغ سنَّ اليائسة، مثل ابنة الأربعين والخمسين. وأمَّا التي قعدت عن المحيض ويُسْتُ عنه، فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم.

قال المازري^(٥): ووجه استبراء الصَّغيرة التي تطيق الوطء والأيسة أنه يمكن فيهما - يعني الحمل - على الندور، أو لحماية الذريعة، لئلا يدعى في مواضع الإمكان أن لا إمكان.

قال^(٦): ومن ذلك: استبراء الأمة خوفًا أن تكون زنت، وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظنِّ، وفيه قولان. والنَّفْي لأشهب.

(١) المصدر نفسه (٢/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) «سن» ساقطة من د.

(٣) «لا» ساقطة من «عقد الجواهر»، وهي ثابتة في جميع النسخ، وبها يستقيم المعنى.

(٤) أي صاحب «عقد الجواهر». والكلام متصل بما قبله.

(٥) انظر: «عقد الجواهر» (٢/٢٨٣).

(٦) المصدر نفسه. والكلام متصل.

قال: ومن ذلك: استبراء الأمة الرَّوخِش^(١)، فيه قولان، لأنَّ الغالب عدم وطء السَّادات لهنَّ، وإن كان يقع في النَّادر.

ومن ذلك: استبراء من باعها محبوبٌ أو امرأةٌ أو ذو محرمٍ، ففي وجوبه روايتان عن مالك.

ومن ذلك: استبراء المكاتبه إذا كانت تتصرَّف ثمَّ عجزت، فرجعت إلى سيِّدها، فابن القاسم يثبت الاستبراء، وأشهب ينفيه.

ومن ذلك: استبراء البكر، قال أبو الحسن اللخمي^(٢): هو مستحبٌ على وجه الاحتياط غير واجبٍ، وقال غيره من أصحاب مالك: هو واجبٌ.

ومن ذلك: إذا استبرأ البائع الأمة، وعلم المشتري أنَّه قد استبرأها، فإنَّه يُجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري.

ومن ذلك: إذا أودعه أمةً، فحاضت عند المودع حيضةً، ثمَّ اشتراها^(٣)، لم يحتج إلى استبراء ثانٍ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرج، ولا يكون سيِّدها يدخل عليها.

ومن ذلك: أن يشتريها من زوجته أو ولدٍ له صغيرٍ في عياله، وقد حاضت عند البائع، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك، وأشهب يقول:

(١) الروخش: رذال الناس وسقاطهم، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث. والمراد هنا: المرأة التي لا يرغب فيها الرجال عادة. وفي هامش نسخة م: «لعلها التي جنّت». وهو خطأ.

(٢) كما في «عقد الجواهر» (٢/٢٨١).

(٣) كذا في النسخ، وهو الصواب كما يدل عليه السياق. وفي المطبوع: «استبرأها».

إن كانت مع المشتري في دارٍ، وهو الذَّابُّ عنها والنَّاظر في أمرها، أجزأه ذلك، سواءً كانت تخرج أو لا تخرج.

ومن ذلك: إذا كان سيّد الأمة غائبًا، فحين قدِمَ اشتراها منه رجلٌ قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائِضٌ، فاشتراها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.

ومن ذلك: إذا بيعت وهي حائِضٌ في أوّل حيضها، فالمشهور من مذهبه أنّ ذلك يكون استبراءً لها، لا يحتاج إلى حيضةٍ مستأنفةٍ.

ومن ذلك: الشَّرِيك يشترى نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده، فلا استبراء عليه.

وهذه الفروع كلّها من مذهبه تُبَيِّنُكَ عن مأخذه في الاستبراء، وأنّه إنّما يجب حيث لا تُعلم ولا تُظنُّ براءة الرَّحِم، فإن عَلِمْتَ أو ظُنَّت فلا استبراء. وقد قال أبو العبَّاس ابن سُريج^(١) وأبو العبَّاس ابن تيمية^(٢): إنّهُ لا يجب استبراء البكر، كما صحَّ عن ابن عمر^(٣). وبقولهم نقول، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ نصٌّ عامٌّ في وجوب استبراء كلّ من تجدّد له عليها ملكٌ على أيِّ حالةٍ كانت، وإنّما نهى عن وطء السَّبَايا حتّى تضع حواملهنّ، ويحِضن^(٤) حوائِلهنّ.

(١) كما في «روضة الطالبين» (٤٢٧/٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٥٥، ٣٤/٧٠، ٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨٨٦)، وأصله في «صحيح

البخاري» معلقًا (٤/٤٢٣ - الفتح).

(٤) كذا في النسخ على لغة: «أكلوني البراغيث».

فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهنَّ قبل الاستبراء، كما يمنع
وطء الثيب؟

قيل: نعم، وغايته أنه (١) عمومٌ أو إطلاقٌ ظهر القصد منه، فيُخصُّ أو
يُقيّد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويُخصُّ أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث
رُوِيَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبًا من السبايا حتّى
تحيض» (٢)، ويُخصُّ أيضًا بمذهب الصحابيِّ، ولا يُعلم له مخالفٌ.

وفي «صحيح البخاري» (٣) من حديث بُريدة قال: بعث رسول الله ﷺ
عليًا إلى خالد - يعني باليمن (٤) - ليقبض الخمس، فاصطفى عليٌّ منها
صبيّةً (٥)، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية (٦):
فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليًّا، فلمّا
قدمنا إلى النبيّ ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة، أتبغض عليًّا؟»، قلت:
نعم، قال: «لا تُبغضه، فإنَّ له في الخمسِ أكثر من ذلك».

فهذه الجارية إمّا أن تكون بكرًا فلم ير عليٌّ وجوب استبرائها، وإمّا أن
تكون في آخر حيضها، فاكتمى بالحيضة قبل تملكه لها. ويكلُّ حال، فلا بدّ أن

(١) «أنه» ليست في د.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧٣).

(٣) برقم (٤٣٥٠).

(٤) في المطبوع: «باليمن»، تحريف.

(٥) كذا في جميع النسخ. وليس هذا اللفظ عند البخاري. وذكر الحافظ في «الفتح»

(٦٦/٨) أن في رواية للإسماعيلي: «سبيّة» أي جارية من السبي.

(٦) للإسماعيلي كما ذكر الحافظ في «الفتح».

يكون تحقّق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

وإذا تأملت قول النبي ﷺ حَقَّ التَّأْمُلِ وجدتَ قوله: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تحيض»، ظهر لك منه أنّ المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون، فيمسيك عن وطئها مخافة الحمل، لأنّه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المَسْبِيَّاتِ لعدم علم السَّابِي بحالهنَّ.

وعلى هذا فكلُّ من ملك أمةً لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رَحْمُها على حملٍ أم لا؟ لم يطأها حتَّى يستبرئها بحيضة. هذا أمرٌ معقولٌ، وليس بتعبٍ محضٍ لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصَّغيرة التي لا يحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها ممَّن يعلم براءة رحمها. وكذلك إذا زنت المرأة فأرادت أن تتزوَّج استبرأت^(١) بحيضةٍ ثمَّ تزوّجت، وكذلك إذا زنت وهي مزوجةٌ أمسك زوجها عنها حتَّى تحيض حيضةً، وكذلك أمُّ الولد إذا مات عنها سيدها، اعتدَّت بحيضةٍ.

قال عبد الله بن أحمد^(٢): سألت أبي، كم عدّة أمِّ الولد إذا توفّي عنها مولاها أو أعتقها؟ قال: عدّتها حيضةً، وإنّما هي أمةٌ في كلّ أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيءٍ فليسّدها، وإن أصابت حدًّا فحدُّ أمةٍ، وإن زوّجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعثتها، ويرقون برقها.

(١) في المطبوع: «استبرأها» خلاف النسخ.

(٢) «مسائله» (ص ٣٦٩).

وقد (١) اختلف النَّاسُ في عدَّتِها، فقال بعض النَّاسِ: أربعة أشهرٍ وعشرًا، فهذه عدَّةُ الحرَّةِ، وهذه عدَّةُ أمةٍ خرجت من الرِّقِّ إلى الحرِّيَّةِ، فيلزم من قال: أربعة أشهرٍ وعشرًا أن يُورَّثَها، وأن يجعل حكمها أحكام الحرَّةِ؛ لأنَّه قد أقامها في العدَّةِ مقام الحرَّةِ.

وقال بعض النَّاسِ: عدَّتِها ثلاث حَيْضٍ. وهذا قولٌ ليس له وجهٌ، إنَّما تعتدُّ ثلاث حَيْضٍ المطلَّقةُ، وليست هي بمطلَّقةٍ ولا حرَّةٍ، وإنَّما ذكر الله العدَّةَ فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أمُّ الولد بحرَّةٍ ولا زوجةً، فتعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرًا (٢). قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنَّما هي أمةٌ خرجت من الرِّقِّ إلى الحرِّيَّةِ. وهذا لفظ أحمد.

وكذلك قال في رواية صالح (٣): تُحدُّ (٤) أمُّ الولد إذا توفِّي عنها مولاها أو أعتقها حَيْضَةً، وإنَّما هي أمةٌ في كلِّ أحوالها.

وقال في رواية محمد بن العباس: عدَّةُ أمِّ الولد أربعة أشهرٍ وعشرًا (٥) إذا توفِّي عنها سيِّدُها.

(١) الكلام متصل بما قبله في المصدر السابق.

(٢) كذا بالنصب في النسخ و«المسائل».

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسائله».

(٤) في المطبوع: «تعتد» خلاف النسخ.

(٥) كذا في النسخ منصوبًا.

وقال الشيخ في «المغني»^(١): وحكى أبو الخطاب روايةً ثالثةً عن أحمد أنها تعدُّ بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجد هذه الرواية عن أحمد في «الجامع»، ولا أظنها صحيحةً عن أحمد. وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة؛ لأنها حين الموت أمةٌ، فكانت عدتها أمة، كما لو مات رجلٌ عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته. فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر»^(٢): باب القول في عدّة أمّ الولد من الطلاق والوفاء. قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم: إذا مات السيّد وهي عند زوج فلا عدّة عليها، كيف تعدُّ وهي مع زوجها؟ وقال في رواية مهناً: إذا اعتق أمّ الولد فلا يتزوج أختها حتّى تخرج من عدتها. وقال في رواية إسحاق بن منصور: وعدّة أمّ الولد عدّة الأمة في الوفاة والطلاق والفرقة. انتهى كلامه.

وحجّة من قال: عدتها أربعة أشهرٍ وعشراً^(٣)، ما رواه أبو داود^(٤) عن

(١) (٢٦٣/١١).

(٢) (٤٢٦/٣).

(٣) كذا بالنصب في جميع النسخ.

(٤) برقم (٢٣٠٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٤) - ومن طريقه أبو يعلى (٧٣٣٨)، وعنه ابن حبان (٤٣٠٠) - والدارقطني (٤٧٧/٤-٤٧٨)، والحاكم (٢/٢١٠)، ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٣٨)، من طرق عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص. ومطر متكلم فيه، وأعل ابن حزم الحديث به، لكن تابعه قتادة كما أخرجه أحمد =

عمرو بن العاص أنه قال: لا تُفَسِدُوا (١) علينا سنة نبيِّنا ﷺ، عدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها أربعة أشهرٍ وعشرًا. وهذا قول السَّعِيدِينَ (٢)، ومحمَّد بن سيرين (٣)، ومجاهد (٤)، وعمر بن عبد العزيز (٥)، وخِلاس بن عمرو (٦)، والزُّهري (٧)، والأوزاعي (٨)، وإسحاق (٩). قالوا: ولأنَّها حرَّةٌ تعتدُّ للوفاة، فكانت عدَّتُها أربعة أشهرٍ وعشرًا، كالزَّوجة الحرَّة.

= (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني (٤٧٧/٤)، وأعل بالانقطاع بين قبضة وعمرو كما ذكر الدارقطني، وابن حزم، وقال الدارقطني: «هو موقوف»، ونقل ابن المنذر في «الإشراف» (٤٠١/٥) تضعيف الحديث عن أحمد وأبي عبيد، وقال الإمام أحمد فيه: «منكر»، كما أسنده عن ابنه عبد الله الدارقطني في «سننه» (٤٧٩/٤)، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» - رواية الشيباني - (٥٩٨) عن رجاء عن عمرو، وهو منقطع أيضًا.

(١) كذا في النسخ. وفي «السنن» و«المصنف»: «تلبسوا»، وسيأتي التعليق عليه في كلام المؤلف.

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب سعيد بن منصور (٣٤٦/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٦، ١٩٠٨٠)، وأخرجه عن سعيد بن جبير عبد الرزاق (١٢٩٣٥)، وسعيد بن منصور (٣٤٥/١، ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٧).

(٣) تقدم تخريجه. وقد روي عنه أن عدتها ثلاث حيض كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٠٦٩)، إلا أن في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٤/١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨٠)، وابن حزم (٣٠٤/١٠).

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٠٤/١٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧٨)، وابن حزم (٣٠٤/١٠).

(٨) نسبه له ابن حزم في «المحلى» (٣٠٤/١٠).

(٩) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٥٥٥/٤).

وقال عطاء^(١)، والنخعي^(٢)، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: تعتدُّ بثلاث حيضٍ، وحكي عن علي^(٣)، وابن مسعود^(٤). قالوا: لأنها لا بدَّ لها من عدَّةٍ، وليست زوجةً فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهنَّ، ولا أمةً فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضةٍ، فهي أشبه شيءٍ بالمطلقة فتعتدُّ بثلاثة أقرأء.

والصَّواب من هذه الأقوال: أنها تُستبرأ بحيضةٍ، وهو قول عثمان بن عفَّان^(٥)، وعائشة^(٦)، وعبد الله بن عمر^(٧)، والحسن^(٨)، والشَّعبي^(٩)، والقاسم بن محمَّد^(١٠)، وأبي قلابة^(١١)، ومكحول^(١٢)، ومالك،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٢٩، ١٢٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٩١١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٩٠٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٧٠ - ١٩٠٧٢)، وفي إسنادها كلها الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٨٧).

(٦) نسبه لها البغوي في «شرح السنة» (٣١٧/٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٩، ١٢٩٠٠)، وسعيد بن منصور (٣٤٦/١)، وابن أبي شيبة (١٦٨٩٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠١، ١٢٩٠٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٣٩)، وسعيد بن منصور (٣٤٧/١)، وابن أبي شيبة (١٩٠٨٧).

(١٠) أخرجه مالك (١٧٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣٦/٧).

(١١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٤٦/١)، وابن أبي شيبة (١٨٧٥٥).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣٣).

والشَّافِعِيّ، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه، وهو (١) قول أبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، فإنَّ هذا إنَّما هو لمجرّد الاستبراء لزوال الملك عن الرّقبة، فكان حيضةً واحدةً في حقِّ من تحيض، كسائر استبراءات المُعتقات والمملوكات والمسبيّات.

وأما حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر (٢): ضعّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص (٣)، فقال لا يصحُّ. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثمَّ قال: أين (٤) سنّة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. إنّما هي عدّة الحرّة من النكاح، وإنَّما هذه أمةٌ خرجت من الرّقِّ إلى الحرّيّة. ويلزم من قال بهذا أن يورثها، وليس لقول من قال: تعتدُّ ثلاث حيضٍ وجهٌ، إنّما تعتدُّ بذلك المطلّقة. انتهى كلامه (٥).

وقال المنذري (٦): في إسناد حديث عمرو مَطَرُ بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعّفه غير واحد.

-
- (١) «هو» ليست في م، ح.
 (٢) في «الإشراق» (٤٠١/٥). والمؤلف صادر عن «المغني» (١١/٢٦٣، ٢٦٤).
 (٣) «وقال محمد... العاص» ساقطة من ص، د.
 (٤) في النسخ: «أبي». والتصويب من «المغني».
 (٥) أي كلام صاحب «المغني». أما كلام ابن المنذر فانهي بذكر تضعيف الحديث.
 (٦) في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٢٠٥).

وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «التّهذيب»^(١): قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطرِ الورّاق، فقال: كان يحيى بن سعيد يضعّف حديثه عن عطاء. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن مطرِ الورّاق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبهه حديث مطرِ الورّاق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ. قال عبد الله: فسألت أبي عنه، فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصّة، وقال: مطر في عطاء، ضعيف الحديث. قال عبد الله: قلت ليحيى بن معين: مطرُ الورّاق؟ فقال: ضعيفٌ في حديث عطاء بن أبي رباح. وقال النسائي: ليس بالقويّ.

وبعد، فهو ثقةٌ، قال أبو حاتم الرّازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب «الثّقات»^(٢)، واحتجّ به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به. وإنّما علّة الحديث^(٣) أنّه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه، قاله الدّارقطني^(٤).

وله علّةٌ أخرى، وهي أنّه موقوفٌ، لم يقل: «لا تلبسوا علينا سنّة نبيّنا». قال الدّارقطني^(٥): والصّواب: «لا تلبسوا علينا ديننا». موقوفٌ.

وله علّةٌ أخرى، وهي اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه:

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٣ وما بعدها).

(٢) (٤٣٥/٥).

(٣) انظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (١/٥٨٦).

(٤) في «السنن» (٣٨٣٨).

(٥) في المصدر السابق.

أحدها: هذا.

والثاني: عدّة أمّ الولد عدّة الحرّة.

والثالث: عدتها إذا توفّي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا، فإذا عتقت فعدتها ثلاث حيض. والأقويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ منكرٌ، حكاه البيهقي عنه^(٢).

وقد روى خِلاص عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو، أن عدّة أمّ الولد أربعة أشهرٍ وعشرًا^(٣). ولكنّ خِلاص بن عمرو قد تكلم في حديثه^(٤)، فقال أيوب: لا تزو عنه؛ فإنّه صحفيٌّ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه. وقال أحمد: روايته عن علي يقال: إنّه كتابٌ، وقال البيهقي^(٥): روايات خِلاص عن علي ضعيفةٌ عند أهل العلم بالحديث، يقال: هي من صحيفة. ومع ذلك فقد روى مالك^(٦) عن نافع عن ابن عمر في أمّ الولد يتوفّي عنها سيدها، قال: تعتدُّ بحيضة.

(١) في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٩/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨١)، والبيهقي (٤٤٨/٧) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاص به. وخِلاص لم يسمع من علي كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٤٠٢/٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤٤٨/٧).

(٦) (١٧٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٥٥٤/٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» (٤٤٧/٧، ٣٤٩/١٠)، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٤٦/١) من طريق

الحجاج عن نافع به.

فإن ثبت عن علي وعمرو ما رُوي عنهما فهي مسألة نزاع بين الصحابة، والدليل هو الحاكم، وليس مع من جعلها أربعة أشهرٍ وعشراً إلا التعلُّق بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظٌ عامٌّ، ولكن شرط عموم المعنى تساوي الأفراد في المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لم يتحقَّق الإلحاق.

والذين ألحقوا أمَّ الولد بالزوجة رأوا أنَّ الشَّبه الذي بين أمِّ الولد وبين الزوجة أقوى من الشَّبه الذي بينها وبين الأمة، من جهة أنها بالموت صارت حرَّة، فلزمتها العدة مع حرَّيتها، بخلاف الأمة. ولأنَّ المعنى الذي جُعِلت له عدَّة الزوجة أربعة أشهرٍ وعشراً موجودٌ في أمِّ الولد، وهو أدنى الأوقات الذي يتيقَّن فيها خلق الولد، وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأمِّ الولد، والشريعة لا تُفرِّق بين متماثلين.

ومنازعوهم يقولون: أمُّ الولد أحكامها أحكام الإماء، لا أحكام الزوجات، ولهذا لم تدخل في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وغيرها، فكيف تدخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟

قالوا: والعدة لم تُجعل أربعة أشهرٍ وعشراً لأجل مجرد براءة الرَّحم، فإنَّها تجب على من يتيقَّن براءة رحمها، وتجب قبل الدُّخول والخلوة، فهي من حريم عقد النكاح وتمايمه. وأمَّا استبراء الأمة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفي فيه حيضةٌ، ولهذا لم يُجعل استبراءها ثلاثة قروء، كما جُعِلت عدَّة الحرَّة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة ونظراً للزوج. وهذا المعنى مقصودٌ في المستبرأة، فلا نصَّ يقتضي إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى

الأمر بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحب الشَّرْع في المَسْبِيَّاتِ والمملوكات، ولا يتعدَّاه، وبالله التَّوفيق.

فصل

الحكم الثاني: أنه لا يحصل الاستبراء بطهرِ البتَّة، بل لا بدَّ من حيضة. وهذا قول الجمهور، وهو الصَّواب. وقال أصحاب مالك، والشافعي في قول له: يحصل بطهر كامل، ومتى طعنت في الحيضة تمَّ استبراؤها، بناءً على قولهما: إنَّ الأقرء الأطهار. ولكن يردُّ هذا قولُ رسول الله ﷺ: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَع، ولا حائلٌ حتَّى تُستبرأ بحيضة» (١).

وقال رُوَيْفِع بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول يومَ حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جاريةً من السَّبي حتَّى يستبرئها بحيضة». رواه الإمام أحمد (٢)، وعنده فيه ثلاثة ألفاظٍ، [هذا أحدها] (٣).

الثاني: «نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ» (٤) الأمة حتَّى تحيض، وعن الحبالى حتَّى يضعن» (٥).

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٢).

(٢) لم أجده في «مسند أحمد» بهذا اللفظ، وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١١ / ٢٦٤، ٢٧٥) إلى الأثرم. وأخرجه سعيد بن منصور (٢ / ٣١٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلُّس، وقد أُمرَ بتدليسه بتصريحه بالتحديث في إحدى روايات الحديث في «مسند أحمد» (١٦٩٩٧).

(٣) زيادة ليستقيم السياق، وليست في النسخ.

(٤) في المطبوع: «أن لا توطأ»، خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩٩٣). وفي المطبوع: «تضعن»، خطأ.

الثالث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنْ نَيْبًا من السَّبَايا حتَّى تحيض»^(١).

فعلَّق الحِلَّ في ذلك كلُّه بالحِض وحده لا بالطُّهر، فلا يجوز إلْغاء ما اعتبره واعتبارُ ما ألْغاه، ولا تعويلٌ على ما خالف نصّه، وهو مقتضى القياس المحض، فإنَّ الواجب هو الاستبراء، واللَّذي يدلُّ على البراءة هو الحِض، فأما الطُّهر فلا دلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يُعَوَّل^(٢) في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدلُّ عليه.

وبناءؤهم هذا على أن الأقرء هي الأطهار بناءً للخلاف على الخلاف، وليس بحجّة ولا شبهة. ثمّ لم يُمكنهم بناءً هذا على ذاك حتّى خالفوه، فجعلوا الطُّهر الذي طلَّقها فيه قرءًا، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها المِلْكُ فيه أو مات سيِّدها فيه قرءًا، وحتّى خالفوا الحديث أيضًا كما تبين، وحتّى خالفوا المعنى كما بيناه، فلم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة.

وعامة^(٣) ما قالوا: أن بعض الحيضة المقترن بالطُّهر يدلُّ على البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد حيثئذٍ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءًا عند أحدٍ.

فإن قالوا: هو اعتمادٌ على بعض حيضةٍ وطهرٍ.

(١) تقدم تخريج هذا اللفظ (ص ٣٧٣).

(٢) د، م، ح: «يقول»، تحريف.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وغاية».

قلنا: هذا قولٌ ثالثٌ في مسمّى القراء، ولا يُعرف، وهو أن تكون حقيقته مركّبةً من حيضٍ وطهريّ.

فإن قالوا: بل هو اسمٌ للطَّهر بشرط الحيض، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

قلنا: هذا إنّما يمكن أن لو علّق الشَّارع الاستبراء بقراء، فأتمَّ مع تصريحه على التعلّيق بحيضةٍ فلا. والله أعلم.

فصل

الحكم الثالث: أنّه لا يحصل ببعض حيضةٍ في يد المشتري (١) اكتفاءً (٢) بها. قال صاحب «الجواهر» (٣): فإن بيعت الأمة في آخر أيام محيضها لم يكن ما بقي من حيضها استبراءً لها من غير خلافٍ، وإن بيعت وهي في أوّل [حيضتها] (٤) فالمشهور من المذهب أنّ ذلك يكون (٥) استبراءً لها.

وقد احتجّ من نازع مالكاً رحمة الله عليه بهذا الحديث، فإنّه علّق الحلّ بحيضةٍ، فلا بدّ من تمامها. ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنّه لا بدّ من الحيضة بالاتّفاق، ولكنّ النزاع في أمرٍ آخر، وهو أنّه هل يُشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه، أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه؟ فهذا لا

(١) د، م: «المستبرئ».

(٢) م، ح: «اكتفى».

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٢٧٧).

(٤) هنا بياض في جميع النسخ. والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في المصدر السابق: «لا يكون». والمثبت أولى بالسياق.

ينفيه الحديث ولا يُثبت. لكن لمنازعيه أن يقولوا: لَمَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ، عُلِمَ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْمَعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلِهَذَا لَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [كَافِيًا] ^(١) فِي الْاِسْتِبْرَاءِ.

ومن قال بقول مالك يجب عن هذا: بأنَّها إذا حاضت قبل البيع وهي مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضَةِ، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ = اِكْتَفَى بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اسْتِبْرَاءُ ثَانٍ. وهذا أحد القولين في مذهب مالك كما تقدَّم، فهو يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِبْرَاءُ وَاقْعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي صَوْرٍ، مِنْهَا هَذِهِ، وَمِنْهَا إِذَا وُضِعَتْ لِلْاِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ ثَالِثٍ، فَاسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ يَبِيعُ بَعْدَهُ.

قال في «الجواهر» ^(٢): وَلَا يُجْزَى الْاِسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ:

منها: أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ لِلْاِسْتِبْرَاءِ أَوْ بِالْوَدِيعَةِ، فَتَحْيِضُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ^(٣) حِينَئِذٍ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا.

ومنها: أَنْ يَشْتَرِيهَا مَمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ، وَقَدْ حَاضَتْ، فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهِيَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالنَّاظِرُ فِي أَمْرِهَا فَهُوَ اسْتِبْرَاءٌ، كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ.

(١) ليست في النسخ، زيدت ليستقيم السياق.

(٢) «عقد الجواهر» (٢/٢٨٢).

(٣) م، ز: «يستبرئها».

ومنها: إذا كان سيدها غائباً، فحين قدم اشتراها^(١) قبل أن تخرج، أو خرجت وهي حائضٌ فاشتراها منه قبل أن تطهر.

ومنها: الشريك يشتري نصيبَ شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما، وقد حاضت في يده.

وقد تقدّمت هذه المسائل^(٢)، فهذه وما في معناها تضمّنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثانٍ.

فإن قيل: فكيف يجتمع قوله هذا وقوله: إن الحيضة إذا وُجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء؟

قيل: لا تناقض بينهما، وهذه لها موضعٌ، وهذه لها موضعٌ، فكلُّ موضعٍ يحتاج فيه المشتري إلى استبراء مستقلٍّ لا يُجزئ إلا حيضةً، لم يوجد معظمها عند البائع، وكلُّ موضعٍ لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقلٍّ لا يحتاج فيه إلى حيضةٍ ولا بعضها، والاعتبار^(٣) بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها.

فصل

الحكم الرابع: أنّها إذا كانت حاملاً فاستبرأها بوضع الحمل، وهذا كما أنّه حكمُ النصِّ فهو مجمعٌ عليه بين الأمة.

(١) أي شخص من سيدها. وفي ص، د، م: «استبرأها»، خطأ. والمثبت من المصدر السابق.

(٢) (ص ٣٧٧، ٣٧٨).

(٣) في المطبوع: «ولا اعتبار» خلاف النسخ، وهو خطأ يقلب المعنى.

فصل

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطئ، كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به، كحمل الزانية، فلا يحلُّ وطء حامل من غير الواطئ البتة، كما صرح به النص، وكذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره»^(١)، وهذا يعمُّ الزرع الطيب والخبيث. ولأنَّ صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب. ولأنَّ حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ولا لماته، فحمل هذا الواطئ وماؤه محترمٌ، فلا يجوز له خلطه بغيره. ولأنَّ هذا مخالفٌ لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كلِّ قسمٍ بمجانسه ومساكله.

والذي يُقضى منه العجب تجويزٌ من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطأها عقب العقد، فتكون الليلة عند الزاني وقد علفت منه، والليلة التي تليها فرائشاً للزوج. ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأبى ذلك كلَّ الإباء، وتمنع منه كلَّ المنع.

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد قدس الله روحه أن حرّم نكاحها بالكليّة حتى تتوب، ويرتفع عنها اسم الزانية والبغيّ والفاجرة، فهو ﷺ لا يُجوز أن يكون الرجل زوج بغيّ. ومنازعه يُجوزون ذلك. وهو أسعدُ منهم في هذه المسألة بالأدلة نصّاً كلّها، من النصوص والآثار، والمعاني والقياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً. والناس إذا بالغوا في

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٢).

سبَّ الرَّجُلَ صرَّحوا له بالزَّاي والقاف^(١). فكيف تُجوزُ الشَّرِيعَةُ مثلَ هذا، مع ما فيه من تعرُّضه لإفساد فراشه، وتعليقِ أولادٍ عليه من غيره، وتعرُّضه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟

وقياسُ قول من جَوَّزَ العَقْدَ على الزَّانيةِ ووطأها قبل استبرائها حتَّى لو كانت حاملاً: أن لا يُوجِبَ استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنا، بل يطؤها عقيبَ ملكها، وهو مخالفٌ لصريحِ السُّنَّةِ. فإن أوجبَ استبراءها نقضَ قوله بجواز وطء الزَّانيةِ قبل استبرائها، وإن لم يُوجِبَ استبراءها خالف النُّصوص، ولا ينفعه الفرقُ بينهما بأنَّ الزَّوجَ لا استبراءَ عليه بخلاف السَّيِّدِ، فإنَّ الزَّوجَ إنَّما لم يجب عليه الاستبراء؛ لأنَّه لا يَعقِدُ على معتدَّةٍ ولا حاملٍ من غيره، بخلاف السَّيِّدِ.

ثمَّ إنَّ الشَّارِعَ إنَّما حرَّم الوطء بل العَقْدَ في العَدَّةِ خشيةَ إمكان الحمل، فيكون واطئاً حاملاً من غيره، وساقياً ماءه لزرع غيره مع احتمال أن لا يكون كذلك، فكيف إذا تحقَّق حملها؟

وغاية ما يقال: إنَّ ولدَ الزَّانيةِ ليس لاحقاً بالواطئ الأوَّل، فإنَّ الولدَ للفراش، وهذا لا يُجوزُ إقدامه على خلطِ ماءه ونسبهِ غيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأوَّل^(٢)، فصيانتهُ ماءه ونسبهُ عن نسبٍ لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسبٍ يلحق به.

والمقصود: أنَّ الشَّرْعَ حرَّم وطء الأمة الحامل حتَّى تضع، سواء كان حملها محرماً أو غير محرَّم. وقد فرَّق النَّبِيُّ ﷺ بين الرَّجُلِ وبين المرأة التي

(١) أي: زوجٌ قحبة.

(٢) «فإن الولد... بالواطئ الأوَّل» ساقطة من ص، د بسبب انتقال النظر.

تزوَّجَ بها فوجدها حُبْلَى، وجَلَدَهَا الحَدَّ، وقَضَى لها بالصَّدَاقِ (١). وهذا صريحٌ في بطلان العقد على الحامل من الزَّنا.

وصحَّ عنه أَنَّهُ مرَّ بامرأةٍ مُجِحَّ على بابِ فُسطاطٍ فقال: «لعلَّ سيِّدِها يريد أن يُلِّمَ بها؟»، قالوا: نعم. قال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعننا يدخل معه قبره، كيف يَستخدِمُه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يُورِّثُه وهو لا يحلُّ له؟» (٢). فجعل سببَ همِّه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يَستفصل عن حَمْلِها هل هو لاحقٌ بالواطئ أم غير لاحقٍ به؟

وقوله: «كيف يَستخدِمُه وهو لا يحلُّ له»، أن يجعله عبدًا له يَستخدِمُه، وذلك لا يحلُّ له، فإنَّ ماء هذا الواطئ يَزيد في خلق الحمل، فيكون بعضه منه، قال الإمام أحمد: يَزيد وطؤه في سَمْعِه وبصره.

وقوله: «كيف يُورِّثُه وهو لا يحلُّ له»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) يقول فيه (٤): «أي كيف يجعله تركةً موروثَةً عنه؟ فإنَّه يعتقدُه عبدَه، فيجعله تركةً تُورث عنه، ولا يحلُّ له ذلك؛ لأنَّ ماءه زاد في خلقه، ففيه جزءٌ منه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١) والدارقطني (٣٦١٦) والحاكم (١٨٤/٢) والبيهقي (١٥٧/٧) من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيَّب عن رجل من الأنصار. وفي بعض الروايات: يقال له بصرة. قال المؤلف في «تهذيب السنن» (١/٤٥١): هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. ثم تكلم على علله.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧١).

(٣) بعده في د، ز: «رحمه الله».

(٤) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٦١٠) و«درء تعارض العقل والنقل» (٤/٦٠).

وقال غيره^(١): المعنى: كيف يُورثه على أنه ابنه؟ ولا يحلُّ له ذلك لأنَّ الحمل من غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله.

وهذا يرثه^(٢) أوَّل الحديث، وهو قوله: «كيف يستعبده؟»، أي: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنَّما يدلُّ على المعنى الأوَّل.

وعلى القولين فهو صريحٌ في تحريم وطء الحامل من غيره، سواءً كان الحمل من زنا أو من غيره، وأنَّ فاعل ذلك جديرٌ باللَّعن. بل قد صرَّح جماعةٌ من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأنَّ الرَّجل إذا ملك زوجته الأمة لم يطأها حتَّى يستبرئها، خشيةً أن تكون حاملاً منه في صلب النكاح، فيكون على ولده الولاء لموالي أمه، بخلاف ما علقت به في ملكه فإنه لا ولاء عليه. وهذا كلُّه احتياطٌ لولده: هل هو صريح الحرِّيَّة لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟

فصل

الحكم السَّادس: استنبط من قوله: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تَضَع، ولا حائلٌ حتَّى تُستبرأ بحيضة» أنَّ الحامل لا تحيض، وأنَّ ما تراه من الدَّم يكون دمَّ فسادٍ بمنزلة الاستحاضة، تصوم معه وتصلِّي، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن. وهذه مسألةٌ اختلف فيها الفقهاء:

(١) ذكره المنذري في «مختصر السنن» (ق ١٨٥ ب) وليس في المطبوع منه. كما ذكره القرطبي في «المفهم» (١٧٢/٤) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥/١٠).

(٢) انظر ردَّ المؤلف عليه في «تهذيب السنن» (٤٥٩/١).

فذهب عطاء^(١)، والحسن^(٢)، وعكرمة^(٣)، ومكحول^(٤)، وجابر بن زيد^(٥)، ومحمد بن المنكدر^(٦)، والشَّعْبِيُّ^(٧)، والنخعي^(٨)، والحكم^(٩)، وحمَّاد^(١٠)، والزُّهْرِيُّ^(١١)، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشَّافِعِيُّ في أحد قوليهِ [إلى أَنَّهُ ليس دم حيضٍ] (١٢).

وقال قتادة^(١٣)، وربيعة^(١٤)، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرَّحْمَنِ بن مهديٍّ، وإسحاق بن راهويه: إِنَّهُ دم حيضٍ وقد ذكر

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٣) وابن أبي شيبة (٦١٠٠، ٦١٠٢) والدارمي (٩٧٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٠) وابن أبي شيبة (٦١٠٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٧).
(٦) نسبه له ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨/٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٢).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٥) والدارمي (٩٧٦، ٩٨٢).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٦، ٦١٠٤).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٠٦، ٦١٠٩).
(١١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٧/١). وروي عنه أيضًا أن الحامل تحيض، أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٦١٠٨)، والدارمي (٩٦١).
(١٢) ليست في النسخ، وزيدت ليستقيم السياق.
(١٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩).
(١٤) نسبه له ابن حزم في «المحلى» (٢٤٢/١).

البيهقي في «سننه»^(١): وقال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدَّم؟ فقلت: تُصلِّي، واحتججتُ بخبر عطاء عن عائشة^(٢). قال: فقال أحمد بن حنبل: أين أنت عن خبر المدنيِّين خبر أمِّ علقمة مولاة عائشة؟ فإنه أصحُّ. قال إسحاق: فرجعتُ إلى قول أحمد.

وهذا كالتصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه. والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما روَّاه من طريق البيهقي^(٣): أخبرنا الحاكم، أبنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم بن

(١) «الكبرى» (٤٢٣/٧) و«الصغير» (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٩٩) وعبد الرزاق (٣١٧/١) والدارقطني (٤٠٧/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩٥/٧) والدارمي (٩٧٣-٩٧٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٤/١٠) من طرق عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة، وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٠) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٩/١، ٦٩٥/٧) والدارمي (٩٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥/١٠) من طرق عن سليمان بن موسى عن عطاء به. ومطر عن عطاء ضعيف كما قال القطان والإمام أحمد، وسليمان بن موسى عنده مناكير كما قال البخاري، وقد ضعَّف الحديث يحيى بن سعيد والإمام أحمد والبيهقي، وصححو ما روته أم علقمة عن عائشة، وسيأتي تخريجه، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩٥/٧).

(٣) في «السنن الصغير» (١٥٦/٣). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٢٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٣/١٠) من طريق بكير بن عبد الله عن أم علقمة به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٧) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أيضًا، وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٧) من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٦/١٠) من =

ملحان، ثنا ابن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن بُكَيْرِ بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أَنَّ عائشة سئِلَتْ عن الحامل ترى الدَّم؟ فقالت: لا تصلي.

قال البيهقي^(١): ورؤينا عن أنس بن مالك، ورؤينا عن عمر بن الخطاب ما يدلُّ على ذلك^(٢). ورؤينا عن عائشة أَنَّها أنشدت لرسول الله ﷺ بيتَ أبي كبير^(٣) الهذلي:

وْمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبْرِ حِيضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغِيلِ^(٤)

= طريق حماد بن سلمة، كلاهما (الحمادان) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة، وبين يحيى وعائشة عمرة، وكان يحيى كان يسنده تارة، ويرسله أخرى، وقد أخرجه مالك (١٥٣) بلاغًا، وصححه عن عائشة جماعة من الحفاظ كيحيى بن سعيد القطان وأحمد وإسحاق والبيهقي، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٢٣/٧) و«سنن الدارمي» (١/١٨٤).

(١) في «السنن الصغير» (٣/١٥٦). وحديث أنس أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/٧)، وفي إسناده هلال بن زيد أبو عقاب البصري، وهو متروك الحديث.
(٢) لم أقف عليه.

(٣) د، ز: «أبي كثير»، تصحيف. والبيت من قصيدة له في «شرح أشعار الهذليين» (٣/١٠٦٩) و«الحماسة» (١/٧٣) وغيرهما. و«غُبْرِ الحِيضِ»: بقاياها. والمغيل من الغَيْلِ، وهو أن تُغشَى المرأة وهي مرضع، فذلك اللبن الغيل.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/٣٣٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٥) من طرق عن البخاري عن شيخه عمرو بن محمد عن معمر بن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وشيخ البخاري مجهول، وجعل بعضهم الحمل فيه على شيخ البخاري، وبعضهم على معمر بن المثنى، وقال ابن كثير في «التكميل» (١/١١٩): «حديث منكر جدًا»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤١٤٤): «كذب موضوع».

قال^(١): وفي هذا دليلٌ على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر.

قال^(٢): وروينا عن مطر [عن عطاء]^(٣) عن عائشة أنها قالت: الحُبلى لا تحيض، إذا رأتِ الدَّمَ صَلَّتْ.

قال^(٤): وكان يحيى القطان يُنكر هذه الرواية، ويُضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء.

قال^(٥): وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظةً فيُشبهه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعتُ إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

قال المانعون من كون دم الحامل دم حيضٍ: قد قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الإماء قسامين: حاملاً وجعل عدتها وضَع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حيضةً، فكانت الحيضة عَلَمًا على براءة رحمها، فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة عَلَمًا على عدمه.

قالوا: وكذلك جُعِلت عدَّة المطلقة ثلاثة أقرءٍ ليكون دليلاً على عدم

(١) أي البيهقي في «السنن الصغير» (٣/١٥٦). والكلام متصل بما قبله.

(٢) البيهقي في المصدر السابق (٣/١٥٥). وتقدم تخريجه والكلام عليه.

(٣) ليست في النسخ، وزيدت من المصدر السابق.

(٤) الكلام متصل بما قبله عند البيهقي.

(٥) أي البيهقي في المصدر السابق.

حملها، فلو جامع الحيض الحمل لم يكن دليلاً على عدمه^(١).

قالوا: وقد ثبت في «الصحيح»^(٢) أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما طلق ابنه امرأته وهي حائض: «مُرّه فليراجِعها، ثم ليمسِكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ووجه الاستدلال به: أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدّم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المَسِّ بدعة عملاً بعموم الخبر.

قالوا: وروى مسلم في «صحيحه»^(٣) من حديث [ابن عمر]^(٤): «مُرّه فليراجِعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وهذا يدلُّ على أن ما تراه من الدّم لا يكون حيضاً، فإنه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء، فلو كان ما تراه^(٥) حيضاً لكان لها حالان: حال طهر، وحال^(٦) حيض، ولم يجز طلاقها في حال حيضها، فإنه يكون بدعةً.

قالوا: وقد روى أحمد في «مسنده»^(٧) من حديث زُوَيْفِع عن النبي ﷺ

(١) «فلو جامع... عدمه» ساقطة من ص، د، ز.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) وقد تقدم (ص ٢٤٢).

(٣) برقم (٥/١٤٧١).

(٤) هنا بياض في النسخ.

(٥) بعدها في المطبوع: «من الدم»، وليست في النسخ.

(٦) د، ص، م: «حالة».

(٧) برقم (١٦٩٩٢). وقد روي بعدة ألفاظ، وتقدم تخريجه (ص ٣٧٢، ٣٨٩).

قال: «لا يحلُّ لأحد أن يسقيَ ماءه زرعَ غيره، ولا يقع على أمةٍ حتَّى تحيضَ أو يتبينَ حملُها». فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرَّحم من الحمل.

قالوا: وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الله رفعَ الحيضَ عن الحبلَى، وجعل الدَّم ممَّا تغيضُ الأرحام. وقال ابن عباس: إن الله رفعَ الحيضَ عن الحبلَى، وجعلَ الدَّم رزقاً للولد^(١). رواهما أبو حفص بن شاهين.

قالوا: وروي الأثرم^(٢) والدارقطني^(٣) بإسنادهما عن عائشة في الحامل ترى الدَّم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسلُ وتُصلِّي. وقولها: «تغتسل» بطريق النَّدب، لكونها مستحاضةً.

قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم، لكنَّ عائشة قد ثبت عنها أنَّها قالت: الحامل لا تُصلِّي^(٤). وهذا محمولٌ على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنَّه نفاسٌ جمعاً بين قوليهما.

قالوا: ولأنَّه دمٌ لا تنقضي به العدة، فلم يكن حيضاً كالاستحاضة. وحديث عائشة يدلُّ على أنَّ الحائض قد تحبَّل، ونحن نقول بذلك، لكنَّه يقطع حيضها ويرفعه.

(١) لم أقف عليهما. وقد ذكرهما ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤٢٤ / ٧)، وعزاهما إلى ابن شاهين.

(٢) لم أقف عليه في «السنن» للأثرم.

(٣) «السنن» (٤٠٧ / ١). وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ٣٩٩).

(٤) أي: إذا رأت الدم، كما تقدم تخريجه (ص ٤٠٠).

قالوا: ولأنَّ الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطَّمْثِ لِنَبَا غِذَاءِ
للولد، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فسادٍ.

قال المحيِّضون: لا نزاع أنَّ الحائض (١) قد ترى الدَّم على عادتها، ولا
سِيِّمًا في أوَّل حملها، وإنَّما النزاع في حكم هذا الدَّم لا في وجوده. وقد كان
حيضًا قبل الحمل بالاتِّفاق، فنحن نستصحب حكمه حتَّى يأتي ما يرفعه
ببَيِّن.

قالوا: والحكم إذا ثبت في محلِّ فالأصل بقاؤه حتَّى يأتي ما يرفعه،
فالأوَّل استصحابٌ لحكم الإجماع في محلِّ النزاع، والثَّاني استصحابٌ
للحكم الثَّابت في المحلِّ حتَّى يتحقَّق ما يرفعه، والفرق بينهما ظاهرٌ.

قالوا: وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنَّه أسود يُعرَف» (٢).
وهذا أسود يُعرَف، فكان حيضًا.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: «الحامل». وكلاهما محتمل، والمعنى مفهوم
بقوله: «لاسيما في أول حملها». أي: أن المرأة التي تحيض قد ترى الدم على عادتها
في أول حملها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (٣٦٢) وابن حبان (١٨٠/٤) والحاكم
(٢٨١/١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة
بنت أبي حبيش، وصححه ابن حزم وابن الصلاح والألباني، وأصل الحديث في
البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) دون هذه اللفظة، وقد أعلها أبو حاتم كما في
«العلل» لابنه (١١٧)، والدارقطني في «العلل» (٣٤٤٩) لتفرد محمد بن عمرو بها
عن الزهري، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (١١٤/٣) و«صحيح أبي داود»
للألباني (٩٥/٢).

قالوا: وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «أليست إحداكنَّ إذا حاضت لم تَصُمْ ولم تُصَلِّ؟»^(١). وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغةً وشرعاً، وهذا كذلك لغةً، والأصل في الأسماء تقريرها لا تغييرها.

قالوا: ولأنَّ الدَّم الخارج من الفرج الذي رتبَّ الشَّارِع عليه الأحكام قسمان: حيضٌ واستحاضَةٌ، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضةٍ، فإنَّ الاستحاضة الدَّم المُطْبِق^(٢) أو الزَّائِد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منهما، فبطل أن يكون استحاضةً، فهو حيضٌ.

قالوا: ولا يُمكنكم إثباتُ قسمٍ ثالثٍ في هذا المحلِّ، وجعلهُ دمَ فسادٍ، فإنَّ هذا لا يثبت إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو دليلٍ يجب المصير إليه، وهو منتفٍ.

قالوا: وقد ردَّ النَّبِيُّ ﷺ المستحاضة إلى عاداتها، وقال: «اجلسي قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين»^(٣). فدُلَّ على أنَّ عادة النساء معتبرةٌ في وصف الدَّم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عاداتها المعتادة ووقتها من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ولا انتقالٍ، دلَّ عاداتها على أنَّه حيضٌ، ووجب تحكيُّم عاداتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة^(٤).

قالوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النَّبِيِّ ﷺ، وأعلمهنَّ عائشة، وقد

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْتَهُ.

(٢) أي الذي لا يفارق صاحبه ويستمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) في المطبوع: «العبادة»، تحريف.

صحَّ عنها من رواية أهل المدينة عنها أنَّها لا تصلِّي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنَّه أصحُّ من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق، وأخبر أنَّه قول أحمد بن حنبلٍ.

قالوا: ولا تُعرف صحَّة الآثار بخلاف ذلك عمَّن ذكرتم من الصَّحابة، ولو صحَّت فهي مسألة نزاع بين الصَّحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأنَّ عدم مجامعة الحيض للحمل إمَّا أن يُعلم بالحسِّ أو بالشرع، وكلاهما متنفٍ، إمَّا الأوَّل فظاهرٌ، وأمَّا الثَّاني فليس عن صاحب الشرع ما يدلُّ على أنَّهما لا^(١) يجتمعان.

وأما قولكم: إنَّه جعله دليلاً على براءة الرَّحم من الحمل في العدة والاستبراء.

قلنا: جعل دليلاً ظاهراً أو قطعياً؟ الأوَّل صحيحٌ، والثَّاني باطلٌ، فإنَّه لو كان دليلاً قطعياً لما تخلَّف عنه مدلوله، ولكانت أوَّل مدَّة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحدٌ، بل أوَّل المدَّة من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدَّة حيضٍ. فلو وطئها، ثمَّ جاءت بوليدٍ لأكثرَ من ستَّة أشهرٍ من حين الوطء، ولأقلَّ منها من حين انقطاع الحيض = لحقَّه النَّسبُ اتِّفاقاً، فعلم أنَّه أمارَةٌ ظاهرةٌ، قد يتخلَّف عنها مدلولُها تخلَّف المطرُ عن الغيم الرُّطب. وبهذا يخرج الجواب عمَّا استدلتُّم به من السُّنَّة، فإنَّا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحَكْمُ بين المتنازعين.

(١) «لا» ليست في ز. ففسد المعنى.

والنَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ النِّسَاءَ إِلَى قَسَمَيْنِ: حَامِلٌ فَعَدَّتْهَا وَضَعُ حَمْلِهَا، وَحَائِلٌ فَعَدَّتْهَا بِالْحَيْضِ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَوْجِبِ هَذَا غَيْرُ مَنَازِعِينَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ (١) الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِّ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتَصَلِّي؟ هَذَا أَمْرٌ آخِرٌ لَا تَعْرُضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ.

قالوا: وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر: «مُرّه فليراجِعِهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»، إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ: الطُّهْرُ وَعَدَمُ الْمَسِّسِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعَرُّضُ لِحُكْمِ الدَّمِّ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا؟

وقولكم: إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحْيِضُ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِّ بَدْعًا، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعٍ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ؟

قلنا: النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ طَلَاقُهَا إِلَى حَالِ حَمْلِ وَحَالِ خَلْوٍ عَنْهُ، وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقُهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ فَسَادٍ، بَلْ عَلَى (٢) أَنَّ الْحَامِلَ تَخَالَفَ غَيْرِهَا فِي الطَّلَاقِ، وَأَنَّ غَيْرِهَا إِنَّمَا تُطَلِّقُ طَاهِرًا غَيْرَ مُصَابِيَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، بَلْ تُطَلِّقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ، وَتُطَلِّقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ، فَكَمَا لَا يَحْرَمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا، لَا يَحْرَمُ حَالُ حَيْضِهَا.

(١) ص، د، ز: «براءة» بدل «ما تراه»، تحريف.

(٢) «أن دم الحامل دم فساد بل على» ساقطة من ص، د، ز.

وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذناً ومنعاً، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لمن طلق^(١) بعد الجماع ولا يشعر بحملها، فليس ما منع منه نظير ما أُذن فيه، لا شرعاً ولا واقعاً ولا اعتباراً، ولا سيما من علل [المنع]^(٢) من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو كان حيضاً لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء، لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي زرعه ماء غيره^(٣).

قالوا: وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملت على ذلك حديث عائشة، ولم يُمكنكم منع ذلك لشهادة الحسب به، فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالكم من رأس^(٤)، لأن مداره على أن الحيض لا يجامع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جوّزنا ورود الحمل على الحيض، وكلامنا في عكسه، وهو ورود الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

(١) في النسخ: «لهن كلهن». والتصويب من هامش م.

(٢) ليست في النسخ، والسياق يقتضيها.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «فيسقي ماءه زرع غيره».

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «من رأسه».

قيل: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأَيُّ فرقٍ بينَ ورودِ هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إنَّ الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا يتغذَّى به الولد، ولهذا لا تحيض المراضع.

قلنا: وهذا من أكبر حجَّتنا عليكم؛ فإنَّ هذا الانقلاب والتَّغذية باللَّبن إنَّما يستحكم بعد الوضع، وهو دون^(١) سلطان اللَّبن وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأنَّ المراضع لا تحيض، ومع هذا فلو رأَت دمًا في وقت عادتِها لِحُكْمٍ له بحكم الحيض بالاتِّفاق، فلأنَّ يُحَكِّم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تَغذِّي الطُّفْل به= أولى وأحرى.

قالوا^(٢): وَهَبُ أَنْ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطُّفْلِ إِلَى التَّغْذِيَةِ بِاللَّبَنِ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ لَبْنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمَلِ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ كُلُّهُ لَبْنًا، بَلْ يَسْتَحِيلُ بَعْضُهُ وَيَخْرُجُ الْبَاقِي.

وهذا القول هو الرَّاجِحُ كما تراه نقلًا ودليلاً. والله المستعان.

فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «زمن»، تحريف. والمعنى أن انقلاب دم الطمث غذاءً للجنين دون انقلابه لبنًا للرضيع حيث يستحكم ذلك بعد الوضع.

(٢) ص، د: «قال».

قيل: أمّا إذا كانت صغيرة لا يُوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسي وشيخنا^(١) وغيرهما، فإنه قال^(٢): إن كانت صغيرة بأيّ شيء تُستبرأ إذا كانت رضية؟ وقال في رواية أخرى: تُستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممّن تُوطأ وتَحْبَل.

قال أبو محمد^(٣): فظاهر هذا أنّه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها. وهذا اختيار ابن أبي موسى، وقول مالك، وهو الصحيح، لأنّ سبب الإباحة متحقّق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نصّ فيها ولا معنى نصّ، فإنّ تحريم مباشرة الكبيرة إنّما كان لكونه داعياً إلى الوطء المحرّم، أو خشية أن تكون أمّ ولدٍ لغيره، ولا يُتوهّم هذا في هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة. انتهى كلامه.

فصل

وإن كانت ممّن يُوطأ مثلها، فإن كانت بكرًا وقلنا: لا يجب استبراؤها، فظاهرٌ، وإن قلنا: يجب استبراؤها، فقال أصحابنا: تحرم قبلتها ومباشرتها. وعندني أنّه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها؛ لأنّه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما في حقّ الصّائم، لا سيّما وهم إنّما حرّموا تحريم^(٤)

(١) لم أجده في المطبوع من كتبه.

(٢) «المغني» (٢٧٦/١١).

(٣) أي صاحب «المغني»، والكلام متصل بما قبله.

(٤) «تحريم» ليست في د، ز. وهي ثابتة في بقية النسخ، والمعنى واضح بدونها.

مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعاً بأمة الغير. هكذا علّلوا
تحريم المباشرة، ثم قالوا: ولهذا^(١) لا يحرم الاستمتاع بالمسيئة بغير الوطء
قبل الاستبراء في إحدى الروايتين؛ لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك؛ لأنه قد
استقرّ بالسُّبَاء، فلم يبقَ لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى.

وإن كانت ثيباً، فقال أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم: يحرم
الاستمتاع بها قبل الاستبراء. قالوا: لأنه استبراء يُحرّم الوطء، فحرّم
الاستمتاع كالعدّة، ولأنّه لا يأمن كونها حاملاً، فتكون أمّ ولدٍ، والبيع باطلٌ،
فيكون مستمتعاً بأمّ ولدٍ غيره. قالوا: وبهذا فارق تحريم وطء الحائض
والصائم.

وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبْرَأة إلا فرجها، وله أن يستمتع
منها بما شاء ما لم يَطَأ^(٢)؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء،
ولم يمنع ممّا دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض
والصائمة، وقد قيل: ابنُ عمر [قبْل] ^(٣) جاريتَه من السبي حين وقعت في
سهمه قبل استبرائها^(٤).

ولمن نصر هذا القول أن يقول: الفرق بين المشتراة^(٥) والمعتدة: أنّ

(١) «لهذا» ليست في ص، د.

(٢) لم أقف عليه مسنداً، وهو في «المغني» (١١/٢٧٦).

(٣) هنا بياض في النسخ.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٧٥).

(٥) ص، د، م: «المستبرأة». وستأتي كلمة «المملوكة» الدالة على أنها مشتراة، ثم الكلام
على استبرائها.

المعتدة قد صارت أجنبيّةً منه، فلا يحلُّ وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإنَّ وطأها إنّما يحرم قبل الاستبراء خشيةً اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريمَ الدّواعي، فهي أشبهُ بالحائض والصّائمة. ونظير هذا أنّه لو زنت امرأته أو جاريتها حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسبّية كما سيأتي.

وأكثر ما يتوهّم كونها حاملاً من سيدها، فينفسخ البيع، فهذا بناءً على تحريم بيع أمّهات الأولاد على علاته^(١)، ولا يلزم القائل به؛ لأنّه لمّا استمتع بها كانت ملكه ظاهراً، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويحدّثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبيّة، وما كان جوابكم عن هذه الأمور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع. ولا يُعلم في جواز هذا نزاعٌ، فإنّ المشتري لا يُمنع من قبض أمته وحوزها^(٢) إلى بيته، وإن كان وحده قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرم عليه النظر إليها، والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير.

فصل

وإن كانت مسبّيةً، ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد:

(١) كذا في النسخ، أي: على ضعفه. وفي المطبوع: «علاته». وقد ضعّف المؤلف حجج

القائلين بمنع بيعهن في «تهذيب السنن» (٣/٣٨-٤٤).

(٢) أي ضمّها وسوّقها.

إحداهما: أنها كغير المسيبة، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج، وهو (١) ظاهر كلام الخرقى، لأنه قال (٢): ومن ملك أمة لم يُصِبْها ولم يُقبَلْها حتَّى يستبرئها بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا تحرم، وهو قول ابن عمر (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبي أن المسيبة لا يُتَوَهَّم فيها كونها أم ولد، بل هي مملوكة له على كلِّ حال، بخلاف غيرها كما تقدَّم، والله أعلم.

فإن قيل: فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض؟

قيل: فيه قولان، وهما وجهان في مذهب أحمد، أحدهما: من حين البيع؛ لأنَّ الملك ينتقل به. والثاني: من حين القبض؛ لأنَّ القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها في يده. وهذا على أصل الشافعي وأحمد. أمَّا على أصل مالك، فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدَّمت.

فإن قيل: فإن كان في البيع خيارًا، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟

قيل (٤): هذا يبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار، فمن

(١) د، ز: «وهذا».

(٢) «مختصره مع المغني» (١١ / ٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «قيل» ساقطة من ز.

قال: ينتقل، فابتداء المدّة عنده من حين البيع، ومن قال: لا ينتقل، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار.

فإن قيل: فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب؟

قيل: ابتداء المدّة من حين البيع قولاً واحداً؛ لأن خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف، والله أعلم.

فصل

فإن قيل: قد دلّت السنّة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكتت عن استبراء الأيسة^(١) والتي لم تحض، ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بيّنتهما بطريق الإيماء والتّشبيه، فإن الله سبحانه جعل عدّة الحرّة ثلاثة قروء، ثمّ جعل عدّة الأيسة^(٢) والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنّه سبحانه جعل في مقابلة كلّ قرء شهرًا. وبهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمائه أنّ المرأة تحيض في كلّ شهر حيضةً، ويبتنّ السنّة أنّ استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشّهر قائمًا مقام الحيضة. وهذا إحدى الرّوايات عن أحمد، وأحد قولي الشّافعيّ.

وعن أحمد رواية ثانية: أنّها تستبرأ بثلاثة أشهر، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قولي الشّافعيّ. ووجه هذا القول ما احتجّ به أحمد في رواية

(١) د، ص، ح، ز: «الأمة». والمثبت من م، وهو الصواب.

(٢) د، ص، ح، ز: «الأمة». والمثبت من م.

أحمد بن القاسم، فإنه قال^(١): قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال أحمد: إنما قلنا: ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك^(٢). ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة^(٣) أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة بعد ذلك^(٤)، فإذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حيثئذ. قال ابن القاسم: وقال لي: هذا معروف عند النساء. فأما شهر فلا معنى فيه. انتهى كلامه.

وعنه رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهر ونصف، فإنه قال في رواية حنبل^(٥): قال عطاء: إن كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة. قال حنبل: قال عمي: كذلك^(٦) أذهب؛ لأن عدّة المطلقة الآيسة كذلك. انتهى كلامه.

ووجه هذا القول: أنها لو طلقت وهي آيسة اعتدت بشهر ونصف في

(١) كما في «المغني» (١١/٢٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١١/٢٠١).

(٣) بعدها في المطبوع: «تكون». وليست في النسخ و«المغني».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٣) والطبراني في «الكبير» (٩/١٧٨) والفریابی في «القدر» (١٢٨) وابن جریر في «تفسیره» (٥/١٨٦). وهو في البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣) مرفوعاً أيضاً.

(٥) كما في «المغني» (١١/٢٦٦).

(٦) في المطبوع: «لذلك» خلاف النسخ و«المغني».

رواية، فلأن تُستبرأ الأمة بهذا القدر أولى.

وعن أحمد روايةً رابعةً: أنها تُستبرأ بشهرين، حكاها القاضي عنه، واستشكلها كثيرٌ من أصحابه، حتى قال صاحب «المغني»^(١): ولم أرَ لذلك وجهًا. قال: ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذاتِ القرء بقرءين، ولم نعلم به قائلًا.

ووجه هذه الرواية: أنها اعتُبرت بالمطلقة، ولو طُلقَت وهي أمةٌ لكانت عدتها شهرين، هذا هو المشهور عن أحمد، واحتجَّ فيه بقول عمر^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأشهر [قائمةٌ مقام] ^(٣) القروء، وعدة ذاتِ القرء قرءان، فبدلُهما شهران، وإنما صرنا إلى استبراء ذاتِ القرء بحيضة؛ لأنها علمٌ ظاهرٌ على براءتها من الحمل، ولا يحصل ذلك بشهرٍ واحدٍ، فلا بدُّ من مدَّةٍ تظهر فيها براءتها، وهي إمَّا شهران أو ثلاثة، فكانت الشَّهران أولى؛ لأنها جعلت علمًا على البراءة في حقِّ المطلقة، ففي حقِّ المستبرأة أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعد، فالرَّاجح من الدَّلِيلِ الاكتفاء بشهرٍ واحدٍ، وهو الذي دلَّ عليه إيماء النَّصِّ وتنبهه، وفي جعل مدَّة استبرائها ثلاثة أشهرٍ تسويةٌ بينها وبين الحرَّة، وجعلها بشهرين تسويةٌ بينها وبين المطلقة، فكان أولى المددِ بها شهرًا؛ فإنه البديل التَّامُّ. والشَّارع قد اعتبرَ نظيرَ هذا البديل في نظيرِ الأمة، وهي

(١) (١١/٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٣) هنا بياض في النسخ.

الحرّة، واعتبره الصّحابة في الأمة المطلّقة، فصحّح عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: عدّتها حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهرا^(١)، احتجّ به أحمد.

وقد نصّ أحمد في أشهر الرّوايات عنه على أنّها إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدّت بعشرة أشهر، تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتدّ بسنة، هذه طريقة الشّيخ أبي محمد، قال^(٢): وأحمد هاهنا جعل مكان الحيضة شهراً؛ لأنّ اعتبار تكرارها في الآية لتعلم براءتها من الحمل، وقد علم براءتها منه هاهنا بمضيّ غالب مدّته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس.

وهذا هو الذي ذكره الخرقمي مفرّقاً بين الآية وبين من ارتفع حيضها، فقال^(٣): وإن كانت مؤيسة^(٤) فبثلاثة أشهر، وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدّت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وأما الشّيخ أبو البركات فجعل الخلاف في التي ارتفع حيضها كالخلاف في الآية، وجعل فيها الرّوايات الأربع بعد غالب مدّة الحمل تسويةً بينها وبين الآية، فقال في «محرّره»^(٥): والآيسة والصّغيرة بمضيّ شهر. وعنه: بمضيّ ثلاثة أشهر. وعنه: شهرين. وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فبذلك بعد تسعة أشهر.

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٧).

(٢) في «المغني» (١١/٢٦٧).

(٣) «مختصره مع المغني» (١١/٢٦٥، ٢٦٧).

(٤) كذا في النسخ. وفي «المغني»: «آيسة». وهما بمعنى.

(٥) (١٠٥/٢).

وطريقة الخِرَقِي والشيخ أبي محمد أصحُّ، وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهرٍ هو الذي مال إليه الشَّيخ في «المغني»، فإنَّه قال (١): ووجهُ استبرائها بشهرٍ أنَّ الله جعل الشَّهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشُّهور باختلاف الحيضات، فكانت عدَّة الحرَّة الأيسة ثلاثة أشهرٍ مكانَ الثلاثة قروءٍ، وعدَّة الأمة شهرين مكانَ القراءين، وللأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهرٍ، تسعةٌ للحمل وشهرٌ مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهرٌ، كما في حقِّ من ارتفع حيضها.

قال (٢): فإن قيل: فقد وجدتم ما دلَّ على البراءة، وهو تربُّص تسعة أشهرٍ.

قلنا: وها هنا ما يدلُّ على البراءة وهو الإياس، فاستويا.



(١) «المغني» (١١/٢٦٦).

(٢) الكلام متصل بما قبله.

ذِكْرُ أَحْكَامِهِ ﷺ فِي الْبَيْعِ

ذِكْرُ حُكْمِهِ فِيْمَا يَحْرَمُ بَيْعَهُ

ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(١) من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة، فإنه يُطلى بها السُّفْنُ، ويُدهن بها الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ اللهُ اليهودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحومَ جَمَلُوهُ»^(٢)، ثم باعوه فأكلوا ثمَّنَه».

وفيها^(٣) أيضًا عن ابن عباسٍ قال: بلغ عمرَ أن سَمُرَةَ باعَ خمرًا، فقال: قاتلَ اللهُ سمرَةَ! ألم يعلم أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ اليهودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحومُ، فَجَمَلُوهَا فباعوها».

فهذا من مسند عمر، وقد رواه البيهقي^(٤) والحاكم في «صحيحه»^(٥)

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أي أذابوه.

(٣) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٥٣/٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٢١، ٢٦٧٨، ٢٩٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٧/٢)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٠/١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨).

(٥) لم أقف عليه فيه من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه بنحوه من حديث أسامة بن زيد (١٩٤/٤). ولعل المؤلف أراد: «ابن حبان في صحيحه» فأخطأ.

فجعلناه^(١) من مسند ابن عباس، وفيه زيادة، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ في المسجد - يعني الحرام - فرفع بصره إلى السماء فتبسم، وقال: «لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود! إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». وإسناده صحيح، فإن البيهقي رواه عن ابن عبدان، عن الصفّار، عن إسماعيل القاضي، حدّثنا ابن منهال، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس.

وفي «الصّحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة نحوه، دون قوله: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه».

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تُفسد العقول، ومطاعم تُفسد الطّباع وتغذيّ غذاء خبيثاً، وأعيان تُفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشّرك.

فصانَ بتحريم النّوع الأوّل العقول عمّا يُزيلها ويُفسدها، وبالثّاني: القلوب عمّا يُفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيهة بالمغتذي، وبالثّالث: الأديان عمّا وُضع لإفسادها. فتضمّن هذا التّحريم صيانة العقول والقلوب والأديان.

ولكنّ الشّأن في معرفة حدود كلامه - صلوات الله وسلامه عليه - وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، ليستبين عمومُ كلماته وجمعها، وتناولها لجميع

(١) في النسخ: «فجعلناه»، خطأ.

(٢) البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٥٨٣).

الأنواع التي شملها^(١) عموم لفظه أو معناه، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله الذي تفاوتت^(٢) فيه العلماء، ويؤتيه الله من يشاء.

فأما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعا كان أو جامدا، عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب والتمر والدرة والشعير والعلسل والحنطة، واللقيم الملعونة^(٣) لقيمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه، إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر»^(٤)، وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده: أن الخمر ما خامر العقل.

فدخول هذه الأنواع تحت اسم «الخمر» كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبُرِّ والشعير والتمر والزبيب تحت قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والزبيب بالزبيب»^(٥)، إلا مثلا بمثل»^(٦). فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه

(١) بعدها في المطبوع: «عموم كلماته وتأويلها بجميع الأنواع التي شملها» وليست في النسخ، وهي تكرار بلا فائدة.

(٢) في المطبوع: «التي تفاوتت» خلاف النسخ.

(٣) أي من النباتات المسكرة التي توضع في الفم وتُضغ، مثل الحشيش والقنب والبنج وغيرها.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «والمالح بالمالح». وهكذا الرواية.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه إلا قوله «والزبيب بالزبيب»، وهي عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٥٤٠١) من حديث أبي هريرة، وعند =

الأصناف عن تناول اسمه له، فهكذا لا يجوز إخراج صنفٍ من أصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمَّن محذورين:

أحدهما: أن يُخْرَج من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثاني: أن يُشْرَعَ لذلك النوع الذي أُخْرِجَ حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييراً لألْفَاظِ الشَّارِعِ ومعانيه، فإنه إذا سَمِيَ ذلك النوع بغير الاسم الذي سَمَّاه به الشَّارِعُ أزال عنه حكمَ ذلك المسمَّى، وأعطاه حكماً آخر.

ولمَّا علم النَّبِيُّ ﷺ من أمته من يُتلى بهذا - كما قال: «ليشربنَّ ناسٌ من أمّتي الخمرُ يُسمونها بغير اسمها»^(١) - قضى قضيَّةً كليَّةً عامَّةً لا يتطرق إليها إجمالٌ ولا احتمالٌ، بل هي شافيةٌ كافيةٌ، فقال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ». هذا، ولو أن أبا عبيدة والخليل وأضرابهما من أئمة اللُّغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا: قد نصَّ أئمة اللُّغة على أن كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وقولهم حجَّةٌ. وسيأتي إن شاء الله عند ذكر هديه في الأطعمة والأشربة مزيدٌ تقريرٍ لهذا^(٢)، وأنه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصَّريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كلِّ وجهٍ حاكمًا بالتَّسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشُّرب، فالتَّفريق بين نوعٍ ونوعٍ تفریقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه.

= الطبراني في «الصغير» (١٧٨) و«الأوسط» (٢٢٩٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٠) وأبو داود (٣٦٨٨) والنسائي (٥٦٥٨) وابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨).

(٢) لم يأت ذكره، وهذا يدلُّ على أن المؤلف لم يتم الكتاب كما أراد.

فصل

وأما تحريم بيع الميتة، فيدخل فيه كل ما يسمّى ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو ذكّي ذكاة لا تفيد حلّه، ويدخل فيه أبعاضها أيضًا. ولهذا استشكل الصحابة تحريم بيع الشحم^(١)، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة.

وهذا موضعٌ اختلف الناس فيه؛ لاختلافهم في فهم مراده ﷺ، وهو أن قوله: «لا، هو حرام»^(٢) هل هو عائدٌ إلى البيع، أو عائدٌ إلى الأفعال التي سألوها عنها؟ فقال شيخنا^(٣): هو راجعٌ إلى البيع؛ فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرّم بيع الميتة قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون: فهل ذلك مسوّغٌ لبيعها؟ فقال: «لا، هو حرام».

قلت: كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العباس تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز^(٤)، فلم يُجِبهم إلى ذلك، فقال: «لا، هو حرام».

وقال غيره من أصحاب أحمد وغيرهم: التّحريم عائدٌ إلى الأفعال المسؤول عنها، وقال: هو حرام، ولم يقل: هي؛ لأنّه أراد المذكور جميعه. ويرجح قولهم عودُ الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجّحه من جهة المعنى أن

(١) م، ح: «الخمير»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤١٩).

(٣) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس

رضي الله عنهما.

إباحة هذه الأشياء ذريعةً إلى اقتناء الشحوم وبيعها.

ويرجّحه أيضًا أن في بعض ألفاظ الحديث، فقال: «لا، هي حرام»^(١)، وهذا الضمير إمّا أن يرجع إلى الشحوم، وإمّا إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين فهو حجّةٌ على تحريم الأفعال التي سألوها عنها.

ويرجّحه أيضًا قوله في حديث أبي هريرة في الفأرة التي وقعت في السمن: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكُلّوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»^(٢). وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربانٌ له.

ومن رجح الأول يقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما حرّم من الميتة أكلها»^(٣)، وهذا صريحٌ في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل، كالوقيد وسدّ البئوق ونحوهما.

قالوا: والخبيث إنّما يحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل واللّبس، وأمّا الانتفاع به من غير ملابسةٍ فلا شيءٌ يحرم؟

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧١٧٧) والترمذي (١٧٩٨) وأبو داود (٣٨٤٢) والنسائي (٤٢٦٠) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به، وهّم الحفاظ معمرًا في إسناده ومتنه، فالمحفوظ ما رواه مالك وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» كما في «صحيح البخاري» (٢٣٥) و«الموطأ» (٢٧٨٥) و«مسند أحمد» (٢٦٧٩٦)، وزيادة «إن كان جامدًا... خطأً الحفاظ كالبخاري وأبي حاتم والترمذي معمرًا فيها، قال الترمذي في «الجامع» (١٧٩٨): «هذا خطأً أخطأ فيه معمر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالوا: ومن تأمل سياق حديث جابر عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ، لَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ»، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَقَالُوا: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا النَّاسُ، وَيُدَهَنَ بِهَا الْجُلُودُ؟ وَلَمْ يَقُولُوا: فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ لَا سَوْأَلٌ، وَهُمْ لَمْ يَخْبُرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ قَوْلُهُ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» صَرِيحًا^(١) فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشُّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ. وَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يَحْرِمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ.

قالوا: وقد ثبت عنه [أنه] نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يُطْعِمُوا مَا عَجَنُوا مِنْهُ^(٢) من تلك الآبار للبهائم^(٣).

قالوا: ومعلومٌ أَنَّ إِبْقَادَ النَّجَاسَةِ وَالِاسْتِصْبَاحَ بِهَا انْتِفَاعٌ خَالٍ عَنِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَعَنِ مَلَابَسَتِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهُوَ نَفْعٌ مُحَضَّرٌ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ. وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُهُ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُحَرِّمُ الْمَفَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ وَطَرَفَهَا وَأَسْبَابَهَا الْمُوَصِّلَةَ^(٤) إِلَيْهَا.

قالوا: وقد أجاز أحمد في إحدى الروايتين الاستصباحَ بشحوم الميتة إذا

(١) في النسخ: «صريح».

(٢) «منه» ليست في ص، د، ز.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٩) ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) د، ص، ز: «الموصولة».

خالطت دهنًا طاهرًا، فإنه في أكثر الروايات عنه يُجوز الاستصباح بالزيت النجس، وطلّي الشُّنْ به، وهو اختيار طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد^(١) وغيره، واحتجَّ بأن ابن عمر أمر أن يستصبح به^(٢).

وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله^(٣): ولا يُعجِني بيعُ النجس، ويستصبح به إذا لم يَمْسُوهُ، لأنَّه نجسٌ. وهذا يُعمُّ النجسَ والمتنجسَ، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المتنجسَ فهو صريحٌ في القول بجواز الاستصباح بما خالطته نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهب الشافعيِّ. وأيُّ فرقٍ بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان مفردًا، وبين الاستصباح به إذا خالط دهنًا طاهرًا^(٤) فنَجَّسه؟

فإن قيل: إذا كان مفردًا فهو نجس العين، وإذا خالط غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بال غسل، فصار كالثوب النجس، ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على أحد القولين دون دهن الميتة.

قيل: لا ريبَ أن هذا هو الفرق الذي عوّل عليه المفرّقون بينهما، ولكنّه ضعيفٌ لوجهين:

أحدهما: أنه لا يُعرف عن الإمام أحمد ولا عن الشافعيِّ البتّة غَسْلُ الدهن النجس، وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة، وإنما ذلك من فتوى بعض

(١) في «المغني» (١٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) «مسائله» (ص٦). ولم أجده في المطبوع من «مسائل صالح».

(٤) في المطبوع: «خالطه دهن طاهر» خلاف النسخ.

المتسبين^(١)، وقد روي عن مالك أنه يطهر بال غسل، هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه.

الثاني: أن هذا الفرق وإن تأتى لأصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتى لهم في جميع الأدهان، فإن منها ما لا يمكن غسله، وأحمد والشافعي قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق.

وأيضاً فإن هذا الفرق لا يفيد في رفع^(٢) كونه مستعملاً للخبيث وللنجاسة، سواء كانت عينية أو طارئة، فإنه إن حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق، وإن حرم لأجل دخان النجاسة فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه فلا فرق، والفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له.

وأيضاً فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين^(٣) النجس في عمارة الأرض للزرع والبقل والثمر مع نجاسة عينه، وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة المؤقد، وظهور أثره في البقول والزرع^(٤) والثمار فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالة النار أتم من إحالة الأرض والهواء والشمس للسرقين، فإن كان التحريم لأجل دخان النجاسة فمن سلم أن دخان النجاسة نجس؟ وبأي كتاب أم بأية سنة ثبت ذلك؟ وانقلاب النجاسة إلى الدخان أتم من انقلاب

(١) أشير في هامش م أن في الأصل: «المشبتين».

(٢) في المطبوع: «دفع» خلاف النسخ.

(٣) هو السرجين أو الزبل.

(٤) م، ز: «الزرع».

عين^(١) السرّقين والماء النّجس ثمراً أو زرعاً، وهذا أمرٌ لا يُشكُّ فيه، بل هو معلومٌ بالحسّ والمشاهدة، حتّى جوّز بعض أصحاب مالك وأبي حنيفة بيعه، فقال ابن الماجشون^(٢): لا بأس ببيع العذرة؛ لأنّ ذلك من منافع النّاس. وقال ابن القاسم: لا بأس ببيع الزّبل. قال اللّخمي: وهذا يدلُّ من قوله على أنّه يرى بيع العذرة. وقال أشهب في الزّبل: المشتري أعذر فيه من البائع، يعني في اشترائه. وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله واحداً منهما، وهما سيّان في الإثم.

قلت: وهذا هو الصّواب، وأنّ بيع ذلك حرامٌ وإن جاز الانتفاع به. والمقصود أنّه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرّمه الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الضّقور والبُرّة. وقد نصّ مالك^(٣) على جواز الاستصباح بالزّيت النّجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصّابون منه. وينبغي أن يُعلّم أنّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كلّ ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

فصل

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع جميع أجزائها التي تحلُّها الحياة وتنفارقها بالموت، كاللّحم والشّحم والعصّب، وأمّا الشّعْر والوَبْر والصّوف فلا يدخل في ذلك؛ لأنّه ليس بميتة، ولا تحلُّه الحياة. وكذلك قال جمهور

(١) في النسخ: «غير»، تصحيف.

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) انظر المصدر السابق (٢/٣٣٤).

أهل العلم: إنَّ شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرةٌ إذا كانت من حيوانٍ طاهرٍ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وداود وابن المنذر والمزني، ومن التَّابعين: الحسن^(١)، وابن سيرين^(٢)، وأصحاب عبد الله بن مسعود^(٣).

وانفرد الشَّافعيُّ بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأنَّ اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائرَ أجزائها بدليل الأثر والنَّظر:

أمَّا الأثر، ففي «الكامل»^(٤) لابن عديٍّ من حديث ابن عمر يرفعه: «اذفنوا الأظفارَ والدَّم والشَّعر، فإنَّها ميتةٌ».

وأمَّا النَّظر، فلأنه متَّصلٌ بالحيوان ينمو بنمائه، فنَجَسَ^(٥) بالموت كسائر أعضائه. وبأنَّه شعرٌ نابتٌ في محلِّ نجسٍ فكان نجسًا كشعر الخنزير، وهذا لأنَّ ارتباطه بأصله خلقةٌ يقتضي أن يثبت له حكمه تبعًا، فإنَّه محسوبٌ منه عرفًا، والشَّارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غَسْلَه في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٩٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٩٧) عن إبراهيم النخعي، وفي إسناده عمران القطان، وهو ضعيف.

(٤) (٣٣٥/٥). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩١/١)، وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو منكر الحديث، وقد ضعف الحديث البيهقي والذهبي وابن عبد الهادي والألباني، وسيأتي كلام المؤلف عليه بعد صفحات. وينظر: «تفقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٢٠/١) و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٢١٨١).

(٥) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فينجس».

الطَّهارة، وأوجب الجزاء بأخذه^(١) من الصَّيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلاً وحرمةً، فكذلك هاهنا. وبأنَّ الشَّارع له تشوُّفٌ^(٢) إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها وعدم إضاعتها. وقد قال لهم في شاة ميمونة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟ فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٣). ولو كان الشَّعر طاهرًا لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنَّه أقلُّ كلفةً، وأسهلُّ تناولًا.

قال المطهِّرون للشُّعور: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعمُّ أحياءها وأمواتها.

وفي «مسند أحمد»^(٤): عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاسٍ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ لميمونة مَيْتَةً، فقال: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ^(٥) بِهَا بِهَا؟»، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا». وهذا ظاهرٌ جدًّا في إباحة ما سوى اللَّحم، والشَّحم والكبد والطَّحال والألوية كلُّها داخلَةٌ في اللَّحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظُّفر والحافر، فإنَّ الصَّحيح طهارة ذلك كما سنقرُّه عقيبَ هذه المسألة.

قالوا: ولأنَّه لو أخذ حال الحياة لكان طاهرًا، فلم ينجس بالموت كالبيض، وعكسه الأعضاء.

(١) في المطبوع: «يأخذه» خلاف النسخ.

(٢) م، ح: «شوف» مصدر شَافَ بمعنى نظر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٣٤٥٢). وأخرجه أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٣٤) ابن ماجه (٣٦١٠).

(٥) في المطبوع: «هلا انتفعتم» خلاف النسخ و«المسند».

قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزءه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دلّ على أنه ليس جزءاً من الحيوان وأنه لا روح فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أبين من حيٍّ فهو ميتٌ». رواه أهل السنن (١).

ولأنه لا يتألم بأخذه، ولا يحسُّ بمسّه، وذلك دليل عدم الحياة فيه. وأمّا النماء فلا يدلُّ على الحياة الحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها، فإن مجرد النماء لو دلّ على الحياة ونجس المحلُّ بمفارقة هذه الحياة لتنجس الزرع بيئسه، لمفارقة حياة النمو والاعتداء له.

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حسّ وحركة، وحياة نموّ واعتداء، فالأولى هي التي يؤثّر فقدها في طهارة الحيّ دون الثانية.

قالوا: واللحم إنّما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطهارة، وإنّما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالترجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمير المستحيل عن العصير وأشباهاها، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثمّ لم يعرض لها ما

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) وأبو داود (٢٨٥٨) – ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/١) – والترمذي (١٤٨٠) والحاكم (٢٣٩/٤) من حديث أبي واقد الليثي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقد روي عن أبي سعيد وابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٨٦١١) عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلًا، واختلف في وصله وإرساله، ورجّح إرساله أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧٩) والدارقطني في «العلل» (١١٥٢، ٢٢٧٣).

يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنَّها عَرَضٌ لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأمَّا حديث ابن عمر، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رَوَاد. قال أبو حاتم الرَّاظِيُّ: أحاديثه منكروةٌ، ليس محلُّه عندي الصِّدْق. وقال عليُّ بن الحسين بن الجعيد: لا يساوي فلسًا، يحدث بأحاديث كذب^(١).
وأمَّا حديث الشَّاةِ الميتة وقوله: «ألا انتفعتُم بإهابها»، ولم يتعرَّض للشَّعر، فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنَّه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشَّعر، مع أنَّه لا بدَّ فيه من شعرٍ، وهو ﷺ لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجهٍ دون وجهٍ، فدَلَّ على الانتفاع به فَرَوًا وغيره ممَّا لا يخلو من الشَّعر.

الثَّاني: أنَّه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشَّعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إنَّما حُرِّم من الميتة أكلُها أو لحمُها».

الثَّالث: أنَّ الشَّعر ليس من الميتة ليتعرَّض له في الحديث؛ لأنَّه لا يحلُّه الموت. وتعليهم بالتَّبعية يَبطل بجلد الميتة إذا دُبِغَ وعليه شعرٌ، فإنَّه يطهر دون الشَّعر عندهم. وتمسُّكهم بغسله في الطَّهارة يبطل بالجبيرة، وتمسُّكهم بضمَّانه من الصَّيد يبطل بالبيض وبالحمَل. وأمَّا في النُّكاح فإنَّه تبع الجملة لآتِّصاله بها، وزال حكمه^(٢) بانفصاله عنها، وهاهنا لو فارق الجملة بعد تَبعها في التَّنجيس^(٣) لم يفارقها فيه عندهم، فعَلِمَ الفرق.

(١) انظر: «لسان الميزان» (٥١٦/٤).

(٢) في المطبوع: «وزوال الجملة».

(٣) في المطبوع: «التنجس» خلاف النسخ.

فصل

فإن قيل: فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدبّاغ، لشمول اسم الميتة لذلك؟

قيل: الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). وفي اللفظ الآخر: «إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢). فنبّه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله.

وأما الجلد إذا دُبِغ فقد صار عيناً طاهرة، يُتَمَتَّعُ بها^(٣) في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه. وقد نصَّ الشافعي في كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعه^(٤)، واختلف أصحابه، فقال القفال: لا يتّجه هذا إلا بتقدير قول يوافق مالكاً في أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وقال بعضهم: لا يجوز بيعه وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد؛ فإنه جزء من الميتة حقيقة، فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها.

وقال بعضهم: بل يجوز بيعه بعد الدبّاغ؛ لأنه عين طاهرة مُتَمَتَّعُ بها، فجاز

(١) هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢٠)، وهذا لفظ ابن حبان (٤٩٣٨) والدارقطني (٣/٣٨٨).

(٢) هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وهذا لفظ أحمد (٢٦٧٨) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٠٠).

(٣) «بها» ساقطة من المطبوع.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١/٢٩) و«روضة الطالبين» (١/٤٢).

بيعها كالمُدكِّي، وقال بعضهم: بل هذا ينبني على أن الدَّبغ إزالةٌ أو إحالةٌ، فإن قلنا: إحالةٌ جاز يبعه؛ لأنَّه قد استحال من كونه جزءاً ميتةً إلى عينٍ أخرى، وإن قلنا: إزالةٌ لم يجز يبعه؛ لأنَّ وصف الميتة هو المحرَّم لبعه، وذلك باقٍ لم يستحلَّ.

وبنوا على هذا الخلاف جوازَ أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجهٍ: أكله مطلقاً، وتحريمه مطلقاً^(١)، والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول. فأصحاب الوجه الأوَّل غلبوا حكم الإحالة، وأصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الإزالة، وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدَّباغ مُجرى الذَّكاة، فأباحوا بها ما يباح أكله^(٢) إذا دُكِّي دون غيره.

والقول بجواز أكله باطلٌ مخالفٌ لصريح السُّنَّة، ولهذا لم يُمكن قائله القولُ به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الدَّبغ ميتةً، وهذا منعٌ باطلٌ، فإنَّه جلد ميتةٌ حقيقةً وحسًّا وحكمًا، ولم يحدث له حياةٌ بالدَّبغ ترفع عنه اسم الميتة. وكون الدَّبغ إحالةً باطلٌ حسًّا؛ فإنَّ الجلد لم تُستحلَّ ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدَّباغ، فدعوى أن الدَّباغ إحالةٌ عن حقيقة^(٣) إلى حقيقةٍ أخرى، كما تُحيل النَّارُ الحطبَ إلى الرماد، والمَّلَاحَةُ^(٤) ما يلقي فيها من الميتات إلى الملح = دعوى باطلةٌ.

(١) «مطلقاً» ليست في ص، د.

(٢) بعدها في المطبوع: «بالذَّكاة» ليست في النسخ، ولا حاجة إليها.

(٣) ص، د: «حقيقته».

(٤) المَّلَاحَةُ: مكان تَكُونُ الملح.

وأما أصحاب مالك ففي «المدونة»^(١) لابن القاسم المنع من بيعها وإن دبغت، وهو الذي ذكره صاحب «التّهذيب»^(٢). وقال المازري^(٣): هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدّبّاغ. قال: وأما إذا فرّعنا على أنها تطهر بالدّبّاغ طهارةً كاملةً، فإننا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قلت: عن مالك في طهارة الجلد المدبوغ روايتان^(٤)، إحداهما: يطهر ظاهره وباطنه، وبها قال ابن وهب^(٥)، وعلى هذه الرواية جوّز أصحابه بيعه. والثانية - وهي أشهر الروايتين عنه - أنه يطهر طهارةً مخصوصةً يجوز معها استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه، ولا الصّلاة فيه، ولا الصّلاة عليه.

وأما مذهب الإمام أحمد، فإنه لا يصحّ عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه في جوازه بعد الدّبّغ روايتان^(٦)، هكذا أطلقهما الأصحاب، وهما عندي مبيّتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدّبّاغ.

وأما بيع الدّهن النّجس ففيه ثلاثة أوجهٍ في مذهبه^(٧):
أحدها: أنه لا يجوز بيعه.

(١) (١٦٠/٤).

(٢) «تّهذيب مسائل المدونة» (٣/١٢٤، ٣٠٧).

(٣) كما في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٣٣٦).

(٤) انظر: «التمهيد» (٤/١٥٦، ١٥٧) و«الاستذكار» (٥/٣٠٣).

(٥) في المطبوع: «قال وهب»، خطأ.

(٦) انظر: «المغني» (٦/٣٦٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» (٤/٢٨١).

والثاني: يجوز بيعه لكافرٍ يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت: والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس، لا اعتقاد [الكافر] (١) في نجاسته.

والثالث: يجوز بيعه لمسلمٍ وكافرٍ. وخرَّج هذا الوجه من جواز إيقاده، وخرَّج أيضًا من طهارته بالغسل، فيكون كالثوب النجس. وخرَّج بعض أصحابه وجهًا يبيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو تخريجٌ صحيحٌ.

وأما أصحاب أبي حنيفة (٢) فجوزوا بيع السرجين النجس إذا كان تبعًا لغيره، ومنعوه إذا كان مفردًا.

فصل

وأما عظمها، فمن لم يُنجسه بالموت - كأبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك - فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة:

فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة، ولا يتناولها اسمها، ومنعوا كون الألم دليل حياته. قالوا: وإنما يألمه ما (٣) جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] على حذف مضاف، أي أصحابها.

(١) هنا بياض في النسخ.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١٤٤/٥).

(٣) في المطبوع: «تؤلمه لما» خلاف النسخ.

وغيرهم ضعّف هذا المأخذ جدًّا، وقال: العظم يَأْلَم حَسًّا، وألمه أشدُّ من ألم اللّحم. ولا يصحُّ حمل الآية على حذف مضافٍ لوجهين، أحدهما: أنّه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه. الثّاني: أنّ هذا التّقدير يستلزم الإضرابَ عن جواب سؤال السّائل الذي استشكل حياة العظام، فإنَّ أبي بن خَلَف أخذ عظمًا باليأ، ثمَّ جاء به إلى النّبيِّ ﷺ، ففتّه في يده، وقال: يا محمّد! أترى الله يُحيي هذا بعدما رَمَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ويَعثك، ويُدخلك النّار»^(١). فمأخذ الطّهارة أنّ سبب تنجيس الميتة متنفٍ في العظام، فلم يحكم بنجاستها.

ولا يصحُّ قياسها على اللّحم؛ لأنَّ احتقان الرّطوبات والفَضلات الخبيثة يختصُّ به دون العظام، كما أنّ ما لا نفس له سائلة لا ينجس^(٢) بالموت وهو حيوانٌ كاملٌ، لعدم سبب التّنجيس^(٣) فيه، فالعظم أولى.

وهذا المأخذ أصحُّ وأقوى من الأوّل، وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوانٍ طاهر العين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» عن قتادة (٢٤٩٨) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٤٨٦/١٩)، وعن الزهري (١٠٠١) ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (٨٧/١١) مرسلًا، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٨٦/١٩) عن مجاهد مختصرًا مرسلًا أيضًا، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (٣٦٥) عن أبي مالك غزوان الغفاري مرسلًا أيضًا، وهذه مراسيل يتقوى بمجموعها الخبر، وينظر: «صحيح السيرة النبوية» للألباني (٢٠١).

(٢) م، ح: «لا ينجس».

(٣) في النسخ: «السمين» أو قريب من رسمه. والمثبت يقتضيه السياق.

وأما من رأى نجاستها فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم^(١): قال مالك: لا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا تُباع، ولا أنياب الفيل، ولا يُتجر فيها، ولا يُمتشط بأمشاطها، ولا يُدَّهن بمداهنها. وكيف يجعل الدَّهن في الميتة، ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة؟ وكره أن يطبخ بعظام الميتة. وأجاز مطرّف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقاً، وأجاز ابن وهب وأصيب إذا أُغليت وصُلقت، وجَعلا ذلك دِباعاً لها.

فصل

وأما تحريم بيع الخنزير، فيتناول جملته وجميع أجزاءه الظاهرة والباطنة. وتأمّل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهاً على تحريم أكله دون قتله^(٢)، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرّم عليكم لحم الصيد، بل حرّم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله. وهاهنا لمّا حرّم البيع ذكر جملته، ولم يخصّ التّحريم بلحمه، ليتناول بيعه حياً وميتاً.

فصل

وأما تحريم بيع الأصنام، فيُستفاد منه تحريم بيع كلّ آلة متخذة للشّرك، على أيّ وجه كانت، ومن أيّ نوع كانت، صنماً أو وثناً أو صليماً، وكذلك الكتب المشتملة على الشّرك وعبادة غير الله، فهذه كلّها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتّخاذها، فهي أولى بتحريم البيع من

(١) «المدونة» (٤/١٦١). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٣٣٥).

(٢) في المطبوع: «دون ما قبله»، تحريف.

كُلُّ ما عداها، فَإِنَّ مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنَّبِيُّ ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمر أحسن حالاً من الميتة، فإنها قد تصير ما لا محترماً إذا قلبها الله سبحانه ابتداءً^(١)، أو قلبها آدمي بصنعه عند طائفة من العلماء، وتضمن إذا أتلقت على الدُمِّي عند طائفة بخلاف الميتة. وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاءً بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها، والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر.

والخنزير أشدّ تحريمًا من الميتة، ولهذا أفرده الله سبحانه بالحكم عليه بأنه رِجْسٌ في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير في قوله «فإنه» وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه، أحدها: قربه منه، والثاني: تذكيره دون قوله «فإنها رِجْسٌ»، والثالث: أنه أتى بالفاء و«إن» تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذذه واستطابته، فنفي عنه ذلك، وأخبر أنه رِجْسٌ. وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم، لأن كونهما رِجْسًا أمرٌ مستقرٌ معلومٌ عندهم. ولهذا في القرآن نظائر، فتأملها.

ثم ذكر بعد تحريم بيع الأصنام، وهو أعظم تحريمًا وإثمًا وأشدّ منافاةً للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

(١) بعدها في المطبوع زيادة «خلًا». وليست في النسخ.

فصل

وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملةً، كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرامٌ كيفما أُبيعت^(١).

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدِّبَاغ، وكالحُمُر الأهلِيَّة، والبغال ونحوها ممَّا يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنَّه لا يدخل في الحديث، وإنَّما يدخل فيه ما هو حرامٌ على الإطلاق. وقد يقال: إنَّه داخلٌ فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا أُبيعَ^(٢) لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حَرَّمَ ثمنهما، بخلاف ما إذا أُبيعَا للرُّكوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حلَّ ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه.

وطرُدُ هذا ما قاله جمهور الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما: إنَّه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكلُ ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السِّلَاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكلُ ثمنه، وإذا بيع لمن يغزوه في سبيل الله فثمنه من الطَّيِّبَات. وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممَّن تحرَّم عليه حرم أكلُ ثمنها، بخلاف بيعها ممَّن يحلُّ له لبسها.

فإن قيل: فهل تُجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الدَّمِيِّ لاعتقاد

(١) في المطبوع: «اتفقت» خلاف النسخ. وأبأع الشيء: عرضَه للبيع.

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بيع».

الدَّمِيَّ جِلْهَمًا لَهُ، كَمَا جَوَّزْتُمْ أَنْ يَبِيعَهُ الدُّهْنُ الْمَتَنَجِّسُ إِذَا بَيَّنَّ حَالَهُ لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَتَهُ وَحِلَّهَ؟

قيل: لا يجوز ذلك، وثمرته حرامٌ. والفرق بينهما: أنَّ الدُّهْنَ الْمَتَنَجِّسَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ خَالَطَتْهَا نَجَاسَةٌ، وَيَسُوغُ فِيهَا النَّزَاعُ. وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَإِنْ تَغَيَّرَ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ بِالغَسْلِ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ فِي كُلِّ مَلَّةٍ، وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ رَسُولٍ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِّ وَالْخَنْزِيرِ، فَإِنَّ اسْتِبَاحَتَهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَجْمَعَتِ الرُّسُلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْكَافِرُ حِلَّهُ، فَهُوَ كَبِيعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعِينَهُ، وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُ لَا يَشْتَرِي صِنْمًا.

فإن قيل: فالخمر حلالٌ عند أهل الكتاب، فجوزوا بيعها منهم.

قيل: هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب، حتى كتب إليهم عمر^(١) ينهاهم عنه، وأمر عماله أن يولُّوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها. فقال أبو عبيد^(٢): ثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولوهم بيعها.

(١) «عمر» ليست في د، ز.

(٢) في «الأموال» (١٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٦٦، ١٤٨٥٣، ١٩٣٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/١١) من طرق عن سفيان به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) عن ابن عباس عن عمر، وفي إسناده جهالة.

قال أبو عبيد^(١): وحدثنا الأنصاري، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر: إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن وُلَّوهم بيَّعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد^(٢): يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولَّى المسلمون بيَّعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيَّعها؛ لأنَّ الخمر والخنازير مألٌّ من أموال أهل الذمة، ولا يكون ذلك للمسلمين.

قال^(٣): ومما بيَّن ذلك حديث آخر لعمر: حدثنا علي بن مَعْبُد، عن عبيد الله^(٤) بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى العمَّال يأمرهم بقتل الخنازير، وتُقَصُّ^(٥) أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم^(٦).

قال أبو عبيد^(٧): فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مألًّا

(١) في «الأموال» (١٢٩).

(٢) تعليقياً على الأثر السابق.

(٣) الكلام متصل بما قبله.

(٤) كذا في جميع النسخ مصغراً. وفي «الأموال»: «عبد الله».

(٥) في المطبوع: «وقبض»، تحريف. وفي «الأموال»: «وتُقَصُّ». والمثبت من النسخ.

(٦) «الأموال» (١٣٠). وليث ضعيف، ولم يدرك عمر.

(٧) تعليقياً على الأثر السابق.

من أموالهم. فأما إذا مرَّ الذَّمُّ بالخمر والخنازير على العَاشِر (١)، فإنه لا يطيب له أن يُعْشِرَها، ولا يأخذ ثمن العُشْر منها، وإن كان الذَّمُّ هو المتولِّي لبيعها أيضًا. وهذا ليس من الباب الأوَّل، ولا يُشبهه؛ لأنَّ ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضهم، وأنَّ العشر هاهنا إنَّما هو شيءٌ يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ﷺ: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه» (٢). وقد روي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذاك، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز.

حدَّثنا أبو الأسود المصري (٣)، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ السَّبَائِي، أنَّ عُبَيْةَ بنَ فَرْقَدَ بعث إلى عمر بن الخطَّاب بأربعين ألفَ درهمٍ صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين. وأخبر بذلك النَّاسَ، وقال: والله لا استعملتُك على شيءٍ بعدها. قال: فنزعه (٤)(٥).

وحدَّثنا عبد الرحمن، عن المثنَّى بن سعيد (٦)، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديِّ بن أرطاة، أن ابعث إليَّ بتفصيل (٧) الأموال التي قبلك

(١) الذي يأخذ عُشْر المال.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢٠).

(٣) في النسخ ما يشبه «البصري». والمثبت من «الأموال».

(٤) كذا في النسخ، وفي «الأموال»: «فتركه».

(٥) «الأموال» (١٣١). وفي إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) بعدها في المطبوع: «الضبعي»، وليست في النسخ.

(٧) في «الأموال»: «بفضل».

من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك وصنّفه، وكان فيما كتب إليه من عُشْر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلَبِثْنَا ما شاء الله، ثمَّ جاءه جواب كتابه: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكْرَ من عَشُور الخمر أربعة آلاف، وإنَّ الخمر لا يَعْشِرُها مُسْلِمٌ ولا يَشْتَرِيها ولا يَبِيعُها، فإذا أَتَاكَ كتابي هذا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فارْذُذْها عليه، فهو أَوْلَى بما كان فيها. فطَلَبَ الرَّجُلَ، فَرُذِّتْ عليه (١).

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النَّخَعِيُّ قد قال غير ذلك. ثمَّ ذَكَرَ عنه في الدُّمِّيِّ (٢) يَمُرُّ بالخمر على العاشر، قال: يُضَاعَفُ عليه العُشُور (٣).

قال أبو عبيد (٤): وكان أبو حنيفة يقول: إذا مرَّ على العاشر بالخمر والخنازير، عَشَرَ الخمر، ولم يَعْشِرِ الخنازير. سمعتُ محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه. قال أبو عبيد: وقول الخليفَتين عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز أَوْلَى بالاتباع، والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسُّنُور

في «الصَّحِيحِينَ» (٥) عن ابن مسعود (٦): أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلُوانِ الكاهن.

(١) «الأموال» (١٣٢).

(٢) ص، د: «الذي»، تحريف.

(٣) «الأموال» (١٣٣).

(٤) تعليقًا على الأثر السابق.

(٥) البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٦) ص، د، ز: «ابن مسعود»، خطأ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي الزبير قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنَّور، فقال: زجر رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عنه أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنَّور.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «شُرُّ الكسب مَهْرُ البغيِّ، وثمن الكلب، وكَسْبُ الحَجَّامِ».

فتضمَّنت هذه السُّنن أربعة أمور:

أحدها: تحريم بيع الكلب، وذلك يتناول كلَّ كلبٍ صغيرًا كان أو كبيرًا، للصيد أو للماشية^(٤) أو للحرث. وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبةً، والنِّزاع في ذلك معروفٌ عن أصحاب مالك وأبي حنيفة، فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها. وقال القاضي عبد الوهَّاب^(٥): اختلف أصحابنا في بيع ما أُذِن في اتِّخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يكره، ومنهم من قال: يحرم. انتهى.

وعقد بعضهم^(٦) عقدًا لما يصحُّ بيعه، وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعه كلُّها محرَّمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حسًّا

(١) برقم (١٥٦٩).

(٢) برقم (٣٤٧٩). وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٦٥٢) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي

(٤٦٦٨) وابن ماجه (٢١٦١)، وسيأتي الكلام على الحديث.

(٣) برقم (١٥٦٨).

(٤) ص، د: «للمشية».

(٥) في «المعونة» (ص ١٠٤٠).

(٦) هو ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (٢/٣٣٦).

والممنوع شرعاً، وما تنوّعت منافعه إلى محلّلة ومحرمّة، فإن كان المقصود من العين خاصّةً كان الاعتبار بها، والحكم تابعٌ لها، فاعتُبر نوعها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزّعت في النّوعين لم يصحّ البيع؛ لأنّ ما يقابل ما حرم منها أكُل مالٍ بالباطل، وما سواه من بقيّة الثمن يصير مجهولاً.

قال^(١): وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصّيد، فإذا بُي الخلف فيها على هذا الأصل قيل: في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُدّدت جملة منافعه، ثمّ نُظِر فيها، فمن رأى أنّ جملتها محرّمةٌ منّع، ومن رأى جميعها محلّلةٌ أجاز، ومن رآها متنوّعةً نَظَرَ: هل المقصود المحلّل أو المحرّم، فجعل الحكم للمقصود، ومن رأى منفعةً واحدةً منها محرّمةً وهي مقصودةٌ منّع أيضاً، ومن التبس عليه كونها مقصودةٌ وقَفَ أو كره.

فتأمّل هذا التّأصيل والتّفصيل، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل، وأنّ بناء بيع كلب الصّيد على هذا الأصل من أفسد البناء، فإنّ قوله: «من رأى أنّ جملة منافع كلب الصّيد محرّمةٌ بعد تعديدها^(٢) لم يُجزّ بيعه»، فإنّ هذا لم يقله أحدٌ من النّاس قطُّ، وقد اتّفقت الأئمة على إباحة منافع كلب الصّيد من الاضطياذ والحراسة، وهما جُلُّ منافعه، ولا يُقتنى إلا لذلك، فمن الذي رأى منافعه كلّها محرّمةٌ؟ ولا يصحُّ أن تُراد منافعه الشرعيّة، فإنّ إعارته جائزةٌ.

وقوله: «من رأى جميعها محلّلةٌ أجاز»، كلامٌ فاسدٌ أيضاً، فإنّ منافعه

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فصلاً». والكلام لابن شاس في المصدر السابق (٣/٣٣٧).

(٢) د: «تعديد هذا».

المذكورة محللة اتفاقاً، والجمهور على عدم جواز بيعه.

وقوله: «ومن رآها متنوعاً نظراً: هل المقصود المحلل أو (١) المحرم؟» كلامٌ لا فائدة تحته البتة، فإنَّ منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة، فأين التنوع؟ وما يُقدَّر في المنافع من التحريم يُقدَّر مثله في الحمار والبغل.

وقوله: «ومن رأى منفعةً واحدةً محرمةً وهي مقصودةٌ منَع»، أظهرُ فساداً ممَّا قبله، فإنَّ هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد، وإنَّ قُدِّر أنَّ مشتريه قصدَها، فهو كما لو قصد منفعةً محرمةً من سائر ما يجوز بيعه. وتبينُ فسادُ هذا التأصيل، وأنَّ الأصل الصحيح هو الذي دلَّ عليه النصُّ الصريح الذي لا معارضَ له البتة من تحريم بيعه.

فإن قيل: كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بدليل ما رواه الترمذي (٢) من حديث جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا كلبَ الصيد.

وقال النسائي (٣): أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السُّنور والكلب، إلا كلبَ صَيِّدٍ.

(١) ص، د، م: «و».

(٢) برقم (١٢٨١). لكنه من حديث أبي هريرة لا جابر، وفي إسناده أبو المهزم، وهو ضعيف، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصح من هذا الوجه».

(٣) برقم (٤٢٩٥، ٤٦٦٨). والحجاج خالف الثقات في رفعه كما سيأتي تخريجه قريباً، وقال النسائي عقب تخريجه: «حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وقال في «السنن الكبرى» (٦٢١٩): «هذا الحديث منكر».

وقال قاسم بن أصبغ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

وقال ابن وهب^(٢): عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ».

وقال ابن وهب^(٣): حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ^(٤) بن نُمَيْرٍ، عن حسين^(٥) بن عبد الله بن ضمرة^(٦)، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

ويدلُّ على صحَّة هذا الاستثناء أيضًا أنَّ جابرًا أحد من روى عن النَّبِيِّ

(١) ذكره من طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/٩، ١١)، ويحيى متكلم في حفظه، والمثنى ضعيف.

(٢) في «الجامع» (١٢) و«الموطأ» (١١). وفي إسناده عبد الرحمن بن سليمان المصري، وهو مضطرب الحديث.

(٣) «الجامع» (١٣) و«الموطأ» (١٢) - ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٦٨/٥) - من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي به، وشمر منكر الحديث، وحسين كذاب.

(٤) كذا في النسخ، وهو الشَّمِرُ بن نمير لا الهيثم بن نمير، كما في المصادر السابقة.

(٥) «بن نمير عن حسين» ساقطة من المطبوع.

(٦) كذا في النسخ، والصواب «ضَمِيرَةٌ» كما في المصادر، وانظر: «لسان الميزان» (١٧٣/٣).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَدْ رَخَّصَ جَابِرُ نَفْسُهُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ (١)، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ صَالِحٌ لِتَخْصِيصِ عَمُومِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ حِجَّةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ النَّصُّ بِاسْتِثْنَائِهِ وَالْقِيَاسُ أَيْضًا؟ لِأَنَّهُ يُبَاحُ الِاتِّفَاعُ بِهِ، وَيَصِحُّ نَقْلُ الْيَدِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ، وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهَمَا وَجْهَانُ لِلشَّافِعِيَّةِ، فَجَازَ بِيَعِهِ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ.

فَالْجَوَابُ (٢): أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِثْنَاءُ كَلْبِ الصَّيْدِ بَوَجْهِ:

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ: هَذَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣). وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤): الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٥): لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٣٠٥)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٥٨/٤)، وَابِيهَيْقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (١٠/٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حَمَادٍ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩١٠) عَنْ وَكَيْعٍ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٥٨/٤) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَابِيهَيْقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (١٠/٦) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٤/٤) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَرْبَعَتُهُمْ (وَكَيْعٍ وَأَبُو نَعِيمٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَسُوَيْدٌ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤٣/٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَابِيهَيْقِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. وَالصَّحِيحُ وَقَفَهُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مَدْلَسٌ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ.

(٢) جَوَابُ «فَإِنْ قِيلَ» قَبْلَ صَفْحَتَيْنِ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (١٩٠/٤).

(٤) «السَّنَنِ» (٤٤/٤).

(٥) «الْجَامِعُ» (١٢٧٩). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ.

وقال في حديث أبي هريرة^(١): هذا لا يصح، أبو المهزّم ضعيفٌ. يريد روايته عنه.

وقال البيهقي^(٢): روى عن النَّبِيِّ ﷺ عن ثمن الكلب جماعةً، منهم: ابن عباس^(٣)، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورافع بن خديج^(٤)، وأبو جحيفة^(٥)، اللَّفْظُ مُخْتَلَفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. والحديث الذي رُوِيَ فِي اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا يَصِحُّ، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ أَرَادَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَائِهِ، فَشُبِّهَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ، فَهُوَ الَّذِي ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ أَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٦) بِأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ^(٧) لَمْ يَصْرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ، وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ. وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٨) بِأَنَّ أَحَدَ رِوَايَاتِهِ وَهِيَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا نَهَى عَنِ اقْتِنَائِهِ مِنَ الْكِلَابِ فَنَقَلَهُ إِلَى الْبَيْعِ.

(١) «الجامع» (١٢٨١).

(٢) في «السنن الصغير» (٢/٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٤) وأبو داود (٣٤٨٢) والنسائي (٤٦٦٧) والضياء في «المختارة» (١٣/٤٠).

(٤) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الثلاثة (ص ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦) وأبو داود (٣٤٨٣) وابن حبان (٤٩٣٩).

(٦) في «المحلى» (١١/٩).

(٧) ص، د، ز: «ابن الزبير»، خطأ.

(٨) في «السنن الكبرى» (٦/٦).

قلت: وممَّا يدلُّ على بطلان حديث جابر هذا وأَنَّهُ خُلِّطَ عليه: أَنَّهُ صَحَّ عنه أَنَّهُ قال: أَرَبُغُ من السُّحْتِ: ضِرَابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وكَسْبُ الحِجَّامِ^(١). وهذا عِلَّةٌ أَيضًا للموقوف عليه من استثناء كلب الصَّيْدِ، فهو عِلَّةٌ للموقوف والمرفوع.

وأَمَّا حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة فباطل؛ لأنَّ فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهورٌ. ويدلُّ على بطلان الحديث ما رواه النسائي^(٢): ثنا الحسن بن أحمد بن شبيب^(٣)، حدَّثنا محمد بن عبد الله بن بهز^(٤)، ثنا أسباط، ثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال أبو هريرة: أَرَبُغُ من السُّحْتِ: ضِرَابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وكَسْبُ الحِجَّامِ.

(١) لم أقف عليه، وإنما هو عن أبي هريرة كما سيأتي تخريجه، ولعل المصنف تبع فيه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٩)، فإنه خرج الأثر من طريق النسائي عن أبي هريرة ثم قال: «ورويناه عن جابر أيضًا»، ولم يسنده.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤٦٧٧). واختلف عن عطاء في رفعه ووقفه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤/١١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٦٧٨) عن ابن جريج، وابن حبان (٤٩٤١) عن قيس بن سعد، كلاهما (ابن جريج وقيس) عن عطاء به مرفوعًا، والأشبه رفعه، لأن قيسًا وابن جريج من أثبت الناس في عطاء.

(٣) كذا في النسخ، والصواب: «حبيب» كما في مصدر التخريج.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «نمير».

وأما الأثر عن أبي بكر الصّدِّيق، فلا ندري من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب، ولا من أخبر ابن شهاب عن الصّدِّيق، ومثل هذا لا يُحتجُّ به.

وأما الأثر عن علي، ففيه ابن ضمرة^(١) في غاية الضعف.

ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدَّم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأئبات، حتّى قال بعض الحفاظ: إنَّ نقلها نقلٌ تواتر، وقد ظهر أنّه لم يصحَّ عن صحابيٍّ خلافاً للبتّة، بل هذا جابر وأبو هريرة وابن عبّاسٍ يقولون: ثمن الكلب خبيثٌ.

قال وكيع^(٢): ثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر^(٣)، عن ابن عبّاسٍ رفعه: «ثمن الكلب، ومَهْر البغيّ، وثمر الخمر حرامٌ».

وهذا أقلُّ ما فيه أن يكون قول ابن عبّاسٍ.

وأما قياس الكلب على البغل والحمار فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما؛ لأنَّ الشبّه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبّه الذي بينه وبين البغل والحمار، ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيّد بالنصّ الموافق له أصحَّ وأولى من القياس المخالف له.

فإن قيل: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلمّا حرّم قتلها

(١) كذا في النسخ، والصواب: «ضمرة» كما سبق التنبيه عليه.

(٢) أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة (٢١٣٠٧، ٣٧٣٨٧) وأحمد (٢٠٩٤) والضياء

المقدسي في «المختارة» (٤٠ / ١٣)، وقد تقدم تخريجه عن ابن عباس.

(٣) ص، د، ز: «جبير»، تصحيف.

وأبيح أخذ بعضها نُسْخ النَّهْي، فُنْسخ تحريم البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة، ليس مع مدَّعيها بصحَّتها دليلٌ ولا شبهةٌ، وليس في الأثر ما يدلُّ على صحَّة هذه الدَّعوى البتَّة بوجه من الوجوه. ويدلُّ على بطلانها: أنَّ أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقةٌ عامَّةٌ كُلُّها، وأحاديث الأمر بقتلها والنَّهْي عن اقتنائها نوعان: نوعٌ كذلك وهو المتقدِّم، ونوعٌ مقيَّدٌ مخصَّصٌ وهو المتأخَّر، فلو كان النَّهْي عن بيعها مقيَّدًا مخصَّصًا ل جاءت به الآثار كذلك، فلمَّا جاءت عامَّةٌ مطلقةٌ عُلم أنَّ عمومها وإطلاقها مرادٌّ، فلا يجوز إبطاله. والله أعلم.

فصل

الحكم الثَّاني: تحريم بيع السُّنور، كما دلَّ عليه الحديث الصَّحيح الصَّريح الذي رواه جابر، وأفتى بموجهه، كما رواه قاسم بن أصبغ^(١): ثنا محمَّد بن وضَّاح، ثنا محمد بن آدم، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنَّه كره ثمن الكلب والسُّنور.

قال أبو محمد^(٢): فهذه فتيا جابر بن عبد الله بما رواه^(٣)، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابة. وكذلك أفتى أبو هريرة^(٤)، وهو مذهب طاوسٍ

(١) ذكره ابن حزم في «المحلِّي» (١٣/٩)، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في «المحلِّي» (١٣/٩).

(٣) في المطبوع: «أنه كره بما رواه» خلاف النسخ و«المحلِّي».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٥١).

ومجاهد^(١) وجابر بن زيد^(٢)، وجميع أهل الظَّاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز. وهو الصَّواب لصحَّة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه، فوجب القول به.

قال البيهقي^(٣): ومن العلماء من حمل الحديث على أنَّ ذلك حين كان محكومًا بنجاستها، فلمَّا قال النَّبِيُّ ﷺ: «الهرة ليست بنجس»^(٤) صار ذلك منسوخًا في البيع. ومنهم من حمَّله على السَّنور إذا توحَّش، ومتابعةً ظاهر السنَّة أولى. ولو سمع الشافعيُّ الخبر الوارد^(٥) فيه لقال به إن شاء الله، وإنَّما لا يقول به من توقَّف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية، من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان، والله أعلم. انتهى كلامه.

ومنهم من حمَّله على الهرِّ الذي ليس بمملوك، ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن.

فصل

والحكم الثالث: مهر البغي، وهو ما تأخذه الزَّانية في مقابلة الزَّنا بها،

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٢١٩٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي روايته عن مجاهد وطاوس كلام.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في «السنن الصغير» (٢/٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٨) والترمذي (٩٢) وأبو داود (٧٥، ٧٦) والنسائي (٦٨)،

(٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٩٩) والحاكم

(٢٦٣/١) من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في المطبوع: «الواقع» خلاف النسخ و«السنن الصغير».

فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أي وجهٍ كان، حرّةٌ كانت أو أمةً، ولا سيّما فإنّ البغاء إنّما كان على عهدهم في الإماء دون الحرائر، ولهذا قالت هند وقت البيعة: أو تزني الحرّة؟! (١).

ولا نزاع بين الفقهاء في أنّ الحرّة البالغة العاقلة إذا مكّنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنّه لا مهر لها، واختلّف في مسألتين، إحداهما: الحرّة المكرّهة. والثانية: الأمة المطاوعة.

فأمّا الحرّة المكرّهة على الزنا، ففيها أربعة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد (٢):

أحدها: أنّ لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، سواء وطئت في قبلها أو ذُبِرَها. والثاني: أنّها إن كانت ثيبًا فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا فلها المهر. وهل يجب معه أُرْسُ البكارة؟ على روايتين منوصتين. وهذا القول اختيار أبي بكر. والثالث: أنّها إن كانت ذات محرّم فلا مهر لها، وإن كانت أجنبيّةً فلها المهر.

والرابع: أنّ من تحرم ابنتها كالأمّ والبنت والأخت فلا مهر لها، ومن تحلّ ابنتها كالعمّة والخالة فلها المهر.

وقال أبو حنيفة: لا مهر للمكرّهة على الزنا بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا.

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٣٥١ / ١٠) من حديث عائشة، وفي إسناده مجاهيل. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٣٧، ٩ / ٨) مرسلًا عن عمرو بن مهران والشعبي، وصححه عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٦ / ٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٨٦ / ١٠).

فمن أوجب المهر قال: إنَّ استيفاء هذه المنفعة جُعِلَ مُقَوِّمًا في الشَّرْعِ بالمهر، وإنَّما لم يجب للمختارة؛ لأنَّها باذلةٌ للمنفعة التي عوضها لها، فلم يجب لها شيءٌ، كما لو أذنت في إتلاف عضوٍ من أعضائها لمن أتلفه.

ومن لم يوجبه قال: الشَّارِعُ إنَّما جعل هذه المنفعة متقوِّمًا^(١) بالمهر في عقدٍ أو شبهة عقدٍ، ولم يُقَوِّمها بالمهر في الزَّنا البتَّة، وقياس السَّفاح على النِّكاح من أفسد القياس.

قالوا: وإنَّما جَعَلَ الشَّارِعُ في مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر.

قالوا: والوجوب إنَّما يُتَلَقَّى من الشَّارِعِ من نصِّ خطابه، أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصِّه، وليس شيءٌ من ذلك ثابتًا متحقِّقًا عنه. وغاية ما يُدعى قياسُ السَّفاح على النِّكاح، ويا بُعْدَ ما بينهما!

قالوا: والمهر إنَّما هو من خصائص النِّكاح لفظًا ومعنى، ولهذا إنَّما يضاف إليه فيقال: مهر النِّكاح، ولا يضاف إلى الزَّنا، فلا يقال: مهر الزَّنا، وإنَّما أطلق النَّبِيُّ ﷺ المهر بالعقد^(٢)، كما قال: «إنَّ الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٣). وكما قال: «من باع حرًّا وأكل ثمنه»^(٤). ونظائره كثيرةٌ.

(١) ص، د، ح: «متقدمًا». والتصحيح من هامش م.

(٢) في النسخ: «بالنقد». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد تقدم (ص ٤١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والأولون يقولون: الأصل في هذه المنفعة أن تُقوِّم بالمهر، وإنَّما أسقطه الشَّارع في حقِّ البغيِّ، وهي التي تزني باختيارها، وأمَّا المُكرَّهة على الزَّنا فليست بغيًّا، فلا يجوز إسقاط بدلِ منفعتها التي أُكْرِهت على استيفائها، كما لو أكره الحرُّ على استيفاء منافعه، فإنَّه يلزمه عَوْضُها، وعَوْضُ هذه المنفعة شرعًا هو المهر.

فهذا مأخذ القولين.

ومن فرَّق بين البكر والثَّيب رأى أنَّ الواطئ لم يُذهب على الثَّيب شيئًا، وحسبُه العقوبة التي رُتِّبَتْ على فعله، وهذه المعصية لا يقابلها شرعًا مالٌ يلزم من أقدر^(١) عليها، بخلاف البكر فإنَّه أزال بكارتها، فلا بدَّ من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجناية مضمونةً عليه في الجملة، فضمِّن ما أتلفه من جزءٍ منفعةٍ، وكانت المنفعة تابعةً للجزء في الضَّمان، كما كانت تابعةً له في عدمه في البكر المطاوعة.

ومن فرَّق بين ذوات المحارم وغيرهنَّ، رأى أنَّ تحريمهنَّ لمَّا كان تحريمًا مستقرًّا، وأنَّهنَّ غير محلِّ الوطء شرعًا، كان استيفاء هذه المنفعة منهنَّ بمنزلة التَّلَوُّط، فلا يوجب مهرًا. وهذا قول الشَّعبيِّ، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنَّه عارضٌ يمكن زواله.

قال صاحب «المغني»^(٢): وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرَّضاع؛ لأنَّه طارٍ^(٣) أيضًا.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أقدم».

(٢) (١٨٧/١٠).

(٣) كذا في النسخ، والمقصود: «طارئ»، وهو مهموز وليس معتلًا.

ومن فرَّق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها ومن لا تحرم، فكأنه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها^(١) أخفُّ من تحريم الأخرى، فأشبهه العارض.

فإن قيل: فما حكم المُكرَّهة على الوطء في دُبِّها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟

قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب به^(٢) المهر اتفاقاً. وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان: أبو البركات ابن تيمية، وأبو محمد ابن قدامة:

فقال أبو البركات في «محرره»^(٣): ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا في قُبُلٍ أو دُبِّرٍ.

وقال أبو محمد في «المغني»^(٤): ولا يجب المهر بالوطء في الدُّبُر ولا اللواط؛ لأنَّ الشرع لم يردَّ ببدله، ولا هو إتلافٌ لشيءٍ، فأشبهه القبلة والوطء دون الفرج.

وهذا القول هو الصَّواب قطعاً، فإنَّ هذا الفعل لم يجعل له الشَّارع قيمةً أصلاً، ولا قدرَّ له مهراً بوجهٍ من الوجوه، وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس، ولازم من قاله إيجاب المهر لمن فعلت به اللواطية من الذُّكور،

(١) ص، د، ز: «تحريمًا»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «فيه» خلاف النسخ.

(٣) (٣٩/٢).

(٤) (١٨٧/١٠).

وهذا لم يقل به أحد البتة.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المهر؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، وهذا قول الشافعي وأكثر أصحاب أحمد. قالوا: لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً، كما لو أذنت في قطع طرفها.

والصواب المقطوع به: أنه لا مهر لها، وهذه هي البغي التي نهى رسول الله ﷺ عن مهرها، وأخبر أنه خبيث، وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصها من عمومها؛ لأن الإماء هن اللاتي كن^(١) يُعرفن بالبغاء، وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْعِجَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فكيف يجوز أن تخرج الإماء من نص أرذن به قطعاً، ويحمل على غيرهن؟

وأما قولكم: «إن منفعتها لسيدها، ولم يأذن في استيفائها»، فيقال: هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه، ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته^(٢)، ولا يملك المعاوضة عليها إذا أذنت^(٣)، ولم يجعل الله ورسوله للزنا عوضاً قط غير العقوبة، فيفوت على السيد حتى يقضى له، بل

(١) «كن» ليست في ص، د.

(٢) ص، د، ز: «شبهه».

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا إذا أذنت». و«إلا» ليست في النسخ الخطية، وإثباتها يقلب المعنى.

هذا تقويم مالٍ هَدَرَه^(١) الله ورسوله، وإثباتٌ عوضٍ حَكَمَ الشَّارِعَ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن، وإذا كان عوضًا خبيثًا شرعًا لم يجز أن يُقْضَى به.

ولا يقال: فأجر الحجاج خبيثٌ، ويُقضى له به؛ لأنَّ منفعة الحجامة منفعةٌ مباحةٌ وتجاوز، بل يجب على مستأجره أن يُوفِّيه أجره، فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها، وحكمه حكمها، وإيجابٌ عوضٍ في مقابلة هذه القصة^(٢) كإيجاب عوضٍ في مقابلة اللواط، إذ الشَّارِعُ لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضًا.

فإن قيل: فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضًا، وهو المهر من حيث الجملة، بخلاف اللواط.

قلنا: إنَّما جعل في مقابلته عوضًا إذا استوفى بعقدٍ أو بشبهة عقدٍ، ولم يجعل له عوضًا إذا استوفى بزنا محضٍ لا شبهةً فيه، وبالله التَّوفيق.

ولم يُعرَف في الإسلام قطُّ أنَّ زانياً قُضِيَ عليه بالمهر للمزنيِّ بها، ولا ريبٌ أنَّ المسلمين يرون هذا قبيحًا، فهو عند الله عزَّ وجلَّ قبيحٌ.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثمَّ تابت، هل يجب عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيب لها، أم تصدَّقُ به؟

(١) في المطبوع: «أهدره» خلاف النسخ. وهَدَرَ فعل لازم ومتعدُّ، يقال: هَدَرَ الشيء: أَبْطَلَهُ.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «القضية». وفي المطبوع: «المعصية».

قيل: هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلُّص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذ بغير رضئ صاحبه ولا استوفى عوضه، ردّه عليه. فإن تعذّر ردّه عليه قضئ به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذّر ذلك ردّه إلى ورثته، فإن تعذّر ذلك تصدّق به عنه. فإن اختار صاحب الحقّ ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصّدقة للمتصدّق، كما ثبت عن الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وإن كان المقبوض برضى الدّافع وقد استوفى عوضه المحرّم - كمن عاوض على خمير أو خنزير أو على زنا أو فاحشة - فهذا لا يجب ردّ العوض على الدّافع؛ لأنّه أخرج به باختياره، واستوفى عوضه المحرّم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإنّ في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزّاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنّه ينال غرضه ويستردّ ماله، فهذا ممّا تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمّن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر.

ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنيّ بها، ثمّ يرجع فيما أعطهاها قهراً، وقبْحُ هذا مستقرّ في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للمقبض أكله، بل هو خبيثٌ كما حكم عليه رسول الله ﷺ، ولكنّ خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه. فطريق التخلُّص منه وتمام التوبة بالصّدقة به، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدّق بالباقي. فهذا حكم كلّ كسبٍ خبيثٍ لخبث عوضه، عينا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب ردّه على الدّافع، فإنّ النّبئ ﷺ حكم بخبث كسب

الحجّام، ولا يجب رده على دافعه.

فإن قيل: فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرّم دفع ما لا يجوز دفعه، بل حَجَرَ عليه فيه الشّارع، فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه، فيجب رده على مالكة، كما لو تبرّع المريض لوارثه بشيء، أو لأجنبيّ بزيادة على الثّالث، أو تبرّع المحجور عليه لفلّس^(١) أو سفّه، أو تبرّع المضطرّ إلى قوته بذلك، ونحو ذلك. وحرف المسألة^(٢) أنّه محجور عليه شرعاً في هذا الدّفع، فيجب رده.

قيل: هذا قياسٌ فاسدٌ؛ لأنّ الدّفع في هذه الصّور تبرّع محض لم يعاوض عليه، والشّارع قد منعه منه لتعلّق حقّ غيره به، أو حقّ نفسه المقدّمة على غيره، وأمّا فيما نحن فيه فهو قد عاوّض بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عينٍ محرّمة، فقد قبض عوضاً محرّماً، وأقبض ما لا محرّماً، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذلّ فيه ما لا يجوز بذله، فالقابض قبض ما لا محرّماً، والدّافع استوفى عوضاً محرّماً، وقضية العدل تراؤ العوضين، لكن قد تعذّر ردُّ أحدهما، فلا يُوجب ردّ الآخر من غير رجوع عوضه. نعم، لو كان الخمر قائماً بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجرها^(٣) = وجب ردّ المال في الصّورتين قطعاً، كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض.

فإن قيل: وأيُّ تأثير لهذا القبض المحرّم حتّى يجعل له حرمة؟ ومعلوم أنّ قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه، إذ الممنوع شرعاً كالمنوع حسّاً،

(١) أي كونه مفلساً.

(٢) حرف المسألة: وجهها. وفي المطبوع: «وسرّ المسألة» خلاف النسخ.

(٣) كذا في النسخ، والمعنى: لم يزن بها. وفي المطبوع: «ولم يفجر بها».

فقابض المال قبضه بغير حق، فعليه أن يؤدّيه^(١) إلى دافعه.

قيل: والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق، فكلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصي لله، فكيف يُخصّ أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض، ويُقوّت على الآخر العوض والمعوض؟

فإن قيل: هو قوّت المنفعة على نفسه باختياره.

قيل: والآخر قوّت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله.

وقد توقّف شيخنا رحمته الله في وجوب ردّ عوض هذه المنفعة المحرّمة على باذله أو الصدقة به، في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» وقال^(٢): الزّاني ومستمتع الغناء والنّوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرّم. والتّحرّم الذي فيه ليس لحقهم، وإنّما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنّه إذا ردّ أحد العوضين ردّ الآخر، فإذا تعذّر على المستأجر ردّ المنفعة لم يرّد عليه المال. وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمراً أو ميتة، فإنّ تلك لا ضرر عليه في قواتها، فإنّها لو كانت باقية أتلّفناها عليه، ومنفعة الغناء والنّوح لو لم تُقت لتوفّرت عليه، بحيث كان يتمكّن من صرف تلك المنفعة في أمرٍ آخر، أعني من صرف القوّة التي عمل بها.

(١) في المطبوع: «يرده» خلاف النسخ.

(٢) (٢/٤٧، ٤٨).

ثمَّ أورد على نفسه سؤالاً، فقال^(١): فيقال على هذا: فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها.

وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا ردّها، كعقود الكفّار المحرّمة، فإنّهم إذا أسلموا قبل القبض لم يُحكّم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكّم بالردّ، ولكنّ المسلم تحرّم عليه هذه الأجرة؛ لأنّه كان معتقداً لتحريمها، بخلاف الكافر. وذلك لأنّه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يُقضى لك بأجرة. فإذا قبضها وقال الدافع: هذا المال أقضوا لي برده، فإنّه^(٢) أقبضته إيّاه عوضاً عن منفعة محرّمة = قلنا له: دفعته معاوضةً رضيّت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردّد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا محتمل.

قال^(٣): وإن كان ظاهر القياس ردّها، لأنّها مقبوضةٌ بعقدٍ فاسدٍ. انتهى.

وقد نصّ أحمد - في رواية أبي النضر^(٤) - فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتةً لنصراني^(٥): أكره أكل كرائه، ولكن يُقضى للحمّال بالكراء. وإذا كان لمسلم فهو أشدّ كراهةً. فاختلف أصحابه في هذا النصّ على ثلاث طرق^(٦):

(١) المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فاني». وفي «الاقتضاء»: «فإنما».

(٣) المصدر نفسه (٤٧/٢) قبل هذا النصّ المقتبس.

(٤) كما في المصدر السابق (٢٦/٢، ٤٢).

(٥) «لنصراني» ليست في ص، د.

(٦) اعتمد المؤلف في بيانها على «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢/٢) وما بعدها. وكذا

ذكر ذلك في «أحكام أهل الذمة» (١/٢٧٨ - ٢٨٤).

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأنَّ المسألة روايةٌ واحدةٌ. قال ابن أبي موسى^(١): وكره أحمد أن يُوجِرَ المسلم نفسه لحمل ميتةٍ أو خنزيرٍ لنصرانيٍّ. فإن فعلَ قُضِيَ له بالكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أو جههما: أنَّه لا يطيب له، ويتصدَّق به.

وكذا ذكر أبو الحسن الأمدي^(٢)، قال: إذا آجر نفسه من رجل في حمل خميرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ كرهه، نصَّ عليه، وهذه كراهة تحريمٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن حاملها^(٣). إذا ثبت ذلك فيُقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرَّمًا كإجارة الحجَّام. انتهى.

فقد صرَّح هؤلاء بأنَّه يستحقُّ الأجرة مع كونها محرَّمةً عليه على الصَّحيح.

الطَّريقة^(٤) الثَّانية: تأويل هذه الرِّواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة روايةً واحدةً، وهي أنَّ هذه الإجارة لا تصحُّ. وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقةٌ ضعيفةٌ، وقد رجع عنها في كتبه المتأخِّرة، فإنَّه صنَّف «المجرد» قديمًا.

الطَّريقة الثَّالثة: تخريج هذه المسألة على روايتين، إحداهما: أنَّ هذه

(١) في «الإرشاد» (ص ٢١٤).

(٢) الحنبلي المتوفى سنة ٤٦٧. له كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو أربع مجلدات. قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٩): هو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة.

(٣) روي عن عدد من الصحابة: أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، والترمذي (١٢٩٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٣٧/٢).

(٤) ص، د، ز: «الطريق».

الإجارة صحيحةٌ يستحقُّ بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية: لا تصحُّ الإجارة، ولا يستحقُّ بها أجرةٌ وإن حمل. وهذا على قياس قوله في الخمر: لا يجوز إمساكها، وتجب إراقته.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمرٌ أو خنازير، تُصَبُّ الخمر وتُسَرَّح الخنازير، قد حرم ما عليه، وإن قتلها فلا بأس. فقد نصَّ أنه لا يجوز إمساكها. ولأنه قد نصَّ في رواية ابن منصور^(١): أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنظارة كرم من^(٢) النصراني؛ لأنَّ أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضي في «تعليقه»، وعليها أكثر أصحابه. والمنصور عندهم: الرواية المخرَّجة، وهي عدم الصَّحة، وأنه لا يستحقُّ أجرةً، ولا يُقضى له بها، وهي مذهب مالك والشافعيّ وأبي يوسف ومحمد.

هذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير أو مطلقاً. فأما إذا استأجره لحملها ليُرَيْقها، أو لينقل الميتة إلى الصَّحراء لئلا يتأذى بها، فإنَّ الإجارة تجوز حيثنَّ؛ لأنه عملٌ مباحٌ، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصحَّ، واستحقَّ أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذَه ردهً على صاحبه، هذا قول شيخنا^(٣)، وهو مذهب مالك. والظاهر أنه مذهب الشافعيّ.

(١) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (٢/٥٣٣).

(٢) كذا في النسخ «من». وليست في «المسائل» و«اقتضاء الصراط».

(٣) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٤٥).

وأما أبو حنيفة^(١): فمذهبه كالرواية الأولى، أنه تصحُّ الإجارة، ويُقضى له بالأجرة. ومأخذه في ذلك أن الحمل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحقُّ نفسَ حمل الخمر، فذكره وعدم ذكره سواءً، وله أن يحمله شيئاً آخر غيره كخُلِّ وزيتٍ. وهكذا قال فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسةً، أو لبيع فيها الخمر.

قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر أو لا يشترط، وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر: أن الإجارة تصحُّ؛ لأنه لا يستحقُّ عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط ذلك؛ لأنَّ له أن لا يبيع فيه الخمر، ولا يتخذ الدار كنيسةً، ويستحقُّ عليه الأجرة بالتسليم في المدَّة. فإذا لم يستحقَّ عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وتركها سواءً، كما لو اكترى داراً لينام فيها أو يسكنها، فإنَّ الأجرة تستحقُّ عليه، وإن لم يفعل ذلك. وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمرٍ أو ميتةٍ أو خنزيرٍ: إنَّه يصحُّ؛ لأنَّه لا يتعيَّن حمل الخمر، بل لو حمَّله بدله عصيراً استحقَّ الأجرة، فهذا التقييد عنده^(٢) لغوٌ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذ خمرًا. ثمَّ إنَّه كره بيع السِّلَاح في الفتنة، قال: لأنَّ السِّلَاح معمولٌ للقتال لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدِّمة الأولى، وقالوا: ليس المقيدُّ كالمطلق،

(١) د، ص، ز: «مذهب أبي حنيفة».

(٢) د، ص، ز: «عندهم».

بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها. وألزموه ما لو اكرت داراً ليتخذها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناءً على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر يتنفع بها في محرّم حرمت الإجارة؛ لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها^(١)، والعاصر إنما يعصر عصيراً، لكن لما علم أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً، فيعصره^(٢) له، استحق اللعنة.

قالوا: وأيضا فإن هذا معاونة^(٣) على نفس ما يسخطه الله ويغضبه، ويلعن فاعله، فأصول الشرع وقواعده تقضي بتحريمه وبطلان العقد عليه. وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة^(٤)، وما يترتب عليها من العقوبة.

قال شيخنا رضي الله عنه^(٥): والأشبه طريقة ابن أبي موسى^(٦)، يعني أنه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيب له أكلها. قال:

(١) هو حديث لعن حامل الخمر نفسه، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٦٥).

(٢) م: «فمعصره».

(٣) د، ص، ز: «معاوضة».

(٤) تقدم تخريجه. وفي د، م: «الغيبة»، تصحيف.

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٤٥).

(٦) في المطبوع: «ابن موسى»، خطأ.

فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس؛ وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه^(١)، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضاً، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حُرِّمت بقصد المعتصر والمحتمل^(٢)، فهو كما لو باع عبناً وعصيراً لمن يتخذة خمراً، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجّاناً، بل يُقضى له بعوضه. كذلك هنا، المنفعة التي وفّأها المؤجر، لا تذهب مجّاناً، بل يُعطى بدلها، فإنَّ تحريم الانتفاع بها^(٣) إنّما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإراقة، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها = جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من^(٤) استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرّم [لا]^(٥) لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً، فإنه لا يُقضى له بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرّمة، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرّمة.

قال شيخنا^(٦): ومثل هذه الإجارة والجعالة - يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة - لا تُوصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفسادة بالنسبة

(١) هو حديث لعن حامل الخمر نفسه، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٦٥).

(٢) م: «والمحتمل». وفي «اقتضاء الصراط»: «المستحتمل».

(٣) «بها» ليست في ص، د.

(٤) ص، د، ز: «ما».

(٥) زيادة من «اقتضاء الصراط المستقيم»، ليست في النسخ. وبها يستقيم المعنى.

(٦) في المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشريعة نظائر.
قال: ولا ينافي هذا نصُّ أحمد على كراهة نظارة كَرَم النَّصْرانيِّ، فإنَّ ننهاه
عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضي له بكرائه.

قال: ولو لم نفعل هذا لكان في هذا منفعةٌ عظيمةٌ للعصاة، فإنَّ كلَّ من
استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصَّلوا غرضهم منه، فإذا
لم يعطوه شيئاً، ووجب أن يُردَّ عليهم ما أخذ منهم = كان ذلك أعظم العون
لهم، وليسوا بأهل أن يُعانوا على ذلك. بخلاف من سلَّم إليهم عملاً لا قيمةَ
له بحالٍ، يعني كالزَّانية والمغنيِّ والنَّائحة، فإنَّ هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة.
ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمهم ردُّه عليهم، أم يتصدَّقون به؟ فقد تقدَّم
الكلام مستوفى في ذلك، وبيَّن أنَّ الصَّواب أنَّه لا يلزمهم ردُّه، ولا يطيَّبُ لهم
أكله، والله الموفق للصَّواب.

فصل

الحكم الخامس: حُلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر^(١): لا
خلاف في حُلوان الكاهن أنَّه ما يُعطاه على كهانته، وهو من أكل المال
بالباطل. والحُلوان في أصل اللُّغة: العطيَّة، قال علقمة^(٢):

فَمَنْ رَجُلٌ^(٣) أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبْلِغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ
انتهى.

(١) في «الاستذكار» (٦/٤٢٩). وانظر: «التمهيد» (٨/٣٩٩).

(٢) «ديوانه» (ص ١٣١).

(٣) كذا في كتابي ابن عبد البر. ورواية الديوان وغيره من المصادر: «فمن ركب».

وتحريم حلوان الكاهن تنبيهٌ على تحريم حلوان المنجم، والزَّاجر،
 وصاحب القرعة التي هي شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعرَّاف،
 والرَّمال، ونحوهم ممَّن يُطلب منهم (١) الإخبار عن المغيبات، وقد نهى النَّبِيُّ
 ﷺ عن إتيان الكهَّان، وأخبر أنَّ من أتى عرَّافًا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما
 أنزل عليه ﷺ (٢). ولا ريب أنَّ الإيمان بما جاء به محمَّدٌ ﷺ وبما يجيء به
 هؤلاء لا يجتمعان في قلبٍ واحد، وإن كان أحدهم قد يصدِّق أحيانًا، فصدقه
 بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بدَّ له أن
 يصدِّقه أحيانًا لِيُغوي به النَّاسَ ويفتنهم به.

وأكثر النَّاس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم، ولا سيَّما ضعفاء العقول
 كالسُّفهاء والجهَّال والنِّساء، وأهل البوادي، ومن لا علمَ لهم بحقائق
 الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحسِن الظَّنَّ بأحدهم ولو
 كان مشرِّكًا كافرًا بالله مجاهرًا بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمس دعاءه. فقد
 رأينا وسمعنا من ذلك كثيرًا. وسبب هذا كلُّه خفاء ما بعث الله به رسوله من
 الهدى ودين الحقِّ على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن
 نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]. وقد قال الصَّحابة للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَحَدِّثُونَنَا أحيانًا
 بالأمر، فيكون كما قالوا، فأخبرهم أنَّ ذلك من جهة الشَّياطين، يُلقون إليهم
 الكلمة تكون حقًّا، فيزيدون هم معها مئة كذبة، فيصدِّقون من أجل تلك

(١) م، ح: «منه».

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٦) والحاكم (٨/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»
 (٨/١٣٥) من حديث أبي هريرة. وأصله في مسلم (٢٢٣٠) دون زيادة «فصدقه»،
 ويلفظ: «لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» بدل «فقد كفر...».

الكلمة (١).

وأصحاب (٢) الملاحم فركبوا ملاحمهم من أشياء:

أحدها: أخبار (٣) الكهان.

والثاني: أخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين أهل الكتاب.

والثالث: من أمورٍ أخبر نبينا ﷺ بها جملةً وتفصيلاً.

والرابع: من أمورٍ أخبر بها من له كشفٌ من الصحابة ومن بعدهم.

والخامس: من مناماتٍ متواطئةٍ على أمرٍ كليٍّ أو جزئيٍّ. فالجزئيُّ

يذكرونه بعينه، والكليُّ يفضّلونه بحدسٍ وقرائنٍ تكون حقاً أو تقارب.

والسادس: من استدلالٍ بآثارٍ علويةٍ جعلها الله سبحانه علاماتٍ وأدلةً

وأسابغاً لحوادثٍ أرضيةٍ لا يعلمها أكثر الناس، فإن الله سبحانه لم يخلق شيئاً

سُدّي ولا عبثاً (٤)، وربط سبحانه العالم العلويّ بالسفليّ، وجعل علويّه

مؤثراً في سفليّه دون العكس، فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا

لحياته، وإن كان كسوفهما سبباً لشرٍّ (٥) يحدث في الأرض؛ ولهذا شرع

سبحانه تغيير الشرِّ عند كسوفهما مما (٦) يدفع ذلك الشرِّ المتوقع من الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٠) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في المطبوع: «وأما أصحاب». والمثبت من النسخ.

(٣) في المطبوع: «من أخبار» وكذا فيما يلي. والمثبت من النسخ.

(٤) ص، د: «سرا ولا عبثاً»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «لسبب شر» خلاف النسخ.

(٦) م، ح: «ما». وفي المطبوع: «بما». والمثبت من ص، د.

والذُّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار والعتق، فإنَّ هذه الأسباب تُعارض أسباب الشَّرِّ وتقاومها، وتدفع موجبها إن قويت عليها.

وقد جعل الله سبحانه حركة الشَّمس والقمر واختلاف مطالعهما سببًا للفصول الَّتِي هي سبب الحرِّ والبرد والشِّتاء والصَّيف، وما يحدث فيهما ممَّا يليق بكلِّ فصل منها. فمن له اعتناءٌ بحركاتهما واختلاف مطالعهما، يستدلُّ بذلك على ما يحدث في النَّبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمرٌ يعرفه كثيرٌ من أهل الفِلاحة والزَّراعة. ورُبَّانِيٌّ^(١) السُّفْن لهم استدالاتٌ بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السَّلامة والعَطَب^(٢) من اختلاف الرِّياح وقوتها وعُصوفها، لا تكاد تختلُّ. والأطباء لهم استدالاتٌ بأحوال القمر والشَّمس على اختلاف طبيعة الإنسان، وتَهْيِئَتِهَا لقبول التَّغْيِير، واستعدادِهَا لأُمور غريبةٍ ونحو ذلك.

وواضعو الملاحم لهم عنايةٌ شديدةٌ بهذا، وأمورٌ متوارثةٌ عن قدماء المنجِّمين، ثمَّ يستتجون^(٣) من هذا كلُّه قياساتٍ وأحكامًا تُشبه ما تقدَّم نظيره. وسنةُ الله في خلقه جاريةٌ على سَنَنِ اقتضتْهُ حكمته، فحكمُ النَّظِير حكمُ نظيره، وحكمُ الشَّيْء حكمٌ مثله، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاء والتقدير، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمةُ الشَّرْع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشَّرْع،

(١) الرُّبَّان والرُّبَّانِي: رئيس الملاحين. والمؤلف قصد بها الجمع، فينبغي أن تكون:

«رُبَّانِيَّو» أو «رَبَّابِيْنُ». وفي المطبوع: «نواقي»، تحريف.

(٢) ص، د: «الغضب»، تحريف.

(٣) د: «يستفتحون».

واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض. والله سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تعطل^(١) ولا تنتقص، ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفذ^(٢) ساعات عمره في شيء من أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من التفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره.

ويكفي الاعتبارُ بفرع واحدٍ من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإنَّ العبد إذا نفذَ فيها وكملَ اطلاعُه جاءَ بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورًا عجيبةً، يحكم فيها المعبرُ بأحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة، يقول سامعها: هذه علم غيب. وإنما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسبابٍ انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره.

والشَّارِع صلوات الله وسلامه عليه حرَّم مِن تعاطي ذلك ما مضرتَه راجحةً على منفعتَه، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يخشى على صاحبه أن يجرَّه إلى الشُّرك، وحرَّم بذل المال في ذلك، وحرَّم أخذه به؛ صيانةً للأمة عمَّا يُفسد عليها الإيمان أو يحدِّثه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنَّه حقٌّ لا باطل؛ لأنَّ الرؤيا مستندةٌ إلى الوحي المنامي، وهي جزءٌ من أجزاء النبوة؛ ولهذا كلِّما كان الرائي أصدقَ كانت رؤياه أصدقَ، وكلِّما كان المعبرُ أصدقَ وأبرَّ وأعلمَ كان تعبيره أصحَّ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممَّن لهم مددٌ من إخوانهم من الشياطين؛ فإنَّ صناعتهم لا تصحُّ من صادقٍ ولا بارٍّ ولا متقيِّدٍ بالشريعة، بل هم أشبهُ بالسحرة الذين كلِّما كان أحدهم أكذبَ وأفجرَ وأبعدَ عن الله ورسوله ودينه، كان السحر معه أقوى وأشدَّ تأثيرًا، بخلاف كلِّ ما كان

(١) كذا في النسخ بناءً واحدة. وفي المطبوع: «تتعطل».

(٢) ص، د، ز، م: «واستنفذ».

من الحقِّ، فإنَّ صاحبه كلِّما كان أبرَّ وأصدقَ وأدينَ كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وبالله التَّوفيق.

فصل

الحكم السَّادس: حُبث كسب الحجَّام، ويدخل فيه الفاسد والشارط وكلُّ من يكون كسبه من إخراج الدَّم، ولا يدخل فيه الطَّبيب ولا الكحَّال ولا البيطار، لا في لفظه ولا في معناه. وصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بِخَبْثِهِ (١)، وأمر صاحبه أن يعلِّفه ناضِحَه أو رقيقَه (٢)، وصحَّ عنه أَنَّهُ احتجم وأعطى الحجَّام أجره (٣).

فأشكل الجمعُ بين هذين على كثيرٍ من الفقهاء، وظنُّوا أنَّ النَّهي عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره، وممَّن سلك هذا المسلك الطَّحاويُّ، فقال في احتجاجة للكوفيين في إباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها (٤): لما أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثمَّ قال: «ما لي وللكلاب» (٥)، ثمَّ رخص في كلب الصَّيد وكلب الغنم، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حرامًا، وكان قاتله مؤدِّبًا للفرض عليه في قتله، ثمَّ نسخ ذلك، وأباح الاضطیاد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه. قال: ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجَّام، وقال:

(١) سيأتي لفظه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٩) والترمذي (١٢٧٧) وأبو داود (٣٤٢٢) وابن حبان (٥١٥٤) من حديث ابن محيصة عن أبيه. وقال الترمذي: «حدث حسن».

(٣) أخرجه مسلم بعد رقم (١٥٧٧/٦٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٩٥/٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٣) من حديث عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«كسب الحجّام خبيثٌ»^(١)، ثمّ أعطى الحجّام أجره، وكان ذلك ناسخاً لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

وأسهل ما في هذه الطّريقة أنّها دعوى مجرّدة لا دليل عليها، فلا تُقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يُبطلها؛ فإنّه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثمّ قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثمّ رخص لهم في كلب الصّيد.

وقال ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم أو ماشية^(٢). وقال عبد الله بن مغفل: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثمّ قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثمّ رخص في كلب الصّيد وكلب الغنم^(٣).

والحديثان في «الصّحيح»، فدلّ على أنّ الرّخصة في كلب الصّيد والغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلب الذي أذن رسول الله ﷺ في اقتنائه هو الذي حرّم ثمنه وأخبر أنّه خبيثٌ، دون الكلب الذي أمر بقتله، فإنّ المأمور بقتله غير مستبقى حتّى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجرِ العادة ببيعه وشرائه، بخلاف الكلب المأذون في اقتنائه، فإنّ الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عاداتهم ببيعه، بل قد أمروا بقتله.

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج، وقد تقدم (ص ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣) ومسلم (١٥٧١)، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

وممَّا بيَّن هذا أَنَّهُ ﷺ ذكر الأربعة الَّتِي تُبَدَّل فِيهَا الأموال عادةً لحرص النفوس عَلَيْهَا، وَهِيَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ وَالكَاهِنُ وَالْحَجَّامُ وَبَائِعُ الْكَلْبِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بَيْعِهِ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَيْعِهَا؟ هَذَا مِنَ الْمَمْتَنِعِ الْبَيِّنِ امْتِنَاعِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ فِسَادُ مَا شَبَّهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ خَبْثِ أَجْرَةِ الْحَجَّامِ، بَلْ دَعْوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبْعَدُ.

وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ فَلَا يِعَارِضُ قَوْلَهُ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ، بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَإِمَّا جَائِزٌ، وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ، وَخَبْثُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ، فَهُوَ خَبِيثُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ؛ فَقَدْ سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حُلُّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا» (١). وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفِيءِ مَعَ غَنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِيَبْذُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بَدُونِ الْعَطَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوْقُفٌ بِذَلِكَ عَلَى الْآخِذِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَبَادَرَةُ إِلَى بَذَلِهِ بِلا عَوْضٍ.

وهذا أصلٌ معروفٌ من أصول الشَّرْعِ: أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَدْلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنَ الطَّرْفِ الْآخَرِ، فَيَجِبُ عَلَى الْبَاذِلِ أَنْ يَبْذُلَ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَ.

وبالجملة فنخبث أجر الحجَّام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكنَّ

(١) أخرجه أحمد (١١٠٠٤) وابن حبان (٣٤١٤) والحاكم (٤٦/١) من حديث عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا خبيث لرائحته، وهذا خبيث لمكسبه^(١)، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فما أطيّب المكاسب وأحلّها؟

قيل: هذا فيه ثلاثة أقوالٍ للفقهاء:

أحدها: أنّه كسب التجارة.

والثاني: أنّه عمل اليد في غير الصناعات الدنيئة كالحجامة ونحوها.

والثالث: أنّه^(٢) الرّزّاعة.

ولكلّ قولٍ من هذه وجهٌ من التّرجيح أثرًا ونظرًا، والرّاجح أنّ أحلّها الكسبُ الذي جُعِلَ منه رزقُ رسولِ الله ﷺ، وهو كسبُ الغانمين ما^(٣) أُبيح لهم على لسان الشّارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحُه أكثر من غيره، وأُثني على أهله ما لم يُثنَ على غيرهم؛ ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، حيث يقول: «بُعِثْتُ بالسِّيفِ بين يدي السّاعة حتّى يُعبد الله وحدَه لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعِلَ الذُّلَّةُ والصَّغار على من خالف أمري»^(٤)، وهو الرّزق المأخوذ بعزّةٍ وشرفٍ وقهرٍ لأعداء الله، وجُعِلَ أحبَّ شيءٍ إلى الله، فلا يقاومه كسبٌ غيره. والله أعلم.

(١) م: «لكسبه».

(٢) ص، د، ز: «أنها».

(٣) في المطبوع: «وما» خلاف النسخ. و«ما أبيع» مفعول اسم الفاعل «الغانمين».

(٤) أخرجه أحمد (٥١١٤) وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٨) والطبراني في «مسند

الشاميين» (١/١٣٥) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به. وعبد الرحمن متكلم في حفظه، وللحديث شواهد، وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه، وصحح الحديث الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

فصل

في حكمه ﷺ في بيع عَسْبِ الفحل وضرابه

في «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الجمل^(٣).

وهذا الثاني تفسيرٌ للأول^(٤)، وسمي أجره ضرابه بيعًا؛ إمَّا لكون المقصود هو الماء الذي له، فالثمن مبذولٌ في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع، وإمَّا أنه سمي إجارته لذلك بيعًا، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضراب، وهذا هو الذي نُهي عنه^(٥)، والعقد الوارد عليه باطلٌ، سواء كان^(٦) بيعًا أو إجارةً، وهذا قول جمهور العلماء، منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

وقال أبو الوفاء بن عقيل^(٧): ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقدٌ على منافع الفحل ونزوه على الأنثى، وهي منفعة مقصودةٌ، وماء الفحل يدخل

(١) برقم (٢٢٨٤).

(٢) برقم (١٥٦٥).

(٣) كذا في د، م، ح و«صحيح مسلم». وفي بقية النسخ والمطبوع: «الفحل».

(٤) د، ز: «الأول».

(٥) «عنه» ليست في د، ص.

(٦) ص، د، ز: «كانت».

(٧) كما في «المغني» (٣٠٢/٦).

تبعًا، والغالب حصوله عقيبَ نَزْوِهِ، فيكون كالعقد على الظُّر؛ ليحصل اللبَن في بطن الصَّبِيِّ، وكما لو استأجر أرضًا وفيها بئر ماءٍ، فإنَّ الماء يدخل تبعًا، وقد يُغتفر في الأتباع ما لا يُغتفر في المتبوعات.

وأما مالك فحكى عنه جوازه، والذي ذكره أصحابه التَّفصيل، فقال صاحب «الجواهر»^(١) في باب فساد العقد من جهة نهي الشَّارع: ومنها بيع عَسْب الفحل، ويحمل النهي فيه على استئجار الفحل على إقح الأثني، وهو فاسد؛ لأنَّه غير مقدورٍ على تسليمه، فأما إن استأجره على أن يحمله عليها^(٢) دفعاتٍ معلومةً فذلك جائزٌ، إذ هو أمدٌ معلومٌ في نفسه، ومقدورٌ على تسليمه.

والصَّحيح تحريمُه مطلقًا وفسادُ العقد به على كلِّ حالٍ، ويحرم على الآخذ^(٣) أخذُ أجره ضرابه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنَّه بذل ماله في تحصيل مباحٍ يحتاج إليه، ولا يُمنع من هذا كما في كسب الحجَّام وأجرة الكسَّاح^(٤). والنَّبِيُّ ﷺ نهى عمَّا يعتادونه من استئجار الفحل للضَّراب، وسمَّى ذلك بيعَ عَسْبِه، فلا يجوز حملُ كلامه على غير الواقع والمعتاد، وإخلاءُ الواقع من البيان، مع أنَّه الذي قصد بالنَّهي. ومن المعلوم أنَّه ليس للمستأجر غرضٌ صحيحٌ في نَزْوِ الفحل على الأثني الذي له دَفَعَاتٌ معلومةٌ، وإنَّما غرضه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٢١).

(٢) في المطبوع: «فأما أن يستأجره على أن ينزو عليه» خلاف النسخ و«عقد الجواهر».

(٣) في المطبوع: «الآخر» خلاف النسخ. والمثبت هو الصواب بقريئة «المعطي» الآتية فيما بعد.

(٤) أي الكنَّاس.

وقد عُـلِّلَ التَّحْرِيمُ بَعْدَةَ عَلِيٍّ:

إحداها: أَنَّهُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيَّ تَسْلِيمَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ الْأَبْقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ، وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظُّئْرِ، فَإِنَّهَا احْتُمِلَتْ لِمَصْلُحَةِ الْأَدْمِيِّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.

وقد يقال - والله أعلم -: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا، فَإِنَّ مَقَابِلَةَ مَاءِ الْفَحْلِ بِالْأَثْمَانِ، وَجَعَلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبِحٌ مُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَفَاعَلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمًا الْمُسْلِمِينَ مِيزَاتًا لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(١).

ويزيد هذا بيانًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلٌ لِرَجُلٍ عَلَيَّ رَمَكَةَ^(٢) غَيْرِهِ، فَأَوْلَدَهَا، فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصَلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مَجْرَدَ الْمَاءِ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، فَحَرَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيَّ ضِرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَّانًا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمَحْتِاجِ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ وَلَا نَقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِجْبَابُ بَذْلِ هَذَا مَجَّانًا، كَمَا قَالَ

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن.

(٢) هي أنثى الفرس (البرذونة) التي تتخذ للنسل.

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا»^(١). فهذه حقوقٌ يضرُّ بالنَّاسِ منعُها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشَّرِيعَةُ بِذَلِكَهَا مَجَانًا.

فإن قيل: فإذا أهدى صاحب الأنتى إلى صاحب الفحل هديَّةً، أو ساق إليه كرامةً، فهل له أخذُها؟

قيل: إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الناظر^(٢) لم يحلَّ له أخذُها، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به. قال أصحاب أحمد والشافعي: وإن أعطى صاحب الفحل هديَّةً أو كرامةً من غير إجارة جاز، واحتجَّ أصحابنا بحديثٍ روي عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ»، ذكره صاحب «المغني»^(٣). ولا أعرفُ حَالَهُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ خَرَجِهِ^(٤)، وقد نصَّ أحمد في رواية ابن القاسم^(٥) على خلافه، فقيل له: ألا يكون مثل

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينحوه البخاري (٦٩٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الباطن».

(٣) (٣٠٣/٦).

(٤) ذكره ابن قدامة بالمعنى، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٧٤) والنسائي (٤٦٧٢) والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٦) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٣/٧) - والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٤/٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُكْرَمُ، فَرُخِّصْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. قَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) كما في المصدر السابق (٣٠٤/٦).

الحجّام يُعطى، وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أنّ النبي ﷺ أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجّام.

واختلف أصحابنا في حمل كلام أحمد على ظاهره أو تأويله، فحمله القاضي على ظاهره، وقال^(١): هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجّام، فبقي فيما عداه على مقتضى القياس. وقال أبو محمد في «المغني»^(٢): كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التّحريم، والجواز أرفق بالنّاس، وأوفق للقياس. والله أعلم.

ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس

ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

وفيه^(٤) عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضرب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتُحرث، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

وفي «الصّحيحين»^(٥) عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنع فضل الماء لتمنع به الكلاء»، وفي لفظ آخر^(٦): «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) (٣٠٤/٦).

(٣) برقم (٣٤/١٥٦٥).

(٤) برقم (٣٥/١٥٦٥).

(٥) البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (٣٦/١٥٦٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٧/١٥٦٦).

به الكَلَاءُ»، وفي لفظ آخر^(١): «لا يُباع فضلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلَاءُ»^(٢)، وقال البخاريُّ^(٣) في بعض طرقه: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتمنعوا به فضلَ الكَلَاءِ».

وفي «المسند»^(٤) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من منع فضلَ مائه أو فضلَ كلِّه منعه الله فضلَه يومَ القيامة».

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُمنَعن: الماءُ والكَلَاءُ والنَّارُ».

وفي «سننه»^(٦) أيضًا عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون

(١) «صحيح مسلم» (٣٨/١٥٦٦).

(٢) «وفي لفظ آخر: لا يباع... الكَلَاءُ» ساقطة من المطبوع.

(٣) برقم (٢٣٥٤).

(٤) برقم (٦٦٧٣). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد (٦٧٢٢) أيضًا من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو، وفي إسناده انقطاع لأن سليمان لم يسمع من عبد الله. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣) من طريق محمد بن الحسن القردوسي عن جرير عن الأعمش عن عمرو بن شعيب به، والقردوسي ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٢٣٦٩)، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٢٢).

(٥) برقم (٢٤٧٣)، وإسناده صحيح.

(٦) برقم (٢٤٧٢)، وفي إسناده عبد الله بن خراش، وهو ضعيف. وقد أخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) وأبو داود (٣٤٧٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ دون زيادة: «وئمنه حرام». وينظر: «إرواء الغليل» (١٥٥٢).

شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار، وثمنه حرام».

وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ كان على فضلٍ ماءٍ بالطريق فمنعه ابن السبيل، ورجلٌ بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجلٌ أقام سلعةً بعد العصر فقال: والذي لا إله غيره لقد أعطيْتُ بها كذا وكذا، فصدقه رجلٌ»، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن بُهيسة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيرٌ لك».

الماء خلقه الله سبحانه في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحدٍ، ولو أقام عليه وتناً^(٣) عليه. قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ابنُ السبيل أحقُّ بالماء من التانى^(٤) عليه، ذكره

(١) برقم (٢٣٥٨).

(٢) برقم (١٦٦٩)، وأخرجه أحمد (١٥٩٤٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠٦/٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٦) عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بُهيسة به. وكلهم مجاهيل.

(٣) في بعض النسخ: «وبنى»، تصحيف. وتناً بالمكان: أقام به.

(٤) ص، د، ز، م: «الباني» تصحيف.

أبو عبيد عنه^(١). وقال أبو هريرة: ابن السَّيِّلِ أوَّلُ شارِبٍ^(٢).

فأمَّا ما حازه في إنائه أو قربته فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثمَّ أراد بيعها، كالحطب والكأ والمُح، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا، فيأخذ حُرْمَةً من حَطَبٍ فيبيع، فيكفَّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل النَّاسَ أُعْطِيَ أو مُنِعَ». رواه البخاريُّ^(٣).

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) عن علي أنه قال: أصبْتُ شارِفًا مع رسول الله ﷺ في مغنمٍ يوم بدرٍ، وأعطاني رسول الله ﷺ شارِفًا آخر، فأنختُهما يومًا عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه. وذكر الحديث.

فهذا في الكأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السَّمك وسائر المباحات، وليس هذا محلُّ النَّهْيِ بالضرورة، ولا محلُّ النَّهْيِ أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين النَّاسِ؛ فإنَّ هذا لا يمكن منعها والحجْرُ عليها، وإنَّما محلُّ النَّهْيِ صورٌ، أحدها: المياه المتتعة من الأمطار إذا

(١) في «الأموال» (٧٣٨)، وأخرجه أيضًا ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤١١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٧٥، ١١٠١)، والطبراني في «الصغير» (٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٦) من طرق عن هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه ابن المبارك عن عوف، قال: بلغني عن أبي هريرة، فذكره من قوله كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥/٦).

(٣) برقم (١٤٧١).

(٤) البخاري (٢٣٧٥) ومسلم (١٧٩٧).

اجتمعت في أرضٍ مباحةٍ، فهي مشتركةٌ بين النَّاسِ، وليس أحدٌ أحقُّ بها من أحدٍ إلا بالتَّقديم لقرب أرضه، كما سيأتي إن شاء الله. فهذا النَّوع لا يحلُّ بيعه ولا منعه، ومانعه عاصٍ مستوجبٌ لو عيَّد الله ومنع فضله، إذ منع فضل ما لم تعمل يداه.

فإن قيل: فلو اتَّخذ في أرضه المملوكة له حُفرةً يجمع فيها الماء، أو حفرةً بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحلُّ له بيعه؟

قيل: لا ريب أنَّه أحقُّ به من غيره، ومتى كان الماء النَّابع في ملكه والكلأ والمعدن وفوق^(١) كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله، نصَّ عليه أحمد^(٢). وهذا لا يدخل تحت وعيد النَّبي ﷺ، فإنه إنما توعد من منع فضل الماء، ولا فضل في هذا.

فصل

وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائم وزرعه، واحتاج إليه آدميٌّ مثله أو بهائم، بذله بغير عوضٍ، ولكلِّ واحدٍ أن يتقدَّم إلى الماء ويشرب ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشَّارب وساقِي البهائم عوضٌ. وهل يلزمه أن يبذل له الدَّلُو والبَكْرَة والحبل مجَّاناً، أو له أن يأخذ أجرته؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد في وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهما دليلاً وجوبه، وهو من الماعون.

(١) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «فوق»، تحريف.

(٢) كما في «المغني» (٦/٣٧٧).

قال أحمد^(١): إنَّما هذا في الصَّحاري والبريَّة دون البنيان. يعني: أنَّ البنيان إذا كان فيه الماء فليس لأحد الدُّخولُ إليه إلا بإذن صاحبه. وهل يلزمه بذلِّ فضلِّ مائه لزراع غيره؟ فيه قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٢):

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الزَّرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيُّه، بخلاف الماشية.

والثَّاني: يلزمه بذلُّه، واحتجَّ لهذا القول بالأحاديث المتقدِّمة وعمومها، وبمَّا رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو أنَّ قيِّم أرضه بالوهط^(٣) كتب إليه يخبره أنَّه^(٤) سقى أرضه، وفضَّلَ له من الماء فضلُّ يطلَّب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أقمِ قِلْدَكَ^(٥)، ثمَّ اسقى الأدنى فالأدنى، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضلِّ الماء^(٦).

(١) كما في المصدر السابق (٦/٣٧٨).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) الوهط: المكان المظمن المستوي يُنبِت العضاء والسمر والطلح، وقد كان بستانًا لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وج، وهو كَرَم كان على ألف ألف خشبة اشترى كلَّ خشبة بدرهم. انظر: «معجم البلدان» (٥/٣٨٦).

(٤) ص، د، ز: «أن».

(٥) القِلْد: النصب من الماء، قال أبو عبيد في «الأموال»: القِلْد يوم الشُّرب.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراجه» (٣٤٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦/٦)، وعلقه القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٤٨) وابن زنجويه في «الأموال» (١١١٨)، وأصله في «مسند أحمد» (٦٧٢٢) والنسائي (٤٦٦٢) مختصرًا.

قالوا: وفي منعه من سقي الزرع إهلاكه وإفساده، فحُرِّمَ (١) كالماشية. وقولكم: «لا حرمة له» فلصاحبه حرمة فلا يجوز التَّسْبُبُ إلى إهلاك ماله، ومن سلَّم لكم أنه لا حرمة للزرع؟ قال أبو محمَّد المقدسي (٢): ويحتمل أن يُمنع نفْيُ الحرمة عنه، فإنَّ إضاعة المال منهيٌّ عنها، وإتلافه محرَّمٌ، وذلك دليلٌ على حرمة.

فإن قيل: فإذا كان في أرضه أو داره بئرٌ نابعةٌ، أو عينٌ مستنبطةٌ، فهل تكون ملكًا له تبعًا لملك الأرض والدار؟

قيل: أمَّا نفس البئر وأرض العين فمملوكةٌ لمالك الأرض، وأمَّا الماء ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي (٣): أحدهما: أنه غير مملوك؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبهه الجاري في النهر إلى ملكه.

والثاني: أنه مملوكٌ له، قال أحمد (٤) في رجل له أرضٌ وآخر ماءٌ، فاشترك صاحب الأرض وصاحب الماء في الزرع، ويكون بينهما، فقال: لا بأس. وهذا القول اختيار أبي بكر.

وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك، كالقار والنَّفْط والمومياء (٥)

(١) أي صار للزرع حرمة كالماشية.

(٢) في «المغني» (٦/٣٧٩).

(٣) انظر: «المغني» (٦/١٤٥).

(٤) كما في المصدر السابق.

(٥) الموميا: قار معدني. وقال بعضهم: هي رطوبة أرضية تسيل من سموت الغيران. انظر:

«تكملة المعاجم العربية» (١٠/١٣٤).

والمالح، وكذلك الكلال الثابت في أرضه، كل ذلك يُخْرَج على الروايتين في الماء. وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يُمْلَك، فكذلك هذه الأشياء. قال أحمد^(١): لا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ الْبَتَّةِ. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ^(٢)، لَهَذَا يَوْمٌ، وَلِهَذَا يَوْمَانِ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ بِالْحَصَصِ، فَجَاءَ يَوْمِي وَلَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَكْرِيهِ بِدِرَاهِمٍ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ، إِنَّمَا يُكْرِيهِ، قَالَ: إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا الْبَيْعُ! انْتَهَى.

وأحاديث اشترك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه. وهذه المسألة التي سُئِلَ عنها أحمد ﷺ هي التي قد ابتلي بها الناس في أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإنَّ الأرض والبستان يكون له حقُّ من الشُّرب من نهر، فيفضل^(٣) عنه، أو بينه دورًا وحوانيت، ويؤجر ماءه، فقد توقَّف أحمد أولاً، ثمَّ أجاب بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا إِجَارَةٌ، قَالَ: هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حَيْلَةٌ، وَهِيَ تَحْسِينُ اللَّفْظِ، وَحَقِيقَةُ الْعَقْدِ الْبَيْعِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ هَذَا الْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَقْيِ أَرْضِهِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْمَعَاوِضَةُ عَنْهُ، وَكَانَ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ بَعْدَهُ.

وهذا كمن أقام على معدن، فأخذ منه صاحبه^(٤)، لم يجز له أن يبيع

(١) انظر هذا القول وما بعده في «المغني» (١٤٦/٦).

(٢) في المطبوع: «أرضهم». والمثبت من النسخ موافق لما في «المغني».

(٣) في المطبوع: «فيفصل»، تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «حاجته».

بأقيه بعد نزوعه^(١) عنه. وكذلك من سبق إلى الجلوس في رَحْبَةٍ أو طريق واسعة، فهو أحقُّ بها ما دام جالسًا، فإذا استغنى عنها وأجر مقعده لم يجز. وكذلك الأرض المباحة إذا كان فيها كلاً أو عُشْبٌ، فسبق بدوآبه إليه، فهو أحقُّ برعيته^(٢) ما دامت دواؤه فيه، فإذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك. وهكذا هذا الماء سواءً، فإنه إذا فارق أرضه لم يبق له فيه حقٌّ، وصار بمنزلة الكلاً الذي لا اختصاص له به، ولا هو في أرضه.

فإن قيل: الفرق بينهما أن هذا الماء في نفس أرضه، فهو منفعة من منافعها، فملكه بملكها كسائر منافعها، بخلاف ما ذكرتم من الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حقُّ الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصةً.

قيل: هذه هي النكته التي لأجلها جَوِّزَ من جَوِّزَ بيعه، وجعل ذلك حقاً من حقوق أرضه، فملك المعايضة عليه وحده كما يملك المعايضة عليه مع الأرض، فيقال: حقُّ أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التَّحْجُرِ والمعاوضة. فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشَّرْعِ وحكمته واشتماله على مصالح العالم، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئاً، ملكه، لأنَّه مباح في الأصل، فأشبه ما لو عَشَّش في أرضه طائرٌ، أو حصل فيها ظبيٌّ، أو نَصَبَ ماؤها عن سملك، فدخل إليه فأخذه.

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه، وهل يجوز دخوله في ملكه بغير

إذنه؟

(١) في المطبوع: «نزعه».

(٢) في المطبوع: «برعيه».

قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه. وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام الإمام أحمد، بل قد نصَّ أحمد على جواز الرعي في أرضٍ [مغصوبة] (١) مع كون الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة، ودخولها لغير الرعي ممنوعٌ منه. فالصواب أنه يجوز له دخولها لأخذ ما له أخذُه، وقد يتعذَّر عليه غالبًا استئذان مالِكها، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقي بهائمهِ ورعي الكلاء، ومالك الأرض غائبٌ، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرارًا (٢) بيِّنًا به (٣).

وأيضًا فإنه لا فائدة لهذا الإذن؛ لأنه ليس لصاحب الأرض منعه من الدخول، بل يجب عليه تمكينه، فغاية ما يقدر أنه لم يأذن له، وهذا حرامٌ عليه شرعًا لا يحلُّ له منعه من الدخول، فلا فائدة في توقُّف دخوله على الإذن.

وأيضًا فإنه إذا لم يتمكن من أخذ حقه الذي جعله له الشارع إلا بالدخول، فهو مأذونٌ فيه شرعًا، بلى لو كان دخوله بغير إذنه يُعثره (٤) على حريمه وأهله فإنه لا يجوز له الدخول بغير إذن، فأما إذا كان في الصحراء أو دارٍ فيها بئرٌ ولا أنيسَ بها، فله الدخول بإذنٍ وغيره، وقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]. وهذا

(١) هنا بياض في جميع الأصول بقدر كلمتين. وفي المطبوع مكانه: «غير مباحة».

والمثبت من «مسائل الكوسج» (٣٣٦٤) و«المغني» (٧/ ٣٨٠).

(٢) كذا في النسخ منصوبًا، والصواب الرفع لكونه اسمًا لكان، ونصبه بعد الظرف والجار والمجرور خطأ شائع.

(٣) في المطبوع: «إضرار ببهائمهِ» خلاف النسخ.

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الغيرة».

الدُّخُولُ الَّذِي رَفَعَ عَنْهُ الْجَنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِلا إِذْنٍ، فَإِنَّهُ قَدْ مَنَعَهُمْ قَبْلُ مِنَ الدُّخُولِ لِغَيْرِ بِيوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَالاسْتِنَاسُ هُنَا: الِاسْتِئْذَانُ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّلَفِ كَذَلِكَ (١)، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُمْ الْجَنَاحَ فِي دُخُولِ الْبِيوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ مَتَاعِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ، لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلا، فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فإن قيل: فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها، هل يجوز؟

قيل: نعم يجوز (٢)، قال الإمام أحمد (٣): إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبئرِ وَالْعَيونِ فِي قِرَارِهِ، وَيَجوزُ بَيْعُ الْبئرِ نَفْسَهَا وَالْعَيْنِ، وَمَشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَائِهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالَه الْإمامُ أَحْمَدُ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ» (٤) يَوْسَعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الْجَنَّةُ» أَوْ كَمَا قَالَ، فَاشْتَرَاهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْ يَهُودِيٍّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَّلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبِيعُ مَاءَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَثْمَانَ اشْتَرَى مِنْهُ نِصْفَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا يَوْمًا وَأَخْذَهَا أَنَا يَوْمًا، وَإِمَّا أَنْ تَنْصِبَ لَكَ عَلَيْهَا دَلْوًا وَأَنْصِبَ عَلَيْهَا دَلْوًا، فَاخْتَارَ يَوْمًا وَيَوْمًا، فَكَانَ النَّاسُ

(١) رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود وسعيد بن جبير، انظر: «تفسير الطبري» (١٧/٢٣٩-٢٤١).

(٢) «قيل نعم يجوز» ساقطة من المطبوع.

(٣) كما في «المغني» (٦/١٤٧).

(٤) رومة: أرض بالمدينة بين الجرف وزعابة، نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة. انظر: «معجم البلدان» (٣/١٠٤).

يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهوديُّ: أفسدت عليَّ بئري فاشترِ باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف^(١). فكان في هذا حجةٌ على صحَّة بيع البئر، وجواز شرائها وتسجيلها، وصحَّة بيع ما يسقى منها، وجواز قسمة الماء بالمهاياة، وعلى كون المالك أحقَّ بمائها، وجواز قسمة ما فيه حقٌّ وليس بمملوك.

فإن قيل: فإذا كان الماء عندكم لا يُملِك، ولكلُّ واحدٍ أن يستقي منه حاجته، فكيف أمكن اليهوديَّ تحجُّره حتَّى اشترى عثمان البئر وسبَّلها؟ فإن قلت: اشترى نفس البئر وكانت مملوكة، ودخل الماء تبعًا، أشكل عليكم من وجهٍ آخر، وهو أنَّكم قرَّرتُم أنَّه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلاء والماء، وقضية بئر اليهوديِّ تدلُّ على أحد الأمرين ولا بدَّ: إمَّا ملك الماء بملك قراره، وإمَّا على أنَّه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالِكها.

قيل: هذا سؤالٌ قويٌّ، وقد يتمسَّك به من ذهب إلى واحدٍ من هذين المذهبين، ومن منع الأمرين يجيب عنه بأنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام، وحين قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وقبلَ تقرُّر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم الشوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جاريةً عليهم، والنَّبِيُّ ﷺ لمَّا قدِم صالحهم، وأقرَّهم على ما بأيديهم، لم يتعرَّض له. ثمَّ استقرَّت الأحكام،

(١) أخرج القصة مختصرة ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/١٥٣)، وهي في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٠٤٠). والحديث أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨)، وأصله في «صحيح البخاري» معلقًا (٥/٢٩).

وزالت شوكة اليهود^(١)، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسياق قصّة هذه البئر ظاهرٌ في أنّها كانت حين مقدّم النبي ﷺ المدينة في أوّل الأمر.

فصل

فأما المياه الجارية، فما كان نابعًا من غير ملكٍ - كالأنهار الكبار وغير ذلك - لم يُمَلِّك بحالٍ، ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك، وهو كالطَّير يدخل إلى أرضه، فلا يُمَلِّك بذلك، ولكلِّ واحدٍ^(٢) أخذه وصيده. فإن جعل له في أرضه مصنعًا أو بركةً يجتمع فيها ثمَّ يخرج منها، فهو كمنع البئر سواءً، وفيه من النزاع ما فيه، وإن كان لا يخرج منها فهو أحقُّ به للشُّرب والسَّقْي، وما فضلَّ عنه فحكمه حكم ما تقدّم.

وقال الشَّيخ في «المغني»^(٣): وإن كان ما يستقرُّ^(٤) في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنّه يُمَلِّك بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار.

ثمَّ قال: فأما المصانع المتَّخِذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أن يُمَلِّك ماؤها، ويصحُّ بيعه إذا كان معلومًا؛ لأنَّه مباحٌ حصَّله في شيءٍ مُعدَّ له، فلا يجوز أخذ شيءٍ منه إلا بإذن مالِكه.

وفي هذا نظرٌ مذهبًا ودليلاً:

أمَّا المذهب فإنَّ أحمد قال: إنّما نُهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في

(١) بعدها في المطبوع: «لعنهم الله». وليست في النسخ.

(٢) م، ز: «أحد».

(٣) (١٤٨/٦).

(٤) في المطبوع: «ماء يسير». وفي النسخ: «ما يستر». والمثبت من «المغني».

قراره، ومعلومٌ أنَّ ماء البئر لا يفارقها، فهو كالبركة التي أُتخذت مَقَرًّا للبئر سواءً، ولا فرقٌ بينهما، وقد تقدّم من نصوص أحمد ما يدلُّ على المنع من بيع هذا.

وأما الدليل فما تقدّم من النصوص التي سُقناها، وقوله في الحديث الذي رواه البخاريُّ^(١) في عيد الثلاثة: «ورجلٌ على فضلٍ ماءٍ يمنعه ابنُ السَّبيل»، ولم يفرّق بين كون ذلك الفضل في أرضه المختصّة به أو في الأرض المباحة. وقوله: «الناس شركاء في ثلاثٍ»^(٢)، ولم يشترط في هذه الشركة كون مقرّه مشتركاً. وقوله وقد سئل: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ فقال: «الماء»^(٣)، ولم يشترط كون مقرّه مباحاً. فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرًا ونظرًا، والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده

في «السنن» و«المسند»^(٤) من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا

(١) برقم (٢٣٥٨)، وقد تقدم (ص ٤٨٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٨٤ - ٤٨٥) بلفظ: «المسلمون شركاء...».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣١١) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣)

وابن ماجه (٢١٨٧) كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام به، ويوسف لم يسمع من حكيم، وقد ورد متصلًا من طريقٍ أخرى عند أحمد في «المسند» (١٥٣١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣/٥) عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن متصل».

رسول الله، يأتيني الرَّجُل يسألني البيعَ ليس عندي، فأبيعه منه، ثمَّ أبتاعه من السوق، فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

وفي «السُّنن»^(١) نحوه من حديث ابن عمرو لفظه: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وبيعٌ، ولا شرطانٍ في بيع، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ، ولا يَبِعُ ما ليس عندك». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فاتَّفَقَ لفظَ الحديثين على نهيهِ ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمَّن نوعًا من العَرَرِ، فإنَّه إذا باعه شيئًا معيَّنًا وليس في ملكه، ثمَّ مضى^(٢) ليشتريه ويُسَلِّمه له، كان متردِّدًا بين الحصول وعدمه، فكان غَرَرًا يُشِبِّه القمار، فنُهِيَ عنه.

وقد ظنَّ بعض النَّاس أنَّه إنَّما نُهي عنه لكونه معدومًا، فقال: لا يصحُّ بيع المعدوم، ورَوَوْا في ذلك حديثًا أنَّه ﷺ نهى عن بيع المعدوم^(٣). وهذا الحديث لا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصلٌ، والظاهر أنَّه مروى بالمعنى من هذا الحديث، وغَلِطَ من ظنَّ أنَّ معناهما واحدٌ، وأنَّ هذا المنهَى عنه في حديث حَكِيم وابن عمرو لا يلزم أن يكون معدومًا، وإن كان فهو معدومٌ خاصٌّ، فهو كبيع حبل الحبلَة، وهو معدومٌ يتضمَّن غررًا وتردُّدًا في حصوله.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٦٦٧١) والحاكم (٢١/٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) د، ز: «يمضي».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والظاهر أنه كما قال المصنف.

والمعدوم ثلاثة أقسام:

معدومٌ موصوفٌ مضمونٌ^(١) في الذمّة، فهذا يجوز بيعه اتّفاقاً، وإن كان أبو حنيفة شرطاً في هذا النوع أن يكون وقت العقد في الوجود من حيث الجملة، وهذا هو السّلم، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

والثّاني: معدومٌ تبعٌ للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوعٌ متّفقٌ عليه، ونوعٌ مختلفٌ فيه:

فالمتّفق عليه بيع الثّمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتّفق النّاس على جواز بيع ذلك الصّنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقيّة أجزاء الثّمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود، وقد يكون المعدوم متّصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلةً عن الموجود لم تُخلَق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المَقَائِي والمَبَاطِخ إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنّه يجوز بيعها جملةً، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيءٍ، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها. وهذا هو الصّحيح من القولين الذي استمرّ^(٢) عليه عمل الأئمّة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتابٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ ولا قياسٌ صحيحٌ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) «مضمون» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «استقر» خلاف النسخ.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٧، ٢٩/٢٢٧، ٤٨٤-٤٨٥، ٤٨٧-٤٨٩).

والَّذِينَ قالوا: لا يباع إلا لقطَةً لقطَةً لا ينضبط قولهم شرعًا ولا عرفًا، ويتعدَّر العمل به غالبًا، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدِّي إلى التنازع والاختلاف الشَّدِيد، فإنَّ المشتري يريد أخذ الصَّغار والكبار، ولا سيَّما إذا كان صغاره أطيَّب من كباره، والبائع لا يؤثِّر ذلك، وليس في ذلك عرفٌ منضبطٌ، وقد تكون المَقْتَأة كبيرة، فلا يستوعب المشتري اللُّقطة الظَّاهرة حتَّى يحدِّث فيها لقطه أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعدَّر تمييزه، ويتعدَّر أو يتعسَّر على صاحب المَقْتَأة أن يحضر لها كلَّ وقتٍ من يشتري ما تجدد فيها، ويُفرد به بعقدٍ، وما كان هكذا فإنَّ الشَّرِيعَة لا تأتي به، فهذا غير مقدورٍ ولا مشروع، ولو ألزِم النَّاس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم. ثمَّ إنَّه يتضمَّن التَّفريق بين متماثلين من كلِّ الوجوه، فإنَّ بدو الصَّلاح في المقائئ بمتزلة بدو الصَّلاح في الثُّمار، وتلاحق أجزاءها كتلاحق أجزاء الثُّمار^(١)، وجعل ما لم يُخلَق منها تبعًا لما خُلِق في الصُّورتين واحدٌ، فالتَّفريق بينهما تفريقٌ بين متماثلين.

ولمَّا رأى هؤلاء ما في بيعها لقطَةً لقطَةً من الفساد والتَّعدُّر قالوا: طريق رفع ذلك بأن يبيع أصلها معها. ويقال: إذا كان يبيعها جملةً مُفسِدةً عندكم، وهو يبيع معدومٍ وغررٍ، فإنَّ هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها، وإن كان لها قيمةٌ فيسيرةٌ جدًّا بالنَّسبة إلى الثَّمَن المبدول، وليس للمشتري قصدٌ في العروق، ولا يدفع فيها الجملة من المال، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتَّى شرط؟ وإذا لم يكن يبيع أصول الثُّمار شرطًا في

(١) ص، د، م: «النار».

صحّة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة، فكيف يكون بيع أصول المقائض شرطاً في صحّة بيعها وهي غير مقصودة؟

والمقصود أنّ هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود، ولا تأثير للمعدوم، وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة، فإنّها معدومة، وهي مورد العقد؛ لأنّها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بدّ لهم منه، ولا تتمّ مصالحهم في معاشهم إلا به.

فصل

الثالث: معدومٌ لا يُدرى يحصلُ أو لا يحصل، ولا ثقةً لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطرٍ، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمّنها حديث حكيم بن حزام وابن عمرو^(١)، فإنّ البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا له قدرة على تسليمه؛ ليذهب ويحصّله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهاً بالقيمار والمخاطرة من غير حاجةٍ بهما إلى هذا العقد، ولا تتوقّف مصلحتهما عليه. وكذلك بيع حبل الحبلية، وهو بيع حمل ما تحمل ناقته، ولا يختصُّ هذا النهي بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهليّة التي يعتادونها.

وقد ظنّ طائفةٌ أنّ بيع السّلم مخصوصٌ من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنّوه، فإنّ السّلم يرد على أمرٍ مضمونٍ في الذمّة، ثابتٍ فيها،

(١) في النسخ: «وابن عمر»، خطأ.

مقدورٍ على تسليمه عند محلّه، ولا غرر^(١) في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمّة المُسَلِّم إليه، يجب عليه أدائه عند محلّه، فهو يُشَبَّه تأجيل الثَّمَن في ذمّة المشتري، فهذا شَغْلٌ لذمّة المشتري بالثَّمَن المضمون، وهذا شَغْلٌ لذمّة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لَوْنٌ ويَبَعُ ما ليس عنده لَوْنٌ. ورأيتُ لشيخنا في هذا الحديث فصلاً مفيداً، وهذه سياقته:

قال (٢): للنَّاسِ في هذا الحديث أقوالٌ:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعيّنة التي هي مال الغير، فيبيعها، ثمّ يتملّكها، ويُسَلِّمها إلى المشتري. والمعنى: لا تبغ ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعيّ، فإنّه يجوز السِّلْم الحالّ، وقد لا يكون عند المُسَلِّم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمّة غير داخلٍ تحته، سواء كان حالاً أو مؤجَّلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيفٌ جدّاً، فإنّ حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيَّناً هو ملكٌ لغيره، ثمّ ينطلق فيشتره منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبدَ فلانٍ أو دارَ فلانٍ، وإنّما الذي يفعله النَّاسُ أن يأتيه الطَّالِب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثمّ يذهب، فيحصّله من عند غيره إذا لم يكن عنده. هذا هو الذي يفعله من يفعله من النَّاسِ، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني البيع ليس عندي، لم يقل: يطلب مني مما هو مملوكٌ لغيري، فالطَّالِب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيَّناً، كما جرت عادة الطَّالِب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب، إنّما

(١) ص، د، ح: «ولا يجوز»، تحريف.

(٢) لم أجد كلامه في كتبه المطبوعة.

يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه، ممّا هو مثله أو خيراً منه. ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمّة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السّلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السّلم المؤجّل، فبقي هذا في السّلم الحالّ.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إنّ الحديث لم يُردّ به النهي عن السّلم المؤجّل ولا الحالّ مطلقاً، وإنّما أريد به أن يبيع ما في الذمّة ممّا ليس هو مملوكاً له^(١)، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمّنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السّلم الحالّ إذا لم يكن عند المستسلم ما باعه، فيلزم ذمته شيءٌ حالّ^(٢)، ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتره فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السّلم حالاً وجب عليه تسليمه في الحالّ، وليس بقادرٍ على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمّنه، وربّما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل. وعلى هذا فالسّلم الحالّ إذا كان المسلم إليه قادراً على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعي رحمته الله: إذا جاز المؤجّل فالحالّ أولى بالجواز.

وممّا بيّن أنّ هذا مراد النبي صلى الله عليه وآله: أنّ السائل إنّما سأله عن بيع شيءٍ مطلقٍ في الذمّة كما تقدّم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك، فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنّما سأله عن بيع شيءٍ في الذمّة، فإنّما سأله عن

(١) «له» ليست في ص، د، ز.

(٢) ص، د: «شيئاً حالاً».

بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعُه، ثمَّ أذهبُ فأبتاعُه، فقال له: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»، فلو كان السَّلَفُ الحالُّ لا يجوز مطلقاً لقال له ابتداءً: لا تَبِعْ هذا، سواءً كان عنده أو ليس عنده، فإنَّ صاحب هذا القول يقول: يَبِعُ ما في الدِّمَّةِ حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يُسَلِّمُه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيَّنًا، لا يبيع شيئاً في الدِّمَّةِ، فلمَّا لم يَنْبِئِ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك» = عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الدِّمَّةِ.

ومن تدبَّر هذا تبيَّن له أنَّ القول الثالث هو الصَّواب.

وإذا قيل: المؤخَّر (١) جائزٌ (٢) للضرورة، وهو بيع المفاليس؛ لأنَّ البائع احتاج أن يبيع إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحالُّ فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوفٍ في الدِّمَّةِ، أو يبيع عيناً غائبةً موصوفةً لا يبيع شيئاً مطلقاً.

قيل: لا نسلم أنَّ السَّلَمَ على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثَّمَنِ، كلاهما من مصالح العالم.

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوالٍ: منهم من يُجَوِّزه مطلقاً، ولا يُجَوِّزه معيَّنًا موصوفًا، كالشَّافِعِيِّ في المشهور عنه. ومنهم من يُجَوِّزه معيَّنًا موصوفًا، ولا يُجَوِّزه مطلقاً، كأحمد وأبي حنيفة. والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشَّافِعِيِّ مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في

(١) في المطبوع: «إن بيع المؤجل». والمثبت من النسخ.

(٢) ص، د: «جاز».

الدِّمَّة، فالمعِين الموصوف أولى بالجواز، فإنَّ المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر ممَّا في المعِين، فإذا جاز بيع حنطةٍ مطلقةٍ بالصفة، فجواز بيعها معيَّنة بالصفة أولى، بل لو بيع المعِين بلا صفة^(١)، وللمشتري الخيار إذا رآه، جاز أيضًا، كما نقل عن الصَّحابة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جوَّز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السَّلْم الحال بلفظ البيع.

والتَّحقيق: أنَّه لا فرق بين لفظٍ ولفظٍ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخَّر قبضُها يُسمَّى سَلْفًا إذا عَجَّل له الثَّمَن، كما في «المسند»^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ أنه نهى أن يُسَلِّم في حائِطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسقٍ من تمر هذا الحائط، جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعتُ عشرة أوسقٍ من هذه الصُّبرة، ولكنَّ الثَّمَن يتأخَّر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عَجَّل له الثَّمَن قيل له: سلفٌ؛ لأنَّ السَّلْف هو الذي تقدَّم، والسَّالف المتقدِّم، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]. والعرب تُسمِّي أوَّل الرِّواحل: السَّالفة، ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ: «الحقي بسلفنا الحخير»^(٣) عثمان بن مظعون^(٤)، وقول الصُّديق: لأقاتلنَّهم

(١) م: «بالصفة». والمثبت من بقية النسخ.

(٢) لم أقف عليه في «المسند» بهذا اللفظ، والذي في «المسند» (٥٠٦٧): نهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٧) وابن ماجه (٢٢٨٤)، وفي إسناده جهالة، فإن كان هو المراد فللحديث أصل في البخاري (٢٢٤٧) ومسلم (١٥٣٤).

(٣) في المطبوع: «ألحق بسلفنا الصالح» خلاف النسخ والرواية.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٧) وأبو داود الطيالسي (٢٨١٧) وابن سعد في «الطبقات» =

حتى تنفرد سالفتي (١). وهي العنق.

ولفظ «السلف» يتناول القرض والسلم؛ لأن المقرض أيضا سلف القرض، أي قدمه، ومنه هذا الحديث: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ» (٢)، ومنه الحديث الآخر: أن النبي ﷺ استسلف بكراً، وقضى جملاً رباعياً (٣). والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجرٌ، فيسلف بسعرٍ، ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني، فأنا أشتري لك (٤) هذه السلعة، فيكون أميناً. أما أنه يبيعها بثمنٍ معينٍ يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال، فهذا لا يفعله عاقلٌ. نعم إذا كان هناك تاجرٌ، فقد يكون محتاجاً إلى الثمن فيستسلفه، ويتنفع به مدةً إلى أن تحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي يُسمى بيع المفاليس، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلسٌ، وليس عنده في الحال ما يبيعه، ولكن له

(٣/ ٣٩٨) والطبراني في «الكبير» (٣٧/٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦/٦)، ومن حديث الأسود بن سريع عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٨) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٨٦)، وفي أسانيدها كلام.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) ضمن قصة الحديبية من قول النبي ﷺ لا من قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو (ص ٤٩٧).

(٣) أخرجه مالك (١٩٨٨) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) د، ص: «كل».

ما ينتظره من مُغَلٍّ أو غيره، فيبيعه في الذِّمَّة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتَّجر بالثَّمَن في الحال، ويرى أَنَّهُ يحصل به من الرِّبْح أكثر ممَّا يفوت بالسَّلَم، فإنَّ المستسلف يبيع السِّلعة في الحال بدون ما تساوي نقدًا، والمُسلف يرى أَنَّهُ يشتريها إلى أجل بأرخص ممَّا يكون عند حصولها. وإلَّا فلو علم أَنَّها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السَّلَم لم يُسَلِّم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضًا، ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظنَّ أَنَّهُ في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل. فالسَّلَم المؤجَّل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثَّمَن، وأمَّا الحال فإن كان عنده فقد يكون محتاجاً إلى الثَّمَن، فيبيع ما عنده معيَّنًا تارةً وموصوفاً أخرى، وأمَّا إذا لم يكن عنده، فإنَّه لا يفعله إلا إذا قصد التَّجارة والرِّبْح، فيبيعه بسعرٍ، ويشتريه بأرخص منه.

ثمَّ هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل، وقد لا تحصل^(١) له تلك السِّلعة التي تسلَّف فيها إلا بثمنٍ أعلى ممَّا تسلَّف فيندم، وإن حصلت بسعرٍ أرخص من ذلك قدَّم السَّلَف، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثَّمَن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبق والبعير الشَّارد يُباع بدون ثمنه، فإن حصل ندِمَ البائع، وإن لم يحصل ندِمَ المشتري. وكذلك بيع حبل الحبلية، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك ممَّا قد يحصل وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر، الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر.

(١) «وقد لا تحصل» ليست في المطبوع.

والمخاطرة مخاطرتان:

مخاطرة التَّجَارَة، وهو أن يشتري السَّلعة بقصد أن يبيعها بربح^(١)، ويتوكَّل على الله في ذلك.

والخطر الثَّانِي: الميسر الذي يتضمَّن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة^(٢)، وحبل الحيلة^(٣)، والملاقيح والمضامين^(٤)، وبيع الثُّمار قبل بدو صلاحها^(٥). ومن هذا النَّوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التَّاجر الذي قد اشترى السَّلعة ثمَّ بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه، ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع.

(١) في المطبوع: «ويربح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) روي النهي عن بيع الملاقيح والمضامين من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرج حديث ابن عباس الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٣٠) والبخاري في «مسنده» (٤٨٢٨)، وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في «مسنده» (٧٧٨٥)، من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفه مالك كما في «الموطأ» (١٩٠٩)، ومعمر عند عبد الرزاق (١٤١٣٧)، والأوزاعي عند المروزي في «السنن» (٢١٢)، فرووه رسلاً عن ابن المسيب، وصحح إرساله عن سعيد الدارقطني في «العلل» (١٧٠٥)، وهي مراسيل تقوِّي الحديث، لا سيما مع إجماع العلماء على عدم جواز هذا البيع، كما نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك عن ابن المنذر في «المغني» (٤ / ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٦) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويُباع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون يشترون من حيث اشتري هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التُّجَّار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشتري التَّاجر السِّلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل في خطر التُّجَّارة، وباع بيع التُّجَّارة كما أحله الله تعالى بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والله أعلم.

حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة

في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وفي «الصَّحيحين»^(٢) عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. زاد مسلم^(٣): «أمَّا الملامسة: فأن يلمس كلُّ منهما ثوب صاحبه بغير تأمُّل، والمنابذة: أن يَنْبِذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحدٌ منهما إلى ثوب صاحبه».

وفي «الصَّحيحين»^(٤) عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين

(١) برقم (١٥١٣).

(٢) البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١).

(٣) برقم (٢/١٥١١).

(٤) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).

ولبستين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع. واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله^(١) إلا بذلك. والمنابذة: أن يئبد الرجل إلى الرجل ثوبه، ويئبد الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظير ولا تراضٍ.

أما بيع الحصاة، فهو من إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار وبيع النسيتة ونحوهما، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم. واليوع المنهني عنها ترجع إلى هذين القسمين؛ ولهذا فُسِّر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم. وفُسِّر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. وفُسِّر بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع^(٢)، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم. وفُسِّر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع. وفُسِّر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وفُسِّر بأن يعترض القطيع من الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أي شاة أصبتها فهي لك بكذا. وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار.

فصل

وأما بيع الغرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاحيح

(١) م، د، ح: «ولا يقبله»، تحريف.

(٢) ص، د، م: «الممتنع».

والمضامين. والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول، أي مغرور به، كالقَبْضِ والسَّلْبِ بمعنى^(١) المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الأبق الذي لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء، وكبيع ضربة الغائض^(٢)، وما تحمل شجرته أو ناقته، وما يرضى له به زيدٌ أو يَهَبُه له أو يُورثه إِيَّاه، ونحو ذلك ممَّا لا يُعَلِّمُ حصوله أو لا يُقَدِّرُ على تسليمه، أو لا يُعَرِّفُ حقيقته ومقداره.

ومنه بيع جبل الحبلية، كما ثبت في «الصَّحِيحِينَ»^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وهو نتاج التَّاجِ في أحد الأقوال، والثاني: أَنَّهُ أَجَلٌ، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم^(٤)، وكلاهما غررٌ، والثالث: أَنَّهُ يَبِيعُ حَمْلَ الْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، قاله المبرِّد^(٥)، قال: وَالْحَبْلَةُ: الكرم بسكون الباء وفتحها. وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍو فَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ أَجَلٌ كَانُوا يَتْبَاعُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَمَّا أَبُو عبيدة ففسَّرَهُ بِبَيْعِ نِتَاجِ التَّاجِ^(٦)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ.

(١) د، ص، ح، ز: «يعني».

(٢) في بعض النسخ: «القابض»، تحريف. وضربة الغائض: أن يقول الغائض في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

(٣) البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) برقم (٥/١٥١٤).

(٥) كما في «إكمال المعلم» (١٣٣/٥) و«المفهم» للقرطبي (٣٦٣/٤). وَثُقِلَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ كَيْسَانَ. وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّهْلِيُّ فِي «الرُّوضِ الْأَنْفِ» (٤٧/٤) وَقَالَ: هُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ.

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٠٨/١) و«تهذيب الأسماء واللغات» (٦٢/٣).

ومنه بيع الملاقيح والمضامين، كما ثبت من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح (١). قال أبو عبيد (٢): الملاقيح: ما في البطون، وهي (٣) الأجنَّة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنينَ في بطن النَّاقَة، وما يضربُه الفحلُ في عامٍ أو أعوامٍ. وأنشد (٤):

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ ماءُ الفحولِ فِي الظُّهورِ الحُدْبِ

ومنه بيع المَجْر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه (٥). قال ابن الأعرابي (٦): المَجْر ما في بطن النَّاقَة، والمجر: الرِّبَا، والمجر: القمار، والمجر: المحاقلة والمزابنة.

-
- (١) تقدم تخريجه (ص ٥٠٧).
- (٢) في «غريب الحديث» (٢٠٨/١).
- (٣) في المطبوع: «من» خلاف الأصول و«غريب الحديث».
- (٤) الرجز في «تهذيب اللغة» و«اللسان» و«التاج» (ضمن، لقح) بلا نسبة، وفيها أنه من إنشاد عبد الملك بن هشام.
- (٥) أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٣٠١/٧) - والبخاري في «مسنده» (٦١٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٥) والبخاري في «شرح السنة» (١٣٧/٨) من طريق موسى بن عبيدة، وعبد الرزاق (١٤٤٠) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كلاهما (موسى وإبراهيم) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وموسى ضعيف، وإبراهيم متروك. وذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٥) أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي روايته عن نافع كلام.
- (٦) كما في «تهذيب اللغة» (مجر) وغيره.

ومنه بيع الملامسة والمنابذة، وقد جاء تفسيرها في نفس الحديث، ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة نهي عن بيعتين^(٢): الملامسة والمنابذة، أمّا الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. هذا لفظ مسلم.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين، نهي عن الملامسة والمنابذة^(٤) في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ.

وقُسرت الملامسة بأن يقول: بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستّه فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا، وهذا أيضًا نوع من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد، والغرر في ذلك ظاهرٌ، وليس العلة تعليق البيع على^(٥) شرط، بل ما تضمّنه من الخطر والغرر.

(١) برقم (٢/١٥١١).

(٢) ص، د: «بيعين».

(٣) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢)، وقد تقدم (ص ٥٠٨).

(٤) «نهي عن الملامسة والمنابذة» ساقطة من المطبوع.

(٥) «على» ساقطة من المطبوع.

فصل

وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض، كاللَّفْت والجَزَر والفُجَل والقَلْقاس والبصل ونحوها، فإنَّها معلومةٌ بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصُّبرة^(١) مع باطنها. ولو قُدِّر أن في ذلك غرراً، فهو غررٌ يسيرٌ يُغْتَفَر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غررٌ لا يكون موجِباً للمنع، فإن إجارة الحيوان والدَّار والحانوت مُساناة^(٢) لا تخلو عن غررٍ؛ لأنَّه يعرض^(٣) موت الحيوان، وانهدام الدَّار. وكذا دخول الحَمَّام. وكذا الشُّرب من إناء^(٤) السَّقَاء، فإنَّه غير مقدَّر مع اختلاف النَّاس في قدره. وكذا بيوع السَّلَم، وكذا بيع الصُّبرة العظيمة التي لا يُعلم مكيِّلُها، وكذا بيع البيض والرَّمَّان والبَطِيخ والجوز واللُّوز والفُسْتَق، وأمثال ذلك ممَّا لا يخلو من الغرر، فليس كلُّ غررٍ سبباً للتَّحريم.

والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحَّة العقد، فإنَّ الغرر الحاصل في أساسات الجدران، ودخل بطون الحيوان، وأجزاء^(٥) الثَّمار التي بدا صلاح بعضها دون بعضٍ = لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحَمَّام والشُّرب من السَّقَاء ونحوه غررٌ يسيرٌ، فهذان النَّوعان لا يمتنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو

(١) الصُّبرة: الكومة من الطعام.

(٢) يقال: استأجره مساناةً ومسانهةً، أي لمدة سنة.

(٣) بعدها زيادة «فيه» في المطبوع، وليست في النسخ.

(٤) في المطبوع: «فم» خلاف النسخ.

(٥) في المطبوع: «أو آخر» خلاف النسخ.

المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساويًا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.

فإذا عُرِفَ هذا، فبيعُ المغنيَّات في الأرض انتفى عنه الأمران، فإنَّ غرره يسيرٌ، ولا يمكن الاحتراز منه، فإنَّ الحقول الكبار لا يمكن بيعُ ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شُرِطَ لبيعه إخراجه دفعةً واحدةً كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما لا يأتي به شرعٌ، وإن مُنِعَ بيعه^(١) إلا شيئًا فشيئًا كلَّمَا أخرج شيئًا باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطلُّ مصالح أرباب تلك الأموال ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك ممَّا لا يوجبهُ الشَّارع، ولا تقوم مصالح النَّاسِ بذلك البتَّة، حتَّى إنَّ الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم فراخ^(٢) كذلك، أو كان ناظرًا عليه، لم يجد بُدًّا من بيعه في الأرض اضطرارًا إلى ذلك. وبالجملة، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا نظيرًا لما نهى عنه من البيوع. والله أعلم.

فصل

وليس منه بيع المسك في فأرته^(٣)، بل هو نظير ما^(٤) مأكولُه في جوفه، كالجوز واللَّوز والفُستق وجوز الهند، فإنَّ فأرته وعاءٌ له تصوُّنه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانتها من الغشِّ

(١) ص، ح: «بتغيير». د، ز: «بتعيين»، تحريف.

(٢) في المطبوع: «خراج»، والمثبت من النسخ. وفراخ الشجرة: ما ينمو عليها بعد أن تُقطع فروعها، ويطلق أيضًا على كل صغير من النبات والشجر وغيرها.

(٣) فأرة المسك: وعاءه الذي يجتمع فيه.

(٤) «ما» ساقطة من ص، د، ح.

والتَّغْيِيرُ، والمسك الذي في الفأر عند النَّاسِ خَيْرٌ من المنفوض، وجرت عادة التُّجَّارِ ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء. فَإِنَّ الغرر^(١) هو ما تردَّد بين الحصول والفوات، وعلى العادة^(٢) الأخرى: هو ما طُوِّبَتْ معرفته وجُهِلَتْ معيَّنه^(٣)، وأمَّا هذا ونحوه فلا يسمَّى غررًا لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا. ومَنْ حرَّم بيع شيء، وادَّعى أَنَّهُ غررٌ، طولب بدخوله في مسمَّى الغرر لغةً أو شرعًا. وجواز بيع المسك في الفأر أحد الوجهين لأصحاب الشافعيِّ، وهو الرَّاجح دليلًا، والَّذين منعه جعلوه مثل بيع النَّوى في التَّمْر، والبيض في الدَّجاج، واللَّبَن في الصُّرع، والسَّمْن في الوعاء، والفرق بين النَّوعين ظاهرٌ.

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللُّوز والفسق في صِوَانِهِ^(٤)؛ لأنَّهُ من مصلحته، ولا ريبَ أَنَّهُ أشبهُ بهذا منه بالأوَّل، فلا هو ممَّا نهى عنه الشَّارع، ولا من معناه، فلم يشمَلْه نهيهِ لفظًا ولا معنًى.

وأمَّا بيع السَّمْن في الوعاء ففيه تفصيلٌ، فَإِنَّهُ إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدلُّه على جنسه ووصفه جاز ببيعه في السَّقَاء، لكنَّه يصير كبيع الصُّبْرَةِ الَّتِي شاهد ظاهرها، وإن لم يَرَهُ ولم يُوصَفْ له لم يجز ببيعه؛ لأنَّهُ غررٌ، فَإِنَّهُ يختلف جنسًا ونوعًا ووصفًا، وليس مخلوقًا في وعائه كالبيض والجوز

(١) «فإن الغرر» ساقطة من د.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «القاعدة».

(٣) كذا في النسخ. وفي هامش ص: لعله «عينه».

(٤) الصَّوَان: ما يُصَان به أو فيه الكتب والملابس ونحوها، والمقصود به هنا غلاف هذه الأشياء.

واللوز والمِسْك^(١) في أوعيتها، فلا يصحُّ إلحاقه بها.

وأما بيع اللَّبَن في الضَّرْع، فمنعه أصحاب أحمد والشَّافِعِي وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التَّفْصِيل، فإن باع الموجود المشاهدَ في الضَّرْع، فهذا لا يجوز مفردًا ويجوز تبعًا للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفردًا تعدَّر تسليم المبيع بعينه؛ لأنَّه لا يُعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنَّه وإن كان مشاهدًا كاللَّبَن في الظَّرْف، لكنَّه إذا حلبه خلَّفَه مثله ممَّا لم يكن في الضَّرْع، فاختلف المبيع بغيره على وجه لا يتميِّز. وإن صحَّ الحديث الذي رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢) من حديث ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لبِنٌ في ضَّرْعٍ = فهذا إن شاء الله محمله. وأما إن باعه أصعًا معلومةً من اللَّبَن يأخذه من هذه الشَّاة، أو باعه لبنها أيًّا ما معلومةً، فهذا بمنزلة بيع الثَّمار قبل بدو صلاحها لا يجوز، وأما إن باعه لبنًا مطلقًا موصوفًا في الدُّمَّة، واشترط كونه من هذه الشَّاة أو البقرة، فقال شيخنا^(٣): هذا جائزٌ، واحتجَّ بما في «المسند»^(٤) من أن النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه. قال: فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمتُ إليك في عشرة أو سقٍ من تمر

(١) ص، د، م: «السك»، تحريف.

(٢) لم أقف عليه في «سنن ابن ماجه»، وغيره في المطبوع إلى: «رواه الطبراني في معجمه». وهو في «المعجم الكبير» (٣٣٨/١١) و«المعجم الأوسط» (١٠١/٤)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤٠٠/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٥/٥)، وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي... المحفوظ موقوف». وتُعقَّب بأنه قد وثَّق. وينظر: «التلخيص الحبير» (١٥/٣).

(٣) انظر: «الفروع» (١٤٧-١٤٨) و«الاختيارات» للبعلي (ص ١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٠٤).

هذا الحائط جاز، كما يجوز أن^(١) يقول: ابتعت منك عشرة أوسقٍ من هذه الصُّبرة، ولكنَّ الثَّمَنَ^(٢) يتأخَّر قبضه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

فصل

وأما إن آجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدّة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدّة، فهذا لا يُجوزُه الجمهور؛ واختار شيخنا جوازَه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنّف مفردٌ، قال^(٣): إذا استأجر بقرًا أو ثوقًا أو غنمًا أيام اللبّن بأجرة مسمّاة وعَلَفُها على المالك، أو بأجرة مسمّاة مع علفها على أن يأخذ اللبّن = جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظُّئر.

قال: وهذا يُشبه البيع، ويشبه الإجارة؛ ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة. لكن إذا كان اللبّن يحصل بعَلَف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنّه يُشبه استتجار الشجر. وإن كان المالك هو الذي يَعْلِفها، وإنّما يأخذ المشتري لبناً مقدّراً، فهذا بيعٌ محضٌ. وإن كان يأخذ اللبّن مطلقاً فهو بيعٌ أيضاً، فإنّ صاحب اللبّن يوفيه اللبّن بخلاف الظُّئر، فإنّما^(٤) هي تسقي الطُّفل، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه ﷺ من بيع الغرر؛ لأنّ الغرر تردّد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنّه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرّم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من

(١) «يجوز أن» ليست في ص، د.

(٢) كذا في النسخ. وفي «الفروع»: «التمر».

(٣) لم يصلنا كتابه المفرد، وتكلم على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٩٧-٢٠١، ٢٣٠).

(٤) م، د، ز: «فإنها».

الظلم الذي حرّمه الله. وهذا إنمّا يكون قِمَارًا إذا كان أحد المتعاضدين يحصل له مالٌ، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الأبق، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلّة، فإنّ البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيءٌ وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل. فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة، مثل منفعة الأرض والدّابة، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ومثل الثمر والزّرع المعتاد = فهذا كلّ من بابٍ واحدٍ، وهو جائزٌ. ثمّ إن حصل على الوجه المعتاد، وإلاّ حُطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة، وهو مثل وضع الجائحة في البيع، ومثل ما إذا تَلَفَ بعض المبيع قبل التمكن من القبض في سائر البيوع.

فإن قيل: مورد عقد الإجارة إنمّا هو المنافع لا الأعيان؛ ولهذا لا يصحّ استئجار الطّعام ليأكله، والماء ليشربه. وأمّا إجارة الظئر فعلى المنفعة، وهي: وضع الطّفل في حجرها، وإلقائه ثديها، واللّبن يدخل ضمناً وتبعًا، فهو كنقع البئر^(١) في إجارة الدّار، ويُعتَقَر فيما دخل ضمناً وتبعًا ما لا يُعتَقَر في الأصول والمتبوعات.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: منع كون عقد الإجارة لا يردُّ إلا على منفعة، فإنّ هذا ليس ثابتًا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل الثّابت عن الصّحابة خلافه، كما صحّ عن عمر أنّه قبّل^(٢) حديقة أسيد بن حُصَير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى

(١) نَقَعَ البئر: الماء المجتمع فيها قبل السّقي، أو فضل مائها.

(٢) أي دفعها للعاملين عليها بعقد.

بها دينه^(١). والحديقة هي النَّخْل. فهذه إجارة الشَّجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُعَلِّم له في الصَّحابة مخالفٌ، واختيار أبي الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا قدَّس اللهُ روحه. فقولكم: إنَّ مَوردَ عقد الإجارة لا يكون إلا منفعةً غيرُ مسلمٍ، ولا ثابتٍ بالدليل، وغاية ما معكم قياس محلِّ النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشُّرب، وهذا من أفسد القياس، فإنَّ الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله، بخلاف اللَّبن ونقع البئر، فإنَّه لَمَّا كان يستخلف ويحدث شيئًا فشيئًا، كان بمنزلة المنافع.

يوضِّحه الوجه الثاني: وهو أنَّ الثَّمرة تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما، فيجوز أن يقف الشَّجرة لينتفع أهل الوقف بثمرها، كما يقف الأرض لينتفع أهل الوقف بغلَّتْها، ويجوز إعراء^(٢) الشَّجرة كما يجوز إفقار^(٣) الظَّهر، وعارية الدَّار، ومنيحة اللَّبن، وهذا كلُّه تبرُّعٌ بنماء المال وفائدته، فإنَّ من دفع عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابَّته إلى من يركبها، وبمنزلة من دفع شجره إلى من يستثمرها، وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها، وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها. فهذه الفوائد تدخل في عقود التَّبَرُّع، سواءً كان الأصل محبَّسًا بالوقف أو غيرَ

(١) سيأتي لفظه (ص ٥٢٢) وهناك تخريجه، وهناك: «ستين» بدل «ثلاث سنين».

(٢) كذا في النسخ، وهو من العرايا، أي: بيع الثمر على الشجر خرصًا بثمر على الأرض كيلاً. وفي المطبوع: «إعارة».

(٣) في المطبوع: «إعارة». والمثبت من النسخ. وأفقَّرَ فلانًا دابَّته: أعاره إياها. والظَّهر: الدابة التي يُركب عليها.

محبسٍ. وتدخل أيضًا في عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من دَرَّها ونسلها صحَّ على أصحِّ الروايتين عن أحمد، فكذلك تدخل في عقود الإجازات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أنَّ الأعيان نوعان: نوعٌ لا يستخلف شيئًا فشيئًا، بل إذا ذهب ذهب جملةً، ونوعٌ يستخلف شيئًا فشيئًا، كلما ذهب منه شيءٌ خَلَفَه مثله، فهذا رتبةٌ وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن يُنظر في شبهه بأيِّ النوعين، فيُلحق به، ومعلومٌ أنَّ شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

يوضحه الوجه الرابع: وهو أنَّ الله سبحانه نصَّ في كتابه على إجارة الظئر، وسمَّى ما تأخذه أجرًا، وليس في القرآن إجارةً منصوصً عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) [الطلاق: ٦].

قال شيخنا: وإنَّما ظنَّ الظَّانُّ أنَّها خلاف القياس حيث توهم أنَّ الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كلِّ ما يستوفى مع بقاء أصله، سواءً كان عينًا أو منفعةً، كما أنَّ هذه العين هي التي تُوقَف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض، يستوفيه المستأجر بالعوض، فلمَّا كان لبن الظئر يُستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإنَّ هذه الأعيان يُحدِّثها الله شيئًا بعد شيءٍ وأصلها باقٍ، كما يُحدِّث الله المنافع شيئًا بعد شيءٍ وأصلها باقٍ.

(١) في النسخ: «فآوِهْن أَجُورَهُم بِالْمَعْرُوفِ»، خطأ.

يوضحه الوجه الخامس: أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرّمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، فلا يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرّمه الله ورسوله، وليس مع المانعين نصّ بالتحريم البتّة، وإنّما معهم قياسٌ قد علّم أنّ بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأنّ القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وبالله التوفيق.

يوضحه الوجه السادس: وهو أنّ الذين منعوا هذه الإجارة لمّا رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنصّ والإجماع، والمقصود بالعقد إنّما هو اللبن، وهو عينٌ = تمحلوا^(١) لجوازها أمرًا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانته، فقالوا: العقد إنّما وقع على وضعها الطّفّل في حجرها وإقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعًا. والله يعلم والعقلاء قاطبة أنّ الأمر ليس كذلك، وأنّ وضع الطّفّل في حجرها ليس مقصودًا أصلًا، ولا وردّ عليه عقد الإجارة لا عرفًا ولا حقيقةً ولا شرعًا، ولو أَرْضَعَت الطّفّل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إقام الثدي المجرد لاستؤجر له كلّ امرأة لها ثديٌّ، ولو لم يكن لها لبنٌ، فهذا هو القياس الفاسد حقًا والفقهاء الباردين، فكيف يقال: إنّ إجارة الظئر على خلاف القياس، ويُدعى أنّ هذا هو القياس الصحيح؟

الوجه السابع: أنّ النبي ﷺ ندب إلى منيحة العنز^(٢) والشاة للبنها،

(١) ص، د، م: «فمحلوا».

(٢) د، ز: «البعير». والعنز: الأثني من المعز.

وحضّ على ذلك، وذكر ثواب فاعله^(١). ومعلوم أنّ هذا ليس ببيع ولا هبة، فإنّ هبة المعلوم المجهول لا تصحّ، وإنّما هو عارية الشاة^(٢) للانتفاع بلبنيها، كما يُعيره الدّابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بدّرّها، وكلاهما في الشّرع واحدٌ، وما جاز أن يُستوفى بالعارية جاز أن يُستوفى بالإجارة، فإنّ موردهما واحدٌ، وإنّما يختلفان في التبرّع بهذا والمعاوضة على الآخر.

والوجه الثامن: ما رواه حربُ الكرمانيّ في «مسائله»^(٣): حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا عبّاد بن عبّاد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حُضير توفّي وعليه ستّة آلاف درهمٍ دينٌ، فدعا عمر بن الخطّاب غُرْماءه، فقَبَلَهُمْ أرضه^(٤) ستين.

وفيها الشجر والنّخل، وحدائق المدينة الغالب عليها النّخل، والأرض البيضاء فيها قليلٌ. فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادّعى أنّ ذلك خلاف الإجماع فيمن عدم علمه، بل ادّعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإنّ عمر فعل ذلك بالمدينة النبويّة بمشهد المهاجرين والأنصار، وهي قصّة في مظنة الاشتهار، ولم يقابلها أحدٌ بالإنكار، بل تلقّاها الصّحابة بالتسليم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) م، ز: «للشاة».

(٣) لم أقف عليه في القدر المطبوع من «مسائل حرب الكرمانيّ»، وقد روي من طرق أخرى بألفاظ مختلفة، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣)، والبخاري في «الأوسط» (٧١ / ١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤٥٥ / ٣)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٩٤ / ٩)، وصحّح إسناد حرب شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٧٩ / ٢٩، ٢٢٥ / ٣٠).

(٤) ص، د: «أرضهم»، خطأ.

والإقرار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما أنكر عليه عمران بن حُصَيْنٍ وغيره شأن متعة الحج^(١)، ولم ينكر أحدٌ هذه الواقعة. وسببٌ إن شاء الله أنَّها محض القياس، وأنَّ المانعين منها لا بدَّ لهم منها، وأنَّهم يتحِيلون عليها بحيلٍ لا تجوز.

الوجه التاسع: أنَّ المستوفى بعقد الإجارة على زرع الأرض هو^(٢) عينٌ من الأعيان، وهو المَغْلُ الذي يَسْتَعْلَهُ^(٣) المستأجر، وليس له مقصودٌ في منفعة الأرض غير ذلك، وإن كان له قصدٌ جريٌّ في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبعٌ.

فإن قيل: المعقود عليه هو منفعة شَقِّ الأرض وبَذْرها وفلاحتها، والعين تتولَّد من هذه المنفعة، كما لو استأجره لحفر بئرٍ، فخرج منها الماء، فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء.

قيل: مستأجر الأرض ليس له مقصودٌ في غير المَغْل، والعمل وسيلةٌ مقصودةٌ لغيرها، ليس له فيه منفعةٌ، بل هو تَعَبٌ ومشقَّةٌ، وإنَّما مقصوده ما يُحدِّثه الله سبحانه من الحَبِّ بسَقْيِهِ وعمله. وهكذا مستأجر الشاة للنبها سواءً، مقصوده ما يُحدِّثه الله سبحانه من لبنها بعَلْفِهِ لها وحفظها والقيام عليها، فلا فرقٌ بينهما البتَّةُ إلا ما لا يُنَاطُ به الأحكامُ من الفروق المُلغاة. وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسدٌ، بل نظير حفر البئر أن يستأجر أكَارًا لِحَرْثِ أرضه ويَبْذُرُها وَيَسْقِيها، ولا ريبَ أنَّ تنظير إجارة الحيوان للنبه

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ص، د: «وهو».

(٣) د: «يستأجره»، خطأ.

بإجارة الأرض لمُعَلَّها هو محض القياس، وهو كما تقدّم أصحُّ من التنظير
بإجارة الخبز للأكل.

يوضّحه الوجه العاشر: أنّ الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض
لحصول مُعَلَّها أعظم بكثيرٍ من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه، فإنّ
الآفات والموانع التي تُعَرِّضُ للزَّرْعِ أكثرُ من آفات اللَّبْنِ، فإذا اغتُفِرَ ذلك في
إجارة الأرض؛ فلأنّ يُغْتَفَرُ في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى. وبالله
التوفيق.

فصل

فالأقوال في العقد على اللَّبْنِ في الضَّرْعِ ثلاثة:

أحدها: منعه بيعاً وإجارةً، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.
والثاني: جوازه بيعاً وإجارةً^(١).

والثالث: جوازه إجارةً لا بيعاً، وهو اختيار شيخنا رحمته الله.

وفي المنع من بيع اللَّبْنِ في الضَّرْعِ حديثان:

أحدهما: حديث عمر^(٢) بن فَرْوَحٍ - وهو ضعيفٌ - عن حبيب بن
الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: نهى أن يباع صوفٌ على ظهرٍ، أو
سَمْنٌ في لبنٍ، أو لبنٌ في ضَّرْعٍ^(٣). وقد رواه أبو إسحاق^(٤) عن عكرمة عن

(١) في د، م بعدها: «وهذا».

(٢) م، ز، ح: «عثمان». ص، د: «عمرو». وكلاهما خطأ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥١٦).

(٤) ص، د، ز: «ابن إسحاق»، خطأ.

ابن عباسٍ من قوله، دون ذكر السَّمْنِ. رواه البيهقي (١) وغيره.

والثاني: حديثٌ رواه ابن ماجه (٢) عن هشام بن عمّارٍ، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جَهْضَم بن عبد الله (٣) اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن يزيد (٤) العبدي، عن شهر بن حوشبٍ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتّى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل أو وزنٍ، وعن شراء العبد وهو أبقٌ، وعن شراء المغانم حتّى تُقسم، وعن شراء الصّدقات حتّى تُقبض، وعن ضربة الغائص (٥).

ولكنّ هذا الإسناد لا تقوم به حجّة. والنّهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابتٌ بالنّهي عن الملايح والمضامين، والنّهي عن شراء العبد الأبق وهو أبقٌ معلومٌ بالنّهي عن بيع الغرر، والنّهي عن شراء المغانم حتّى تُقسم داخلٌ

(١) (٥/٣٤٠). وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٤٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والصحيح وفقه على ابن عباس كما تقدم في كلام البيهقي.

(٢) برقم (٢١٩٦). وأخرجه أحمد (١١٣٧٧) والترمذي مختصراً (١٥٦٣) والدارقطني (٤٠٢/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٥)، وهي في المصادر دون زيادة «أو وزن». وفي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه، ومحمد بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم: مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلّى» (٣٩٠/٨)، وقال البيهقي: «إسناد غير قوي».

(٣) ص، د، ز: «عبيد الله»، خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب: «زيد» كما في مصادر التخرّيج.

(٥) في بعض النسخ: «القابض»، خطأ. وتقدم شرح ضربة الغائص.

في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غررٍ ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه (١) مع انتقاله إلى المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه (٢) له، وانقطاع تعلق حق غيره به = فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي. وأمّا ضربة الغائص فغررٌ ظاهرٌ لا خفاء به.

وأما بيع اللبن في الضرع، فإن كان معينًا لم يُمكن تسليم المبيع بعينه، وإن كان بيع لبنٍ موصوفٍ في الذمة فهو نظير بيع عشرة أفضرة مطلقّة من هذه الصبرة. وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاقٍ وجهة تعيينٍ، ولا تنافي بينهما، وقد دلّ على جوازه نهى النبي ﷺ أن يُسلم في حائطٍ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد (٣). فإذا أسلم إليه في كيلٍ معلومٍ من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونًا جاز، ودخل تحت قوله: «ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيلٍ أو وزنٍ» (٤)، فهذا إذنٌ لبيعه بالكيل والوزن معينًا ومطلقًا؛ لأنه لم يفصل، ولم يشترط سوى الكيل والوزن، ولو كان التعيين شرطًا لذكره.

فإن قيل: فما تقولون لو باعه لبنها أيامًا معلومةً من غير كيلٍ ولا وزنٍ؟
قيل: إن ثبت الحديث لم يجز بيعه إلا بكيلٍ أو وزنٍ، وإن لم يثبت وكان

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ص، د، ز: «تعيينه».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠٤).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

لبنها معلومًا لا يختلف بالعادة جاز^(١) بيعه أيّامًا، وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله ووزنه، وإن كان يختلف، فمرة يزيد ومرة ينقص أو ينقطع فهذا غررٌ لا يجوز، وهذا بخلاف الإجارة، فإن اللبن يحدث على ملكه بعقله الدأبّة، كما يحدث الحبُّ على ملكه بالسقي، فلا غرر^(٢) في ذلك، نعم إن نقص اللبن عن العادة أو انقطع، فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الإجارة أو تعطيلها، يثبت للمستأجر حقُّ الفسخ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة. هذا قياس المذهب. وقال ابن عقيل وصاحب «المغني»^(٣): إذا اختار الإمساك لزمه جميع الأجرة؛ لأنه رضي بالمنفعة ناقصة، فلزمه جميع العوض، كما لو رضي بالمبيع معيبًا.

والصحيح أنه يسقط عنه من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة؛ لأنه إنما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة، فإذا لم يسلم له لم يلزمه جميع العوض.

وقولهم: إنه رضي بالمنفعة معيبة، فهو كما لو رضي بالمبيع معيبًا، جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه لو رضي به معيبًا بأن يأخذ أرضه، كان له ذلك على ظاهر المذهب، فريضاه بالعيب مع الأرض لا يُسقط حقه.

(١) ص، د، م: «كان».

(٢) ص، د، ز: «فلا يجوز»، تحريف.

(٣) (٣٢/٨).

الثاني: أنه و^(١) إن قلنا: إنه لا أرش لممسك له الرد = لم يلزم سقوط الأرش في الإجارة؛ لأنه قد استوفى بعض المعقود عليه، فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها؛ ولأنه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة، وقد لا يتمكن من ذلك، فلا يجد بداً من الإمساك، فالزامه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهراً^(٢)، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرراً عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتعيب في الطريق. فالصواب أنه لا أرش في المبيع لممسك له الرد، وأنه في الإجارة له الأرش.

والذي يوضح هذا أن النبي ﷺ حكم بوضع الجوائح^(٣)، وهي أن يسقط عن مشتري الثمار^(٤) من الثمن^(٥) بقدر ما أذهبت الجائحة من ثمرته، ويمسك الباقي بقسطه من الثمن؛ وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئاً فشيئاً، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء، والنبي ﷺ في المصرة خير المشتري بين الرد وبين الإمساك بلا أرش^(٦)، وفي الثمار جعل له الإمساك مع الأرش. والفرق ما ذكرناه، والإجارة أشبه ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في

(١) «أنه و» ساقطة من المطبوع.

(٢) ص، د، م: «ظاهر».

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هنا تنتهي نسخة الظاهرية التي هي الجزء الرابع من نسخة المصلى (ص).

(٥) م، ح: «الثمر»، خطأ.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١١/١٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضع الشَّارع الجائحة قبل قبض الثمرة^(١).

فإن قيل: فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء.

قيل: ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع، ومن ظن ذلك فقد وهم. قال شيخنا^(٢): وليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها.

وقد اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فإنه لا تجب الأجرة، مثل أن يستأجر حيوانًا فيموت قبل التمكن من قبضه، وهو بمنزلة أن يشتري قفيزًا من صبرة فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، فإنه من ضمان البائع بلا نزاع؛ ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدياد الأرض لأفة حصلت لم يكن عليه الأجرة. وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة، وطائفة فرقت. والذين فرقوا بينه وبين الثمرة والمنفعة قالوا: الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزرع ليس معقودًا عليه، بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاهما. والذين سووا بينهما قالوا: المقصود بالإجارة هو الزرع، فإذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة، كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه، وإن لم يعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع، فإذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من

(١) في المطبوع: «الثلث». والمثبت من النسخ.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٣٦).

حصاده لم تَسَلِّم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التَّمَكَّن من الانتفاع، ولا فرق بين تعطيل منفعة الأرض في أوَّل المدَّة أو في آخرها إذا لم يتمكَّن من استيفاء شيء من المنفعة، ومعلوم أنَّ الآفة السَّماويَّة إذا كانت بعد الزَّرْع مطلقًا بحيث لا يتمكَّن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدُّمها وتأخرها، والله أعلم.

فصل

وأما بيع الصُّوف على الظَّهر، فلو صحَّ هذا الحديث بالنَّهي عنه لوجب القول به، ولم تَسَع مخالفته، وقد اختلفت الرِّواية فيه عن أحمد، فمرَّةً منعه، ومرَّةً أجازته بشرط جزئه في الحال. ووجه هذا القول: أنه معلومٌ يمكن تسليمه، فجاز بيعه كالرطوبة، وما يُقدَّر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزئه في الحال، والحادث يسيرٌ جدًّا لا يمكن ضبطه.

هذا، ولو قيل بعدم اشتراط جزئه في الحال، ويكون كالرطوبة التي تؤخذ^(١) شيئًا فشيئًا، وإن كانت تطول في زمن أخذها = كان له وجهٌ صحيحٌ، وغايته بيع معدوم لم يُخلق تبعًا للموجود، فهو كأجزاء الثَّمار التي لم تُخلق، فإنَّها تتبع الموجود منها، فإذا جعلًا للصُّوف وقتًا معيَّنًا يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثَّمرة وقت كمالها.

يُوضَّح هذا أنَّ الذين منعه قاسوه على أعضاء الحيوان، وقالوا: متَّصلٌ بحيوان، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه. وهذا من أفسد القياس؛ لأنَّ الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

(١) د، ز: «توجد».

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع، وقد سوَّغتم هذا دونه؟
قيل: اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإنَّ
اللبن سريع الحدوث، كلَّما حلَّبه درَّ، بخلاف الصُّوف. والله أعلم.



فهرس الموضوعات

- * ذكر حكمه ﷺ في الولد من أحق به في الحضانة ٥
- مسألة التخيير بين الأبوين في الحضانة، وذكر الآثار الواردة فيها ٤٥
- رأي ابن جرير في الفرق بين الأم والخالة في سقوط الحضانة بالتزويج ٧٢
- ذكر ما في هذا الكلام من مقبول ومردود ٧٥
- * ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات ٧٩
- ذكر ما روي من حكم رسول الله ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أسر بنفقتها ١٠٦
- فصل في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكتى ١٢٠
- ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً ١٢٧
- (أ) طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١٢٧
- (ب) طعن أم المؤمنين عائشة ١٢٨
- (ج) طعن أسامة بن زيد ١٣٠
- (د) طعن مروان بن الحكم ١٣١
- (هـ) طعن سعيد بن المسيب ١٣١
- (و) طعن سليمان بن يسار ١٣١
- (ز) طعن الأسود بن يزيد ١٣٢
- (ح) طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ١٣٢
- ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها ١٣٣
- الرد على المطعن الأول، وهو كون الراوي امرأة ١٣٤

- ١٣٧ - الرد على المطعن الثاني، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن
- ١٣٩ - الرد على المطعن الثالث، وهو أن خروج فاطمة بنت قيس لم يكن إلا لفحشٍ في لسانها
- ١٣٩ - الرد على المطعن الرابع، وهو معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب
- ١٤٥ * ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله من وجوب النفقة للأقارب
- * ذكر حكمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحكمه في
- ١٥٧ القدر المحرّم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا؟
- ٢١١ * ذكر حكمه ﷺ في العِدَد
- فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقرء هل هي الحيض أو الأطهار، مع
- ٢١٧ أدلة الفريقين ومناقشتها
- فصل في ترجيح المؤلف أن الأقرء الحيض
- ٢٦٠ - فصل في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا
- ٢٧٤ - فصل في عدة الأمة
- ٢٨٥ - فصل في عدة الأيسة والتي لم تحض
- ٢٩٥ - فصل في عدة الوفاة
- ٣٠٧ - فصل في عدة الطلاق
- ٣١٠ - فصل في عدة المختلعة
- ٣٢٣ - ذكر حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي
- ٣٢٥ زوجها وهي فيه
- ٣٤٥ - ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً
- ٣٥٦ - فصل في الخصال التي تجتنبها الحادة
- ٣٧١ - ذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

٤١٩	* ذكر أحكامه ﷺ في البيوع
٤١٩	- حكمه فيما يحرم بيعه
٤٢٣	- فصل في تحريم بيع الميتة
٤٣٨	- فصل في تحريم بيع الخنزير
٤٣٨	- فصل في تحريم بيع الأصنام
٤٤٤	- حكم رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور
٤٥٤	- فصل في تحريم مهر البغي
٤٧٠	- فصل في حلوان الكاهن
٤٧٥	- فصل في أجره الحجام
٤٧٩	- فصل في حكمه ﷺ في بيع عَسْب الفحل وضرابه
٤٨٣	- ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
٤٩٦	- حكم رسول الله ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٥٠٨	- حكم رسول الله ﷺ في بيع الحصاة والغرر والملامسة والمناذرة
٥١٣	- فصل في بيع المغيبات في الأرض
٥١٤	- فصل في بيع المسك في فأرته
٥١٧	- فصل في استتجار شاة أو بقرة مدة معلومة لأخذ لبنها
٥٢٤	- فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الضرع
٥٣٠	- فصل في بيع الصوف على الظهر

